البدر المنير

في تخريج أحاديث الشرح الكبير

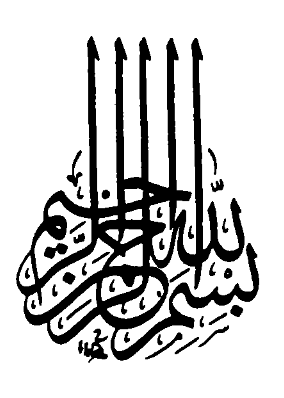
للإمام أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي
المعروف بابن الملقن
(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

تحقيق
د. إبراهيم بن علي العبيد

الجزء الثالث عشر

كتاب الجنائز إلى باب صدقة الخلطاء
حديث (٨١١ - ٩٠٣)





البدر المنير

في تخريج أحاديث الشرح الكبير

١٣

ح دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ١٤٢٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الأنصاري، الحافظ عمر علي الأنصاري

البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير. / الحافظ عمر علي الأنصاري الأنصاري / مجموعة من العلماء - الرياض ، ١٤٢٩هـ

٢٨ مج

ردمك ٦-٦١-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (مجموعة)

٦-٧٤-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (ج١٣)

١- الحديث-تخريج أ- مجموعة من العلماء(محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٣٧،٦ ١٤٢٩/٦٣٤٤

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٦٣٤٤

ردمك:٦-٦١-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨(مجموعة)

٦-٧٤-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨(ج١٣)

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

٨١١ ـ الحديث السادس بعد العشرين

«عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: رأيت النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر يمشون أمام الجنازة»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه الأئمة أحمد في مسنده[٢]، وأبو داود[٣]، والترمذي[٤]، والنسائي[٥]، وابن ماجه[٦]، والدارقطني[٧] في سننهم، وأبو حاتم بن

---

(١) «فتح العزيز» (٥/ ١٤٢)، استدل به على أن المشي أمام الجنازة أفضل.

(٢) (٢/ ٨).

(٣) (٣/ ٥٢٢)، رقم (٣١٧٩)، كتاب الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة.

(٤) (٣/ ٣٢٠)، رقم (١٠٠٧)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة.

(٥) (٤/ ٥٦)، رقم (١٩٤٤)، كتاب الجنائز، باب: مكان الماشي من الجنازة، وفي «الكبرى» (١/ ٦٣٢)، رقم (٢٠٧١)، نفس الكتاب والباب.

(٦) (١/ ٤٧٥)، رقم (١٤٨٢)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة.

(٧) (٢/ ٧٠)، كتاب الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة.

حبان في صحيحه[1] من رواية الزهري، عن سالم، عن أبيه، به.

وفي رواية للشافعي[2]، والنسائي[3]، وابن حبان[4]، والبيهقي[5]،

---

(١) (٣١٧/٧ ـ ٣١٨)، رقم (٣٠٤٥ و ٣٠٤٦)، كتاب الجنائز، باب: ذكر ما يستحب للمرء إذا شهد الجنازة أن يكون مشيه معها قدامها. والباب الذي يليه، وكذا أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٥٠)، رقم (١٨١٧)، وابن أبـي شيبة في «المصنف» (٢٧٧/٣)، كتاب الجنائز، باب في المشي أمام الجنازة من رخص فيه، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٧٩/١)، كتاب الجنائز، باب: المشي في الجنازة أين ينبغي أن يكون منها، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣/٤)، كتاب الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة، كلهم من طريق ابن عيينة، عن الزهري به، وسيأتي الكلام عليه، وذكر من وصله ومن أرسله.

(٢) «مسند الشافعي» (٢١٣/١)، رقم (٥٩١)، كتاب الصلاة، باب: صلاة الجنازة وأحكامها، وكذا أخرجه أحمد في «المسند» (٣٧/٢)، كلاهما من طريق ابن جريج عن الزهري، عن سالم به مرفوعاً، وفيه عنعنة ابن جريج.

(٣) في «السنن» (٥٦/٤)، رقم (١٩٤٥).

(٤) في صحيحه (٣٢٠/٧)، رقم (٣٠٤٨)، كتاب الجنائز، باب: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر أخطأ فيه سفيان بن عيينة.

(٥) في «السنن» (٢٤/٤)، وكذا أخرجه أحمد في «المسند» (١٢٢/٢، ١٤٠)؛ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٧٩/١)، والطبراني في «الكبير» (٢٨٦/١٢)، رقم (١٣١٣٣ و ١٣١٣٦)، كلهم من طرق عن ابن شهاب، عن سالم به، رواه عن ابن شهاب سفيان ومنصور وزياد بن سعد وعقيل بن خالد ومحمد بن عبد الله بن مسلم ـ ابن أخي الزهري ـ وابن جريج ويونس وموسى بن عقبة وشعيب بن أبـي حمزة. وخالفهم سفيان ومنصور وبكر الكوفي وزياد وعقيل ويونس والعباس بن الحسن فلم يذكروا «وعثمان»، وقد قيل لسفيان: فيه «وعثمان»، قال: لا أحفظه... وقيل له فإن ابن جريج يقوله كما =

زيادة: «وعثمان».

وروي مرسلاً عن الزهري[1]، قال الترمذي[2]: وأهل الحديث يرون أنه أصح، قاله ابن المبارك. وقال النسائي[3]:

= تقوله ويزيد فيه «وعثمان»، فقال سفيان: لم أسمعه ذكر عثمان. «صحيح ابن حبان» (٧/ ٣١٩).

وفي سنن البيهقي (٤/ ٢٣ ــ ٢٤)، فقلت ــ يعني ابن المديني ــ يا أبا محمد إن معمراً وابن جريج يقولان فيه «وعثمان»، قال: فصدقهما، فقال: «لعله قد قال هو، ولم أكتبه لذلك إني كنت أميل إذ ذاك إلى الشيعة.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٢٥)، كتاب الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٤٤٤ ــ ٤٤٥)، رقم (٦٢٥٩)، كتاب الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٨٠)، من طريق معمر ومالك عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ، مرسلاً.

(٢) قال الترمذي حديث ابن عمر هكذا رواه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد عن الزهري، عن سالم، عن أبيه نحو حديث ابن عيينة، وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغير واحد من الحفاظ عن الزهري أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة، قال الزهري: وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح. «سنن الترمذي» (٣/ ٣٢١).

(٣) «سنن النسائي» (٤/ ٥٦)، وقال في «السنن الكبرى» (١/ ٦٣٢): هذا الحديث خطأ، وهم فيه ابن عيينة، خالفه مالك، رواه عن الزهري مرسلاً، وقال أيضاً: في رواية منصور وسفيان وبكر وزياد عن الزهري به مرفوعاً: وهذا خطأ أيضاً، والصواب مرسلاً، وإنما أتى هذا لأن الحديث رواه الزهري عن سالم، عن أبيه، أنه كان يمشي أمام الجنازة قال، وكان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة وقال: «كان النبي ﷺ» إنما هو من قول الزهري. قال ابن المبارك: =

والصواب[1] مرسل، ووصله خطأ.

وقال علي بن المديني[2] لسفيان بن عيينة: يا أبا محمد خالفك الناس في هذا الحديث، فقال سفيان: استيقن الزهري حدثني مراراً لست أحصيه، سمعت من فيه يعيده ويبديه، عن / سالم، عن أبيه. ولما[3] [٢/٢٢٤/أ] رواه الطبراني[4] عن ابن الإمام أحمد، عن أبيه، عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد[5]، عن الزهري، حدثني سالم، عن ابن عمر أنه كان يمشي بين يدي الجنازة، وقد[6] كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر وعمر يمشون أمامها، قال أبي ــ يعني أحمد ــ هذا الحديث إنما هو عن الزهري مرسل، وحديث سالم فعل ابن عمر، وحديث ابن عيينة كأنه وهم.

= الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة مالك ومعمر وابن عيينة فإذا اجتمع اثنان على قول أخذنا به، وتركنا قول الآخر، قال أبو عبد الرحمن؛ وذكر ابن المبارك هذا الكلام عن أهل الحديث». اهـ.

(١) قوله: «والصواب»، ساقطة من (م).

(٢) «سنن البيهقي» (٤/ ٢٣ ــ ٢٤).

(٣) من هنا إلى قوله: «واختار ذلك ابن حبان» فيه تقديم وتأخير في النسخ، والمثبت ما في (م).

(٤) في «المعجم الكبير» (١٢/ ٢٨٦)، رقم (١٣١٣٣).

(٥) زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني، نزيل مكة ثم اليمن، ثقة ثبت قال ابن عيينة: كان أثبت أصحاب الزهري من السادسة، روى له (ع). «الكاشف» (١/ ٢٥٩)؛ و «التقريب» (٢١٩).

(٦) كذا في (م) و «معجم الطبراني»، وفي (أ) و (ب): «به»، بدل «قد».

واختار البيهقي[1] ترجيح الوصل لأن الذي وصله سفيان وهو ثقة حافظ إمام، وقد أتى بزيادة على من أرسل فوجب تقديم قوله، وتابع ابن عيينة على رفعه ابن جريج، وزياد بن سعد، ومنصور[2]، وبكر، وغير واحد[3] واختار ذلك ابن حبان[4] قبله فإنه أخرجه في صحيحه كما تقدم ثم قال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن سفيان لم يسمع هذا الخبر من الزهري.

ثم أخرجه من حديث الحميدي[5]، نا سفيان، نا الزهري غير مرة أشهد لك عليه قال: أخبرني سالم، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام[6] الجنازة فقيل لسفيان فيه: «وعثمان»، قال:

---

(١) في «السنن» (٤/ ٢٤)، وفي «المعرفة» (٥/ ٢٦٨) وما بعدها.

(٢) ابن المعتمر.

(٣) ومنهم يونس وعقيل وابن أخي الزهري محمد بن عبد الله وابن جريج وموسى بن عقبة وشعيب بن أبي حمزة والعباس بن الحسن وغيرهم، وهذه المتابعات بعضها قوي صريح بالاتصال وبعضها ضعيف وبعضها قوي لكن يحتمل الإرسال والوصل ومما يقوي ترجيح رواية الوصل أن سفيان جزم بذلك وقد روجع فيه فقال: «حدثني الزهري مراراً لست أحصيه. سمعت من فيه يعيده ويبديه»، وممن صحح الحديث أيضاً غير من ذكرهم المصنف ابن المنذر وابن حزم وابن الجوزي. «الإقناع» (١/ ١٥٦)؛ و «المحلى» (٣/ ٣٩٤)؛ و «التنقيح» (٢/ ١٣٠٥).

(٤) (٧/ ٣١٩)، رقم (٣٠٤٧)، وأخرجه الحميدي في مسنده (٢/ ٢٧٦)، رقم (٦٠٧) عن سفيان به.

(٥) في (م): «الحميد».

(٦) في (م): «أما»، بدل «أمام».

لا أحفظه، قيل له[1]: فإن بعض الناس لا يقوله إلاَّ عن سالم، فقال: حدثناه الزهري أشهد لك عليه، وقيل له: كان ابن جريج يقوله كما تقوله ويزيد فيه «عثمان»، قال سفيان: لم أسمعه[2] ذكر عثمان[3].

ثم قال ابن حبان[4]: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر فيه سفيان بن عيينة.

ثم[5] أخرجه من حديث شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن سالم: أن[6] عبد الله بن عمر كان يمشي بين يديها، وأبا بكر وعمر وعثمان، قال الزهري: وكذلك السنة[7]، وذكر الدارقطني في علله

(١) قوله: «قيل له»، ساقطة من (م).

(٢) في (م): «لم يسمعه».

(٣) تقدم من أخرج هذه الزيادة «وعثمان»، ومن زادها والكلام عليها في أول هذا الحديث.

(٤) في صحيحه (٧/ ٣٢٠)، رقم (٣٠٤٨)، كتاب الجنائز. ورجال إسناده ثقات غير شيخ المصنف ذكره في «الثقات» (٩/ ١٥٥)، وقال: كتبنا عنه نسخاً حساناً.

(٥) في (م): «من»، بدل «ثم».

(٦) في (م): «ابن»، بدل «أن».

(٧) ولفظ ابن حبان في صحيحه غير هذا فإنه هنا ليس فيه ذكر للنبي ﷺ، وكذا في «التلخيص» (٢/ ١١١)، والذي في صحيح ابن حبان عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يمشي بين يدي الجنازة قال: وإن رسول الله ﷺ كان يمشي بين يديها وأبا بكر وعمر وعثمان. قال الزهري: وكذلك السنة، هذا لفظه لكنه يحتمل الوصل والإرسال، وذلك أن فاعل قال هل هو ابن عمر فيكون موصول أم غيره فيكون مرسل، ولهذا قال الحافظ في رواية الثوري التي جزم فيها بأنه سمعه من الزهري: وهذا لا ينفي عنه الوهم فإنه ضابط لأنه سمعه منه عن =

اختلافاً كثيراً في هذا الحديث، ومن ذلك رواية شعيب بن [أبـي][(١)] حمزة وغيره، عن الزهري، ثم قال: والصحيح عن الزهري قول من قال، عن سـالم، عن أبيه أنه كان يمشي، وقد مشى رسول الله ﷺ، وأبو بكر وعمر.

قال: وروى عن شريك عن خالد بن ذؤيب، عن الزهري رأيت ابن عمر [يمشي][(٢)] أمام الجنازة قال: والزهري وإن كان لقي ابن[(٣)] عمر فإن هذا القول وهم لأن الحفاظ رووه عن الزهري، عن سالم أنه رأى ابن عمر، وهو الصواب[(٤)].

= سالم، عن أبيه، والأمر كذلك إلاَّ أن فيه إدراجاً لعل الزهري أدمجه إذ حدث به ابن عيينة وفصله لغيره، وقد أوضحته في المدرج بأتم من هذا». «التلخيص» (٢/ ١١٢).

لكن رواية النسائي والترمذي والبيهقي من طريق سفيان ومنصور وزياد وبكر بن وائل كلهم ذكروا أنهم سمعوا الزهري يحدث أن سالماً أخبره أن أباه أخبره أنه «رأى النبـي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان يمشون بين يدي الجنازة»، وبكر وحده لم يذكر عثمان»، وهذه صريحة في الرفع.

وكذا رواية ابن أخي الزهري عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنازة، أخرجه أحمد (٢/ ١٢٢).

(١) الزيادة من (م).

(٢) الزيادة من (م).

(٣) «المراسيل» (١٩٠).

(٤) «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٣٠٦ ــ ١٣٠٧).

وروى الترمذي[1]، وابن ماجه[2] من حديث أنس كحديث ابن عمر قال البخاري[3]: وهي[4] خطأ ومرسلاً أصح.

وروى البيهقي[5] آثاراً كثيرة عن الصحابة في المشي أمامها ثم ذكر

---

(١) في «السنن» (٣/ ٣٢٢)، رقم (١٠١٠)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة.

(٢) في «السنن» (١/ ٤٧٥)، رقم (١٤٨٣)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة.

وكذا أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٨١ ــ ٤٨٢)، كتاب الجنائز، باب: المشي في الجنازة أين ينبغي أن يكون منها، كلهم من طريق محمد بن بكر البرساني، نا يونس بن يزيد عن الزهري، عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنازة»، وأعله البخاري بالإرسال، وأن الخطأ من محمد بن بكر لكن تابعه أبو زرعة كما أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٨١)، من طريق أبـي زرعة، نا يونس عن ابن شهاب، عن أنس به ورجال إسناده ثقات غير أبـي زرعة وهو وهب الله بن راشد وهو متكلم فيه. «اللسان» (٦/ ٢٣٥)، وقال ابن عبد البر، أخطأ فيه ــ يعني وهب الله ــ في سنده ومتنه وصحح المرسل، وقال: إن رواته أكثر وأحفظ.

تنبيه: وقع عند الطحاوي «أمام الجنازة وخلفها». قال ابن عبد البر: لا تصح وهي لفظة منكرة لا يقولها أحد من رواته. «التمهيد» (١٢/ ٩٢ ــ ٩٣).

(٣) «سنن الترمذي» (٣/ ٣٢٢)، وعبارته: هذا حديث خطأ أخطأ فيه محمد بن بكر وإنما يروى هذا الحديث عن يونس، عن الزهري أن النبـي ﷺ.

(٤) كذا في (أ) و (ب)، وفي (م) ساقطة.

(٥) في «السنن» (٤/ ٢٤ ــ ٢٥)، وفي «معرفة السنن» (٥/ ٢٧١ حتى ٢٧٤)، رقم (٧٥٠٠ إلى ٧٥١١)، أخرجه عن جماعة من الصحابة هم: =

باباً[1] في المشي خلفها أحاديث كلها ضعيفة، ثم قال: الآثار في المشي

= (أ) عمر بن الخطاب أخرجه أيضاً عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٤٤٥)، رقم (٦٢٦٠)، كتاب الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة، كلاهما من طريق ابن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله الهدير «أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش ـ رضي الله عنها ـ»، وعند عبد الرزاق «يضرب الناس»، بدل «يقدم الناس» ورجال إسناده ثقات.

(ب) أبو هريرة والحسن بن علي، كذا أخرجه ابن أبـي شيبة (٣/ ٢٧٧)، كتاب الجنائز، باب في المشي أمام الجنازة من رخص فيه، كلاهما من طريق عدي بن ثابت، عن أبـي حازم قال: «رأيت أبا هريرة والحسن بن علي يمشيان أمام الجنازة»، ورجال إسناده ثقات.

(ج) أبو هريرة وعبد الله بن عمر وأبو أسيد الساعدي، وأبو قتادة، أخرجه أيضاً ابن أبـي شيبة في المصنف، كلاهما من طريق ابن أبـي ذئب عن صالح مولى التوأمة قال: «رأيت أبا هريرة وأبا قتادة وابن عمر وأبا أسيد يمشون أمام الجنازة»، وفيه صالح مولى التوامة قال فيه الحافظ صدوق اختلط، لكن قال ابن عدي: «لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبـي ذئب وابن جريج...». وهذا الأثر منها. «الكامل» (٤/ ١٣٧٥)؛ و «التقريب» (٢٧٤).

وذكر البيهقي وابن أبـي شيبة آثاراً أخرى، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ١٠١)، وذكر أبو بكر الأثرم بالأسانيد الحسان عن عثمان بن عفان، وطلحة والزبير وابن عباس وأبـي هريرة وأبـي أسيد وأبـي قتادة وعبيد بن عمير وشريح والأسود بن يزيد والقاسم وعروة وسعيد بن جبير، والسائب بن يزيد، وسليمان بن يسار، وسعيد بن المسيب، وبسر بن سعد، وعطاء بن يسار، وابن شهاب، وربيعة، وأبـي الزناد كلهم يمشون أمام الجنازة.

(١) في «السنن» (٤/ ٢٤ ـ ٢٥)، ذكر فيه ثلاثة أحاديث الأول حديث المغيرة بن شعبة، وأخرجه أيضاً أبو داود الطيالسي (٩٦) رقم (٧٠١ ـ ٧٠٢)، وابن أبـي شيبة (٣/ ٢٨٠)، كتاب الجنائز، باب: من رخص في الركوب أمام =

. . . .

= الجنازة، وأحمد في «المسند» (٤/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨ ـ ٢٥٢)، وأبو داود في «السنن» (٣/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣)، رقم (٣١٨٠)، كتاب الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة، والنسائي في «السنن» (٤/ ٥٥ ـ ٥٦)، رقم (١٩٤٢)، كتاب الجنائز، باب: مكان الراكب من الجنازة، والترمذي في «السنن» (٣/ ٣٤٠)، رقم (١٠٣١)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الأطفال، وابن ماجه في «السنن» (١/ ٤٧٥)، رقم (١٤٨١)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في شهود الجنائز، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٣٢٠)، رقم (٣٠٤٩)، كتاب الجنائز، باب: ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل ليس بفعل لا يجوز غيره، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٤٣٠)، رقم (١٠٤٢ حتى ١٠٤٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٥٥، ٣٦٣)، كتاب الجنائز، باب: الماشي أمام الجنازة والراكب خلفها وباب إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه. كلهم من طريق زياد بن جبير عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلى عليه»، لفظ أحمد ولفظ البيهقي: «الراكب خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يسارها وميامنها، والسقط يصلى عليه ويدعى لأبويه بالعافية والرحمة»، وهذا الحديث عند الطبراني موقوف، لكن هذا الحديث اختلف في رفعه ووقفه قال الدارقطني في «العلل» (٧/ ١٣٤): «يرويه زياد بن جبير، عن أبيه، واختلف عنه فرواه سعيد بن عبيد الله الثقفي الجبيري وأخوه المغيرة بن عبيد الله، عن زياد بن جبير مرفوعاً، ورواه يونس بن عبيد عن زياد بن جبير، واختلف عنه فرفعه عبد الله بن بكر عن يونس، ورواه قبيصة عن الثوري، عن يونس فشك في رفعه ووقفه الباقون عن يونس إلاّ أن ابن علية وعنبسة بن عبد الواحد قالا: عن يونس وأهل زياد يرفعونه، قال يونس: وأما أنا فلا أحفظه رفعه». اهـ. ونقل الحافظ عن الدارقطني في «التلخيص»: أنه رجح الوقف، ولم أجد ترجيحه للوقف في «العلل»، وهذا نص كلامه، والله أعلم. «التلخيص» (٢/ ١١٤). والحاصل أن =

. . . .

= الحديث وقفه يونس، وخالفه عدد في رفعه وهم:

(أ) سعيد بن عبيد الله وثقه غير واحد لكن قال الدارقطني ليس بالقوي يحدث بأحاديث يسندها وغيره يوقفها، وقال الحافظ صدوق ربما وهم. «التهذيب» (٤/ ٦١)؛ و «التقريب» (٢٣٩).

(ب) المغيرة بن عبيد الله وثقه ابن حبان، وقال الحافظ مقبول. «الثقات» (٧/ ٤٦٤)؛ و «التقريب» (٥٤٣).

(ج) المبارك فضالة، تكلم فيه غير واحد، وقال الحافظ صدوق يدلس ويسوي. «التقريب» (٥١٩)، وقد صرح بالتحديث عن شيخه وشيخ شيخه فقط، كما عند أحمد (٤/ ٢٤٨).

(د) فضالة كما عند الطيالسي ولم أعرفه.

الحديث الثاني: حديث ابن مسعود أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٣٩٤)، وأبو داود في «السنن» (٣/ ٥٢٥)، رقم (٣١٨٤)، كتاب الجنائز، الإسراع بالجنازة، والترمذي في «السنن» (٣/ ٣٢٣)، رقم (١٠١١)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في المشي خلف الجنازة.

كلهم من طريق يحيى الجابر عن أبي ماجد، عن عبد الله بن مسعود قال: سألنا نبينا ﷺ عن السير بالجنازة فقال: السير ما دون الخبب، إن يك خيراً يعجل إليه وإن يك سوى ذلك فبعداً لأهل النار، الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من يقدمها». قال البيهقي: أبو ماجد مجهول، ويحيى الجابر ضعفه جماعة من أهل النقل. وضعفه ابن الجوزي «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٣٠٩). وسيأتي حديث رقم (١٨٣).

الثالث: حديث عبد الرحمن بن أبزى. أخرجه أيضاً ابن حزم في «المحلى» (٣/ ٣٩٤)، كتاب الجنائز، مسألة حكم تشييع الجنازة، كلاهما من طريق زائدة عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه أن أبا بكر وعمر ــ رضي الله عنهما ــ كانا يمشيان أمام الجنازة، وكان علي ــ رضي الله عنه ــ يمشي خلفها فقيل لعلي =

. . . .

= ـ رضي الله عنه ـ إنهما يمشيان أمامها فقال: إنهما يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذاً ولكنهما سهلان يسهلان للناس»، وفيه زائدة بن خراش، وقيل ابن أوس، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الأثرم عن أحمد: أنه تكلم في إسناد هذا الحديث من طريق زائدة، قال الأثرم: قلت له: لأنه مجهول، فقال: نعم لأنه ليس بمعروف. «الجرح والتعديل» (٣/ ٦١٢)؛ و «الثقات» (٦/ ٣٣٩)؛ و «التمهيد» (١٢/ ١٠٠)، لكن للحديث طرق أخرى.

الأول: من طريق عبد الله بن يسار أن عمرو بن حريث عاد الحسن بن علي فقال له علي: أتعود الحسن وفي نفسك ما فيها. . وفيه فقال عمرو لعلي: وكيف تقول في المشي مع الجنازة بين يديها أو خلفها: فقال علي ـ رضي الله عنه ـ بنحو حديث ابن أبزى السابق.

أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٩٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٨٢)، كتاب الجنائز، باب: المشي في الجنازة أين ينبغي أن يكون منها، كلاهما من طريق عبد الله بن يسار، عن عمرو بن حريث به. وفيه عبد الله بن يسار أبو همام الكوفي، مجهول. «التقريب» (٣٣٠).

الثاني: من طريق المطرح أبـي المهلب، عن عبيد الله بن زجر، عن علي بن يزيد، عن أبـي القاسم، عن أبـي أمامة قال: جاء أبو سعيد الخدري إلى علي بن أبـي طالب، بنحو حديث ابن أبزى لكنه مطولاً.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٤٤٧)، رقم (٦٢٦٧)، وفيه المطرح ضعيف. وقال الحافظ: إسناده ضعيف جداً. الدراية (١/ ٢٣٨). «التقريب» (٥٣٤).

الثالث: من طريق يزيد بن أبـي زياد عن عبد الرحمن بن أبـي ليلى، عن ابن أبزى قال: كنت في جنازة وأبو بكر وعمر أمامها. بنحو لفظ ابن أبزى السابق.
أخرجه ابن أبـي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٧٨)، كتاب الجنائز، باب في المشي=

أمامها أكثر وأصح.

* * *

= أمام الجنازة من رخص فيه، وفيه يزيد بن أبـي زياد الهاشمي ضعيف، كَبُرَ فتغير فصار يتلقن، وكان شيعياً. «التقريب» (٦٠١).

الرابع: من طريق عطية العوفي، عن أبـي سعيد قال: سألت علي بن أبـي طالب بنحو حديث ابن أبزى لكنه مطولاً، أخرجه البزار ـ «كشف الأستار» (١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥)، رقم (٨٣٩)، كتاب الجنائز، باب: ما يقول إذا ولي الميت في قبره. قال الهيثمي: وفيه عبد الله بن أيوب وهو ضعيف. «مجمع الزوائد» (٣/ ٤٤)، وفيه أيضاً عطية العوفي متكلم فيه، وقد نقل الشيخ الألباني في «أحكام الجنائز» (٧٤) عن الحافظ أنه حسن إسناده، وقال: إنه موقوف، له حكم الرفع، لكن حكى الأثرم أنه تكلم في إسناده. ولم أجد كلام الحافظ هذا، وتقدم إعلال أحمد له، وفي تقوية هذا الأثر نظر لما تقدم، والله أعلم.

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: وكان ﷺ إذا صلى على ميت تبعه إلى المقابر ماشياً أمامه وهذه كانت سنة خلفائه الراشدين من بعده وسن لمن تبعها إن كان راكباً أن يكون وراءها وإن كان ماشياً أن يكون قريباً منها إما خلفها أو أمامها أو عن يمينها أو عن شمالها، وكان يأمر بالإسراع بها حتى إن كانوا ليرملون بها رملاً، وأما دبيب الناس اليوم خطوة خطوة فبدعة مكروهة مخالفة للسنة، ومتضمنة للتشبه بأهل الكتاب اليهود. «زاد المعاد» (١/ ٥١٧).

ومما يستدل به للمشي خلفها أيضاً ما في الصحيحين من حديث أبـي هريرة وغيره وفيه «حق المسلم على المسلم خمس ومنها اتباع الجنائز».

٨١٢ ــ الحديث السابع بعد العشرين

[٣/٢٢٤/ب] **عن علي ــ رضي الله عنه ــ أنه[١] قال: «قام النبـي ﷺ / للجنازة[٢] حتى توضع، وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك، وأمرهم بالقعود»[٣].**

هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه[٤] بمعناه، وهذا لفظه: «قام

---

(١) قوله: «أنه»، ساقطة من (م).

(٢) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «إلى الجنازة»، وفي «فتح العزيز»: «مع الجنازة».

(٣) «فتح العزيز» (٥/١٤٢)، استدل به على أن من تقدم الجنازة إلى المقبرة فإنه بالخيار إن شاء قام منتظراً لها وإن شاء قعد.

(٤) (٢/٦٦١ ــ ٦٦٢)، رقم (٩٦٢)، كتاب الجنائز، باب: نسخ القيام للجنازة، وكذا أخرجه أبو داود في «السنن» (٣/٥١٩ ــ ٥٢٠)، رقم (٣١٧٥)، كتاب الجنائز، باب: القيام للجنازة، والنسائي في «السنن» (٤/٧٨)، رقم (١٩٩٩ ــ ٢٠٠٠)، كتاب الجنائز، باب: الوقوف للجنازة، و الترمذي في «السنن» (٣/٣٥٢)، رقم (١٠٤٤)، كتاب الجنائز، باب: الرخصة في ترك القيام لها، ومالك في «الموطأ» (١/٢٣٢)، كتاب الجنائز، باب: الوقوف للجنازة والجلوس على المقابر، وابن أبـي شيبة في «المصنف» (٣/٣٥٩)، كتاب الجنائز، باب: من كره القيام للجنازة، وأحمد في «المسند» (١/٨٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤٨٨)، كتاب الجنائز، باب: الجنازة =

النبي ﷺ يعني[1] في الجنازة ثم قعد». وفي لفظ له: «قام فقمنا، ثم قعد فقعدنا».

ورواه أبو حاتم [بن حبان][2] [3] بلفظين:

أحدهما[4]: «قام على الجنازة حتى توضع ثم[5] قعد».

وثانيهما: «كان يأمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس».

ورواه البيهقي[6] من طرق في بعضها كراوية مسلم، وفي بعضها كما في الرافعي بحروفه أنه ـ عليه السلام ـ قام مع الجنازة حتى توضع، وقام الناس معه، ثم قعد وأمرهم بالقعود.

= تمر بالقوم أيقومون لها أم لا؟ وابن حبان في صحيحه، والبيهقي كما سيأتي، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠)، رقم (١٣٨٧)، كتاب الجنائز، باب: القيام للجنازة، كلهم من طريق مسعود بن الحكم عن علي به.

(١) قوله: «يعني»، ساقطة من (م) ومن مسلم.

(٢) الزيادة من (م).

(٣) (٧/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧)، رقم (٣٠٥٦)، كتاب الجنائز، باب: ذكر خبرٍ ثانٍ يصرح بصحة ما ذكرنا ـ يعني القعود ـ، وباب: ذكر الأمر بالجلوس عند رؤية الجنائز بعد الأمر بالقيام لها، واللفظ الأول أخرج مسلم نحوه، واللفظ الثاني فيه محمد بن عمرو وحديثه حسن.

(٤) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «أحدها».

(٥) من هنا حتى قوله: «حتى توضع»، ساقطة من (م).

(٦) في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٧ ـ ٢٨)، كتاب الجنائز، باب: حجة من زعم أن القيام للجنازة منسوخ.

وفي رواية له[1]: «أن علياً رأى ناساً قياماً ينتظرون الجنازة أن توضع فأشار إليهم بدرة معه أو سوط أن اجلسوا فإن رسول الله ﷺ قد جلس بعدما كان يقوم».

وفي سنن أبـي داود[2]، وابن ماجه[3]، والترمذي[4]، والبيهقي[5]،

---

(١) أي للبيهقي (٤/ ٢٨)، وكذا أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٤٦٠)، رقم (٦٣١٢)، كتاب الجنائز، باب: القيام حين ترى الجنازة. من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة عن قيس بن مسعود، عن أبيه أنه شهد جنازة مع علي بن أبـي طالب بالكوفة فرأى ناساً به، وفيه قيس بن مسعود مجهول، وكذا اختلف في سماع موسى بن عقبة منه كما حكاه المزي. «تهذيب الكمال» (٢/ ١١٣٨)؛ و «التقريب» (٤٥٨).
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٨٨)، كتاب الجنائز، باب: الجنازة تمر بالقوم أيقومون لها أم لا؟ من طريق موسى بن عقبة، عن إسماعيل بن الحكم بن مسعـود ــ والصواب إسماعيل بن مسعود بن الحكم، كما في شيوخ موسى بن عقبة عند المزي ــ عن أبيه بنحوه، لكن في سماع موسى بن عقبة من إسماعيل خلاف كما حكاه المزي في «تهذيب الكمال» (٣/ ١٣٩٠).

(٢) في سننه (١/ ٥٢٠)، رقم (٣١٧٦)، كتاب الجنائز، باب: القيام للجنازة.

(٣) في سننه (١/ ٤٩٣)، رقم (١٥٤٥)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في القيام للجنازة.

(٤) في سننه (٣/ ٣٣١)، رقم (١٠٢٠)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الجلوس قبل أن توضع.

(٥) في سننه الكبرى (٤/ ٢٨)، كتاب الجنائز، باب: حجة من زعم أن القيام للجنازة منسوخ.

كلهم من طريق عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبـي أمية عن أبيه، عن جده، =

عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ في سبب القعود قال: «كان[1] رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد فمر حَبْرٌ من اليهود، فقال: هكذا نفعل. فجلس رسول الله ﷺ وقال: «اجلسوا خالفوهم».

وإسناد هذا[2] ضعيف فيه بشر بن رافع[3]، وليس بحجة، عن ابن جنادة[4] وفيه نظر كما قال البخاري[5]، وقال أيضاً[6]: هذا حديث منكر لم يتابع عليه.

وقال ابن حبان[7]: لا أدري البلية[8] من سليمان بن جنادة أو من بشر. وقال العقيلي[9]: لا يحفظ

= عن عبادة بن الصامت به، وهو ضعيف كما قاله المؤلف، والحافظ في «التلخيص» (٢/ ١١٢)، وانظر: الحديث الآتي برقم (٨٥٤).

(١) قوله: «كان»، ساقطة من (م).

(٢) في (م): «إسناده».

(٣) بشر بن رافع الحارثي أبو الأسباط النجراني فقيه، ضعيف الحديث من السابعة، روى له (بخ د ت ق). «الكاشف» (١/ ١٠٢)؛ و «التقريب» (١٢٣).

(٤) عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية الأزدي، ضعيف من السادسة، روى له (د ت ق). «الكاشف» (٢/ ٨٤)؛ و «التقريب» (٣٠٦).

(٥) «تاريخ البخاري» (٥/ ١٠٨).

(٦) في «التاريخ الصغير» قال: لا يتابع في حديثه (٢/ ٥٩)، وذكر ذلك في «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ١٢٢)، نقله عن البخاري.

(٧) «المجروحين» (١/ ٣٢٩).

(٨) في (م): «الثلثة».

(٩) «الضعفاء» له (٢/ ١٢٣).

ذكر[١] الحبر إلاَّ في هذا الحديث.

وفي رواية لأحمد[٢] عن علي قال: «لم يقم النبي ﷺ إلاَّ مرة ثم[٣] لم يعد». وإسناده أيضاً ضعيف.

قال الشافعي[٤]: حديث علي ــ يعني الذي رواه سلمة ــ أصح شيء في هذا الباب، وهو ناسخ لحديث عامر بن ربيعة[٥]، وأبي سعيد

---

(١) قوله: «ذكر»، ساقطة من (م).

(٢) (١/ ١٤١ ــ ١٤٢)، وكذا أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٨٩)، كتاب الجنائز، باب: الجنازة تمر بالقوم أيقومون لها أم لا، كلاهما من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد، عن أبي معمر قال: كنا مع علي ــ رضي الله عنه ــ فمر به جنازة فقام لها ناس فقال علي ــ رضي الله عنه ــ: من أفتاكم هذا؟ فقالوا: أبو موسى، فقال: إنما فعل ذلك رسول الله ﷺ مرة فكان يتشبه بأهل الكتاب، فلما نهى انتهى. لفظ أحمد وهو ضعيف كما قال المصنف ــ رحمه الله ــ فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٣) قوله: «ثم»، ساقطة من (م).

(٤) «معرفة السنن» للبيهقي (٥/ ٢٧٩)، لكن ليس فيه ذكر: «حديث علي أصح شيء في الباب».

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٤٤٠)، رقم (١٢٤٥)، كتاب الجنائز، باب: القيام للجنازة، ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٥٩)، رقم (٩٥٨)، كتاب الجنائز، باب: القيام للجنازة، وكذا أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٥١٨)، رقم (٣١٧٢)، كتاب الجنائز، باب: القيام للجنازة، والنسائي في «السنن» (٤/ ٤٤)، رقم (١٩١٥)، كتاب الجنائز، باب: الأمر بالقيام للجنازة، والترمذي في «السنن» (٣/ ٣٥١)، رقم (١٠٤٢)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في القيام للجنازة، وابن ماجه في «السنن» (١/ ٤٩٢)، رقم (١٥٤٢)، كتاب =

الخدري[1] وغيرهما[2] من الأحاديث الثابتة في الصحيحين أنه ـ عليه السلام ـ أمر بالقيام لمن مرت به جنازة حتى تخلف أو توضع، وأمر من معها أن لا يقعد عند القبر حتى توضع. حتى قال سليم[3] الرازي[4]، والمحاملي[5]، وغيرهما[6] من أصحابنا: نكره القيام لها إذا لم يرد المشي معها. وخالف صاحب التتمة[7] في ذلك وقال: يستحب ذلك. وهو

= الجنائز، باب: ما جاء في القيام للجنازة.

كلهم من طريق ابن عمر عن عامر، عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم» لفظ البخاري وله ألفاظ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٤٤١)، رقم (١٢٤٨)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٦٠)، رقم (٩٥٩)، وأبو داود في «السنن» (٣/ ٥١٨)، رقم (٣١٧٣)، والنسائي في «السنن» (٤/ ٤٤)، رقم (١٩١٧)، والترمذي في «السنن» (٣/ ٣٥١ ـ ٣٥٢)، رقم (١٠٤٣)، كلهم من طرق عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي ﷺ قال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع. لفظ البخاري وله ألفاظ.

(٢) يعني بذلك حديث جابر وسهل بن حنيف وقيس بن سعد كما في الصحيحين وغيرهما.

(٣) سليم بن أيوب بن سليم أبو الفيح الرازي الشافعي شيخ الإسلام، ولد سنة نيف وستين وثلاثمائة، سكن الشام مرابطاً ناشراً للعلم احتساباً، صنف كتاب البسملة، وكتاب غسل الرجلين، وله تفسير كبير مشهور وغير ذلك، توفي سنة سبع وأربعين وخمسمائة. «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٣١)؛ و «السير» (١٧/ ٦٤٥).

(٤) «المجموع» للنووي (٥/ ٢٨٠).

(٥) «المجموع» للنووي (٥/ ٢٨٠).

(٦) «المجموع» للنووي (٥/ ٢٨٠).

(٧) «المجموع» للنووي (٥/ ٢٨٠).

قوي، وبه صحت الأحاديث[1] بالأمر بالقيام ولم يثبت في العقود إلاَّ حديث علي السالف، وليس صريحاً في النسخ بل ليس فيه نسخ لأنه يحتمل القعود لبيان الجواز، وهذا اختاره من المتأخرين النووي[2]، ومن الحنابلة ابن عقيل[3]، ثم ذكر من حديث علي وعبادة ما يشهد لذلك.

قال ابن الجوزي في إعلامه[4]: حديث علي[5] محتمل النسخ إلى أن قوله في حديث سخبرة[6] ما فعل ذلك إلاَّ مرة فلما / نهى انتهى صريح في النسخ. [٢/٢٢٥/أ]

قلت: لكن في سنده ليث بن [أبـي][7] سليم[8]، وحالته[9]، وكلام الناس فيه معلوم سلف[10].

---

(١) في (م): «الأخبار».

(٢) «المجموع» (٥/ ٢٨٠).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٢٦٢).

(٤) (٣١٣)، باب: القيام للجنازة.

(٥) قوله: «علي»، ساقطة من (م).

(٦) هو عبد الله بن سخبرة الأزدي أبو معمر الكوفي ثقة، من الثانية، مات في إمارة عبيد الله بن زياد، روى له (ع)، وقال الذهبـي: صدوق. «الكاشف» (٢/ ٨١)؛ و «التقريب» (٣٠٥).

(٧) الزيادة من (م).

(٨) في (م) زيادة: «وقد عرفت».

(٩) قوله: «حالته»، ساقطة من (م).

(١٠) تقدم هذا الحديث، أخرجه أحمد وغيره وهو ضعيف.
والحاصل أن الأحاديث اختلفت في القيام للجنازة، ففي الصحيحين وغيرهما: القيام للجنازة حتى تخلف أو توضع، وخالفها حديث علي عند مسلم وغيره بأن =

. . . .

* * *

= النبي ﷺ فعل ذلك ثم قعد، وكان ذلك آخر أمره، ولذلك اختلف العلماء في ذلك فهل يصار إلى النسخ، أم أن الأمر بالقيام على الاستحباب، أم الترجيح من حيث الصحة والكثرة، وقد أطال ابن القيم الكلام في ذلك ورد دعوى النسخ وقال: فهذه الأحاديث ــ التي في القيام ــ مع كثرتها وصحتها كيف يقدم عليها حديث عبادة مع ضعفه، وحديث علي وإن كان في صحيح مسلم فهو حكاية فعل لا عموم له وليس فيه لفظ عام يحتج به على النسخ، وإنما فيه: «أنه قام وقعد»، وهذا يدل على أحد أمرين: إما أن يكون كل منهما جائزاً والأمر بالقيام ليس على الوجوب وهذا أولى من النسخ، قال الإمام أحمد: إن قام لم أعبه وإن قعد فلا بأس، وبه تأتلف الأدلة، وهو اختيار شيخه شيخ الإسلام أن القيام للاستحباب، أو يدل على نسخ قيام القاعد الذي تمر عليه الجنازة، دون استمرار قيام مشيعها كما هو المعروف من مذهب أحمد عند أصحابه، وهو مذهب مالك وأبـي حنيفة. اهـ. والحمل الأول أظهر، والله أعلم، وذلك لأن فيه جمعاً بين الأدلة ولا يصار إلى النسخ أو الترجيح إلاَّ عند تعذر الجمع. «الاعتبار» للحازمي (٢٢٦)؛ و «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين (٢٩٥)؛ و «المجموع» (٥/ ٢٨٠)؛ و «تهذيب السنن» (٤/ ٣١٢)؛ و «الفروع» (٢/ ٢٦٢)؛ و «الفتح» (٣/ ١٨١).

٨١٣ ـ الحديث الثامن بعد العشرين

روي أنه ﷺ سئل عن المشي في الجنازة فقال: «دون الخبب فإن يك خيراً عجلتموه[(١)] إليه، وإن يك شراً فبعداً لأهل النار، الجنازة متبوعة ولا تتبع، ليس معها من يقدمها»[(٢)].

هذا الحديث رواه أبو داود[(٣)]، والترمذي[(٤)] من حديث يحيى بن

(١) كذا في (م)، و «فتح العزيز»، وفي (أ) و (ب): «عجلوه».

(٢) «فتح العزيز» (٥/ ١٤٣)، استدل به على أنه يسن الإسراع بالمشي في الجنازة.

(٣) في «السنن» (٣/ ٥٢٥)، رقم (٣١٨٤)، كتاب الجنائز، باب: الإسراع بالجنازة.

(٤) في «السنن» (٣/ ٣٢٣)، رقم (١٠١١)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في المشي خلف الجنازة.

وكذا أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٤١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٥)، كتاب الجنائز، باب: المشي خلفها ـ أي الجنازة ـ .

كلهم من طريق يحيى الجابر عن أبي ماجد به، والحديث ضعفه البخاري، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن عدي والبيهقي وابن الجوزي والنووي وغيرهم. «علل الترمذي الكبير» (١/ ٤٠٧)؛ و «المجموع» (٥/ ٢٧١)؛ و «التنقيح» (٢/ ١٣٠٩)؛ و «التلخيص» (٢/ ١١٣).

عبد الله التيمي[1]، عن أبـي ماجدة[2]، عن ابن مسعود، قال: سألنا[3] نبينا ﷺ، عن المشي مع الجنازة فقال: «ما دون الخبب[4] إن يك خيراً يعجل إليه، وإن يك غير ذلك فبعداً لأهل النار، والجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من يقدمها»، هذا لفظ أبـي داود.

ولفظ الترمذي: سألنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنازة قال: «ما دون الخبب فإن كان خيراً عجلتموه، وإن كان شراً فلا يُبَعَّد إلاَّ أهل النار»، والباقي مثله.

ورواه ابـن مـاجـه[5] مختصـراً بلفـظ: «الجنـازة متبـوعـة»، ورواه أحمد[6] من حديث يحيـى الجابر أو الحارث التيمي، عن أبـي ماجدة، وهو حديث واه لأجل يحيـى الجابر وأبـي ماجدة. وأما يحيـى فضعفوه

(١) يحيـى بن عبد الله بن الحارث الجابر أبو الحارث الكوفي، لين الحديث، من السادسة، وروايته عن المقدام مرسلة، روى له (د ت ق). «الكاشف» (٣/ ٢٢٨)؛ و «التقريب» (٥٩٢).

(٢) أبو ماجد، أو أبو ماجدة عن ابن مسعود، قيل اسمه: عائذ بن فضلة، مجهول، لم يرو عنه غير يحيـى الجابر، من الثامنة، روى له (د ت ق)، وقال الذهبـي: تركوه. «الكاشف» (٣/ ٣٣٠)؛ و «التقريب» (٦٧٠).

(٣) في (م): «سألت».

(٤) الخبب هو ضرب من العَدْو. «النهاية» (٢/ ٣).

(٥) في سننه (١/ ٤٧٦)، رقم (١٤٨٤)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة، من طريق يحيـى الجابر عن أبـي ماجدة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «الجنازة متبوعة، وليست بتابعة ليس معها من يقدمها» هذا لفظه.

(٦) في «المسند» (١/ ٣٩٤، ٤١٥، ٤١٩، ٤٣٢).

منهم أحمد[1]، ويحيى[2]، والبخاري[3]، قال أحمد[4]: ليس بشيء إنما يحدث، عن أبي ماجدة وذلك غير معروف. وأما أبو ماجد ويقال[5] أبو ماجدة أيضاً، واسمه عائذ بن نضلة كما قال أبو حاتم[6] وهو حنفي، ويقال عجلى فمجهول منكر الحديث[7] [8].

قال الترمذي[9] والدارقطني[10]: مجهول. زاد الدارقطني: وهو متروك...

---

(١) «الكامل» لابن عدي (٧/٢٦٥٨)، ومرة قال: ليس به بأس كما في «العلل ومعرفة الرجال» (١/١٥٥)؛ و «بحر الدم» (٤٦٣).

(٢) «الكامل» لابن عدي (٧/١٦٥٨)، روى التضعيف عنه عبد الله بن أحمد.

(٣) لم أجد تضعيف البخاري ليحيى، وإنما ضعف أبا ماجد كما في «علل الترمذي الكبير» (١/٤٠٧).

(٤) لم أجد هذا القول لأحمد، وإنما هو لابن معين كما في رواية ابن أبي خيثمة عنه قال: لا شيء. «الجرح والتعديل» (٩/١٦١)، وذكر ابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكين» (٣/١٩٩) عن أحمد أنه قال في يحيى ضعيف، وقال مرة ليس به بأس إنما يحدث عن أبي ماجدة، وذلك غير معروف، وانظر: «العلل ومعرفة الرجال» (١/١٥٥).

(٥) قوله: «أبو ماجدة، ويقال له»، ساقطة من (م).

(٦) «الجرح والتعديل» (٧/١٦).

(٧) «تهذيب التهذيب» (١٢/٢١٦ ـ ٢١٧).

(٨) من هنا حتى قوله: «وقال ابن عدي منكر الحديث»، ساقط من (م).

(٩) «سنن الترمذي» (٣/٣٢٤).

(١٠) «سؤالات البرقاني» للدارقطني (٧٧)، رقم (٦٠٠)، وقال في «الضعفاء والمتروكين»: مجهول فقط (٣٩٥)، رقم (٦١٣).

وقال ابن عدي[1]: منكر الحديث. وروى عنه يحيـى الجابر إن كان حفظ عنه سمعت ابن حماد يقوله، عن النسائي.

وقال الحاكم أبو أحمد بعد أن روى هذا الحديث في كناه[2]: أرى أبو ماجدة هذا غير أبـي ماجدة الحنفي الذي حديثه ليس بالقائم، وهذا قول آخر في الفرق بينهما[3]، وقال الترمذي[4]: هذا حديث غريب لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه، وسمعت البخاري يضعفه، قال محمد: قال[5] [6] ابن عيينة: قيل ليحيـى: من أبوه ماجدة قال: طائر طار فحدثنا. وفي رواية عن يحيـى[7] أنه منكر الحديث.

قلت: وفي تاريخ البخاري[8] هذه الحكاية أيضاً لكنه قال: طارىء طرأ علينا فحدثنا، بدل ما ذكره الترمذي.

وقال ابن القطان: لا نعرف حاله، وخالف ابن حبان فذكره في الثقات[9] من التابعين.

---

(١) في «الكامل» (٧/ ٢٧٤٩).
(٢) في (م): «في كتابه».
(٣) ذكر الذهبـي في «المقتنى» أبو ماجد الحنفي، وذكر بعده أبو ماجد، وقال: يروى عن ابن مسعود، لعله الأول «المقتنى في سرد الكنى» (٢/ ٥٩).
(٤) في «السنن» (٣/ ٣٢٣).
(٥) قوله: «قال»، ساقطة من (م).
(٦) الذي في «السنن»، «قال محمد: قال الحميدي: قال ابن عيينة»: «الحميدي» ساقط.
(٧) «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٧٣) «الكنى»، و «التهذيب» (١٢/ ٢١٧).
(٨) «التاريخ الكبير»، للبخاري (٨/ ٧٣) «الكنى»، و «التهذيب» (١٢/ ٢١٧).
(٩) (٥/ ١٦٦).

وقال: اسمه علي بن ماجدة أظنه[1] أنا هو.

وأخرج الحاكم[2] حديثاً لأبي ماجدة في الحدود من[3] مستدركه، وقال: إنه صحيح.

وقال البيهقي[4]: هذا الحديث ضعيف، يحيى الجابر ضعيف، وأبو ماجدة ــ وقيل أبو ماجد ــ مجهول ــ وفيما مضى كفاية ــ، يريد الحديث الصحيح المتفق عليه في الصحيحين[5]، من حديث أبي هريرة

---

(١) الكلام للمصنف ــ رحمه الله ــ.

(٢) «المستدرك» (٤/ ٣٨٢ ــ ٣٨٣)، كتاب الحدود، باب: أول سارق قطعه رسول الله ﷺ.

(٣) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «دون».

(٤) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٢).

(٥) البخاري في صحيحه (١/ ٤٤٢)، رقم (١٢٥٢)، كتاب الجنائز، باب: السرعة بالجنازة، ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٥١ ــ ٦٥٢)، رقم (٩٤٤)، كتاب الجنائز، باب: الإسراع بالجنازة، وأبو داود في «السنن» (٣/ ٥٢٣)، رقم (٣١٨١)، كتاب الجنائز، باب: الإسراع بالجنازة، والنسائي في «السنن» (٤/ ٤١)، رقم (١٩١٠، ١٩١١)، كتاب الجنائز، باب: السرعة بالجنازة، والترمذي في «السنن» (٣/ ٣٢٦)، رقم (١٠١٥)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الإسراع بالجنازة، وابن ماجه في «السنن» (١/ ٤٧٤)، رقم (١٤٧٧)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في شهود الجنائز، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٤٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢/ ١٨٢)، رقم (٥٢٧)، كتاب الجنائز، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٧٨)، كتاب الجنائز، باب: المشي في الجنازة كيف هو، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٣١٥)، رقم (٣٠٤٢)، كتاب ذكر الأمر بالإسراع في السير بالجنائز لعله معلومة، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٢١)، كتاب الجنائز، باب: الإسراع في المشي بالجنازة، كلهم من طريقين عن أبي هريرة به.

أن رسول الله ﷺ / قال: «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها [٣/٢٣٥/ب] عليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم». وسقط للبخاري[١]: «عليه».

وفي رواية لمسلم[٢]: «قربتموها إلى الخير».

* * *

---

(١) وهو كما قال، المصدر السابق.

(٢) وهو كما قال، المصدر السابق.

٨١٤ ــ الحديث التاسع بعد العشرين

أنه ﷺ قال: «إذا استهل السقط صلَّى عليه»[(١)].

هذا الحديث مروي من حديث جابر، والمغيرة بن شعبة.

أما حديث جابر: فرواه الترمذي[(٢)]، والنسائي[(٣)]، وابن ماجه[(٤)]، والبيهقي[(٥)] في سننهم من حديث إسماعيل بن مسلم المكي، عن

---

(١) «فتح العزيز» (١٤٦/٥)، استدل به على أن السقط إذا استهل أو بكى فإن حكمه حكم الكبير سواء.

(٢) (٣٤١/٣)، رقم (١٠٣٢)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل.

(٣) لم أجده في المجتبى وذلك أن كتاب الفرائض غير موجود فيها، وإنما أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٧/٤)، رقم (٦٣٥٨)، كتاب الفرائض، باب: توريث المولود إذا استهل.

(٤) (٤٨٣/١)، رقم (١٥٠٨)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الطفل، وفي (٩١٩/٢)، رقم (٢٧٥٠)، كتاب الفرائض، باب: إذا استهل المولود ورث.

(٥) (٨/٤)، كتاب الجنائز، باب: السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل أو عرفت له حياة.

=

أبـي الزبير عنه[1] مرفوعاً باللفظ المذكور وزيادة: «وورث».

قال الترمذي[2]: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم، عن أبـي الزبير، عن جابر مرفوعاً. ورواه أشعث بن[3] سوار[4] وغير واحد، عن أبـي الزبير، عن جابر موقوفاً، وكأن الموقوف أصح.

وقال النسائي[5]: الموقوف أولى بالصواب.

وقال الدارقطني في علله[6]: اختلف في رفع هذا الحديث على عطاء فرفعه عنه ابن الصباح، ووقفه محمد بن إسحاق رواه عن عطاء، عن جابر قوله[7].

= كلهم من طريق إسماعيل بن مسلم به مرفوعاً إلاَّ عند ابن ماجه عن الربيع بن بدر، عن أبـي الزبير به وسيأتي الكلام عليه، وعند النسائي من طريق المغيرة بن مسلمة عن أبـي الزبير به.

(١) في (م): «عن جابر»، بدل «عنه».

(٢) في «السنن» (٣/ ٣٤٢).

(٣) كذا في (م) و «سنن الترمذي»، وفي (أ) و (ب): «عن».

(٤) أخرجه ابن أبـي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣١٩)، كتاب الجنائز، باب من قال: لا يصلى عليه ـ السقط ـ حتى يستهل صارخاً، والدارمي في مسنده (٢/ ٣٩٢)، كتاب الفرائض، باب: ميراث الصبي، كلاهما من طريق أشعث بن سوار به موقوفاً، وأشعث ضعيف، وفيه عنعنة أبـي الزبير أيضاً. «التقريب» (١١٣).

(٥) «السنن الكبرى» (٤/ ٧٧).

(٦) (٤/ ١٣٠ ب).

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٨)، كتاب الجنائز، باب: السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل أو عرفت له حياة، من طريق يحيى بن =

وروي عن أبي الزبير، عن جابر أسنده يحيى بن أبي أنيسة[1] عنه، ووقفه[2] إسماعيل بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر قوله. وروي عن شريك، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً، ولا يصح ذلك.

وقال ابن القطان[3]: علّة هذا الحديث أن أبا الزبير عنعن فيه عن جابر، وليس هو من رواية الليث عنه، وفيه مع ذلك إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف جداً. ورده ابن حزم[4] بأبي الزبير أيضاً، وقال: إنه مدلس[5] ولم يذكر أنه سمعه من جابر، وذكره الحاكم[6] في مستدركه هنا

= أبي طالب عن يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، وفيه عنعنة ابن إسحاق، وكذا يحيى بن أبي طالب وثقه الدارقطني، وتكلم فيه غيره وقال: يزيد بن هارون أشهد أنه يكذب ـ يعني في كلامه ولم يعن في الحديث ـ، وخط أبو داود على حديثه. «اللسان» (٦/ ٢٦٢).

لكن أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٠٩)، كتاب الجنائز، باب: الطفل يموت أيصلى عليه أم لا؟ من طريق علي بن شيبة، ثنا يزيد بن هارون، نا محمد بن راشد عن عطاء به موقوفاً. وسنده قوي.

(١) أبو زيد الجزري، ضعيف من السادسة، مات سنة ست وأربعين ومائة، روى له (ت)، وقال الذهبي: تالف. «الكاشف» (٣/ ٢٢٠)؛ و «التقريب» (٥٨٨).

(٢) الذي تقدم عن الترمذي وغيره، من طريق إسماعيل بن مسلم عن أبي الزبير مرفوعاً.

(٣) في «الوهم والإيهام» (٣/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨).

(٤) «المحلى» (٨/ ٣٤٦).

(٥) في (م): «ليس مدلس».

(٦) (١/ ٣٦٣)، كتاب الجنائز، باب: إذا استهل الصبي ورث وصلى عليه، من طريق إسماعيل المكي عن أبي الزبير به مرفوعاً و (٤/ ٣٤٨)، كتاب الفرائض، باب: إذا استهلّ الصبيّ ورث وصلي عليه، من طريق المغيرة بن مسلم عن =

مرفوعاً مستشهداً به.

وقال ابن الجوزي في تحقيقه[1]: إنه حديث لا يصح.

قلت: ورواه النسائي[2]، وأبو حاتم بن حبان[3] في صحيحه، والحاكم[4] في مستدركه في كتاب الفرائض بدون إسماعيل، رووه[5] في حديث سفيان، عن أبـي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استهل الصبـي ورث وصلّى عليه». قال الحاكم[6]: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال: ولم أجده من حديث الثوري، عن أبـي الزبير، عن جابر موقوفاً فكنت[7] أحكم به.

= أبـي الزبير به مرفوعاً، وكذا أخرجه النسائي في «الكبرى» وتقدم، وفيه عنعنة أبـي الزبير.

(١) «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٢٨٩).

(٢) لم أجده عند النسائي من طريق سفيان، ولم يذكره المزي في «التحفة» (٢/ ٣٠٢)، وكذا الزيلعي عزاه للحاكم فقط في «نصب الراية» (٢/ ٢٧٨).

(٣) (٧/ ٣٩٢)، رقم (٦٠٣٢)، كتاب الفرائض، باب: ذكر الأخبار بأن من استهل من الصبيان عند الولادة ورثوا وورثوا واستحقوا الصلاة عليهم.

(٤) (٤/ ٣٤٨ ــ ٣٤٩)، كتاب الفرائض، باب: إذا استهل الصبـي ورث وصلي عليه. وكذا أخرجه البيهقي في «السنن» (٤/ ٨)، كتاب الجنائز، باب: السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إذا استهل أو عرفت له حياة، كلهم من طريق إسحاق الأزرق عن سفيان به مرفوعاً. وفيه عنعنة أبـي الزبير.

(٥) كذا في (أ) و (ب)، وفي (م): «رواه عن سفيان»، بدل «رووه في حديث سفيان»، ولعل الصواب: «رووه من حديث. . .»، بدل «عن».

(٦) «المستدرك» (٤/ ٣٤٨ ــ ٣٤٩).

(٧) من هنا إلى قوله: «إذا استهل الصبـي ورث»، ساقط من (م).

ثم رواه الحاكم من حديث المغيرة بن مسلم[1]، عن أبـي الزبير، عن جابر مرفوعاً: «إذا استهل الصبـي ورث وصلَّى عليه»، ثم قال: لا أعلم أحداً رفعه عن أبـي الزبير غير المغيرة وقد أوقفه[2] ابن جرير[3]، وغيره، وقد كتبناه من حديث سفيان الثوري، عن جابر مرفوعاً[4] فذكره كما سلف، واعترض صاحب الإلمام[5] على الحاكم فقال: أبو الزبير [٢/٢٣٦/أ] ليس / من شأن[6] البخاري في الأصول[7].

---

(١) القسملي أبو سلمة السرَّاج المدائني أصله من مرو، صدوق من السادسة، روى له (ت س ق)، قال الذهبـي: حسن الحديث. «الكاشف» (٣/ ١٤٩)؛ و «التقريب» (٥٤٣).

(٢) في (م): «رفعه».

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤/ ٧٧)، رقم (٦٣٥٩)، كتاب الفرائض، باب: توريث المولود إذا استهل، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٥٣٣)، رقم (٦٦٠٨)، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الصغير والسقط وميراثه، كلاهما من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «المنفوس يرث إذا سمع صوته»، ورجال إسناده ثقات. وقال النسائي: هذا أولى بالصواب.

(٤) كذا في النسخ الثلاث، وفي المستدرك «موقوفاً»، ولعل ذلك تصحيف وذلك أنه ذكر عقب هذا الكلام حديث سفيان الثوري عن أبـي الزبير مرفوعاً، وقال عقبة: «لم أجده من حديث الثوري عن أبـي الزبير موقوفاً. . .».

(٥) في «الإلمام» (٣٩١)، كتاب الفرائض.

(٦) كذا في النسخ الثلاث، وفي «الإلمام»: «شرط»، بدل «شأن».

(٧) والحاصل أن الحديث روي عن جابر من طرق:

الأول: من طريق أبـي الزبير عنه، واختلف على أبـي الزبير في رفعه ووقفه فرفعه جماعة بعضهم ضعفاء وبعضهم ثقات، لكن أبـي الزبير عنعنه عن جابر، =

وأما حديث المغيرة بن شعبة[1]: فرواه الحاكم في مستدركه في هذا الباب، وأحمد في مسنده بلفظ «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي عن يمينها، وشمالها قريباً منها، والسقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة».

قال الحاكم: هذا حديث على شرط البخاري، وأقره عليه الشيخ تقي الدين القشيري في آخر كتابه الاقتراح[2].

= ووقفه آخرون عن أبي الزبير، عن جابر، وصرح بالسماع ـ كما عند النسائي وعبد الرزاق ـ من جابر ورواية الوقف أقوى ورجحها الترمذي والنسائي والدارقطني.

الطريق الثاني: عن عطاء، عن جابر، روي عنه مرفوعاً وموقوفاً والموقوف أصح كما تقدم.

الثالث: من طريق سعيد بن المسيب عن جابر أخرجه ابن ماجه في «السنن» (٢/ ٩١٩)، رقم (٢٧٥١)، كتاب الفرائض، باب: إذا استهل المولود ورث، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٠ ـ ٢١)، رقم (٢٣)، كلاهما من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، عن جابر والمسور بن مخرمة قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً». قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط» و «الكبير»، وفيه عباس بن الوليد، وثقه أبو مسهر ومروان بن محمد، وقال أبو داود: لا أحدث عنه، وبقية رجاله رجال الصحيح. «المجمع» (٤/ ٢٢٥)، وقال الحافظ فيه: صدوق. «التقريب» (٢٩٤).

(١) تقدم الكلام على هذا الحديث، مطولاً في نهاية حاشية حديث (٨٠٩) عند إشارة البيهقي للآثار في المشي خلف الجنازة.

(٢) (١٠٦).

قال الحاكم: وشاهده حديث جابر يعني السالف قال: والشيخان لم يحتجا بإسماعيل بن مسلم يعني المذكور في حديث جابر.

ورواه الطبراني في أكبر معاجمه[1] من قول المغيرة ثم قال: لم يرفعه سفيان.

وقال الدارقطني في علله[2]: روي مرفوعاً وأنا لا أحفظ رفعه.

[ورواه أصحاب السنن الأربعة[3] أيضاً إلاَّ أنهم قالوا: «الطفل» بدل «السقط» وكذا][4] في إحدى روايتي أحمد والحاكم، وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه وقال الترمذي: إنه حديث صحيح.

تنبيه: ذكر الشيخ في المهذب[5] هذا الحديث من رواية ابن عباس، ولم أر من خرجه من هذا الوجه، وقد بيض له المنذري، وقال النووي في شرحه[6] له: إنه غريب[7].

---

(١) (٢٠/ ٤٣٠)، رقم (١٠٤٣)، وتقدم حديث رقم (٨٠٩).

(٢) (٧/ ١٣٤).

(٣) تقدم الكلام عليه حديث رقم (٨٠٩) في الحاشية.

(٤) الزيادة من (م).

(٥) (٥/ ٢٥٥).

(٦) «المجموع» (٥/ ٢٢٥).

(٧) هذا الحديث أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٣٢٩)، من طريق شريك عن أبـي إسحاق، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبـي ﷺ قال: إذا استهل الصبـي صلى عليه وورث، وأخرجه الدارمي (٢/ ٣٩٢)، موقوفاً على ابن عباس، من طريق شريك، لكنه معلول من وجوه:
الأول: فيه شريك وهو متكلم فيه. =

. . . .

* * *

= الثاني: عنعنة أبـي إسحاق.

الثالث: أن شريكاً اختلف عليه فرواه أبو نعيم عنه موقوفاً ورواه إسماعيل بن موسى عنه مرفوعاً.

الرابع: خولف شريك فرواه يعلى بن عبيد ــ عند الدارمي ــ ويزيد بن هارون ــ عند البيهقي ــ كلاهما عن أبـي إسحاق، عن عطاء، عن جابر موقوفاً.

وللحديث شاهد من حديث أبـي هريرة، أخرجه أبو داود في «السنن» (٣/ ٣٣٥)، رقم (٢٩٢٠)، كتاب الفرائض، باب في المولود يستهل ثم يموت، والبيهقي في «السنن» (٦/ ٢٥٧)، كتاب الفرائض، باب: ميراث الحمل.

كلاهما من طريق حسين بن معاذ، ثنا عبد الأعلى، ثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ قال: «إذا استهل المولود ورث». وفيه عنعنة ابن إسحاق.

وأخرجه البيهقي من طريق موسى بن داود، عن عبد العزيز بن أبـي سلمة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبـي هريرة قال: «من السنة لا يرث المنفوس ولا يورث حتى يستهل صارخاً»، قال البيهقي: كذا وجدته، ورواه يحيـى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال بنحوه وموسى بن داود الذي رفعه، قال فيه الحافظ: «صدوق فقيه زاهد له أوهام»، وقد أشار البيهقي إلى وهمه كما تقدم. «التقريب» (٥٥٠).

٨١٥ ـ الحديث الثلاثون

«ورد في الخبر أن الولد إذا بقي في بطن أمه أربعة أشهر نفخ فيه الروح»[١].

هذا الحديث[٢] صحيح.

خبر[٣] عظيم الموقع، وهو أحد أركان الإسلام، أودعه الشيخان في صحيحيهما[٤] من رواية عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: حدثنا

---

(١) «فتح العزيز» (٥/١٤٧)، استدل به على أن السقط إذا بلغ أربعة أشهر يصلى عليه.

(٢) في (م): «خبر»، بدل «الحديث».

(٣) قوله: «خبر»، ساقطة من (م).

(٤) البخاري في صحيحه (٣/ ١١٧٤ ـ ١١٧٤)، رقم (٣٠٣٦)، كتاب بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، ومسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٣٦)، رقم (٢٦٤٣)، كتاب القدر، باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، وكذا أخرجه أبو داود في «السنن» (٥/ ٨٢)، رقم (٤٧٠٨)، كتاب السنة، باب في القدر، والترمذي في «السنن» (٤/ ٤٤٦)، رقم (٢١٣٧)، كتاب القدر، باب: ما جاء أن الأعمال بالخواتيم، وابن ماجه في «السنن» (١/ ٢٩)، رقم (٧٦)، المقدمة، باب في القدر، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٣٨)، رقم (٢٩٨)، وأحمد في «المسند» =

رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: يكتب رزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلاَّ ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلاَّ ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها».

* * *

= (١/ ٣٨٢ ـ ٤٣٠).

كلهم من طرق، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن ابن مسعود به مرفوعاً.

٨١٦ ـ الحديث الحادي[(١)] بعد الثلاثين

روي أنه ﷺ «أَمَر علياً ـ رضي الله عنه ـ بغسل أبيه أبي طالب»[(٢)].

هذا الحديث رواه أحمد[(٣)]، وأبو داود[(٤)]، والنسائي[(٥)]، وغيرهم[(٦)]

---

(١) في (م): «الثاني»، بدل «الحادي».

(٢) «فتح العزيز» (٥/ ١٤٩)، استدل به على جواز غسل الكافر لكن لا يجب.

(٣) في «المسند» (١/ ٩٧، ١٣١).

(٤) في «السنن» (٣/ ٥٤٧)، رقم (٣٢١٤)، كتاب الجنائز، باب: الرجل يموت له قرابة مشرك.

(٥) في «السنن» (١/ ١١٠)، رقم (١٩٠)، كتاب الطهارة، باب: الغسل من مواراة المشرك و (٤/ ٧٩)، رقم (٢٠٠٦)، كتاب الجنائز، باب: مواراة المشرك.

(٦) وكذا أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٢٠٧)، رقم (٥٧٢)، كتاب الصلاة، باب: صلاة الجنازة وأحكامها، والطيالسي في مسنده (١٩)، رقم (١٢٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٤٧)، كتاب الجنائز، باب: في الرجل يموت له القرابة المشرك يحضره أم لا؟ وابن سعد في «الطبقات» (١/ ١٢٤)، والنسائي في «خصائص علي» ـ رضي الله عنه ـ (١٥٧ ـ ١٥٨)، رقم (١٤٩)، وأبو يعلى في مسنده (١/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥)، رقم (٤٢٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢/ ١٤٤)، رقم (٥٥٠)، كتاب الجنائز، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٩٨)، كتاب الجنائز، باب: المسلم يغسل ذا قرابته من المشركين=

من حديث أبـي إسحاق[1]، عن ناجية بن كعب[2] الكوفي، عن علي ــ رضي الله عنه ــ قال: لما مات أبو طالب أتيت رسول الله فقلت إن عمك [الشيخ[3]] الضال قد مات، فقال: «انطلق فواره ولا تحدثن حديثاً حتى تأتيني فانطلقت فواريته فأمرني فاغتسلت فدعا لي» زاد البزار[4]

= ويتبع جنازته ويدفنه ولا يصلي عليه، وفي «الدلائل» (٢/ ٣٤٨)، كلهم من طرق عن أبـي إسحاق السبيعي به مرفوعاً، وأبو إسحاق اختلط لكن من الرواة عن شعبة وسفيان وغيرهم وهم من الذين رووا عنه قديماً، قال الحافظ: ولم أر في البخاري من الرواية عنه إلاّ عن القدماء من أصحابه كالثوري وشعبة لا عن المتأخرين كابن عيينة وغيره. «هدي الساري» (٤٣١)؛ و «الكواكب النيرات» (٣٤١).

(١) السبيعي.

(٢) ناجية بن كعب الأسدي، عن علي، ثقة، من الثالثة، روى له (د ت س)، قال الذهبـي: توقف ابن حبان في توثيقه وقواه غيره. «الكاشف» (٣/ ٢٣٩)؛ و «الميزان» (٤/ ١٧٢)؛ و «التقريب» (٥٥٧).

(٣) الزيادة من (م).

(٤) في مسنده «البحر الزخار» (٢/ ٢٠٧)، رقم (٥٩٢)، من طريق حاتم بن الليث، نا إبراهيم بن أبـي العباس، نا الحسن بن يزيد الأحمر، عن السدي، عن سعد بن عبيد، عن أبـي عبد الرحمن السلمي، عن علي به مرفوعاً، وقال: لا نعلمه يروى عن السدي إلاّ من هذا الوجه.

لكن أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ١٠٣)، وفي زوائد ابنه (١/ ١٢٩ ــ ١٣٠)، وأبو يعلى في مسنده (١/ ٣٣٥)، رقم (٤٢٤)، كلهم من طرق عن الحسن بن يزيد قال: سمعت السدي يقول: عن أبـي عبد الرحمن السلمي، عن علي به مرفوعاً، فلم يذكروا سعد بن عبيد، وهذا سند قوي، ومتابعة لطريق أبـي إسحاق المتقدم، قال الدارقطني في «العلل» (٤/ ١٥٨): يرويه السدي، =

[٣/٢٣٦/ب] «بدعوات ما يسرني أن لي بها حمر النعم وسودها» / ولأبي داود الطيالسي[١]: «قال لي قولاً ما أحب أن لي به الدنيا»، والبيهقي في دلائل النبوة[٢]: «ما يسرني أن لي بهن ما على الأرض من شيء».

ورواه[٣] أحمد عن وكيع، عن سفيان، وأبو داود، عن مسدد، عن يحيى بن سعيد، [عن سفيان][٤] والنسائي، عن عبيد الله بن سعيد، ثنا يحيى عن سفيان قال: حدثني أبو إسحاق، ورواه أيضاً عن ابن مثنى[٥]، عن غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، وهذه أسانيد جيدة، وناجية قال أبو حاتم فيه: شيخ[٦].

= واختلف عنه فرواه سريج بن يونس ومحمد بن بكار وأبو معمر القطيعي وزحمويه وجمهور بن منصور وإبراهيم بن أبي العباس عن الحسن بن يزيد بن الأصم، عن السدي، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، وحدث حاتم بن الليث، عن إبراهيم بن أبي العباس، عن الحسن بن يزيد، عن السدي، عن سعد بن عبيد عن أبي عبد الرحمن، عن علي. زاد فيه: سعد بن عبيد وهو وهم، والقول الأول أصح. اهـ.

(١) في مسنده (١٩)، رقم (١٢١)، من طريق أبي حريز السجستاني عن الشعبي قال قال علي: لما رجعت إلى النبي ﷺ وقد دفنته، به. وفيه أبو حريز عبد الله بن حسين الأزدي، قال فيه الحافظ: صدوق يخطيء. «التقريب» (٣٠٠).

(٢) (٢/٣٤٨ ـ ٣٤٩)، من طريق سفيان عن أبي إسحاق، عن علي بن مرفوعاً.

(٣) الواو ساقطة من (م).

(٤) الزيادة من (م).

(٥) محمد بن المثنى.

(٦) «الجرح والتعديل» (٨/٤٨٦).

قال الذهبي[1]: ولا أدري لماذا توقف فيه ابن حبان.

وسئل الدارقطني[2] عن هذا الحديث فقال: رواه شعبة والثوري وإسرائيل وشريك وزهير وقيس وورقاء وإبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق، عن ناجية، عن علي. وخالفهم الحسن بن واقد وأبو حمزة السكري[3]، فروياه عن أبي إسحاق، عن الحارث[4]، عن علي ووهما في ذكر الحديث. وذكر فيه من الاختلاف غير هذا ثم قال: والمحفوظ قول الثوري وشعبة ومن تابعهما، عن أبي إسحاق، عن ناجية، عن علي، وكذلك رواه فرات[5] القزاز[6] عن ناجية أيضاً. وروي

---

(١) لم أجد كلام الذهبي هذا وإنما الذي في «الميزان» (٤/ ٢٣٩)، قال: توقف ابن حبان في توثيقه وقواه غيره.
وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (١٠/ ٤٠١): ذكره ابن حبان في «الثقات» لكني لم أجده في «الثقات» وإنما وجدته في «المجروحون» (٣/ ٥٧)، قال: كان شيخاً صالحاً إلاَّ أن في حديثه تخليط لا يشبه حديث أقرانه الثقات عن علي، فلا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد، وفيما وافق الثقات فإن احتج به محتج أرجو أنه لم يجرح في فعله ذلك.

(٢) «العلل» (٤/ ١٤٤ ـ ١٤٥).

(٣) وقع في النسخ الثلاث: «حمزة»، بدون ذكر «أبو»، وفي «علل الدارقطني»: «أبو حمزة السكري وهو محمد بن ميمون المروزي أبو حمزة السكري»، ثقة، فاضل، من السابعة، مات سنة سبع أو ثمان وستين ومائة، روى له (ع). «الكاشف» (٣/ ٩٠)؛ و «التقريب» (٥١٠).

(٤) الحارث بن عبد الله الأعور.

(٥) فرات بن أبي عبد الرحمن القزاز الكوفي، ثقة، من الخامسة، روى له (ع). «الكاشف» (٢/ ٣٢٦)؛ و «التقريب» (٤٤٤).

(٦) في (ب): «البزار».

نحوه[1] عن عبد الرحمن بن أبـي ليلى، عن علي[2].

ورواه البيهقي[3] في سننه من حديث إسرائيل، عن أبـي إسحاق، عن ناجية، عن علي ثم قال: ورواه أيضاً الثوري وشعبة وشريك، عن أبـي إسحاق.

[ورواه][4] الأعمش عنه، عن رجل، عن علي. ثم قال: وناجية هذا لم تثبت عدالته عند صاحِبَـي الصحيح، وليس فيه أنه غسله. قال: ولا نعلم أحداً روى عنه ناجية غير أبـي إسحاق.

قلت: روى عنه أبو حسان الأعرج[5]، ويونس[6] بن أبـي إسحاق[7]، ثم قال البيهقي[8].

---

(١) قوله: «نحوه»، ساقطة من (ب).

(٢) لم أجده من حديث ابن أبـي ليلى وقد تتبعت ما روى ابن أبـي ليلى عن علي في العلل فلم أجده، ولعل ذلك وهماً وإنما هو أبو عبد الرحمن السلمي عن علي فإنه ذكره الدارقطني في «العلل» (٤/ ١٨٥) وتقدم هذا الطريق.

(٣) (١/ ٧٦)، كتاب الطهارة، باب: الغسل من غسل الميت.

(٤) الزيادة من (م)، وكذا عند البيهقي.

(٥) أبو حسان الأعرج الأجرد البصري مشهور بكنيته، واسمه مسلم بن عبد الله، صدوق، رمي برأي الخوارج، قُتل سنة ثلاثين ومائة من الرابعة، روى له (خت م ٤). «الكاشف» (٣/ ٢٨٦)؛ و «التقريب» (٦٣٢).

(٦) في (م): «عن»، بدل «بن».

(٧) وكذا روى عنه غير هؤلاء: وائل بن داود وأبو السفر الهمداني. «تهذيب الكمال» (٣/ ١٤٠١).

(٨) في «السنن» (١/ ٣٠٤).

وروي من وجه آخر ضعيف هكذا ثم ساقه، وبين ضعفه[1]، ثم رواه من حديث أسامة[2] وقال: منكر[3] لا أصل له بهذا الإسناد قال: وروي، عن علي من وجه آخر هكذا، وإسناده ضعيف.

وروي[4] عن علي من قوله، وليس بالقوي، [ثم][5] رواه من حديث أبـي إسحاق، عن الحارث[6]، عن علي، ثم قال: هذا غلط، والمشهور: عن أبـي إسحاق، عن ناجية، عن علي. قال: وروى في ذلك، عـن الحارث، عن علي من قوله. وحاصل كلام البيهقي تضعيفه[7].

وقـال الإمام الـرافعي فـي كتـاب الأمـالـي الشـارحـة لمفـردات الفاتحة[8]: إنه حديث ثابت[9] مشهور، رواه أبو داود الطيالسي،

---

(١) فقال: تفرد به الحسن بن يزيد الأصم بإسناده هذا ثم نقل عن ابن عدي أنه قال في الحسن بن يزيد: ليس بالقوي، وحديثه عن السدي ليس بالمحفوظ، وقال: ومدار هذا الحديث المشهور على أبـي إسحاق السبيعي عن ناجية بن كعب، عن علي.

(٢) ابن زيد.

(٣) في (م): «منكر الحديث»، لكن الصواب ما أثبت كما في «السنن».

(٤) كذا في (م) و «السنن»، وفي (أ) و (ب): «ومروي».

(٥) الزيادة من (م).

(٦) الأعور، وتقدم ذلك من كلام الدارقطني.

(٧) قال الحافظ ابن حجر: ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف، ولا يتبين وجه ضعفه. «التلخيص» (٢/ ١١٤).

(٨) (١٣٠ أ).

(٩) قوله: «ثابت»، ساقطة من (م).

وأصحاب السنن[1] هذا لفظه، فالله أعلم.

* * *

(١) تقدم العزو إليهم والحاصل أن الحديث، من طريق أبـي إسحاق السبيعي قوي ولا يؤثر كونه اختلط، لأن الذي روى عنه هذا الحديث سفيان وشعبة وغيرهما وهما ممن روى عنه قبل اختلاطه كما تقدم، ثم إن للحديث طريقاً آخر عند أحمد وغيره، من طريق أبـي عبد الرحمن السلمي كما تقدم.

٨١٧ ـ الحديث الثاني بعد الثلاثين

«أن النبي ﷺ أمر بإلقاء قتلى بدر في القليب على هيئاتهم»[(١)].

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم في صحيحه[(٢)] من رواية أنس ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ / ترك قتلى بدر ثلاثاً، ثم أتاهم فقام عليهم فناداهم[(٣)]، [٣/٢٣٧/أ] فقال: يا أبا جهل بن هشام، يا أمية بن خلف، يا عتبة بن ربيعة، يا شيبة بن ربيعة، أليس قد وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقاً، فسمع عمر ـ رضي الله عنه ـ قول النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف يسمعون أو أنى يجيبون، وقد جيفوا، قال ﷺ: «والذي

---

(١) «فتح العزيز» (٥/ ١٥٠)، استدل به لمن قال بوجوب مواراة الكافر، وكذا استدل به لمن قال: لا يجب تكفينه.

(٢) (٤/ ٢٢٠٣)، رقم (٢٨٧٤)، كتاب الجنة وصفة نعيمها، وأهلها، وكذا باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه... وكذا أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ١٠٤، ١٨٢، ٢٦٣)، وأبو يعلى في مسنده (٦/ ٧٢)، رقم (٣٣٢٦)، و (٦/ ٤٣٣)، رقم (٣٨٠٨)، وابن حبان في صحيحه (١٤/ ٤٥٨)، رقم (٦٥٢٥)، كتاب التاريخ، باب: ذكر إسماع الله ـ جل وعلا ـ أهل القليب من بدر كلام صفيه، وخطابه إياهم، كلهم من طريقين عن أنس به.

(٣) في (م): «فأداهم».

نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما[1] أقول منهم، ولكن لا يقدرون أن يجيبوا، ثم أمرهم فسحبوا فألقوا في قليب بدر».

و[2]رواه البخاري[3] من حديث قتادة قال: ذكر لنا مالك بن أنس، عن أبي طلحة «أن رسول الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش فقذفوا في طوى من أطواء بدر خبيث مخبث، وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة[4] ثلاث ليال، فلما كان ببدر اليوم الثالث أمر براحلته فشد عليها رحلها، ثم مشى واتبعه أصحابه حتى قام على[5] شفى الركى فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم...» الحديث. بنحو[6] الذي قبله، وفي آخره قال قتادة: «أحياهم الله حتى أسمعهم قوله توبيخاً وتصغيراً ونقمة وحسرة وندماً».

ورواه الحاكم في مستدركه[7] من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ

---

(١) كذا في (م) ومسلم، وفي (أ) و (ب): «ما» بدل «لما».
(٢) الواو ساقطة من (م).
(٣) في صحيحه (٤/١٤٦١)، رقم (٣٧٥٧)، كتاب المغازي، باب: قتل أبي جهل، وكذا أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٢٠٤)، رقم (٢٨٧٥)، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه...
وأحمد في «المسند» (٤/٢٩)، وأبو يعلى في مسنده (٣/٢١)، رقم (١٤٣١).
كلهم من طريق سعيد بن أبي عروة عن قتادة به.
(٤) كذا في (م) والبخاري، وفي (أ) و (ب): «التعرصة».
(٥) قوله: «على»، ساقطة من (م).
(٦) في (م): «هو»، بدل «بنحوه».
(٧) (٣/٢٢)، كتاب معرفة الصحابة، باب: كلام النبي ﷺ مع أموات المشركين، وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٥/٥٦٢ ـ ٥٦٣)، رقم (٧٠٨٨)، كتاب =

أيضاً، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. قال الرافعي[(١)]: وروي أنه ﷺ أمر بمواراتهم. وهذا لا يحضرني من خرجه بعد البحث عنه في كتب السير وغيرها، ولا يؤخذ ذلك من إلقائهم في القليب لأنهم إنما ألقوا فيه تحقيراً لهم، ولئلا يتأذى الناس برائحتهم، وليس هو دفناً كما نبه عليه النووي في شرحه لمسلم[(٢)]، فإن الحربي لا يجب دفنه، قال أصحابنا: بل يترك في الصحراء إلاّ أن يتضرر منه.

نعم في مستدرك الحاكم[(٣)]، وقال: على شرط مسلم من حديث عمر[(٤)] بن يعلى[(٥)] بن مرة، عن أبيه قال: سافرت مع النبي ﷺ غير مرة

= أخبار النبي ﷺ عن مناقب الصحابة، باب: ذكر أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة ـ رضوان الله عليهم ـ، كلاهما من طريق ابن إسحاق، أخبرني يزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً، ورجال إسناده ثقات، غير ابن إسحاق صدوق يدلس، لكنه صرح بالتحديث، ويشهد له الحديث السابق.

(١) «فتح العزيز» (٥/ ١٥٠).

(٢) (١٧/ ٢٠٧).

(٣) (١/ ٣٧١)، كتاب الجنائز، باب: أن القبر أول منازل الآخرة، والدارقطني في «السنن» (٤/ ١١٦)، كتاب السير، كلاهما من طريق عمر بن يعلى بن مرة به، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، لكن تعقبه الذهبي فقال: بل ضعيف منكر، فإن عمر هو ابن عبد الله بن يعلى بن مرة مجمع على ضعفه، وأبوه تابعي، ولم يلق عمر جده.

(٤) عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي الكوفي، وقد ينسب إلى جده، ضعيف، من الخامسة، روى له (د ق). «الكاشف» (٢/ ٢٧٤)؛ و«التقريب» (٤١٤).

(٥) يعلى بن مرة بن وهب بن جابر الثقفي أبو مُرَازم، صحابي، شهد الحديبية وما =

فما رأيته مر بجيفة إنسان إلاَّ أمر بدفنة، لا سأل أمسلم هو أم كافر.

فـائـدة: القليب: هي البئر ما كانت، ذكره ابن سيده[1]، قال وقيل هي قبل أن تطوى، وقيل هي العادية القديمة التي لا يعلم لها رب ولا حافر، تكون بالبراري تذكر وتؤنث[2].

وقال[3] ابن الأعرابـي: القليب ما كان فيه عين وإلاَّ فلا[4]. وهذا القليب حفره رجل من بني النار، اسمه بدر من قريش بن مخلد من النضر، [٢/٢٣٧/ب] وكان مالهم[5] / .

* * *

= بعدها، روى له (بخ قد ت س ق). «الإصابة» (٣/ ٦٦٩)؛ و «التقريب» (٦٠٩).

(١) هو إمام اللغة أبو الحسن علي بن إسماعيل المُرسي الضرير، أحد من يضرب بذكائه المثل، وهو حجة في نقل اللغة. «نكت الهميان» (٢٠٤)؛ و «السير» (١٨/ ١٤٤).

(٢) ذكره في كتابه «المحكم والمحيط الأعظم» (٦/ ٢٦٠)، وانظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٨٩)؛ و «اللسان» (١/ ٦٨٩).

(٣) «اللسان» (١/ ٦٨٩).

(٤) كذا في (م)، وفي (أ): «وما كان عين ولا فلا».

(٥) «معجم ما استعجم» (١/ ٢٣١)؛ و «معجم البلدان» (١/ ٣٥٧).

٨١٨ ــ الحديث الثالث بعد الثلاثين

عن جابر بن عبد الله «أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن، فإذا أشير له إلى أحدهما قدَّمه في اللحد، وقال[١]: أنا شهيد[٢] على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم»[٣].

هذا الحديث صحيح رواه البخاري في صحيحه[٤] بهذا اللفظ، ومنه[٥] نقله الرافعي، أورده مختصراً بلفظ أنه ــ عليه السلام ــ لم يصل على قتلى أحد، ورواه أيضاً الترمذي[٦]، والنسائي[٧]،

---

(١) كذا في (م) والبخاري، وفي (أ) و (ب) زيادة: «أنه» بعد قال.

(٢) كذا في البخاري، وفي (أ): «أشهيد»، وفي (ب): «شهيد»، وفي (م): «نا شهيد».

(٣) «فتح العزيز» (٥/ ١٥١)، استدل به على أن الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه.

(٤) (١/ ٤٥٠)، رقم (١٢٧٨)، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد.

(٥) من هنا إلى قوله: «لم يصل على قتلى أحد»، ساقط من (م).

(٦) في سننه (٣/ ٣٤٠)، رقم (١٠٣٦)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد.

(٧) في سننه (٤/ ٦٢)، رقم (١٩٥٥)، كتاب الجنائز، باب: ترك الصلاة عليهم ــ أي الشهداء ــ.

وابن ماجه[1]، وأبو حاتم[2] بن حبان، وفي حديث الترمذي وابن حبان «ولم يصل عليهم[3]» وهو بفتح اللام[4].

---

(١) في سننه (١/ ٤٨٥)، رقم (١٥١٤)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم.

(٢) في صحيحه (٧/ ٤٧١)، رقم (٣١٩٧)، كتاب الجنائز، باب: ذكر البيان بأن الشهداء الذين ماتوا في المعركة يجب أن لا يغسلوا عن دمائهم، ولا يصلى عليهم.

وكذا أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٥٠١)، رقم (٣١٣٨)، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل لكنه ليس فيه ذكر الصلاة عليهم، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٥٣ ــ ٢٥٤)، كتاب الجنائز، باب: الرجل يقتل أو يستشهد يدفن كما هو أو يغسل، وابن الجارود في «المنتقى» (٢/ ١٤٥)، رقم (٥٥٢)، كتاب الجنائز، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٠١)، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الشهداء، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٤)، كتاب الجنائز، باب: دفن الاثنين والثلاثة في قبر عند الضرورة وتقديم أفضلهم وأقرؤهم، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٣٦٥)، رقم (١٥٠٠)، كتاب الجنائز، باب: الشهيد في سبيل الله لا يغسل ولا يصلى عليه، كلهم من طريق الليث، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أن جابر بن عبد الله أخبره أن النبي ﷺ به.

(٣) نفى الصلاة والغسل عليهم عند الجميع عدا أبي داود فلم يذكر الصلاة عليهم.

(٤) وكذا قال النووي في «المجموع» (٥/ ٢٦٠)، وقال الحافظ: ويجوز أن يكسرها ولا يفسد المعنى لكنه لا يبقى فيه دليل على ترك الصلاة عليهم مطلقاً لأنه لا يلزم من كونه لم يصل هو عليهم أنه لا يأمر غيره بالصلاة عليهم. «التلخيص» (٢/ ١١٥).

قال الترمذي[1]: حديث حسن صحيح، وقال النسائي[2] ما أعلم أحداً تابع الليث بن سعد من ثقات أصحاب الزهري على هذا الإسناد، واختلف على الزهري فيه. هذا آخر كلامه[3].

---

(١) في «السنن» (٣/ ٢٤٥).

(٢) في «السنن الكبرى» (١/ ٦٣٥)، رقم (٢٠٨٢).

(٣) وقال الدارقطني في «التتبع» (٣٦٨)، رقم (٢٠٦): ورواه ابن المبارك عن الأوزاعي، عن الزهري مرسلاً، عن جابر، وقال سليمان بن كثير: عن الزهري حدثني من سمع جابراً، وقال معمر: عن الزهري، عن ابن أبـي صغيرة، عن جابر، وهو مضطرب.
لكن قال الحافظ ابن حجر: أطلق الدارقطني القول في هذا الحديث بأنه مضطرب مع إمكان نفي الاضطراب عنه بأن يفسر المبهم الذي في رواية سليمان بالمسمى الذي في رواية الليث، وتحمل رواية معمر على أن الزهري سمعه من شيخين، وأما رواية الأوزاعي المرسلة فقصر فيها بحذف الواسطة فهذه طريقة من ينفي الاضطراب عنه، وقد ساق البخاري ذكر الخلاف فيه، وإنما أخرج رواية الأوزاعي مع انقطاعها لأن الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك، عن الليث والأوزاعي جميعاً، عن الزهري فأسقط الأوزاعي عبد الرحمن بن كعب، وأثبته الليث، وهما في الزهري سواء، وقد صرحا جميعاً بسماعهما له منه فقبلت زيادة الليث لثقته ثم قال بعد ذلك: ورواه سليمان بن كثير، عن الزهري، عمن سمع جابراً، وأراد بذلك إثبات الواسطة بين الزهري، وبين جابر فيه في الجملة، وتأكيد رواية الليث بذلك، ولم يرها علّة توجب اضطراباً.
وأما رواية معمر فقد وافقه عليها سفيان بن عيينة فرواه عن الزهري، عن ابن أبـي صغيرة، وقال: ثبتني فيه معمر، فرجعت روايته إلى رواية معمر، وعن الزهري فيه اختلاف لم يذكره الدارقطني فقيل: عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن أنس، ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود والترمذي، ونقل في «العلل» عن =

ولم يؤثر عند البخاري والترمذي تفرد الليث بهذا الإسناد، فإنه من الأساطين، وأخرجاه في كتابيهما وصححاه، وسأل الترمذي[1] البخاري عنه فقال: حديث حسن، وحديث أسامة بن زيد ـ يعني به حديث أنس الأتي[2] ـ هو غير محفوظ، غلط فيه أسامة.

* * *

= البخاري أنه قال: حديث أسامة خطأ، غلط فيه، يعني أن الصواب حديث الليث. ووهم الحاكم فأخرج حديث أسامة هذا في مستدركه، وعن الزهري فيه اختلاف آخر، رواه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه وهو خطأ أيضاً، وعبد الرحمن هذا ضعيف، ولا يخفى على الحاذق أن رواية الليث أرجح هذه الروايات كما قررناه، وأن البخاري لا يعل الحديث بمجرد الاختلاف. «هدي الساري» (٣٥٥ ـ ٣٥٦)؛ و «الفتح» (٣/ ٢١٠).

(١) «علل الترمذي الكبير» (١/ ٤٠٧).

(٢) في الحديث الذي بعد هذا.

٨١٩ ــ الحديث الرابع بعد الثلاثين

عن أنس ــ رضي الله عنه ــ : «أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد، ولم يغسلهم»[١].

هذا الحديث حسن.

رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣]، والترمذي[٤]، والحاكم[٥]. قال

---

(١) «فتح العزيز» (٥/ ١٥١)، استدل به على أن الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه.

(٢) في «المسند» (٣/ ١٢٨).

(٣) في «السنن» (٣/ ٤٩٨ ــ ٤٩٩)، رقم (٣١٣٦)، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل.

(٤) في «السنن» (٣/ ٣٢٦ ــ ٣٢٧)، رقم (١٠١٦)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة.

(٥) في «المستدرك» (١/ ٣٦٥ ــ ٣٦٦)، كتاب الجنائز، باب: ذكر شهادة حمزة، والصلاة عليه و (٣/ ١٩٦)، كتاب معرفة الصحابة، باب: استشهد حمزة يوم أحد، وكذا أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤/ ١١٦)، كتاب السير، والبيهقي في «السنن» (٤/ ١٠)، كتاب الجنائز، باب: المسلمون يقتلهم المشركون في المعترك فلا يغسل القتلى ولا يصلى عليهم. . .

كلهم من طريق أسامة بن زيد الليثي عن الزهري، عن أنس بن مالك به، وقال الدارقطني: يشبه أن يكون حديث أسامة بن زيد محفوظاً، وقال النووي: حسن =

الترمذي: هذا حديث حسن[1].

وقال الحاكم[2] في مستدركه في مناقب حمزة: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وكذا قال الشيخ تقي الدين في آخر اقتراحه[3] أيضاً.

ولفظ الترمذي عنه: أن النبي ﷺ مرَّ على حمزة ـ رضي الله عنه ـ، وقد مثل به فقال: «لولا أن تجد صفية في نفسها لتركته حتى تأكله العافية[4] حتى يحشر من بطونها»، ثم دعى بنمرة فكفنه فيها، وكانت إذا

= أو صحيح. «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٢٩٣)؛ و «المجموع» (٥/ ٢٦٥).
لكن الحديث مداره على أسامة بن زيد، وقد تكلم فيه غير واحد، وقواه آخرون، وقال الحافظ: صدوق يهم. «التقريب» (٩٨).
وهو مع ما فيه من كلام قد خالف غيره كما أعل الحديث بذلك البخاري فقال: حديث أسامة بن زيد عن ابن شهاب، عن أنس غير محفوظ، غلط فيه أسامة بن زيد، وقال الترمذي: وقد خولف أسامة بن زيد في رواية هذا الحديث، فروى الليث بن سعد عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله، وروى معمر عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة، عن جابر، ولا نعلم أحداً ذكره عن الزهري، عن أنس إلاَّ أسامة بن زيد، وقال البخاري: حديث جابر أصح. «سنن الترمذي» (٣/ ٣٢٧)؛ و «العلل الكبير» (١/ ٤١١).

(١) هذا فيه قصور إلاَّ إن كانت النسخ مختلفة، وعبارته كما في «السنن» (٣/ ٣٢٧)، قال: حديث أنس حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث أنس إلاَّ من هذا الوجه.

(٢) (٣/ ١٩٦).

(٣) (١١٢).

(٤) العافية: كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر، وجمعها العوافي. «النهاية» (٣/ ٢٦٦).

مدت على رأسه بدت رجلاه، وإذا مدت على رجليه بدا رأسه، قال: فكثرت القتلى، وقل الثياب فكان الرجل والرجلان والثلاث يكفنون في الثوب الواحد، ثم يدفنون في قبر واحد، ويقدم أكثرهم قرآناً إلى القبلة، فدفنهم رسول الله ﷺ / ولم يصل عليهم. [٣/٢٣٨/أ]

وذكره الحاكم[١] مطولاً ومختصراً بلفظ: «أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم».

فإن قلت: فقد جاء عن عدة[٢] من الصحابة ما ظاهره أنه ــ عليه السلام ــ صلى عليهم. ففي مراسيل[٣] أبـي داود، عن أنس قال: مر

---

(١) وتقدم العزو إليه.

(٢) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «علقمة».

(٣) لم أجده في «المراسيل» بهذا اللفظ من حديث أنس، وإنما وجدته مرسلاً، وفيه الصلاة على حمزة وغيره من الموتى، كما أشار إلى ذلك المصنف، انظر: «المراسيل» (٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٠)، رقم (٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣٥، ٤٣٦)، كتاب الصلاة على الشهيد، باب: ما جاء في الصلاة على الشهيد، نعم وجدته بهذا اللفظ من حديث أنس عن أبـي داود في «السنن» (٣/ ٥٠٠)، رقم (٣١٣٧)، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل.
وكذا أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٦٥)، كتاب الجنائز، باب: ذكر شهادة حمزة، والصلاة عليه، والدارقطني في «السنن» (٤/ ١١٦ ــ ١١٧)، كتاب السير.
كلهم من طريق عثمان بن عمر، أنا أسامة بن زيد عن الزهري، عن أنس به مرفوعاً، وعند الحاكم والدارقطني مطولاً، والحديث من طريق أسامة تقدم الكلام فيه، وإعلال البخاري والترمذي له، وقال الدارقطني في «السنن» (٤/ ١١٧): لم يقل هذا اللفظ غير عثمان بن عمر: «ولم يصل على أحد من الشهداء غيره»، وليست بمحفوظة.

ـ عليه الصلاة والسلام ـ على حمزة، وقد مثل به، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره.

وأخرجه الحاكم[1]، وقال صاحب الاقتراح[2]: إنه على شرط مسلم.

وفيها أيضاً، عن أبي مالك الغفاري[3] التابعي: أمر النبي ﷺ بحمزة فوضع، وجيء بتسعة فصلى عليهم [رسول الله ﷺ][4] سبع صلوات حتى صلى على سبعين رجلاً وفيهم حمزة في كل صلاة صلاها.

وقال البيهقي[5] في سننه: روى أبو مالك قال: «صلى رسول الله ﷺ

---

(١) تقدم العزو إليه.

(٢) في «الاقتراح» (١١٢).

(٣) هو غزوان الغفاري أبو مالك الكوفي مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة، روى له (خت د ت س). «الكاشف» (٢/ ٣٢٢)؛ و «التقريب» (٤٤٢).

(٤) الزيادة من (م) و «المراسيل» لأبي داود.

(٥) (٤/ ١٢)، كتاب الجنائز، باب: من زعم أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد، وكذا أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٠٦)، رقم (٤٢٧)، باب: الصلاة على الشهيد، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٠٤)، كتاب الجنائز، باب: من كان يكبر على الجنازة سبعاً أو ستاً، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٠٣)، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الشهداء، والدارقطني في «السنن» (٢/ ٨٧)، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر، كلهم من طريق حصين بن عبد الرحمن عن أبي مالك به، ورجال إسناده ثقات، وحصين بن عبد الرحمن الكوفي، ثقة، اختلط في الآخر، لكن الراوي عنه شبعه وغيره، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط، لكن الحديث مرسل، لأن أبا مالك تابعي. «الكواكب النيرات» (١٣٦).

على قتلى أحد عشرة، عشرة، في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة». ثم قال: أخرجه[1] أبو داود في المراسيل بمعناه[2].

وفي سنن النسائي[3]: عن شداد بن الهاد التابعي[4] أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه، وذكر الحديث، وفيه «أنه استشهد فصلى عليه رسول الله ﷺ»[5]. وفي مستدرك الحاكم في كتاب الجهاد[6]،

---

(١) في (م): «وأخرجه».

(٢) كذا في (م) و «السنن الكبرى»، وفي (أ) و (ب): «معناه».

(٣) في «السنن» (٤/ ٦٠ ــ ٦١)، رقم (١٩٥٣)، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الشهداء، وكذا أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٠٥، ٥٠٦)، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الشهداء، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٩٥ ــ ٥٩٦)، كتاب معرفة الصحابة، باب: ذكر شداد بن الهاد ــ رضي الله عنه ــ ، والبيهقي في «السنن» (٤/ ١٥ ــ ١٦)، كتاب الجنائز، باب: المرتث والذي يقتل ظلماً في غير معترك الكفار، والذي يرجع إليه سيفه.
كلهم من طريق ابن جريج، أخبرني عكرمة بن خالد عن ابن أبي عمار، أخبرني شداد بن الهاد به مرفوعاً وسنده صحيح.

(٤) حكم عليه المصنف بأنه تابعي، وكذا النووي كما في «المجموع» (٥/ ٢٦٥)، والصواب أنه صحابي شهد الخندق وما بعدها، انظر: «الاستيعاب» (٢/ ١٣٥ ــ ١٣٦)؛ و «أسد الغابة» (٢/ ٥٠٩)؛ و «الإصابة» (٢/ ١٤١).

(٥) كذا في (م)، وفي (أ): «فصلى عليه السلام».

(٦) (٢/ ١١٩ ــ ١٢٠)، باب: من لقي فصبر حتى يقتل أو يغلب لم يفتن في قبره من طريق أبي حماد الحنفي عن ابن عقيل قال: سمعت جابر بن عبد الله به مطولاً مرفوعاً.
قال الحافظ: وفي إسناده أبو حماد الحنفي وهو متروك. «التلخيص» (٢/ ١١٦).

و[1] عن جابر أن حمزة جيء به فصلى عليه النبي ﷺ، ثم يجاء بالشهداء فتوضع إلى[2] جانب حمزة فيصلي[3] عليهم ثم ترفع، ويترك حمزة حتى صلى على[4] الشهداء، ثم قال: صحيح الإسناد[5].

وفي الصحيحين[6] من حديث عقبة بن عامر ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ﷺ خرج فصلى[7] على قتلى أحد صلاته على الميت. وفي رواية

---

(١) الواو ساقطة من (م).

(٢) في (م): «فوضعوا في جانب».

(٣) في (م): «فصلى».

(٤) في (م): «جميع الشهداء».

(٥) لكن تعقبه الذهبي في التلخيص فقال: أبو حماد هو المفضل بن صدقة، قال النسائي: متروك.

(٦) البخاري في صحيحه (١/ ٤٥١)، رقم (١٢٧٩)، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد، ومسلم في صحيحه (٤/ ١٧٩٥)، رقم (٢٢٩٦)، كتاب الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا محمد ﷺ وصفاته، وكذا أخرجه أبو داود في «السنن» (٣/ ٥٥١)، رقم (٣٢٢٣)، كتاب الجنائز، باب: الميت يصلى على قبره بعد حين، والنسائي في «السنن» (٤/ ٦١، ٦٢)، رقم (١٩٥٤)، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الشهداء، وأحمد في «المسند» (٤/ ١٤٩، ١٥٣ ــ ١٥٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٠٤)، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الشهداء، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٤٧٢ ــ ٤٧٣)، رقم (٣١٩٨)، كتاب الجنائز، باب: ذكر الخبر المضاد في الظاهر خبر جابر بن عبد الله الذي ذكرناه، والدارقطني في «السنن» (٢/ ٧٨)، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر، والبيهقي في «السنن» (٤/ ١٤)، كتاب الجنائز، باب: ذكر رواية من روى أنه صلى عليهم بعد ثمان سنين توديعاً لهم، كلهم من طريق أبي الخير، عن عقبة بن عامر به.

(٧) في (م): «يصلى».

للبخاري[1]: «صلى عليهم بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات».
وهذه الأحاديث تعارض حديث جابر وأنس السالفين، لكن حديث أنس قال فيه البيهقي[2] عن الدارقطني: هذه اللفظة وهي قوله: «لم يصل على أحد من الشهداء غيره» ليست محفوظة. وعن الترمذي في كتاب العلل[3]: سألت البخاري فقال: هو غير محفوظ، غلط فيه أسامة بن زيد، وقد أسلفنا هذا فيما مضى.

وفي التحقيق لابن الجوزي[4]، عن الدارقطني: لم يقلها غير عثمان[5] بن عمر، وليست محفوظة، ثم قال ابن الجوزي معترضاً عليه: عثمان[6] هذا، مخرج عنه في الصحيحين[7]، والزيادة من الثقة مقبولة[8]، وحديث أبي مالك مرسل لأن أبا مالك واسمه غزوان من التابعين [و][9] في

---

(١) في صحيحه (١٤٨٦/٤)، رقم (٣٨١٦)، كتاب المغازي، باب: غزوة أحد.
(٢) في «السنن» (١١/٤)؛ و «سنن الدارقطني» (١١٧/٤)، وتقدم الكلام على هذه الرواية.
(٣) «العلل الكبير» (٤١١/١).
(٤) «تنقيح التحقيق» (١٢٩٤/٢).
(٥) كذا الصواب كما في الأسانيد والتنقيح، وفي النسخ الثلاث: «عمر بن عثمان» انقلب.
(٦) كذا الصواب كما في التنقيح، وكذا اسمه كما تقدم، وفي النسخ الثلاث: «عمر».
(٧) «الجمع بين رجال الصحيحين» (٣٤٨/١).
(٨) لكن تقدم أن البخاري والترمذي أعلاه بمخالفة أسامة بن زيد لليث في الرواية عن الزهري.
(٩) الزيادة من (م).

إسناده حصين بن عبد الرحمن الكوفي أعله ابن الجوزي، ونقل في تحقيقه[1]، عن يزيد بن هارون[2] أنه كان قد نسي، وعن النسائي[3] أنه تغير[4] لكنه من رجال الصحيحين[5].

[٣/٢٣٨/ب] وحديث / شداد بن الهاد مرسل أيضاً، لأن شداد بن الهاد تابعي[6] والحديث ضعيف[7] أيضاً. وعلى تقدير صحته أيضاً يحمل على أنه لم يمت في المعركة، قاله البيهقي[8].

---

(١) «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٢٩٤).

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/٨).

(٣) «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (٨١)، رقم (١٣٠).

(٤) في (أ) زيادة: «لأن».

(٥) تعقب ابن عبد الهادي ابن الجوزي فقال: حصين في هذا الحديث هو ابن عبد الرحمن الكوفي، أحد الثقات المخرج لهم في الصحيحين، والحديث مرسل جيد، قال البيهقي: هو أصح ما في هذا الباب «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٢٩٥)، وقد تقدم الكلام على هذا، وأن من الرواة عن حصين شعبة روى عنه قبل التغير فيزول الإشكال لكن يبقى الإرسال.

(٦) تقدم الكلام في هذا، وأن الصواب أن شداد بن الهاد صحابي كما ذكره الحافظ ابن حجر وغيره.

(٧) الحديث سنده قوي، كما تقدم وما أدري ما وجه ضعفه بعد أن تبين أن شداداً صحابي.

(٨) «سنن البيهقي» (٤/ ١٦)، لكن في ذلك نظر ظاهر، وذلك أن سياق الحديث لا يقوي هذا الحمل، إذ فيه أنه لما أعطي قسمة فجاء إلى النبي ﷺ فقال: ما هذا؟ قال: قسمته لك، قال: ما على هذا اتبعتك ولكني اتبعتك على أن أرمى إلى ههنا، وأشار إلى حلقة بسهمه فأموت فأدخل الجنة، فقال: إن تصدق الله يصدقك، فلبثوا قليلاً ثم نهضوا في قتال العدو فأتي به النبي ﷺ يحمل قد =

وحديث جابر فيه أبو حماد المفضل[1] بن صدقة[2]، وهو متروك كما قال النسائي[3]. قال ابن دحية في كتاب التنوير: وحديث ابن عباس ذكره مسلم في مقدمة صحيحه[4]: عن شعبة، عن الحسن[5]، عن الحكم، عن[6] مقسم، عن ابن عباس أنه ـ عليه السلام ـ صلى على قتلى أحد، ودفنهم، قال شعبة[7]: كذب[8] الحسن بن عمارة، أنا قلت

= أصابه سهم، حيث أشار، فقال النبي ﷺ: أهو هو؟ قالوا: نعم، قال: صدق الله فصدقه ثم كفنه النبي ﷺ في جبته ثم قدمه فصلى عليه. . .».

(١) كذا قال الذهبي: أبو حماد هو المفضل بن صدقة، وفي النسخ الثلاث: «الفضل بن صدقة». «التلخيص» (٢/ ١٢٠).

(٢) مفضل بن صدقة أبو حماد الحنفي كوفي، قال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك، وقال أبو حاتم: ليس بقوي يكتب حديثه، «تاريخ يحيى بن معين» (٢/ ٥٨٢)؛ و «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (٢٥٤)، رقم (٦٦٩)؛ و «الجرح والتعديل» (٨/ ٣١٥ ـ ٣١٦)؛ و «اللسان» (٦/ ٨٠).

(٣) «الضعفاء والمتروكين» (٢٥٤)، رقم (٦٦٩).

(٤) (١/ ٢٣ ـ ٢٤)، باب: بيان أن الإسناد من الدين وأن الرواية لا تكون إلاّ عن الثقات، وكذا البيهقي في «السنن» (٤/ ١٣)، كتاب الجنائز، باب: من زعم أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد، وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك كما سيأتي، أما رواية شعبة والحكم ففيها أنه لم يصل عليهم.

(٥) ابن عمارة البجلي مولاهم أبو محمد الكوفي، قاضي بغداد، متروك، من السابعة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة، روى له (ت ق). «الكاشف» (١/ ١٦٤)؛ و «التقريب» (١٦٢).

(٦) كذا في (م) ومسلم، وفي (أ) و (ب): «ابن».

(٧) كذا في (م) ومسلم، وفي (أ) و (ب): «اشعب».

(٨) في (م): «كذاب».

للحكم: أصلّى رسول الله ﷺ على قتلى أحد؟ قال: لم يصل عليهم.

قلت: ورواه الطبراني [في المعجم][1] الكبير[2] من حديث محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن كعب القُرظي والحكم بن عُتَيبة، عن مقسم، ومجاهد، عن ابن عباس: «أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كبر على حمزة تسعاً ثم جمع إليه الشهداء، كلما أتى شهيد وضع إلى[3] جنبه فصلى عليه وعلى الشهداء إثنين وسبعين صلاة» قال:

---

(١) الزيادة من (م).

(٢) (١١/ ٦٢)، رقم (١١٠٥١)، قال الهيثمي: فيه أحمد بن أيوب بن راشد وهو ضعيف، وقال الحافظ ابن حجر فيه: مقبول. «المجمع» (٦/ ١٢٠)؛ و «التقريب» (٧٧).
لكن الحديث أخرجه ابن ماجه في «السنن» (١/ ٤٨٥)، رقم (١٥١٣)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ١٩٧ ــ ١٩٨)، كتاب معرفة الصحابة، باب: استشهد حمزة يوم أحد. . . والبيهقي في «السنن» (٤/ ١٢)، كتاب الجنائز، باب: من زعم أن النبـي ﷺ صلى على شهداء أحد.
كلهم من طريق أبـي بكر بن عياش، ثنا يزيد بن أبـي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً بنحوه. قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، وسكت عليه الحاكم. وقال الذهبـي: سمعه أبو بكر بن عياش من يزيد، وليسا بمعتمدين.
وقال البيهقي: لا أحفظه إلاّ من حديث أبـي بكر بن عياش عن يزيد بن أبـي زياد، وكانا غير حافظين»، ويزيد بن أبـي زياد، قال فيه الحافظ: ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن، وكان شيعياً، وسيأتي الكلام فيه. «تلخيص المستدرك» (٣/ ١٩٨)؛ و «سنن البيهقي» (٤/ ١٢)؛ و «مصباح الزجاجة» (١/ ٤٩٥)؛ و «التقريب» (٦٠١).

(٣) كذا في (م) و «معجم الطبراني»، وفي (أ) و (ب): «على».

وحديث أنس: «كان النبي ﷺ إذا صلى على جنازة كبر عليها أربعاً، وأنه كبر على حمزة سبعين تكبيرة» لا يصح، فيه سعيد بن ميسرة.

قال البخاري: عنده مناكير[1]. وقال الحاكم[2]: روى عن أنس أشياء موضوعة. وكذبه يحيى بن سعيد القطان. وأخطأ ابن حبان في قوله[3]: روى عنه يحيى القطان؛ فإنه[4] التبس عليه بالعطار[5]، قال: وكيف يروي عنه، وقد كذبه[6].

قال ابن دحية: وكذا حديث ابن عباس، قال: «أتى بهم رسول الله ﷺ يوم أحد فجعل يصلي على عشرة، عشرة وحمزة يرفعونه». وهو كما هو موضوع[7]؛ فإن فيه يزيد بن أبي زياد، قال البخاري: منكر الحديث.

---

(١) «التاريخ الكبير» (٣/٥١٦)، قال: منكر، وقال في الضعفاء: منكر الحديث (٤٤١)، رقم (١٣٩).

(٢) «المدخل إلى الصحيح» (١٤٠)، رقم (٦٥).

(٣) في «المجروحين» (١/٣١٦).

(٤) في (م): «كأنه».

(٥) يحيى بن سعيد العطار الأنصاري، الشامي، ضعيف، من التاسعة، مات قبل ابن القطان. «التقريب» (٥٩١).

(٦) قال ابن عبد الهادي، وأخطأ ابن حبان في قوله: روى عنه يحيى القطان فإن الراوي عنه هو يحيى بن سعيد العطار الحمصي، وهو شيخ متكلم فيه يروي عن الضعفاء كثيراً، ويحيى بن سعيد القطان أجل قدراً من أن يروي عنه، وقد كذبه هو وغيره. «تنقيح التحقيق» (٢/١٢٩٦).

(٧) تقدم هذا الحديث وأنه أخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقي.

قلت: تبع فيه ابن الجوزي في تحقيقه[1]، فإنه نقل ذلك عن البخاري، ونقل عن النسائي أنه قال فيه: متروك الحديث. ووهم في ذلك[2]؛ فإنما قالا[3] ذلك في يزيد بن زياد و[4] يقال يزيد بن أبي زياد الشامي[5]، وأما راوي[6] هذا الحديث فإنه الكوفي، ولا يقال فيه [ابن][7] زياد، وقد أخرج له مسلم مقروناً، ووثق[8]، وقال أبو داود[9]: لا أعلم أحد ترك حديثه.

---

(١) «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٢٩٥).

(٢) وكذا قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ١٢٩٦)، وقد وهم المؤلف ــ يعني ابن الجوزي ــ في كلامه على يزيد بن أبي زياد، فإن ما حكاه عن البخاري والنسائي إنما هو في يزيد بن زياد، وقال ابن أبي زياد الشامي الراوي عن الزهري وهو ضعيف بلا خلاف.

(٣) في (م): «فعلا».

(٤) قوله: «ويقال يزيد بن أبي زياد»، ساقط من (م).

(٥) وهو كما قال، انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٣٣٤)؛ و «التاريخ الصغير» للبخاري (٢/ ٨٣)؛ و «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (٢٤٦)، رقم (٦٤٤).

(٦) في (م): «وهو الذي روى»، بدل «وأما راوي».

(٧) الزيادة من (م).

(٨) وثقه أحمد بن صالح المصري ويعقوب بن سفيان لكن تكلم فيه غير واحد من الحفاظ، وقال ابن سعد: ثقة في نفسه، إلاَّ أنه اختلط في آخر عمره فجاء بالعجائب. «الطبقات» لابن سعد (٦/ ٣٤٠)؛ و «الثقات» لابن شاهين (٣٤٩)؛ و «التهذيب» (١١/ ٣٢٩ ــ ٣٣١).

(٩) «سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود السجستاني في الجرح والتعديل» (١٥٨)، رقم (١٣٩).

وقد جعل ابن الجوزي هذين الرجلين[1] في الضعفاء[2] واحداً، وهو وهم أيضاً[3]. قال ابن دحية: وكذا حديث أبي مالك السالف لا يصح بسبب حصين لشدة ضعفه، وتخليط عقله. وقد تقدم ما في هذا[4]، وفي مسند أحمد[5] من حديث عطاء بن السائب، عن الشعبي، عن ابن مسعود أنه ـ عليه السلام ـ / وضع حمزة، وصلى عليه، [٣/٢٣٩/أ] و[6] جيء برجل من الأنصار فوضع إلى جنبه، فصلى عليه فرفع الأنصاري

---

(١) في (م): «الرجل».

(٢) (٣/٢٠٩)، رقم (٣٧٨١).

(٣) وكذا نبه على هذا الوهم ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ١٢٩٦).

(٤) وقد تقدم الكلام على هذا أثناء هذا الحديث، وأن حصيناً ثقة تغير، لكن من الرواة عنه شعبة، وهو ممن روى عنه قديماً لكن الحديث مرسل.

(٥) (١/٤٦٣)، وكذا أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ١٦)، كلاهما من طريق عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، ثنا عطاء بن السائب به، وفيه عطاء بن السائب صدوق اختلط، لكن الراوي عنه هو حماد بن سلمة، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط كما ذهب إلى ذلك الجمهور، لكن خالف حماداً ابن عيينة وأبو الأحوص، أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/٥٤٦)، رقم (٦٦٥٣)، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد، وغسله، عن ابن عيينة، وأبو داود في «المراسيل» (٣٠٧)، رقم (٤٢٨)، باب: الصلاة على الشهيد، عن أبي الأحوص كلاهما عن عطاء، عن الشعبي مرسلاً، وابن عيينة ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط وتابعه أبو الأحوص فروايتهما أقوى ولا سيما أن حماد بن سلمة تكلم في سماعه من عطاء هل كان كله قبل الاختلاط أم قبل الاختلاط وبعده، لكن الجمهور على أنه سمع منه قبل الاختلاط. «الكواكب النيرات» (٣٢٧).

(٦) في (م): «ثم».

وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذٍ سبعين صلاة.

ونقل النووي في شرح المهذب[١] والخلاصة[٢] أيضاً[٣] [اتفاق][٤] الحفاظ على ضعف هذه الأحاديث المذكورة[٥].

ولم يذكر حديث ابن مسعود السالف إلاّ حديث عقبة، وأنه لم يصح في إثبات الصلاة على الشهيد وغسله شيء.

قال البيهقي[٦] وغيره: وأقرب ما فيه هذان المرسلان[٧] يعني حديث أبي مالك وشداد بن الهاد. وأجاب الحفاظ[٨] عن حديث عقبة بأن المراد بالصلاة الدعاء، وقوله: صلاته على الميت، أي دعا لهم كدعاء صلاة الميت، وهذا التأويل متعين[٩]، وليس المراد صلاة الجنازة

---

(١) (٥/ ٢٦٥).

(٢) (١٦١ أ).

(٣) قوله: «أيضاً»، ساقطة من (م).

(٤) الزيادة من (م).

(٥) وفي هذا الإطلاق نظر لما تقدم من تقوية بعضها لبعض.

(٦) «سنن البيهقي» (٤/ ١٢)؛ و «المجموع» (٥/ ٢٦٥).

(٧) تقدم أن حديث شداد غير مرسل، لأنه صحابي.

(٨) «المجموع» (٥/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦) نقل المصنف هذا النص من المجموع من هنا إلى قوله: «وهذا النص كله للبيهقي» مع تصرف يسير.

(٩) وكذا قال ابن حبان في صحيحه: إن المراد بها الدعاء. «صحيح ابن حبان» (٧/ ٤٧٥)، ورد هذا الحمل الطحاوي فقال عقب حديث عقبة بن عامر:
لا تخلو صلاته عليهم في ذلك الوقت من أحد ثلاثة معان:
إما أن يكون سنتهم كانت أن لا يصلى عليهم، ثم نسخ ذلك الحكم بعد بأن يصلى عليهم، أو أن تكون تلك الصلاة التي صلاها عليهم تطوعاً وليس للصلاة =

المعروفة بالإجماع فإنه ــ عليه السلام ــ إنما فعله بعد موتهم بثمان سنين، ولو كانت صلاة الجنازة لما أخرها ثمان سنين، ولأن عندنا[1] لا يصلى على الشهيد، وعند المخالف[2] لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام فوجب

= عليهم أصل في السنة والإيجاب، أو أن يكون من سنتهم أن لا يصلى عليهم بحضرة الدفن ويصلى عليهم بعد طول هذه المدة. لا يخلو فعله ﷺ من هذه المعاني الثلاثة... «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٠٤)، وقال الشوكاني: ودعوى أن الصلاة بمعنى الدعاء يرده قوله في الحديث: «صلاته على الميت»، وأيضاً قد تقرر في الأصول أن الحقائق الشرعية مقدمة على اللغوية، فلو فرض عدم وجود هذه الزيادة لكن المتعين المصير إلى حمل الصلاة على حقيقتها الشرعي، وهي ذات الأركان والأذكار، ودعوى أنها واقعة عين لا عموم لها يردها أن الأصل فيما ثبت لواحد، أو لجماعة في عصره ﷺ ثبوته للغير، على أنه يمكن معارضة هذه الدعوى بمثلها، فيقال ترك الصلاة على الشهداء يوم أحد واقعة عين لا عموم لها، فلا تصلح للاستدلال بها على مطلق الترك بعد ثبوت مطلق الصلاة على الميت. «نيل الأوطار» (٤/ ٥٠).

(١) المراد بهم الشافعية.

(٢) والظاهر أن مراده بالمخالف بعض الأحناف كما سيذكره في خبر الواحد، ولكن الأمر ليس كذلك، قال العيني: فإن قالوا إنكم لا ترون الصلاة على القبر بعد ثلاثة أيام قلنا ليس الأمر كذلك، بل تجوز الصلاة على القبر ما لم يتفسخ، والشهداء لا يتفسخون، ولا يحصل لهم تغير فالصلاة عليهم لا تمتنع أي وقت كان.
وقال نحواً من ذلك السرخسي وصاحب مجمع الأنهر، وعند أبي يوسف ومحمد التحديد بثلاثة أيام. «المبسوط» (٢/ ٦٩)؛ و «عمدة القارىء» (٧/ ٧٠)؛ و «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» لداماد أفندي (١/ ١٨٣)، وقال في «المغني» (٢/ ٥١١): له أن يصلي على القبر إلى شهر هذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. =

تأويله، ولأن المخالف لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى[1]، وهذا منها.

فإن قيل: حديث جابر وأنس السالفين[2] في الاحتجاج بهما وقفه، لأنهما نفي، وشهادة النفي مردودة مع ما عارضها من هذه الروايات التي فيها الأثبات، فالجواب ما قاله أصحابنا أن شهادة النفي إنما ترد إذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة.

أما ما أحاط به علمه، وكان محصوراً فيقبل بالاتفاق، وهذه قصة معروفة أحاط بها جابر وأنس علماً، وأما رواية الإثبات فضعيفة فوجودها

= وقال ابن حزم في «المحلى» (٣/٣٦٧) بعدما ذكر الأقوال في الصلاة على القبر: وأما تحديد الصلاة بشهر، أو ثلاثة أيام فخطأ لا يشكل لأنه تحديد بلا دليل، ولا فرق من حد بهذا أو من حد بغير ذلك، وقال الشوكاني في «النيل» (٤/٥١): بعدما ذكر حجج القائلين بأن النبي ﷺ لم يصل على الشهداء في أحد: ومع هذا لو سلمنا أن النبي ﷺ لم يصل عليهم حال الوقعة، وتركنا جميع هذه المرجحات لكانت صلاته عليهم بعد ذلك مفيدة للمطلوب، لأنها كالاستدراك لما فات مع اشتمالها على فائدة أخرى، وهي أن الصلاة على الشهيد لا ينبغي أن تترك بحال وإن طالت المدة وتراخت إلى غاية بعيدة.

(١) الظاهر أن مراده بالمخالف هم بعض الأحناف، لأنهم هم الذين قالوا بذلك، والصواب ما عليه الجمهور من قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى، كمس الذكر، ورفع اليدين بالصلاة، والغسل من التقاء الختانين وغير ذلك، انظر: «أصول السرخسي» (١/٣٦٨)؛ و «التمهيد في أصول الفقه» لأبي الخطاب الكلوذاني (٣/٨٦)؛ و «المسودة» (٢٣٨)؛ و «شرح الكوكب المنير» (٢/٣٦٧).

(٢) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «السالف».

كالعدم[1] إلاَّ حديث عقبة. وقد سلف الجواب عنه، واشتد إنكار الشافعي في الأم[2]، وتشنيعه على من يقول: يصلى على الشهيد، محتجاً برواية الشعبي وغيره أن حمزة صلى عليه سبعين صلاة وكان يؤتى بتسعة من القتلى وحمزة عاشرهم، ثم يرفعون وحمزة مكانه، ثم يؤتى بتسعة أخرى فيصلى عليهم وعلى حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة.

قال الشافعي: شهداء أحد إثنان وسبعون شهيد، فإذا صلى عليهم عشرة، عشرة، فالصلوات لا تكون أكثر من سبع صلوات أو ثمان على أنه صلى على كل تسعة مع حمزة صلاة فهذه تسع فمن أين جاءت سبعون صلاة[3]، وإن عنى به أنه كبر سبعين تكبيرة[4]، فنحن وهم نقول: التكبير أربع، فهي إذا كانت تسع صلوات تكون ستاً وثلاثين تكبيرة، قال الشافعي: ينبغي لمن روى هذا / أن يستحي على نفسه، وقد[5] كان ينبغي أن لا يعارض [٣/٢٣٩/ب] به الأحاديث، فقد جاء من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصلى عليهم.

ونقل[6] هذا النص كله البيهقي[7] في كتاب المعرفة[8]، وقال في

---

(١) ليس هذا على إطلاقه بل فيها روايات قوية كما تقدم.

(٢) (١/٢٦٧).

(٣) قوله: «صلاة»، ساقطة من (م).

(٤) قال الحافظ: وأجيب عن هذا أن المراد على سبعين نفساً وحمزة معهم كلهم فكأنه صلى عليه سبعين صلاة. «التلخيص» (٢/ ١١٧).

(٥) قوله: «قد»، ساقطة من (م).

(٦) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «ويغسل».

(٧) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «للبيهقي».

(٨) (٥/ ٢٥٦).

خلافياته[1]: لا يصح عنه ـ عليه السلام ـ أنه صلى على أحد من شهداء أحد لا على حمزة، ولا على غيره.

وقال إمام الحرمين[2] في[3] الأساليب[4]: ما ذكر[5] من صلاة النبي ﷺ على قتلى أحد فخطأ، لم يصححه الأئمة لأنهم رووا أنه كان يؤتى بعشرة، عشرة، وحمزة أحدهم فيصلى على حمزة سبعين صلاة، وهذا غلط ظاهر[6]، فإن شهداء أحد سبعون، وإنما يخص حمزة سبعين صلاة[7] لو كانوا سبعمائة.

وقال ابن حزم[8]: قولهم إنه صلى على حمزة سبعين صلاة أو كبر

---

(١) (١/ ٩٥ ب).

(٢) «المجموع» (٥/ ٢٦٦).

(٣) في (أ) و (ب): «من»، وفي (م) ساقطة، والصواب ما أثبت كما في «المجموع» للنووي (٥/ ٢٦٦)، فإنه نقل هذا عن إمام الحرمين، والظاهر أن المؤلف نقله منه، ويدل على هذا أن الكلام الذي ذكره المصنف قبل هذا موجود في «المجموع» كما سبق التنبيه عليه.

(٤) «الأساليب» كتاب لإمام الحرمين اسمه: «الأساليب في الخلافيات» مجلدان. «كشف الظنون» (١/ ٧٥).

(٥) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «ما ذكره»، والعبارة كاملة كما نقلها النووي: وقال إمام الحرمين في «الأساليب» معتمدنا في المسألة الأحاديث الصحيحة: أنه لم يصل عليهم، ولم يغسلوا، وأما ما ذكروه من صلاة النبي ﷺ على شهداء أحد...».

(٦) قوله: «ظاهر»، ساقطة من (ب).

(٧) قوله: «صلاة»، ساقطة من (م).

(٨) في «المحلى» (٣/ ٣٥١).

سبعين تكبيرة باطل بلا شك[1].

* * *

(١) والحاصل مما تقدم أن ترك الصلاة على الشهيد ورد من حديث جابر وغيره، والصلاة عليه وردت فيه أحاديث أيضاً بعضها صحيح متصل مثل حديث عقبة وشداد بن الهاد، وبعضها صحيح مرسل مثل حديث أبي مالك والشعبي على الخلاف في وصله كما تقدم، وبعضها متكلم فيه. وفي الباب أيضاً عن عبد الله بن الزبير مرفوعاً بسند قوي، أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٠٣) بلفظ «أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة فسجي ببرده ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ثم أتي بالقتلى يصفون ويصلي عليهم وعليه معهم».
قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٤/ ٢٩٥ ــ ٢٩٦): والصواب في هذه المسألة ــ الصلاة على الشهداء ــ أنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين، وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد وهي الأليق بأصول مذهبه، وقال أيضاً: فأصح الأقوال أنهم لا يغسلون ويخير في الصلاة عليهم وبهذا تتفق جميع الأحاديث، وبالله التوفيق.
وانظر: «المجموع» للنووي (٥/ ٥٦٦)؛ و «المغني» (٢/ ٥٢٩)؛ و «المبسوط» (٤٩)؛ و «الفتح» (٣/ ٢٠٩)؛ و «عمدة القارىء» (٧/ ٦٨)؛ و «نيل الأوطار» (٤/ ٤٨)؛ و «تحفة الأحوذي» (٤/ ١٢٦).

٨٢٠ ــ الحديث الخامس بعد الثلاثين

«أنه ــ عليه أفضل الصلاة والسلام ــ رجم الغامدية وصلّى عليها»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم في صحيحه[٢] من رواية بريدة ــ رضي الله عنه ــ[٣].

---

(١) «فتح العزيز» (٥/١٥٦)، استدل به على أن المقتول حقاً ــ كالمرجوم ــ يصلى عليه.

(٢) (٣/١٣٢١ ــ ١٣٢٢ ــ ١٣٢٣)، رقم (١٦٩٥)، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى.

وكذا أخرجه أبو داود في «السنن» (٤/٥٥٨)، رقم (٤٤٤٢)، كتاب الحدود، باب: المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة، والنسائي في «الكبرى» (٤/٢٨٧)، رقم (٧١٩٧)، كتاب الرجم، باب: ما يفعل عند الرجم، وأحمد في «المسند» (٥/٣٤٨).

كلهم من طريق عبد الله بن بريدة عن أبيه به مطولاً، وعند مسلم أيضاً من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه به، والحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/١١٧)، قال: «وليس فيه أنه ﷺ باشر الصلاة عليها». اهـ، لكن الذي في مسلم من طريق عبد الله بن بريدة في آخره: «ثم أمر بها فصلّى عليها ودفنت».

(٣) في (م): «عنها».

فائدة: تعارضت الروايات في صلاته ـ عليه السلام ـ على ماعز ففي البخاري[1] من[2] رواية جابر أنه صلَّى عليه. ذكره في كتاب المحاربين، في باب الرجم بالمصلَّى.

وفي أبـي داود[3]، والترمذي[4]، والنسائي[5] بأسانيد صحيحة أنه

---

(١) في صحيحه (٦/ ٢٥٠٠)، رقم (٦٤٣٤)، كتاب المحاربين، باب: الرجم بالمصلى، من طريق محمود بن غيلان، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري، عن أبـي سلمة، عن جابر أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبـي ﷺ فاعترف بالزنا. . . وفيه فرجم حتى مات فقال له النبـي ﷺ خيراً، وصلى عليه.

(٢) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «أن».

(٣) في «السنن» (٤/ ٥٨١)، رقم (٤٤٣٠)، كتاب الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك.

(٤) في «السنن» (٤/ ٣٦)، رقم (١٤٢٩)، كتاب الحدود، باب: الحدود ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع.

(٥) في «السنن» (٤/ ٦٢ ـ ٦٣)، رقم (١٩٥٦)، كتاب الجنائز، باب: ترك الصلاة على المرجوم، وكذا أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٢٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣/ ١١٣)، رقم (٨١٣)، باب في الحدود، باب: حد الزاني البكر والثيب، والدارقطني في السنن (٣/ ١٢٧)، كتاب الحدود، والبيهقي في «السنن الكبـرى» (٨/ ٢١٨)، كتاب الحدود، باب: المرجوم يغسل ثم يصلى عليه ويدفن، كلهم من طرق عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبـي سلمة، عن جابر به وفيه: «فرجم حتى مات، وقال له رسول الله ﷺ خيراً، ولم يصل عليه، والحديث بهذا اللفظ عند عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٣٢٠)، رقم (١٣٣٣٧)، باب: الرجم والإحصان، وهذا الحديث رواه عن عبد الرزاق جماعة: منهم محمد بن يحيى، والحسن بن علي ومحمد بن المتوكل ونوح بن حبيب، وأحمد بن منصور وأحمد بن حنبل، كلهم عن =

لم يصلِّ عليه ولا يخفى أن المثبت مقدم على النافي لأن معه زيادة علم.

* * *

= عبد الرزاق به، ولم يذكروا أنه لم يصل عليه، وخالفهم محمود بن غيلان عند البخاري، عن عبد الرزاق به، وفيه: «وصلى عليه»، وحكم البيهقي بخطأ رواية محمود بن غيلان، وقال البخاري: لم يقل يونس وابن جريج عن الزهري «فصلى عليه»، ثم سئل: رواه غير معمر؟ قال: لا، ـ يعني وصلى عليه ـ وذكر الحافظ في «الفتح» أكثر من عشرة أنفس خالفوا محموداً، منهم من سكت عن الزيادة، ومنهم من صرح بنفيها... ثم قال: ظهر لي أن البخاري قويت عنده رواية محمود بالشواهد، فقد أخرج عبد الرزاق (٧/ ٣٢١)، رقم (١٣٣٣٩)، وهو في «السنن» لأبـي قرة من وجه آخر، عن أبـي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز قال: فقيل يا رسول الله أنصلي عليه؟ قال: لا، قال: فلما كان من الغد قال: صلوا على صاحبكم، فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس، فهذا الخبر يجمع بين الاختلاف فتحمل رواية النفي على أنه لم يصل عليه حين رجم، ورواية الإثبات على أنه ﷺ صلى عليه في اليوم الثاني، وكذا طريق الجمع ما أخرجه أبو داود عن بريدة أن النبـي ﷺ لم يأمر بالصلاة على ماعز، ولم ينه عن الصلاة عليه ويتأيد بما أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين (٤/ ١٣٢٤)، رقم (١١٦٩٦) في قصة الجهنية التي زنت ورجمت، أن النبـي ﷺ صلى عليها، فقال عمر: أتصلي عليها وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لوسعتهم. اهـ. «الفتح» (١٢/ ١٣٠ ـ ١٣١).

٨٢١ ـ الحديث السادس بعد الثلاثين

أن حنظلة [بن][1] الراهب قتل يوم أحد، وهو جنب، فلم يغسله النبي ﷺ وقال: «**رأيت الملائكة تغسله**»[2].

هذا الحديث رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه[3] من حديث أبي إسحاق، قال: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده أن حنظلة لما قتله شداد بن الأسود قال ـ عليه السلام ـ: «إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة، فسلو صاحبته» فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهاتف، فقال ـ عليه السلام ـ: «لذلك غسلته الملائكة».

ورواه الحاكم[4] أيضاً [في][5] ترجمة حنظلة من مستدركه، في كتاب الفضائل منه، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ورواه

---

(١) الزيادة من (م) و «فتح العزيز».

(٢) «فتح العزيز» (٥/١٥٧)، استدل به على أن الشهيد لا يغسل وإن كان جنباً.

(٣) (١٥/٤٩٥)، رقم (٧٠٢٥)، كتاب إخبار النبي ﷺ عن مناقب الصحابة، باب: ذكر حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة ـ رضوان الله عليه ـ .

(٤) (٣/٢٠٤)، كتاب معرفة الصحابة، باب: ذكر مناقب حنظلة بن عبد الله.

(٥) الزيادة من (ب) و (م).

البيهقي في سننه[1] من هذه الطريق، وقال: مرسل[2] وهو فيما بين أهل المغازي معروف[3] قلت: وهو مرسل صحابي لأن ابن / الزبير لم يدرك [٣/٢٤٠/أ] أحد لأنه كان ابن سنتين[4]، والجمهور على الاحتجاج بمرسل الصحابي[5]

---

(١) (٤/ ١٥)، كتاب الجنائز، باب: الجنب يستشهد في المعركة، كلهم من طريق ابن إسحاق، حدثني يحيى به مرفوعاً، وابن إسحاق صرح بالتحديث، لكن يبقى الإشكال في جده هل المراد به عبد الله بن الزبير فيكون مرسل صحابي أو الزبير فيكون فيه انقطاع لأن عباداً لم يسمع من جده الزبير.
والزيلعي والحافظ ابن حجر ذكراه من حديث الزبير، لكن قال الحافظ بعد: فظاهره أن الضمير في قوله عن جده يعود على عباد، فيكون الحديث من مسند الزبير، لأنه هو الذي يمكنه أن يسمع النبي ﷺ في تلك الحال. اهـ. لكن هذه العلة التي ذكرها الحافظ غير ظاهرة، لأنه يمكن أن يكون ابن الزبير أخبره من شهد الوقعة كأبيه أو غيره فيكون مرسل صحابي، والله أعلم. «نصب الراية» (٢/ ٣١٦)؛ و «التلخيص» (٢/ ١١٨).

(٢) تعقبه ابن التركماني فقال: الأول مرسل صحابي، لأن ابن الزبير كان له يوم أحد سنتان ومرسل الصحابي حجة عندهم كالمتصل. «الجوهر النقي» (٤/ ١٥).

(٣) انظر: «المغازي» للواقدي (١/ ٢٧٤)؛ و «السيرة النبوية» لابن هشام (٣/ ٢٠)؛ و «البداية والنهاية» (٢/ ٢١)؛ و «الروض الأنف» (٥/ ٤٦٣).

(٤) وذلك أن أحداً كانت السنة الثالثة من الهجرة، وابن الزبير أول مولود ولد بالمدينة من المهاجرين.

(٥) انظر: «النكت» لابن حجر في كلامه على الاحتجاج بالمرسل، وذكر ثلاثة عشر قولاً في حكمه، وأن الذي عليه أئمة الحديث الاحتجاج بمرسل الصحابي فقط. «النكت» (٢/ ٥٤٦).

إلاَّ من شذ[1].

ورواه البيهقي[2] أيضاً من حديث أبـي إسحاق، عن عاصم بن[3] عمر بن قتادة[4] أنه ــ عليه السلام ــ قال: إن صاحبكم لتغسله الملائكة يعني حنظلة، فسلوا أهله ما شأنه فسئلت صاحبته فقالت: خرج وهو جنب حيث سمع الهائعة[5]، فقال ــ عليه السلام ــ : «لذلك غسلته الملائكة» وهذا مرسل أيضاً. وروي من حديث ابن عباس أيضاً رواه البيهقي[6] من حديثه بلفظ أنه ــ عليه السلام ــ قال: «إن الملائكة غسلت حمزة وحنظلة، وكانا جنبين»[7] ثم قال: في إسناده أبو شيبة وهو ضعيف.

ورواه الحاكم[8] في ترجمة حمزة أنه قتل وهو جنب قال ــ عليه

---

(١) وممن قال بعدم قبوله: أبـو إسحاق الإسفراييني والباقلاني. «النكت» (٢/ ٥٤٧).

(٢) في «السنن» (٤/ ١٥) وقال: مرسل.

(٣) في (م): «عن»، بدل «بن».

(٤) ابن النعمان الأوسي الأنصاري أبو عمر المدني، ثقة، عالم بالمغازي، من الرابعة، مات بعد العشرين ومائة، وقال الذهبي: صدوق. «الكاشف» (٢/ ٤٦)؛ و «التقريب» (٢٨٦).

(٥) الهائعة: الصياح والضجة، والهيعة: الصوت الذي تفزع منه وتخافه من عدو. «النهاية» (٥/ ٢٨٨).

(٦) في «السنن» (٤/ ١٥)، وكذا الطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٩٥)، رقم (١٢١٠٨)، من طريق أبـي شيبة.

(٧) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «جنيان».

(٨) في مستدركه (٣/ ١٩٥)، كتاب معرفة الصحابة، شهادة حمزة ــ رضي الله =

السلام ــ : «غسلته الملائكة» و [1]قال: صحيح الإسناد[2].

قلت: فيه معلَّى بن عبد الرحمن[3]، أحد الهلكى، وفي رواية لابن سعد[4] من حديث حنظلة قال[5]: لما قتل حنظلة بن أبي عامر قال رسول الله ﷺ: «إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر، بين السماء والأرض بماء المزن، في صحاف الفضة» قال أبو أسيد الساعدي: فذهبنا فنظرنا إليه فإذا رأسه يقطر ماءاً، فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى امرأته فسألها، فأخبرته أنه خرج وهو جنب، فولده يقال لهم: بنو غسيل الملائكة.

تنبيه: وقع للنووي ــ رحمه الله ــ في شرح المهذب نوع اضطراب في هذا الحديث، فقال أولاً[6]: رواه البيهقي بإسناد جيد، ثم قال بعده[7] بورقتين: قد قدمنا أنه حديث ضعيف، وشرع يجيب عنه على تقدير ثبوته،

= عنه ــ جنباً، وغسيل الملائكة له.

(١) في (م): «ثم»، بدل الواو.

(٢) لكن تعقبه الذهبي وقال: معلى ــ بن عبد الرحمن ــ هالك. «التلخيص المستدرك» (٣/ ١٩٥)، وعلى هذا فلا يكون الحديث صحيحاً.

(٣) معلى بن عبد الرحمن الواسطي، متهم بالوضع، وقد رمي بالرفض، من التاسعة، روى له (ق). «الكاشف» (٣/ ١٤٥)؛ و «التقريب» (٥٤١).

(٤) لم أجد هذا في «الطبقات» لابن سعد، لكنه موجود في «المغازي» للواقدي (١/ ٢٧٤)، وكذا نقله الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣١٦)، وذكر أن ابن سعد نقله في «الطبقات» في ترجمة حنظلة عن الواقدي.

(٥) قوله: «قال»، ساقطة من (م).

(٦) «المجموع» (٥/ ٢٦٠).

(٧) «المجموع» (٥/ ٢٦٣).

فتنبه لذلك[1].

* * *

(١) وهذا الحديث له طرق أخرى، قال الحافظ في «التلخيص» (١٨/٢): ورواه الحاكم في «الإكليل»، من حديث أبـي أسيد، وفي إسناده ضعف، ورواه ثابت السرخسي في غريبه، من طريق الزهري عن عروة مرسلاً، ورواه الحاكم في «المستدرك» والطبراني (٣٩١/١١)، رقم (١٢٠٩٤)، والبيهقي من حديث ابن عباس. وفي إسناد البيهقي: أبو شيبة الواسطي وهو ضعيف ـ وتقدم ـ. وفي إسناد الحاكم: معلى بن عبد الرحمن وهو متروك ـ وتقدم ـ. وفي إسناد الطبراني: حجاج وهو مدلس، رواه الثلاثة عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس. اهـ. وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٣/٣): حديث ابن عباس، قال: أصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب وهما جنب، فقال رسول الله ﷺ: رأيت الملائكة تغسلهما، رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن. اهـ، وفي ذلك نظر، لأن في سنده شريك وحجاج وقد عنعنا.

وأخرجه البيهقي في «المعرفة» (٢٦١/٥)، رقم (٧٤٦٠)، كتاب الجنائز، باب: الشهيد ومن يصلى عليه ويغسله، من طريق شريك عن حجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس بنحوه، قال البيهقي: «فهذا إنما يرويه حجاج بن أرطأة وهو غير محتج به».

وذكر الشيخ الألباني في «الإوراء» (١٦٨/٣) أن للحديث شاهداً من حديث أنس، قال: افتخر الحيان من الأوس والخزرج، فقال الأوس: منا غسيل الملائكة حنظلة بن الراهب، ومنا من اهتز له عرش الرحمن، ومنا من حمته الدبر عاصم بن ثابت، قال: فقال الخزرجيون: منا أربعة جمعوا القرآن، لم يجمعه أحد غيرهم زيد بن ثابت وأبو زيد وأبـي بن كعب ومعاذ بن جبل.

أخرجه ابن عساكر (٢٩٦/٢ أ)، وقال هذا حديث حسن صحيح.

٨٢٢ ــ الحديث السابع بعد الثلاثين

«روي أنه ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم»[١].

هذا الحديث ضعيف.

رواه أبو داود[٢]، وابن ماجه[٣] في سننهما بهذا اللفظ من حديث علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس

---

(١) «فتح العزيز» (٥/١٥٨)، استدل به على أن الشهيد ينزع منه الثياب والدروع والجلود والخفاف.

(٢) (٤٩٧٣ ــ ٤٩٨)، رقم (٣١٣٤)، كتاب الجنائز، باب: في الشهيد يغسل.

(٣) (١/٤٨٥)، رقم (١٥١٥)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم.

وكذا أخرجه أحمد في «المسند» (١/٢٤٧)، والبيهقي في «السنن» (٤/١٤)، كتاب الجنائز، باب: من استحب أن يكفن في ثيابه التي قتل فيها بعد نزع الحديد والجلود.

كلهم من طريق علي بن عاصم عن عطاء بن السائب به، وهو كما قال المصنف، وكذا ضعفه الحافظ في «التلخيص» (٢/١١٨).

مرفوعاً، وعلي هذا ضعفوه، وقال النسائي[1] متروك، وقال أحمد[2]: ما له تكتب أحاديثه، أخطأ، يترك خطؤه ويكتب صوابه، قد أخطأ غيره.

وقال ابن أبـي[3] خيثمة[4]: قيل ليحيـى بن معين: إن أحمد بن حنبل يقول فيه ثقة، قال: لا والله، ما كان عنده قط ثقة ولا حدث عنه بحرف قط فكيف صار عنده اليوم ثقة[5].

وقال يزيد بن هارون[6]: وما زلنا نعرفه بالكذب / . [٣/٢٤٠/ب]

وقـال ابن أبـي خيثمة[7]: مـا عتبـت[8] عليه إلاّ أنـه يغلـط فيلـج، ويستصغر أصحابه.

---

(١) لم أجد قول النسائي هذا إنما الذي في «الضعفاء والمتروكين» (١٧٠)، رقم (٤٣٠)، قال فيه: ضعيف، لكن في «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢/ ١٩٥)؛ و «الميزان» (٣/ ١٣٦) نقلا عن النسائي أنه قال فيه: متروك الحديث.

(٢) «الجرح والتعديل» (٦/ ١٩٨ ــ ١٩٩).

(٣) قوله: «أبـي»، ساقطة من (م).

(٤) «الجرح والتعديل» (٦/ ١٩٩).

(٥) وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: أنا لا أحدث عن علي بن عاصم، كان فيه لجاج، ولم يكن متهماً، وقال الذهلي: قلت لأحمد في علي بن عاصم فقال: كان حماد بن سلمة يخطىء، وأومأ أحمد بيده كثيراً، ولم ير بالرواية عنه بأساً. «بحر الدم» (٣٠٤)، رقم (٧١٢).

(٦) «الميزان» (٣/ ١٣٦).

(٧) «الجرح والتعديل» (٦/ ١٩٩)، لكن قال ابن أبـي حاتم: أنا أبو بكر بن خيثمة فيمـا كتـب إلـي قـال: سمعـت أبـي يقـول: مـا عتبت على علي بن عاصم في شيء. . . وذكره.

(٨) في (ب): «عيبت»، وفي (م) غير واضحة.

وقال[1] يزيد بن[2] زريع: أفادني عن خالد الحذاء وهشام بن حسان أحاديث فأنكراها وما عرفاها.

وقال أبو زرعة[3]: إنه تكلم بكلام سوء ولم يفسره.

قلت: وثم للحديث علّة أخرى، وهي عطاء بن السائب المختلط بأخرة[4]، وقد أسلفنا ما فيه للحفاظ في باب الأحداث، في الحديث الثاني بعد العشرين[5] منه[6].

* * *

(١) «الجرح والتعديل» (٦/ ١٩٨)؛ و «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٢٩٠).

(٢) في (م): «يزيد بن أبـي زريع».

(٣) «الجرح والتعديل» (٨/ ١٠٣) في ترجمة محمد بن مصعب القرفساني. وانظر: «الضعفاء» لأبـي زرعة، وأجوبته على أسئلة البرذعي (٢/ ٣٩٤).

(٤) وعلي بن عاصم ممن روى عنه بعد الاختلاط. انظر: «الكواكب النيرات» (٣٢٧)؛ و «التلخيص» (٢/ ١١٨).

(٥) تقدم (ج ٢/ ٢١٢ أ).

(٦) في (م): «فتنبه له»، بدل «منه».
وأخرج أبو داود في سننه (٣/ ٤٩٧)، رقم (٣١٣٣)، كتاب الجنائز، باب: في الشهيد يغسل، من طريق أبـي الزبير عن جابر قال: رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو، قال: ونحن مع رسول الله ﷺ، قال الحافظ: أخرجه أبو داود بإسناد على شرط مسلم. «التلخيص» (٢/ ١١٨)، لكن فيه عنعنة أبـي الزبير عن جابر وهو مدلس.

٨٢٣ ــ الحديث الثامن بعد الثلاثين

روى أنه ﷺ قال: «إن الله لا يرد دعوة ذي الشيبة المسلم»[١].

هـذا الحـديث تبع في إيراده الغزالي، فإنه أورده في وسيطه[٢]، وهو تبع إمامه في نهـايته، ولا يحضرني مـن خرجه[٣] نعم[٤] روى النسائي في كتـابـه عـمـل الـيوم واللـيلة[٥] حـديثاً قـريباً منه، عن زكريا بن يحيـى، عن عثمان بن أبـي شيبة، عن وكيع، عن طلحة بن يحيـى[٦]، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد

---

(١) «فتح العزيز» (٥/ ١٦٠ ــ ١٦١)، استدل به على أنه إذا اجتمع اثنان في درجة واحدة، وتنازعا في الصلاة يقدم الأسن لأنه أشفق.

(٢) (٢/ ٨١٦).

(٣) وكذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ١١٨).

(٤) في (م) زيادة: واو.

(٥) (٤٨٤)، رقم (٨٣٨)، باب: أفضل الذكر وأفضل الدعاء، وكذا أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ١٦٣).

كلاهما من طريق وكيع عن طلحة بن يحيـى، قال: حدثني إبراهيم بن محمد عن طلحة بن عبد الله بن شداد، قال طلحة بن عبيد الله: قال رسول الله ﷺ به.

وعند أحمد مطولاً، وخالف وكيعاً عيسى بن يونس فرواه عن طلحة بن يحيـى، عن إبراهيم بن محمد بن يحيـى، قال: أخبرني شداد بن الهاد أن النبـي ﷺ بنحوه، أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٨٤)، رقم (٨٣٩).

(٦) ابن عبيد الله التيمي المدني، نزيل الكوفة، صدوق، يخطىء، من السادسة، =

الليثي[1]، عن طلحة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس أحد أفضل عند الله من مؤمن يعمر في الإسلام»[2].

وفي صحيح أبي حاتم[3]، والحاكم[4] من حديث ابن عباس

= مات سنة ثمان وأربعين، روى له (م ٤)، وقال الذهبي: وثقه جماعة، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: صالح. «الكاشف» (٢/ ٤٠)؛ و «التقريب» (٢٨٣).

(١) أبو الوليد المدني، ولد على عهد رسول الله ﷺ، وذكره العجلي، من كبار التابعين الثقات، وكان معدوداً في الفقهاء، مات بالكوفة مقتولاً سنة إحدى وثمانين، وقيل بعدها، روى له (ع). «الكاشف» (٢/ ٨٥)؛ و «التقريب» (٣٠٧).

(٢) وتمام الحديث «يكثر تكبيره وتسبيحه وتهليله وتحميده».

(٣) (٢/ ٢١٩)، رقم (٥٥٩)، كتاب البر والإحسان، باب: ذكر استحباب التبرك بعشرة مشايخ أهل الدين والعقل.

(٤) في مستدركه (١/ ٦٢)، كتاب الإيمان، باب: البركة مع أكابركم، وكذا أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٢/ ٤٠٢)، رقم (١٩٥٧)، كتاب الأدب، باب: الخير مع الأكابر، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١/ ٣٥٥)، رقم (٣٤٦)، باب: إكرام الشيوخ وتوقيرهم، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٠٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٧٢)، والشهاب في مسنده (١/ ٥٧)، رقم (٣٦، ٣٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ١٦٥)، وذكره الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (٤٨)، كلهم من طريق ابن المبارك عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس به، وعند البزار «الخير»، بدل «البركة»، ورجال إسناده ثقات، رواه عن ابن المبارك خمسة هم: الوليد بن مسلم وبقية وعبد الوارث بن عبيد الله ونعيم بن حماد والنضر بن طاهر، وصرح الوليد بالسماع من ابن المبارك.

والبزار رواه عن نعيم بن حماد، عن الوليد عن ابن المبارك به، وأخرجه الحاكم =

. . . .

= من طريق نعيم عن ابن المبارك، فالظاهر أن نعيماً أخذه من الوليد، قال السخاوي: ورواه هشام بن عمار عن الوليد، عن خالد موقوفاً وقيل إنه الأصوب، وقال ابن عدي: وهذا لا يروى موصولاً إلاَّ عن ابن المبارك، رواه عنه نعيم بن حماد والوليد بن مسلم وبقية هذا، والأصل فيه مرسل، وقال الخطيب: رواه عيسى عن الوليد متصلاً، وخالفه هشام بن عمار فرواه عن الوليد بن مسلم، وقال فيه عن عكرمة، عن النبـي ﷺ ولم يذكر فيه ابن عباس.

وصححه الحاكم وابن حبان، وذكره ابن دقيق العيد في القسم الخامس في أحاديث رواها قوم خرج عنهم البخاري في الصحيح، ولم يخرج عنهم مسلم، أو خرج عنهم مع الاقتران بالغير. «الاقتراح» (١٠٨)؛ و «المقاصد الحسنة» للسخاوي (١٤٤).

ثم إن للحديث شاهداً من حديث أنس أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٢١١)، من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس مرفوعاً وقال: غريب.

وسعيد بن بشير تكلم فيه غير واحد، وقواه آخرون، وقال ابن عدي: ولا أرى بما يروى عن سعيد بن بشير بأساً، ولعله يهم بالشيء بعد الشيء ويغلط، والغالب على حديثه الاستقامة، والغالب عليه الصدق. «الكامل» (٣/ ١٢١١)، والحاصل أن مثله صالح في الشواهد والمتابعات.

وله شاهد آخر عند الطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٢٧ ــ ٢٢٨)، رقم (٧٨٩٥)، من حديث أبـي أمامة مرفوعاً وفيه قال نبـي الله ﷺ: إشرب فإن البركة في أكابرنا، فمن لم يرحم صغيرنا، ويجل كبيرنا فليس منا.

قال الهيثمي: وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف. «المجمع» (٨/ ١٥).

وأخرج حديث ابن عباس أبو يعلى في مسنده (٤/ ٣١٥)، رقم (٢٤٢٥)، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم، حدثنا ابن المبارك به بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال: ابدأوا بالكبير أو قال بالأكابر»، قال الهيثمي في =

مرفوعاً: «البركة مع أكابركم»، قال الحاكم: هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين[1].

وقال ابن حبان[2]: لم يحدث ابن المبارك هذا الحديث بخراسان، وإنما حدث بدرب الروم، فسمع منه أهل الشام، وليس هذا الحديث في كتب ابن المبارك مرفوعاً.

وذكره الشيخ تقي الدين في آخر كتاب الاقتراح[3] من الطريق المذكور مرفوعاً بلفظ: «الخير»[4]، بدل: «البركة»، ثم قال: هو صحيح على شرط البخاري.

وقال القرطبي في المقصد الأسنى: إنه حديث حسن. وفي سنن أبي داود[5] عن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ

= «المجمع» (٥/ ٨١): رواه أبو يعلى والطبراني في «الأوسط»، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح. اهـ. ومحمد بن عبد الرحمن هذا وثقه ابن حبان وقال: يخطىء ووثقه الخطيب والسمعاني. «الثقات» (٩/ ٨٧)؛ و «تاريخ بغداد» (٢/ ٣١٠)؛ و «الأنساب» (١/ ٢٢١)، ومحمد هذا خالف سائر الرواة عن ابن المبارك في لفظه.

(١) ووافقه الذهبي.

(٢) في صحيحه (٢/ ٣٢٠).

(٣) (١٠٨).

(٤) هو كذلك، ورواه البزار كما تقدم.

(٥) في «السنن» (٥/ ١٧٤)، رقم (٤٨٤٣)، كتاب الأدب، باب: في تنزيل الناس منازلهم، وكذا أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٣٠)، رقم (٣٥٩)، باب: إجلال الكبير، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٦٣)، كتاب قتال أهل البغي، باب: النصيحة لله... وما على الرعية من إكرام السلطان المقسط، وفي =

[قال][1]: «إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم» وفيه طول[2]، لم يضعفه[3] أبو داود، وكذا عبد الحق.

= «الشعب» (٢/ ٥٥٠)، رقم (٢٦٨٥)، باب: في تعظيم القرآن و (٧/ ٤٦٠)، رقم (١٠٩٨٦)، باب: في رحمة الصغير وتوقير الكبير، كلهم من طريق إسحاق بن إبراهيم الصواف، حدثنا عبد الله بن حمران، أخبرنا عوف بن أبـي جميلة عن زياد بن مخرمة، عن أبـي كنانة، عن أبـي موسى به مرفوعاً، قال البيهقي: ورواه ابن المبارك عن عوف فوقفه، وقال الحافظ: وإسناده حسن. «التلخيص» (٢/ ١١٨).

وأبو كنانة مجهول كما في «التقريب» (٦٦٩)، وللحديث شاهدان من حديث جابر وابن عمر، أخرجهما البيهقي في «الشعب» (٧/ ٤٥٩)، رقم (١٠٩٨٤، ١٠٩٨٥)، وهذان الحديثان ذكرهما ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٨٢ ـ ١٨٣)، باب: إكرام الأشياخ، وقال في حديث ابن عمر: لا يصح، ونقل عن ابن حبان أنه قال: مسلمة بن عطية يتفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، إذا نظر المتبحر في روايته عن الثقات علم أنها معلولة.

وقال في حديث جابر: لا يصح، ونقل عن ابن حبان أنه قال: لا أصل له، ولا حدث به جابر ولا أبو الزبير ولا ابن عيينة، وعبد الرحيم كان يضع الحديث على الثقات.

وله شاهد ثالث من حديث طلحة بن عبيد الله، أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١/ ٣٥٩)، رقم (٣٥١)، باب: في إكرام الشيوخ وتوقيرهم، لكن فيه حجاج بن أرطأة وقد عنعن.

(١) الزيادة من (م).

(٢) وتمامه: «وحامل القرآن غير الغالي فيه، والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط».

(٣) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «يصححه».

وأعلّه ابن القطان[1] بأبي كنانة، أحد رواته وقال: لا يعرف. وذكره ابن الجوزي[2] في موضوعاته عن أنس مرفوعاً «من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم»، ثم نقل عن ابن حبان أنه لا أصل له، و[3] منام[4] يحيى بن أكثم[5] في تاريخ بغداد[6]، وفيه من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أنس، عن رسول الله ﷺ، عن جبريل عن الله: «ما شاب عبد في الإسلام شيبة إلاّ استحييت له أن أعذبه في النار، وإن الله صدق الكل».

---

(١) في «الوهم والإيهام» (٣/ ٦ أ).

(٢) ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٨٣)، من حديث جابر وابن عمر فقط، ولم أجده عنده من حديث أنس، وقال ابن حبان: لا أصل له من حديث جابر.

(٣) من هنا حتى قوله: «الكل»، ساقطة من (م).

(٤) أي الرؤيا التي رآها محمد بن مسلم الخواص فإنه رأى يحيى بن أكثم في المنام فسأله ما فعل الله بك فقال: أوقفني بين يديه، وقال لي يا شيخ السوء لولا شيبتك لأحرقتك بالنار، فأخذني ما يأخذ العبد بين يدي مولاه، فلما أفقت قال لي: يا شيخ السوء لولا شيبتك لأحرقتك بالنار، ذكر ذلك ثلاثاً ثم قال: قلت يا رب ما هكذا حدثت عنك، فقال الله وما حدثت عني، وهو أعلم بذلك، قلت: حدثني عبد الرزاق بن همام، حدثنا معمر به، ذكر ذلك الخطيب في تاريخه (١٤/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤).

(٥) ابن محمد بن قطن التميمي المروزي، أبو محمد القاضي المشهور، فقيه، صدوق إلاّ أنه رمي بسرقة الحديث ولم يقع ذلك له، وإنما كان يرى الرواية بالإجازة والوجادة، من العاشرة، مات في آخر سنة اثنتين وأربعين ومائتين، روى له (ت). «الكاشف» (٣/ ٢١٩)؛ «التقريب» (٥٨٨).

(٦) (١٤/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤).

٨٢٤ ــ الحديث التاسع بعد الثلاثين / [٣/٢٤١/أ]

عن سمرة بن جندب ــ رضي الله عنه ــ «أن النبي ﷺ صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها»[١].

هذا الحديث متفق على صحته.

أخرجه الشيخان[٢]، وأصحاب السنن الأربعة[٣] بهذا اللفظ، وفي

---

(١) «فتح العزيز» (٥/ ١٦٢)، استدل به على أن السنة في الصلاة على المرأة أن يقف الإمام عند عجيزتها.

(٢) البخاري في صحيحه (١/ ٤٤٧)، رقم (١٢٦٦)، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها، ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٦٤)، رقم (٩٦٤)، كتاب الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه.

(٣) أبو داود في «السنن» (٣/ ٥٣٦)، رقم (٣١٩٥)، كتاب الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، والنسائي في «السنن» (٤/ ٧٠ ــ ٧١)، رقم (١٩٧٦)، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة قائماً، والترمذي في «السنن» (٣/ ٢٤٤)، رقم (١٠٣٥)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، وابن ماجه في «السنن» (١/ ٤٧٩)، رقم (١٤٩٣)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة، وكذا أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٢٢)، رقم (٩٠٢)، وابن أبـي شيبة في =

رواية لمسلم[1] «صلى على أم كعب، ماتت وهي نفساء».

فـائـدة: وسطها: بفتح السين وسكونها، قال القاضي عياض[2] في شرح مسلم: ضبطناه والجنائي أيضاً بالسكون، وأما ابن دينار فقال: وسطَ الدار ووسْطها معاً، كذا نقله[3] عن ابن دينار، ونقله في التنبيهات[4]، عن ابن دريد.

* * *

= «المصنف» (٣/ ٣١٢)، كتاب الجنائز، باب: في المرأة أين يقام منها في الصلاة والرجل أين يقام منه، وأحمد في «المسند» (٥/ ١٤ ــ ١٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢/ ١٣٩ ــ ١٤٠)، رقم (٥٤٤)، كتاب الجنائز، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٩٠)، كتاب الجنائز، باب: الرجل يصلي على الميت أين ينبغي أن يقوم منه، والطبراني في «الكبير» (٧/ ١٨١ ــ ١٨٢)، رقم (٦٧٦٣ ــ ٦٧٦٤ ــ ٦٧٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٤)، كتاب الجنائز، باب: الإمام يقف على الرجل عند رأسه، وعلى المرأة عند عجيزتها، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٣٥٩)، رقم (١٤٩٧)، كتاب الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من المرأة، كلهم من طريق حسين المعلم عن عبد الله بن بُريدة، عن سمرة بن جندب به إلاّ عند الطيالسي عن همام، عن عبد الله به.

(١) (٢/ ٦٦٤)، رقم (٩٦٤)، وكذا عند أحمد (٥/ ١٩).

(٢) إكمال المعلم «شرح مسلم» (١/ ١٥٧ أ).

(٣) في (م): «نقل».

(٤) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «الشهاب»، و «التنبيهات» كتاب للقاضي عياض ذكره المؤلف في موارده.

٨٢٥ ـ الحديث الأربعون

عن أنس ـ رضي الله عنه ـ «أنه قام على جنازة رجل، فقام عند رأسه ثم أتى بجنازة امرأة فصلى عليها، وقام عند عجيزتها، فقيل له هل كان رسول الله ﷺ يقوم عند رأس الرجل، وعجيزة المرأة فقال: نعم»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه أبو داود[٢]، وابن ماجه[٣]، والترمذي[٤] وحسنه. ولفظ

---

(١) «فتح العزيز» (٥/ ١٦٢)، استدل به على أن الإمام يقف في الصلاة على الرجل عند رأسه.

(٢) في «السنن» (٣/ ٥٣٣)، رقم (٣١٩٤)، كتاب الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه.

(٣) في «السنن» (١/ ٤٧٩)، رقم (١٤٩٤)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة.

(٤) في «السنن» (٣/ ٣٤٣)، رقم (١٠٣٤)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة.

وكذا أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٨٦)، رقم (٢١٤٩)، وأحمد في «المسند» (٣/ ١١٨ ـ ٢٠٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٩١)، كتاب الجنائز، باب: الرجل يصلي على الميت أين ينبغي أن يقوم منه، والبيهقي=

أبـي داود: «أن أنساً قام عند رأس رجل، وكبر أربع تكبيرات، لم يطل ولم يسرع، ثم ذهب يقعد[1]، فقالوا: يا أبا حمزة المرأة الأنصارية فقربوها، وعليها نعش أخضر، فقام عند عجيرتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس، فقال العلاء بن زياد[2]: يا أبا [حمزة][3] هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك هذه يكبر أربعاً، ويقوم عند رأس الرجل، وعجيزة المرأة. قال: نعم».

ولفظ الترمذي عن أبـي غالب نافع، وقيل رافع قال: «صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه، ثم جاؤوا بجنازة امرأة [من][4] قريش فقالوا: يا أبا حمزة صل عليها، فقام[5] حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد[6]: هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنازة مقامك منها[7]، ومن الرجل منه. قال: نعم، فلما فرغ قال

= في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٣)، كتاب الجنائز، باب: الإمام يقف على الرجل عند رأسه، وعلى المرأة عند عجيزتها.
كلهم من طريق أبـي غالب عن أنس به، بإسناد صحيح.

(١) كذا في (ب) و(م) وأبـي داود، وفي (أ): «يقع».
(٢) ابن مطر العدوي أبو النصر البصري أحد العباد، ثقة، من الرابعة، مات سنة أربع وتسعين، روى له (خت مد س ق). «الكاشف» (٢/ ٣٠٩)؛ و «التقريب» (٤٣٥).
(٣) الزيادة من (ب) و (م) وأبـي داود.
(٤) الزيادة من (م) وأبـي داود.
(٥) كذا في (م) وأبـي داود، وفي (أ) و (ب): «فسلم».
(٦) في (م): «الزياد».
(٧) الواو ساقطة من (م).

احفظوا». ولفظ ابن ماجه نحوه، وكذا أحمد[1].

قال الرافعي[2]: ورأيت أبا علي الطبري حكى عن أنس في هذا الرجل أنه وقف عند صدره قلت: هذه الرواية غريبة لا أعلم من خرجها. وقال النووي في شرح المهذب[3]: إن هذا غلطٌ صريح قال: والصواب الموجود في كتب الحديث أنه وقف عند رأسه.

فائدة: وقع في هذا الحديث في سنن أبي داود أن هذه المرأة كانت أنصارية، ووقع في الترمذي أنها قرشية كما أسلفنا[4] ذلك، وذكرهما البيهقي[5]، ويجمع بينهما بأنها لعلها كانت من / إحدى [٣/٢٤١/ب] الطائفتين، ولها حلف من الأخرى أو زوجها من الأخرى، وقد ذكره كذلك النووي في شرح المهذب احتمالاً.

وكذا قال في «الخلاصة»[6]: لعل كان نسبها من قريش وبالحلف من الأنصار أو عكسه. قال: والقائل: «احفظوا» هو العلاء بن زياد.

فائدة: عجيزة المرأة بفتح العين وكسر الجيم [إليتيها[7]][8].

---

(١) تقدم العزو إليه في المسند.

(٢) «فتح العزيز» (٥/ ١٦٢).

(٣) (٥/ ٢٢٤).

(٤) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «أسلفناه».

(٥) في «السنن» (٤/ ٣٧).

(٦) (١٦٥ ب).

(٧) الزيادة من (م).

(٨) العجز من الرجل والمرأة ما بين الوركين، والعجيزة للمرأة خاصة. «المصباح المنير» (٢/ ٤٦٧).

٨٢٦ ــ الحديث الحادي بعد الأربعين

«أن رسول الله ﷺ كبر على الميت أربعاً، وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة[١] الأولى»[٢].

هذا الحديث رواه هكذا الشافعي[٣]، عن إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر مرفوعاً به سواء، وإبراهيم هذا سلف بيانه في كتاب الطهارة[٤]، وعبد الله بن محمد بن عقيل سلف[٥] في الوضوء[٦].

(١) كذا في (م) و «فتح العزيز»، وفي (أ) و (ب): «التكبير».

(٢) «فتح العزيز» (٥/ ١٦٥)، استدل به على أن يكبر في الصلاة على الميت أربع تكبيرات.

(٣) في «الأم» (١/ ٢٧١)، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة والتكبير فيها، وكذا أخرجه البيهقي في «معرفة السنن» (٥/ ٢٩٩)، رقم (٧٦٠٠)، كتاب الجنائز، باب: التكبير على الجنائز، من طريق الشافعي به، وفيه إبراهيم وهو متروك كما تقدم.

(٤) حديث رقم (٦).

(٥) قوله: «. . . عقيل سلف . . .»، ساقطة من (م).

(٦) (١/ ١٣٨ ب).

ورواه الحاكم[1] في مستدركه من هذا الوجه مستشهداً به بلفظ «كان يكبر على جنائزنا بأربع بفاتحة الكتاب في التكبيرة[2] الأولى».

ورواه الترمذي[3]، وابن ماجه[4] من حديث ابن عباس أنه ـ عليه السلام ـ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب. قال الترمذي: هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي، وإبراهيم بن عثمان ـ يعني المذكور في إسناده ـ منكر الحديث[5].

قلت: وهو أبو شيبة الواسطي جد بني شيبة أبـي بكر وعثمان[6]، وقد أجمعوا على ضعفه[7]. وقال ابن الجوزي في تحقيقه[8]: إنه حديث

---

(١) (١/ ٣٥٨)، كتاب الجنائز، باب: قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، من طريق الشافعي به.

(٢) كذا في (م) و «المستدرك»، وفي (أ) و (ب): «التكبير».

(٣) في «السنن» (٣/ ٣٣٦)، رقم (١٠٢٦)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب.

(٤) في «السنن» (١/ ٤٧٩)، رقم (١٤٩٥)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في القراءة على الجنازة، كلاهما من طريق إبراهيم بن عثمان عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس به مرفوعاً، قال الحافظ: وفي إسنادهما إبراهيم بن عثمان، وهو أبو شيبة ضعيف جداً. «التلخيص» (٢/ ١١٩).

(٥) فـي «السنن» (٣/ ٣٣٧) وتمام كلامه: «والصحيح عن ابن عباس قوله: من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب»، وسيأتي إن شاء الله عند البخاري وغيره.

(٦) أي أن إبراهيم هذا هو جد أبـي بكر بن أبـي شيبة وعثمان بن أبـي شيبة.

(٧) «الميزان» (١/ ٤٧)؛ و «التهذيب» (١/ ١٤٤).

(٨) «التنقيح» (٢/ ١٣٢٢).

لا يثبت بسبب إبراهيم هذا، فإن شعبة كذبه.

وفي سنن ابن ماجه[1] من حديث حماد بن جعفر العبدي[2]: حدثني شهر بن حوشب، حدثتني أم شريك الأنصارية[3] قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب». وشهر هذا سلف أقوال أهل الفن فيه، في باب النجاسات[4]. وحماد وثقه ابن معين[5]، وابن حبان[6]. وقال ابن عدي[7]: منكر الحديث لم أجد له غير حديثين: [أحدهما][8]: هذا.

---

(١) (١/٤٧٩)، رقم (١٤٩٦)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في القراءة على الجنازة، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/٦٥٦) من طريق حماد به. قال البوصيري: هذا إسناد حسن، وشهر والراوي عنه مختلف فيهما. «مصباح الزجاجة» (١/٤٨٧).

وقال الحافظ: وفي إسناده ضعف يسير. «التلخيص» (٢/١١٩)، وسيأتي حديث ابن عباس عند البخاري برقم (٨٢٨).

(٢) ابن زيد العبدي البصري، لين الحديث، من السابعة، روى له (ق)، ووثقه ابن معين. «الكاشف» (١/١٨٧)؛ و «التقريب» (١٧٨).

(٣) أم شريك العامرية، ويقال: الدوسية، ويقال: الأنصارية، اسمها غزية، ويقال: غزيلة، صحابية، يقال: هي الواهبة. «الإصابة» (٤/٤٦٥ ــ ٤٦٦)؛ و «التقريب» (٧٥٧).

(٤) تقدم حديث رقم (١١)، الطريق الرابع.

(٥) «الجرح والتعديل» (٣/١٣٤).

(٦) في «الثقات» (٨/٢٠٣).

(٧) في «الكامل» (٢/٦٥٦).

(٨) الزيادة من (م).

واعلم أن الرافعي ـ رحمه الله ـ استدل بهذا الحديث على أن من الأركان التكبيرات الأربع، ويغني عنه[1] في الدلالة[2] أحاديث صحيحة:

منها: حديث أنس السالف قريباً[3].

ومنها: أحاديث ثابتة في الصحيحين:

أحدهما: عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما[4] ـ «أنه ـ عليه

---

(١) في (م): «به».

(٢) قوله: «في الدلالة»، ساقطة من (م).

(٣) تقدم برقم (٨٢٥).

(٤) البخاري في صحيحه (١/ ٤٤٣)، رقم (١٢٥٦)، كتاب الجنائز، باب: الصفوف على الجنازة، ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٥٨)، رقم (٩٥٤)، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر، وكذا أخرجه أبو داود في «السنن» (٣/ ٥٣٦)، رقم (٣١٩٦)، كتاب الجنائز، باب: التكبير على الجنازة، والنسائي في «السنن» (٤/ ٨٥)، رقم (٢٠٢٣)، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر، والترمذي في «السنن» (٣/ ٣٤٦)، رقم (١٠٣٧)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على القبر، وابن ماجه في «السنن» (١/ ٤٩٠)، رقم (١٥٣٠)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على القبر، والطيالسي في مسنده (٣٤٤)، رقم (٢٦٤٧)، وأحمد في «المسند» (١/ ٢٢٤/ ٢٨٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢/ ١٣٨)، رقم (٥٤٢)، كتاب الجنائز، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٤٥)، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٣٦١)، رقم (١٤٩٨)، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر. =

السلام ـ صلَّى على قبر وكبر أربعاً».

ثانيها: عن أبـي هريرة[1] «أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ نعى النجاشي في اليوم الذي مات[2] فيه، وخرج بهم[3] إلى المصلى فصف بهم، وكبر عليه أربعاً».

= كلهم من طريق أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي، عن ابن عباس به، وذكر التكبير أربعاً عند البخاري ومسلم وأبي داود والبيهقي فقط.

(1) البخاري في صحيحه (١/ ٤٢٠)، رقم (١١٨٨)، كتاب الجنائز، باب: الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه، ومسلم في صحيحه (٢/ ٢٥٦)، رقم (٩٥١)، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، وكذا أخرجه أبو داود في «السنن» (٣/ ٥٤١ ـ ٥٤٢)، رقم (٣٢٠٤)، كتاب الجنائز، باب: في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك، والنسائي في «السنن» (٤/ ٧٢)، رقم (١٩٨٠)، كتاب الجنائز، باب: عدد التكبير على الجنازة، والترمذي في «السنن» (٣/ ٣٣٣)، رقم (١٠٢٢)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في التكبير على الجنازة، وابن ماجه في «السنن» (١/ ٤٩٠)، رقم (١٥٣٤)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على النجاشي، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٢٦)، كتاب الجنائز، باب: التكبير على الجنائز، والطيالسي في مسنده (٣٠٣)، رقم (٢٢٩٦)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٨٩، ٣٤٨، ٤٣٩، ٤٧٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ١٣٨)، رقم (٥٤٣)، كتاب الجنائز، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٣٥)، كتاب الجنائز، باب: عدد التكبيرات في صلاة الجنازة، من طرق عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

(2) كذا في (ب) و (م)، وفي (أ): «ما»، التاء ساقطة.

(3) قوله: «بهم»، ساقطة من (م).

ثالثها: عن جابر[1] «أنه ــ عليه السلام ــ صلَّى على النجاشي فكبر أربعاً».

* * *

(١) البخاري في صحيحه (١/ ٤٤٧)، رقم (١٢٦٩)، كتاب الجنائز، باب: التكبير على الجنازة أربعاً، ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٥٧)، رقم (٩٥٢)، كتاب الجنائز، باب: في التكبير في الجنازة، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٠٠)، كتاب الجنائز، باب: ما قالوا في التكبير على الجنازة من كبر أربعاً، وأحمد في «المسند» (٣/ ٣٦١ ــ ٣٦٣)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٣٥)، كتاب الجنائز، باب: عدد التكبير في صلاة الجنازة، كلهم من طريق سليم بن حيان، عن سعيد بن مينا، عن جابر به.

٨٢٧ ــ الحديث الثاني بعد الأربعين

[٣/٢٤٢/أ] «ثبت أنه ﷺ / كبَّر على الجنازة أكثر من أربع»[(١)].

هو كما قال، ففي صحيح مسلم[(٢)]، عن عبد الرحمن بن أبـي ليلى قال: «كان زيد يكبر على جنائزنا أربعاً، وأنه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال: كان النبـي ﷺ يكبرها»[(٣)]. وزيد هذا هو ابن أرقم كما جاء مصرحاً

---

(١) «فتح العزيز» (٥/١٦٦)، استدل به على أن من زاد على أربع تكبيرات في صلاة الجنازة فإن صلاته لا تبطل لثبوت الزيادة عن النبـي ﷺ.

(٢) (٢/٦٥٩)، رقم (٩٥٧)، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر، وكذا أخرجه أبو داود في «السنن» (٣/٥٣٧)، رقم (٣١٩٧)، كتاب الجنائز، باب: التكبير على الجنازة، والنسائي في «السنن» (٤/٧٢)، رقم (١٩٨٢)، كتاب الجنائز، باب: التكبير على الجنازة، والترمذي في «السنن» (٣/٣٣٤)، رقم (١٠٢٣)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في التكبير على الجنازة، وابن ماجه في «السنن» (١/٤٨٢)، رقم (١٥٠٥)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء فيمن كبر خمساً، والطيالسي في مسنده (٩٣)، رقم (٦٧٤)، وأحمد في «المسند» (٤/٣٦٧ ــ ٣٦٨، ٣٧٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤٩٣)، كتاب الجنائز، باب: التكبير على الجنائز كم هو، والبيهقي في «السنن» (٤/٣٦)، كتاب الجنائز، باب: من روي أنه كبر على جنازة خمساً، كلهم من طريق شعبة: أخبرني عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبـي ليلى به.

(٣) كذا في (ب) و (م)، وفي (أ): «فكبرها».

به في بعض الطرق[1].

وروى أحمد[2]، عن عبد الصمد[3]، ثنا عبد العزيز بن مسلم، ثنا يحيى بن عبد الله الجابر[4]، عن عيسى[5] مولى حذيفة[6] أنه صلَّى على جنازة فكبر[7] خمساً وقال: فعلت[8] كما فعل حذيفة، وقال حذيفة: فعلت كما فعل رسول الله ﷺ. يحيى هذا ضعفه النسائي[9] وروى ابن

---

(١) كما عند أبي داود والنسائي والترمذي وغيرهم.

(٢) في «المسند» (٥/٤٠٦)، وكذا أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤٩٤)، كتاب الجنائز، باب: التكبير على الجنائز كم هو، والدارقطني في «السنن» (٢/٧٣)، كتاب الجنائز، باب: التسليم في الجنازة واحد، والتكبير أربعاً وخمساً، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٢٦٣)، رقم (٢٩١)، كتاب الجنائز، باب: حديث آخر في الصلاة على الجنازة، كلهم من طريق يحيى الجابر به، وفيه يحيى الجابر وعيسى، كما سيأتي.

(٣) ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم التنوري أبو سهل البصري، صدوق، ثبت في شعبة، من التاسعة، مات سنة سبع ومائتين، وقال الذهبي: حجة. «الكاشف» (٢/١٧٣)؛ و «التقريب» (٣٥٦).

(٤) يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر أبو الحارث الكوفي، لين الحديث، من السادسة، وروايته عن المقدام مرسلة، وقال الذهبي: صدوق فيه ضعف، روى له (د ت ق). «الكاشف» (٣/٢٢٨)؛ و «التقريب» (٥٩٢).

(٥) عيسى البزار مولى حذيفة ضعفه الدارقطني، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/٢١٦)؛ «اللسان» (٤/٤١٠)؛ و «تعجيل المنفعة» (٢١٥).

(٦) في (م): «الحذيفة».

(٧) في (م): «وكبر».

(٨) في (ب): «ثعلب».

(٩) «الضعفاء والمتروكين» له (٢٣٩)، رقم (٦٢٣).

الجوزي في كتاب الإعلام بناسخ الحديث ومنسوخه[1] من حديث الزبير بن العوام أنه ــ عليه السلام ــ كبر على حمزة[2] سبع تكبيرات، ومن حديث ابن[3] مسعود[4] قال: «حفظنا التكبير عن النبي ﷺ قد كبر أربعاً، وخمساً، وسبعاً فما كبر إمامكم فكبروا». وقد جاءت الزيادة أيضاً على الأربع عن بعض الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ فعن علي ــ رضي الله عنه ــ «أنه كبر على سهل بن حنيف ستاً، وكان شهد بدراً». رواه البرقاني في صحيحه[5]، وأصله في

---

(١) (٣١٤)، رقم (٢٤٦) لكن بدون سند، باب: عدد التكبير.
وكذا أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٠٣)، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الشهداء، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٢٦٤)، رقم (٢٩٢)، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة، من طريق محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن عبد الله بن الزبير، عن أبيه به، وفيه ابن إسحاق صدوق، يدلس، لكنه صرح بالتحديث كما عند الطحاوي، وعند الطحاوي: «تسع»، بدل «سبع».

(٢) في (م): «جنازة».

(٣) كذا في (م) وابن الجوزي، وفي (أ) و (ب): «أبـي».

(٤) في «الإعلام بناسخ الحديث ومنسوخه» برقم (٢٤٩)، والطبراني في «الأوسط»، كما ذكره الهيثمي وقال: فيه عطاء بن السائب وفيه كلام، وهو حسن الحديث. «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٥)، لكن الراوي عنه هو همام وسماعه منه بعد الاختلاط كما ذكره الحافظ في «النكت الظراف» (٧/ ٥٠).

(٥) وكذا أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٨٠ ــ ٤٨١)، رقم (٦٣٩٩، ٦٤٠٣)، كتاب الجنائز، باب: التكبير على الجنازة، والبخاري في «التاريخ» (٤/ ٩٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٩٦)، كتاب الجنائز، باب: التكبير على الجنائز كم هو، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٤٠٩)، كتاب معرفة =

البخاري[1] لكنه قال: يكبر عليه ولم يذكر عدداً.

وعنه أيضاً «أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً، وعلى سائر الصحابة خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً»[2]. رواه الدارقطني[3]، والبيهقي[4] في سننهما.

= الصحابة، باب: مات سهل بن حنيف بالكوفة، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٣٦)، كتاب الجنائز، باب: من ذهب في زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها، وابن حزم في «المحلى» (٣/ ٣٤٩)، كتاب الجنائز، باب: مسألة التكبير على الجنازة من طريق عبد الله بن معقل، عن علي به. وسنده صحيح، وقال ابن حزم: وهذا إسناد في غاية الصحة.

(١) في صحيحه (٤/ ١٤٧١)، رقم (٣٧٨٢)، كتاب المغازي، باب: شهود الملائكة بدراً.

(٢) كذا في (م) و «السنن»، وفي (أ): «أربعة».

(٣) (٢/ ٧٣)، كتاب الجنائز، باب: التسليم في الجنازة واحد، والتكبير أربعاً وخمساً، وقراءة الفاتحة.

(٤) (٤/ ٣٧)، كتاب الجنائز، باب: من ذهب في زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها.

وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٠٣)، كتاب الجنائز، باب: من كبر على الجنازة خمساً، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٩٧)، كتاب الجنائز، باب: التكبير على الجنائز كم هو؟ كلهم من طريق حفص بن غياث عن عبد الملك بن سلع، عن عبد خير، عن علي به، وعند ابن أبي شيبة عبد الأعلى، بدل عبد الملك، ولعله تصحيف، وهذا السند فيه عبد الملك قال: فيه الحافظ صدوق. اهـ. ولم أر من وثقه غير ابن حبان، ذكره في «الثقات»، وقال: كان يخطىء. «الثقات» (٧/ ١٠٤)؛ و «التقريب» (٣٦٣).

وعنه أيضاً «أنه صلَّى على أبي قتادة فكبر عليه سبعاً».

رواه البيهقي[1] في سننه ثم قال: هكذا روي وهو غلط لأن أبا قتادة بقي بعد على مدة طويلة[2]، وأما ابن عبد البر فإنه قال في

---

(١) (٤/ ٣٦)، كتاب الجنائز، باب: من ذهب في زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها.
وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٠٤)، كتاب الجنائز، باب: من كان يكبر على الجنازة سبعاً وتسعاً، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٩٦١)، كتاب الجنائز، باب: التكبير على الجنائز كم هو؟ من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن موسى بن عبد الله أن علياً ــ رضي الله عنه ــ صلى به. ورجال إسناده ثقات.

(٢) «سنن البيهقي» (٤/ ٣٦ ــ ٣٧) لكن تعقبه ابن التركماني فقال: ما ذكره البيهقي بأن علياً صلى على أبي قتادة رجاله ثقات، ونقل أنه توفي بالكوفة سنة أربعين، وصلى عليه ثم قال: هذا القول هو الصحيح، وأن من قال توفي سنة أربع وخمسين فليس بصحيح، وظهر بهذا أن ما ذكره البيهقي أولاً ليس بغلط. «الجوهر النقي» (٤/ ٣٦ ــ ٣٧).
وكذا الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ١٢٠)، قال: وهذه علّة غير قادحة، لأنه قد قيل إن أبا قتادة قد مات في خلافة علي، وهذا هو الراجح، لكن الحافظ خالف ذلك في «التقريب» (٦٦٦)، فقال: مات سنة أربع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وثلاثين، والأول أصح وأشهر. اهـ. ومما يؤيد أنه توفي بعد سنة أربعين أمور:
أولاً: ما أخرجه البخاري في «التاريخ الصغير» (٢/ ١٣٠)، «عن عبد الله بن كعب بن مالك أن مروان أرسل إلى أبي قتادة وهو على المدينة أن أغد معي حتى تريني مواقف النبي ﷺ»، وهذا في خلافة معاوية، لكن في سنده ضعف.
ثانياً: ما أخرجه البخاري أيضاً في «التاريخ الصغير» (١/ ١٣١) عن خالدة بنت =

تمهيده[1] إنه روي من وجوه.

ونقل الكلاباذي[2] عن ابن سعد، عن الهيثم بن عدي[3] قال: توفي أبو قتادة بالكوفة، وعلي بها وهو صلَّى عليه[4].

وفيه النظر المذكور لأن علياً توفي سنة أربعين كما ذكره الكلاباذي

= عبد الله بن أنيس أن أباها مات بعد أبي قتادة بنصف شهر، وفيه ضعف أيضاً، وعبد الله بن أنيس، توفي سنة أربع وخمسين. «التقريب» (٢٩٦).

ثالثاً: ما أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن معاوية لما قدم المدينة تلقاه الناس، فقال لأبي قتادة: تلقاني الناس كلهم غيركم يا معشر الأنصار. «الإصابة» (٤/ ١٥٩).

رابعاً: ما ذكره غير واحد أنه توفي سنة أربع وخمسين كالواقدي ويحيى بن بكير وأبي عيسى وابن نمير، وذكره البخاري فيمن مات بعد الخمسين إلى الستين، «التاريخ الصغير» للبخاري (٢/ ١٣١)؛ و«رجال صحيح البخاري» للكلاباذي (١/ ١٨٧).

(١) لم أجد هذا الكلام في التمهيد وإنما وجدته في «الاستيعاب» (٤/ ١٦٢)، والذي في «التمهيد» (٦/ ٣٤٠)، قال: والأحاديث عن علي في هذا مضطربة، يعني في التكبير على الجنازة.

(٢) «رجال صحيح البخاري» للكلاباذي (١/ ١٨٧) وعلي ــ رضي الله عنه ــ، توفي سنة أربعين، يعني أن أبا قتادة، توفي قبل هذا التاريخ، وتقدم الكلام في هذا.

(٣) ابن عبد الرحمن بن زيد بن أسيد بن جابر الأخباري العلامة أبو عبد الرحمن الطائي الكوفي المؤرخ، تكلم فيه غير واحد، وقال ابن المدني: هو أصلح من الواقدي، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، محله محل الواقدي، توفي سنة سبع ومائتين. «الجرح والتعديل» (٩/ ٨٥)؛ و«السير» (١٠/ ١٠٣ ــ ١٠٤).

(٤) في (ب) زيادة: «ودفنه»، وهي غير موجودة في رجال صحيح البخاري.

في ترجمته[1]، وأبو قتادة توفي سنة أربع وخمسين كما ذكره أيضاً في ترجمته.

وعن الحكم بن عتيبة أنه قال: «كانوا يكبرون على أهل بدر خمساً، وستاً، وسبعاً».

رواه سعيد بن منصور في سننه.

تنبيه: في علل ابن أبي حاتم[2] حديث غريب، عن محمد بن مسلمة[3] قال: «السنة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم[4] يقرأ أم القرآن في نفسه، ثم يدعوا، ويخلص الدعاء للميت، ثم يكبر ثلاثاً، ثم يسلم

---

(١) «رجال صحيح البخاري» للكلاباذي (٢/ ٥٢٥).

(٢) (١/ ٣٥٦)، رقم (١٠٥٥)، علل أخبار الجنائز، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٠٠)، كتاب الجنائز، باب: التكبير على الجنائز كم هو، من طريق الزهري، عن محمد بن سويد الفهري، عن الضحاك بن قيس، عن حبيب بن مسلمة بلفظ: «السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سراً في نفسه، ثم يختم الصلاة في التكبيرات الثلاث» ورجال إسناده ثقات.

وأخرجه أيضاً الطحاوي بهذا اللفظ من طريق الزهري، قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم، وأبناء الذين شهدوا بدراً مع رسول الله ﷺ أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أخبره أن السنة به، ورجال إسناده ثقات.

(٣) ابن سلمة الأنصاري صحابي مشهور، وهو أكبر من اسمه محمد من الصحابة، مات بعد الأربعين، وكان من الفضلاء، روى له (ع). «الإصابة» (٣/ ٣٨٣)؛ و «التقريب» (٥٠٧).

(٤) قوله: «ثم»، ساقطة من (ب).

وينصرف، ويفعل من وراءه ذلك». كذا وجدته «يكبر ثلاثاً» قال ابن أبـي حاتم سألت أبـي عنه فقال هو خطأ إنما هو حبيب بن مسلمة[1] / . [٣/٢٤٢/ب]

قال الرافعي[2]: والأربع أولى لاستقرار الأمر عليها، واتفاق الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ .

قلت: أما استقرار الأمر عليها ففي الناسخ والمنسوخ لابن شاهين[3]، ورواه ابن[4] الجوزي[5] في ناسخه أيضاً عنه[6] [7]، عن محمد بن علي بن نيزك[8] الطوسي، نا كثير بن شهاب القزويني[9]، نا

---

(١) ابن مالك بن وهب القرشي، الفهري المكي نزيل الشام، وكان يسمى حبيب الروم لكثرة دخوله عليهم مجاهداً، مختلف في صحبته، والراجح ثبوتها لكنه كان صغيراً، له ذكر في الصحيح، مات بأرمينية أميراً عليها لمعاوية سنة اثنتين وأربعين، روى له (د ق). «التجريد» (١/ ١٢٠)؛ و «التقريب» (١٥١).

(٢) «فتح العزيز» (٥/ ١٦٧).

(٣) (٢٦٨)، رقم (٢٩٧).

(٤) قوله: «ابن»، ساقطة من (م).

(٥) (٣١٨)، رقم (٢٥١)، كلاهما من طريق محمد بن علي بن زبير به، وفي سنده أبو المعلى، وهو متروك، وسيأتي الكلام فيه.

(٦) قوله: «أيضاً عنه»، ساقط من (م).

(٧) الضمير يعود على ابن شاهين.

(٨) كذا في (م) وابن شاهين، وفي (أ) و (ب): «زبير».

(٩) ابن عاصم بن مالك بن عبد العزيز المذحجي اليماني أبو الحسن القزويني، قال الخليلي: عدل مرضي ثقة، يقال أنه من الأبدال، مات سنة اثنتين وسبعين ومائتين. «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» (٢/ ٧١٣)؛ و «التدوين في أخبار قزوين» (٤/ ٥٢).

عبد الله بن الجراح[1]، نا زافر بن سليمان[2]، عن أبي المعلى[3]، عن ميمون بن مهران[4]، عن عبد الله بن عمر قال: «آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز أربعاً».

قال[5]: وثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي[6]، نا أحمد بن الوليد[7]

---

(١) ابن سعيد التميمي أبو محمد القهستاني نزيل نيسابور، صدوق يخطىء، من العاشرة، مات سنة اثنتين ــ ويقال سبع ــ وثلاثين ومائتين، روى له (د كن ق)، ووثقه الذهبي. «الكاشف» (٢/ ٦٩)؛ و «التقريب» (٢٩٨).

(٢) الأيادي أبو سليمان القهستاني، سكن الري ثم بغداد، ولي قضاء سجستان، صدوق كثير الأوهام، من التاسعة، روى له (ت س ق)، وقال الذهبي: فيه ضعف، ووثقه أحمد. «الكاشف» (١/ ٢٤٦)؛ و «التقريب» (٢١٣).

(٣) وقع في النسخ الثلاث: «أبي العلاء»، والصواب ما أثبت كما عند ابن شاهين، وفي ترجمته وهو فرات بن السائب أبو سليمان، وقيل: أبو المعلى الجزري، قال البخاري: تركوه، وكذا الدارقطني والنسائي قالا: متروك وتكلم فيه غير واحد أيضاً. «الضعفاء والمتروكين» للبخاري (٤٧٥)، رقم (٢٩٧)، وللنسائي (١٩٠)، رقم (٤٨٨) وللدارقطني (٣٥٥)، رقم (٤٣٤). «الميزان» (٣/ ٣٤١).

(٤) الجزري أبو أيوب أصله كوفي نزل الرقة، ثقة فقيه، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز، وكان يرسل، من الرابعة، مات سنة سبع عشرة ومائة، روى له (بخ م ٤). «الكاشف» (١/ ١٧٠)؛ و «التقريب» (٥٥٦).

(٥) أي ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٢٦٧)، رقم (٢٩٦) بلفظ حديث ابن عمر السابق، وفيه أبو المعلى الفرات بن السائب، وهو متروك كما سيأتي.

(٦) أبو بكر ذكره يوسف بن القواس في جملة شيوخه الثقات، كان رجلاً صالحاً، ولد سنة سبع وثلاثين ومائتين، ومات سنة سبع وعشرين وثلاثمائة. «تاريخ بغداد» (٤/ ٣٨٩ ــ ٣٩٠).

(٧) كذا في (م) و «ناسخ الحديث» لابن شاهين، وفي (أ) و (ب): «الوليد».

الفحام[1]، نا خنيس بن بكر بن خنيس[2]، نا الفرات بن سليمان[3] الجزري، عن ميمون، عن عبد الله بن عباس بلفظ قال: «آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنازة أربعاً»[4]. [وهذا الأخير رواه الحاكم[5] أبو عبد الله في مستدركه عن ابن عباس بلفظ قال: «آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنازة أربعاً»][6]، وكبر

---

(١) أحمد بن الوليد الفحام أبو بكر البغدادي، وثقه الذهبي، مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين. «العبر» (١/ ٣٩٤)؛ و «الشذرات» (٢/ ١٦٤).

(٢) خنيس بن بكر بن خنيس نزيل سامراء، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال صالح بن جزرة: ضعيف. «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٩٤)؛ و «الثقات» (٨/ ٢٣٣)؛ و «اللسان» (٢/ ٤١١).

(٣) كذا في النسخ الثلاث وعند ابن شاهين، والصواب أنه فرات بن السائب كما عند الحاكم، وقال الدارقطني بعد إخراجه كما سيأتي: فرات بن سليمان، كذا قال الفحام: إنما هو فرات بن السائب، متروك الحديث. «السنن» (٢/ ٧٢).

(٤) هكذا لفظه عند ابن شاهين.

(٥) (١/ ٣٨٦)، كتاب الجنائز، باب: التكبير على الجنازة أربعاً، وكذا أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/ ٧٢)، كتاب الجنائز، باب: التسليم في الجنازة واحد، والتكبير أربعاً وخمساً، كلاهما من طريق الفرات بن السائب به وفيه فرات بن السائب متروك كما تقدم.

ورواه البيهقي في «السنن» (٤/ ٣٧)، كتاب الجنائز، باب: ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع، ورأى بعضهم الزيادة منسوخة من طريق النضر أبي عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس مختصراً، وقال: تفرد به النضر أبو عمر الخزاز، وهو ضعيف، وقد روى هذا اللفظ من وجوه أخر كلها ضعيفة إلاَّ أن اجتماع أكثر الصحابة على الأربع كالدليل على ذلك، والله أعلم.

(٦) الزيادة من (م)، وكذا عند الحاكم والدارقطني.

عمر[1] على أبـي بكر أربعاً[2]، وكبر[3] عبد الله بن عمر [على عمر][4] أربعاً، وكبر الحسن بن علي على علي أربعاً، وكبر الحسين بن علي على الحسن أربعاً، وكبرت الملائكة على آدم ﷺ أربعاً».

قال الحاكم[5]: لست ممن يخفى عليه أن فرات بن السائب ليس من شرط الكتاب، وإنما أخرجته شاهداً لحديث أنس قال: «كبرت الملائكة على آدم أربعاً، وكبر أبو بكر على النبـي ﷺ أربعاً، وكبر عمر على أبـي بكر أربعاً، وكبر صهيب على عمر أربعاً، وكبر الحسن بن علي على علي أربعاً، وكبر الحسين على الحسن أربعاً». قال: وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[6] قال: والمبارك بن فضالة، يعني المذكور في

(١) قوله: «وكبر عمر»، ساقطة من (م).
(٢) قوله: «أربعاً»، ساقطة من (م).
(٣) في (أ) زيادة: «الحسين»، وفي (ب): «الحسين علي».
(٤) الزيادة من (م)، وكذا في «المستدرك».
(٥) في «المستدرك» (١/ ٣٨٦).
(٦) في «المستدرك» (١/ ٣٨٥)، كتاب الجنائز، باب: التكبير على الجنائز أربعاً، من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن، عن أنس به، وتعقبه الذهبـي وقال: مبارك «ليس بالحجة»، ومبارك قال فيه الحافظ: صدوق يدلس ويسوي وقد عنعن. «التقريب» (٥١٩)، وقال في «التلخيص» (٢/ ١٢٠ ـ ١٢١): وفيه موضعان منكران:
أحدهما: أن أبا بكر كبر على النبـي ﷺ، وهو يشعر بأن أبا بكر أمَّ الناس في ذلك، والمشهور أنهم صلوا على النبـي ﷺ أفراداً كما سيأتي.
والثاني: أن الحسين كبر على الحسن والمعروف أن الذي أمَّ في الصلاة عليه سعيد بن العاص كما سيأتي.

إسناده[1]، من أهل الزهد والعلم بحيث لا يجرح مثله، إلاَّ أن الشيخين لم يخرجاه لسوء حفظه، وينجبر بالشاهد السابق[2]، وستعرف كلام البيهقي[3] فيه قريباً أيضاً. وقال الخلال في علله: أخبرني حرب قال: سئل أحمد، عن أبي المليح[4]، عن ميمون[5]، عن ابن عباس «أن آخر جنازة صلَّى عليها النبي ﷺ كبر أربعاً». قال أحمد: هذا كذب إنما رواه محمد بن زياد الطحان[6] وكان يضع الحديث.

وقال الأثرم: رواه[7] محمد بن معاوية النيسابوري، عن أبي المليح، عن[8] ميمون، عن ابن عباس: «أن الملائكة صلّت على آدم فكبرت عليه أربعاً»، قال أبو عبد الله: رأيت لمحمد[9] هذا أحاديث

---

(١) في (م): «بإسناده».

(٢) لكن في ذلك نظر وذلك لأن حديث ابن عباس فيه فرات بن السائب وهو متروك فلا يصلح في باب الشواهد والمتابعات.

(٣) تقدم كلام البيهقي فيه.

(٤) الحسن بن عمر أو عمرو بن يحيى الفزاري مولاهم أبو المليح الرقي، ثقة من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين، روى له (بخ د س ق). «الكاشف» (١/ ١٦٥)؛ و «التقريب» (١٦٢).

(٥) ابن مهران.

(٦) محمد بن زياد اليشكري الطحان الأعور الفأفاء الميموني الرقي ثم الكوفي، كذبوه من السابعة، روى له (ت). «الكاشف» (٣/ ٣٩)؛ و «التقريب» (٤٧٩).

(٧) في (م): «قال»، بدل «رواه».

(٨) في (م) زيادة: «أبي».

(٩) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «محمد».

موضوعة فذكر منها هذا[1] الحديث.

واستعظمه أبو عبد الله، وقال أبو المليح كان أصح حديثاً، وأتقى لله[2] من أن يروي مثل هذا.

[٣/٢٤٣/أ] وأما اتفاق الصحابة على ذلك فقد قال البيهقي في سننه[3]، باب / ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع، ورأى بعضهم الزيادة منسوخة، ثم ساق سنده إلى عمرو بن مرة، قال سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن عمر قال: «كل ذلك قد كان أربعاً، وخمساً فاجتمعنا على أربع التكبير على الجنازة»[4] رواه من حديث أبـي الجعد، أنا شعبة، عن عمرو بن مرة [به][5]، وأعلّه ابن حزم[6] بأبـي الجعد وقال ليس بالقوي، وقد احتج به البخاري[7]، ووثق، وساق بسنده[8] إلى أبـي وائل

---

(١) في (أ) زيادة مكررة وهي: «أحاديث موضوعة فذكر منها هذا».

(٢) قول: «لله»، ساقطة من (م).

(٣) (٤/٣٧)، كتاب الجنائز، ورجال إسناده ثقات لكن فيه انقطاع فإن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر كما قاله أبو حاتم وابن معين. «المراسيل» (٧١)، رقم (٢٤٧).

(٤) كذا في (أ) و (ب) و «سنن البيهقي»، وفي (م): «فاجتمعنا التكبير على الجنازة أربعاً».

(٥) الزيادة من (م).

(٦) «المحلى» (٣/٣٤٨) وفي ذلك نظر فإنه ثقة، وثقه غير واحد، انظر: «التهذيب» (٧/٢٨٩).

(٧) رجال صحيح البخاري للكلاباذي (٢/٥٢٦).

(٨) أي البيهقي في «السنن» (٤/٣٧)، وكذا أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/٤٧٩)، رقم (٦٣٩٥)، كتاب الجنائز، باب: التكبير على الجنازة، وابن =

قال: «كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ خمساً، وسبعاً، وستاً[1] أو[2] قال أربعاً، فجمع عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله ﷺ فأخبر كل رجل بما رأى، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات كما طول الصلاة».

وفي رواية [عن وكيع عن سفيان[3] «أربعاً» مكان «ستاً».

قال البيهقي[4]: يروي][5] وكيع، عن مسْعر[6]، عن

= أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٠٢)، كتاب الجنائز، باب: ما قالوا في التكبير على الجنازة من كبر أربعاً، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٩٩)، كتاب الجنائز، باب: التكبير على الجنائز كم هو، كلهم من طريق الثوري عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل به، حسنه الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٠٢)، وأعله ابن حزم في «المحلى» (٣/ ٣٤٧) بعامر بن شقيق فضعفه، وعامر هذا ضعفه ابن معين وغيره، وحسن حديثه البخاري في التخليل، وقال النسائي: لا بأس به. «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٢٢)؛ «العلل الكبير» للترمذي (١/ ١٢٥)، لكن تابع عامراً الأعمش، أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٣٣٤)، من طريق وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: «جمع عمر الناس فاستشارهم في التكبير على الجنازة وجمعهم على أربع تكبيرات» ورجال إسناده ثقات.

(١) كذا في (أ) و (ب)، وفي (م): «ستاً وسبعاً»، وفي «السنن»: «سبعاً وخمساً وستاً».

(٢) كذا في (م) و «السنن»، وفي (أ): «وقال».

(٣) كذا في «السنن» للبيهقي، وفي (م): «عن سفيان وكيع».

(٤) في «السنن» (٤/ ٣٧).

(٥) الزيادة من (م)، وكذا عند البيهقي.

(٦) مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي، أبو سلمة الكوفي، ثقة ثبت فاضل، من السابعة، مات سنة ثلاث ـ أو خمس ـ وخمسين ومائة، روى له (ع). «الكاشف» (٣/ ١٢١)؛ و «التقريب» (٥٢٨).

عبد الملك[1] بن إياس الشيباني[2]، عن إبراهيم قال: «اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ في بيت أبـي مسعود الأنصاري فاجتمعوا أن التكبير على الجنازة أربع»[3].

قال البيهقي[4]: وحديث ابن عباس: «آخر جنازة صلَّى عليها رسول الله ﷺ كبر أربعاً». تفرد به النظر بن عبد الرحمن الخزاز، عن عكرمة وهو ضعيف، وروى هذا اللفظ من وجوه أخر، كلها ضعيفة إلاَّ أن إجماع أكبر الصحابة على الأربع كالدليل على ذلك. ثم روى بسنده إلى علـي[5] أنـه كبـر أربعـاً، وكـذلـك زيـد بـن ثـابـت[6]. ثـم

---

(1) كذا في (أ) و (ب) و «السنن»، وفي « م » «عبد الله».

(2) الكوفي الأعور، ثقة من السادسة، روى له (د). «الكاشف» (١٨٣٢)؛ و «التقريب» (٣٦٢).

(3) وكذا أخرجه ابن أبـي شيبة (٣/ ٣٠١ ــ ٣٠٢)، كتاب الجنائز، باب: ما قالوا في التكبير على الجنازة من كبر أربعاً، من طرق عن إبراهيم به، لكن إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود، قال ابن المديني وأبو حاتم: لم يلق إبراهيم أحداً من أصحاب النبـي ﷺ. «المراسيل» (٩).

(4) في «السنن» (٤/ ٣٧)، وتقدم هذا قبل قليل.

(5) في «السنن» (٤/ ٣٧)، وكذا أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٤٨٠)، كتاب الجنائز، باب: التكبير على الجنازة، وابن أبـي شيبة (٣/ ٣٠٠)، كتاب الجنائز، باب: ما قالوا في التكبير على الجنازة من كبر أربعاً، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٩٩)، كتاب الجنائز، باب: التكبير على الجنائز كم هو، كلهم من طرق عن عمير بن سعيد قال: «صليت خلف علي بن أبـي طالب على ابن المكفف فكبر عليه أربعاً». وسنده صحيح.

(6) في «السنن» (٤/ /٣٨)، وكذا أخرجه ابن أبـي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٠١)، =

بسنده[1] إلى الشعبي قال: «صلَّى ابن عمر على زيد بن عمر وأمه أم كلثوم بنت علي فجعل الرجال مما يلي الإمام، والمرأة من خلفه فصلى عليها أربعاً، وخلفه[2] ابن الحنفية والحسين بن علي وابن عباس».

قال البيهقي[3]: وممن روينا عنه من الصحابة أنه كبر أربعاً عبد الله بن مسعود[4]، والبراء[5]

= كتاب الجنائز، باب: ما قالوا في التكبير على الجنازة من كبر أربعاً، كلاهما من طريق وكيع، عن مسعر، عن ثابت بن عبيد قال: «صليت مع زيد بن ثابت على أمه فكبر عليها أربعاً»، وعند ابن أبي شيبة: «كبر أربعاً» فقط، ورجال إسناده ثقات.

(١) في «السنن» (٤/ ٣٨)، من طريق رزين الرماني، عن الشعبي قال: صلى ابن عمر به، لكن قال أبو حاتم: الشعبي لم يسمع من ابن عمر. «المراسيل» (١٦٠).

(٢) كذا في (م) و «السنن»، وفي (أ) و (ب): «واخلفه».

(٣) في «السنن» (٤/ ٣٨).

(٤) أما أثر ابن مسعود فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٠١)، كتاب الجنائز، باب: ما قالوا في التكبير على الجنازة من كبر أربعاً، من طريق مغيرة، عن إبراهيم، عن ابن مسعود قال: «كنا نكبر على الميت خمساً وستاً ثم اجتمعنا على أربع تكبيرات». لكن إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود كما تقدم قريباً.
وأخرجه ابن أبي شيبة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٩٨)، كتاب الجنائز، باب: التكبير على الجنائز كم هو، من طريق شعبة وسفيان، عن علي بن الأقمر، عن أبي عطية قال: قال عبد الله: «التكبير على الجنائز أربع تكبيرات بتكبيرة الخروج».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٠١)، كتاب الجنائز، باب: ما قالوا في التكبير على الجنازة من كبر أربعاً، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» =

وأبو هريرة[1]، وعقبة بن عامر[2].

وقال ابن الجوزي في الإعلام: إعلم أن رسول الله ﷺ كان يختلف تكبيره على الجنازة، إلاَّ أن الأغلب والأشهر كان أربع تكبيرات، فروى عنه عمر بن الخطاب، وسعيد بن زيد، وعبد الله بن عمر، وجابر، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وزيد بن أرقم، وعمرو بن عوف، ويزيد بن ثابت أخو زيد، وأبو هريرة، وابن عباس أنه كان يكبر أربعاً وقد كان أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود وغيرهم من كبار الصحابة يكبرون أربعاً[3].

= (١/ ٥٠٠)، كتاب الجنائز، باب: التكبير على الجنائز كم هو.
كلاهما من طريق مهاجر أبي الحسن قال: «صليت خلف البراء على جنازة فكبر أربعاً». ورجال إسناده ثقات، ووقع عند ابن أبي شيبة: «مهاجر أن الحسن» وهو تصحيف، والصواب ما عند الطحاوي.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٠١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٠٠)، كلاهما من طريق مسعر، عن ثابت بن عبيد قال: «صليت خلف زيد بن ثابت على جنازة فكبر عليها أربعاً، وصليت خلف أبي هريرة على جنازة فكبر عليها أربعاً». ورجال إسناده ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي العنبس عن أبيه، عن أبي هريرة، وأخرجه الطحاوي أيضاً من طريق عبد الله بن موهب عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٠١) عن وكيع، عن موسى بن علي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر قال: سأله رجل عن التكبير على الجنازة فقال: أربعاً، فقلت: الليل والنهار؟ قال فقال: الليل والنهار سواء. ورجال إسناده ثقات لكن علي بن رباح اللخمي لم يسمع من علي، كما قاله أبو زرعة: «المراسيل» (١٤٠).

(٣) وهذه الآثار أخرج غالبها ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٠٠ ـ ٣٠١ ـ =

. . . .

* * *

= ٣٠٢)، وبعضها الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٩٩ ــ ٥٠٠)، وكذا نقل ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٣٣٧)، نحو كلام ابن الجوزي عن عدد من الصحابة: التكبير أربعاً، وكذا ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٢٦٦).

والحاصل أن التكبير على الجنازة المشهور فيه أن النبي ﷺ كبر أربعاً، وكذا ورد عن جمع من الصحابة كما تقدم، لكن وردت الزيادة على هذا كما في حديث زيد بن أرقم عند مسلم أن النبي ﷺ كبر خمساً، وكذا ورد عن بعض الصحابة الزيادة على ذلك كما تقدم قريباً، وقد ذهب جمهور العلماء إلى الاقتصار على الأربع، وقد أطال ابن حزم في الرد على من قال بالتحديد بالأربع، وقال في حكاية الإجماع: إن كل إجماع يخرج منه علي بن أبي طالب وابن مسعود وأنس بن مالك وابن عباس، والصحابة بالشام ــ رضي الله عنهم ــ ، ثم التابعون بالشام وابن سيرين وجابر بن زيد وغيرهم بأسانيد في غاية الصحة، ويدعّي الإجماع بخلاف هؤلاء بأسانيد واهية فمن أجهل من هذا سبيله.

وقال ابن القيم: وهذه آثار صحيحة فلا موجب للمنع منها، والنبي ﷺ لم يمنع ما زاد على الأربع بل فعله هو وأصحابه من بعده.

انظر: «المحلى» (٣/ ٣٥٠)؛ و «التمهيد» (٦/ ٣٣٤)؛ و «زاد المعاد» (١/ ٥٠٨)؛ و «الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ٧٠)؛ و «الفتح» (٣/ ٢٠٢).

٨٢٨ ــ الحديث الثالث[١] بعد الأربعين

[٣/٢٤٣/ب] / عن جابر ــ رضي الله عنه ــ : «أن النبي ﷺ قرأ فيها ــ يعني صلاة الجنازة ــ بأم القرآن»[٢].

هذا الحديث تقدَّم قريباً الكلام عليه[٣]، ويغني بالدلالة عنه[٤] ــ فإن الرافعي استدل به على وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ــ ما[٥] رواه البخاري في صحيحه[٦]، عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ

(١) كذا في (ب) و (م)، وفي (أ): «الثاني».

(٢) «فتح العزيز» (٥/١٦٧)، استدل به على أن قراءة الفاتحة ركن من أركان صلاة الجنازة.

(٣) تقدم برقم (٨٢٦).

(٤) قوله: «عنه»، ساقطة من (م).

(٥) في (م): «ورواه»، بزيادة الواو.

(٦) (١/٤٤٨)، رقم (١٢٧٠)، كتاب الجنائز، باب: قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، وكذا أخرجه أبو داود في «السنن» (٣/٥٣٧ ــ ٥٣٨)، رقم (٣١٩٨)، كتاب الجنائز، باب: ما يقرأ على الجنازة، والنسائي في «السنن» (٤/٧٥)، رقم (١٩٨٨)، كتاب الجنائز، باب: الدعاء، والترمذي (٣/٣٣٧)، رقم (١٠٢٧)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب، والطيالسي (٣٥٨)، رقم (٢٧٤١) والشافعي في «الأم» (١/٢٧٠)، كتاب =

أنه صلَّى على جنازة فقراء بفاتحة الكتاب وقال: «لتعلموا أنها سنة».

قوله سنة هو كقول الصحابي من السنة كذا، وهو مرفوع على الأصح عند الأصوليين[1]، والمحدثين[2]، ونقل البيهقي[3] الاتفاق عليه.

وفي رواية للبيهقي[4] بإسناد البخاري. وقال: «إنها من السنة».

= الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة، والتكبير فيها وما يفعل بعد تكبيره، وابن الجارود في «المنتقى» (٢/ ١٣١ ـ ٢٣١)، رقم (٥٣٤)، كتاب الجنائز، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٥٨)، كتاب الجنائز، باب: قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٨)، كتاب الجنائز، باب: القراءة في صلاة الجنازة، كلهم من طريق سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة به، وعند الشافعي من طريق إبراهيم بن محمد عن سعد، عن أبيه، عن طلحة وإبراهيم بن محمد متروك كما تقدم، وأخرجه البيهقي من طريق الشافعي عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن طلحة فلعل ما عند الشافعي تصحيف، ويؤيد هذا أنه في مسند الشافعي، من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه به (١/ ٢١٠)، رقم (٥٧٩)، وأخرجه الشافعي في مسنده (٢١٥/ ٢١٠)، رقم (٥٨٠)، كتاب الصلاة، باب: صلاة الجنازة، وأحكامها والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٥٨)، كلاهما من طريق ابن عيينة، عن ابن عجلان أنه سمع سعيد، عن ابن عباس بنحوه.

(١) انظر «المحصول» للرازي (٢/ ٦٤١)؛ و «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٤٨٣)؛ و «إرشاد الفحول» للشوكاني (٦٠).

(٢) وهو كما قال المصنف، وبيان ذلك وأدلته، انظر: «الكفاية» للخطيب (٤٢٠)؛ و «الباعث الحثيث» (٣٩)؛ و «النكت» (٢/ ٥٢٣)؛ و «تدريب الراوي» (١/ ١٥٣).

(٣) وحكى الاتفاق على ذلك الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٥٨).

(٤) في «السنن» (٤/ ٣٨ ـ ٣٩).

وفي رواية للترمذي[1]: «إنها من السنة[2]، أو من تمام السنة»، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح.

وفي رواية للشافعي[3]: «فجهر[4] بالقراءة» وقال: «إنما جهرت[5] لتعلموا أنها سنة». إسنادها حسن.

وفي رواية للحاكم[6] في مستدركه: «فجهر بالحمد لله» وقال: «إنما جهرت لتعلموا أنها سنة» يعني ليعلموا أن القراءة مأمور بها.

وفي رواية له ولابن حبان[7] وقال: «إنه حق وسنة». قال الحاكم[8]: إسناده صحيح.

---

(١) في «السنن» (٣/ ٣٣٧).

(٢) قوله: «وفي رواية للترمذي أنها من السنة»، ساقطة من (م).

(٣) في مسنده (١/ ٢١٠)، رقم (٥٨٠)، والحاكم من طريق محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد، عن ابن عباس به، وسبق عزوه.

(٤) كذا في (م) والشافعي، وفي (أ) و (ب): «يجهر».

(٥) عند الشافعي: «أنما فعلت».

(٦) (١/ ٣٥٨)، كتاب الجنائز، باب: قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، من طريق سفيان عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن ابن عباس به، وصححه الحاكم وقال: على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٧) في صحيحه (٧/ ٣٤٠ ـ ٣٤١)، رقم (٣٠٧١)، كتاب الجنائز، باب: ذكر ما يستحب أن يقرأ بفاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة، وكذا أخرجه برقم (٣٠٧٢)، من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن طلحة بن عبد الله، عن ابن عباس به، ورجال إسناده ثقات.

(٨) في «المستدرك» (١/ ٣٥٨)، وكذا عند النسائي وغيره، كلاهما من طريق شعبة، عن سعد به.

وفي رواية للنسائي[1] والبيهقي[2]: فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة. وقال البيهقي[3]: ذكر السور غير محفوظ.

وروى هذه الرواية أيضاً أبو يعلى في مسنده[4]، وقال النووي[5]: إسنادها صحيح.

* * *

(١) في «السنن» (٤/ ٧٤)، رقم (١٩٨٧)، كتاب الجنائز، باب: الدعاء.

(٢) في «السنن» (٤/ ٣٨)، كتاب الجنائز، باب: القراءة في صلاة الجنازة، وكذا أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٢/ ١٣٢)، رقم (٣٥٧) وأبو يعلى في مسنده (٥/ ٦٧)، رقم (٢٦٦)، كلهم من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه، عن طلحة، عن ابن عباس به، ورجال إسناده ثقات.

(٣) في «السنن» (٤/ ٣٨)، وذلك أن الحديث رواه سعد عن طلحة، عن ابن عباس، واختلف على سعد فرواه عنه شعبة وسفيان بدون ذكر السورة، ورواه ابنه إبراهيم بن سعد وذكر السورة، واختلف أيضاً على إبراهيم فرواه إبراهيم بن حمزة والهيثم بن أيوب ومحرز بن عون وسليمان بن داود وإبراهيم بن زياد، كلهم عن إبراهيم به بذكر السورة، وخالفهم الشافعي ومحرز بن عون ومنصور بن أبي مزاحم رووه عن إبراهيم، عن أبيه به بدون ذكر السورة، ورواه أيضاً محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد، عن ابن عباس بدون ذكر السورة، وقد رجح ابن التركماني أن ذكر السورة محفوظ. «الجوهر النقي» (٤/ ٣٨).

(٤) في مسنده (٥/ ٦٧)، رقم (٢٦٦١) وتقدم ذكرها.

(٥) «المجموع» (٥/ ٢٣٤).

٨٢٩ ــ الحديث الرابع بعد الأربعين

«أنه ﷺ قال صلوا كما رأيتموني أصلي»[(١)].

هذا الحديث صحيح، وقد سلف شأنه مرات[(٢)].

* * *

(١) «فتح العزيز» (١٦٨/٥)، استدل به على وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة.

(٢) تقدم في الأذان الحديث الثاني منه برقم (٢٨٧).

٨٣٠ ــ الحديث الخامس بعد الأربعين

أنه ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يصل عليّ»[(١)].

هذا الحديث تقدَّم بيانه في باب كيفية الصلاة[(٢)]، ويغني عنه في الدلالة ما رواه الحاكم[(٣)] في مستدركه، وتلميذه البيهقي في سننه[(٤)]، عن

---

(١) «فتح العزيز» (٥/١٦٩)، استدل به على وجوب الصلاة على النبـي ﷺ في صلاة الجنازة.

(٢) (ج٣/٤٥ ب)، الحديث السابع بعد المائة أخرجه الدارقطني والبيهقي وهو ضعيف.

(٣) (١/٣٦٠)، كتاب الجنائز، باب: أدعية صلاة الجنازة.

(٤) (٤/٤٠)، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على النبـي ﷺ في صلاة الجنازة، كلاهما من طريق ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبـي أمامة بن سهل بن حنيف به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبـي، وأخرجه الشافعي في مسنده (١/٢١٠)، رقم (٥٨١)، كتاب الصلاة، باب: صلاة الجنازة، والبيهقي في «المعرفة» (٥/٢٩٩)، رقم (٧٦٠١)، كتاب الجنائز، باب: التكبير على الجنائز. وفي «السنن» (٤/٣٩)، كتاب الجنائز، باب: القراءة في صلاة الجنازة، كلهم من طريق مطرف بن مازن عن معمر، عن الزهري، أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبـي ﷺ أن السنة به، بزيادة: «ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، يقرأ سراً في نفسه»، وفيه =

. . . .

= مطرف بن مازن، كذبه ابن معين لكونه أخذ من هشام بن يوسف حديث معمر وابن جريج ثم حدث به عنهما ولم يذكر هشاماً، لكن قال الحافظ: هذا لا يفيد إلاَّ الظن، والظن قد يخطىء لاحتمال أن يكون سمع ولم يكذب أو لم يسمع لكنه دلس أو أرسل الإرسال الخفي، فينظر في روايته فإن كان غيره ــ كذا في تعجيل المنفعة ولعلها عنعن ــ ، فهو تدليس ولا يستلزم إطلاق الكذب عليه، وإن كان صرح بالإخبار احتمل أيضاً أن يكون حدث بالإجازة على بعد هذا الاحتمال، ويؤيد ذلك أن ابن عدي قال: «لم أر له في حديثه متناً منكراً. . .».
«تعجيل المنفعة» (٢٦٥)؛ و «الكامل» (٦/ ٢٣٧٤)؛ و «تاريخ يحيى بن معين» (٢/ ٥٧٠)، وقال البيهقي عقبه: وهكذا رواه الحجاج بن أبي منيع عن جده عبيد الله بن أبي زياد الرصافي، عن الزهري، عن أبي أمامة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فقويت بذلك رواية مطرف في ذكر الفاتحة.
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٠٠)، كتاب الجنائز، باب: التكبير على الجنائز كم هو، من طريق شعيب ــ بن أبي حمزة ــ عن الزهري به لكن بدون ذكر الصلاة على النبي ﷺ، ورجال إسناده ثقات.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٤٨٩)، رقم (٦٤٢٨)، كتاب الجنائز، باب: القراءة والدعاء في الصلاة على الميت، وابن الجارود في «المنتقى» (٢/ ١٣٤)، رقم (٥٤٠)، كتاب الجنائز، من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري قال: سمعت أبا أمامة يحدث ابن المسيب بنحو لفظ الشافعي، ورجال إسناده ثقات، وهذه الرواية ظاهرها الإرسال، وأبو أمامة أدرك زمن النبي ﷺ وله رؤية لكنه كان صغيراً، قال الحافظ: معدود في الصحابة له رؤية ولم يسمع من النبي ﷺ. اهـ. فهو مرسل لكن الواسطة رجل أو رجال من الصحابة كما تقدم في الروايات السابقة. «التقريب» (١٠٤)؛ و «الإصابة» (١/ ٩٧).
وقال الحاكم عقب روايته السابقة: قال الزهري: حدثني بذلك أبو أمامة، وابن المسيب يسمع فلم ينكر ذلك عليه.

أبـي أمامة بن سهل بن حنيف: أنه أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ «أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يصلي على النبـي ﷺ، ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث، ثم يسلم تسليم خفيفاً، والسنة أن يفعل [من][1] وراءه مثل ما فعل إمامه».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وليس في التسليمة الواحدة على الجنازة أصح منه، ثم ذكر له شاهداً[2].

* * *

(١) الزيادة من (م) والحاكم والبيهقي.

(٢) أخرجه (١/ ٣٦٠) من طريق حفص بن غياث، حدثني أبـي عن أبيه، عن أبـي العنبس ــ سعيد بن كثير ــ ، عن أبيه، عن أبـي هريرة أن رسول الله ﷺ «صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً وسلم تسليماً» وفيه: أبو أبـي العنبس كثير بن عبيد، قال فيه الحافظ: مقبول. «التقريب» (٤٦٠)، وقال الحاكم: التسليمة الواحدة على الجنازة قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبـي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله بن أبـي أوفى وأبـي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة.

[٣/٢٤٤/أ]

٨٣١ ــ الحديث السادس بعد الأربعين /

أنه ﷺ قال: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»[١].

هذا[٢] الحديث رواه أبو داود[٣]، وابن ماجه[٤]، والبيهقي[٥] في سننهم من رواية أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ باللفظ المذكور ولم يضعفه أبو داود، وفيه ابن إسحاق، وعنعنه.

---

(١) «فتح العزيز» (١٧٣/٥)، استدل به على وجوب الدعاء للميت في صلاة الجنازة.

(٢) من هنا حتى قوله: «من رواية»، ساقطة من (م).

(٣) (٥٣٨/٣)، رقم (٣١٩٩)، كتاب الجنائز، باب: الدعاء للميت.

(٤) (٤٨٠/١)، رقم (١٤٩٧)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة.

(٥) (٤٠/٤)، كتاب الجنائز، باب: الدعاء في صلاة الجنازة.

وابن حبان في صحيحه (٣٤٥/٧ ــ ٣٤٦)، رقم (٣٠٧٦ ــ ٣٠٧٧)، كتاب الجنائز، باب: ذكر الأمر لمن صلى على ميت أن يخلص له الدعاء، وباب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن ابن إسحاق لم يسمع هذا الخبر من محمد بن إبراهيم، كلهم من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبـي سلمة ابن عبد الرحمن، عن أبـي هريرة به مرفوعاً.

وفيه ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث كما عند ابن حبان، وحديثه حسن، ويشهد له أيضاً حديث أبـي أمامة السابق.

قال النووي في خلاصته[1]: في إسناده محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم[2] فلعله يكون ثبت عند أبـي داود سماعه منه.

قلت: قد ثبت بحمد الله، وصححه ابن حبان[3] أيضاً، فإنه أخرجه في صحيحه أولاً بالعنعنة، ثم قال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن ابن إسحاق لم يسمع هذا الخبر من محمد بن إبراهيم، ثم ساقه بإسناده إلى محمد بن إسحاق، قال حدثني محمد بن إبراهيم فذكره، وكذا أخرجه الحاكم أبو أحمد أيضاً.

* * *

---

(١) (١٦٧ أ).

(٢) ابن الحارث بن خالد التيمي أبو عبد الله المدني، ثقة، له أفراد من الرابعة، مات سنة عشرين ومائة على الصحيح، روى له (ع). «الكاشف» (٣/ ١٤)؛ و «التقريب» (٤٦٥).

(٣) تقدم العزو إليه (٧/ ٣٤٥ ــ ٣٤٦)، رقم (٣٠٧٦ ــ ٣٠٧٧).

٨٣٢ ــ الحديث السابع بعد الأربعين

عن عوف بن مالك ــ رضي الله عنه ــ قال: صلَّى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه: «**اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسِّع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من** عذاب القبر ومن عذاب النار»، حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت لدعاء رسول الله ﷺ على ذلك[١] الميت[٢].

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم[٣] بهذه الحروف، ومنه نقلته وفيه زيادة على ما في

---

(١) في (م): «لذلك».

(٢) «فتح العزيز» (٥/١٧٩)، استدل به على أن هذا الدعاء من الأدعية التي يدعى بها في صلاة الجنازة.

(٣) في صحيحه (٢/٦٦٢ ــ ٦٦٣)، رقم (٩٦٣)، كتاب الجنائز، باب: الدعاء للميت في الصلاة، وكذا أخرجه النسائي في «السنن» (٤/٧٣)، رقم (١٩٨٣)، كتاب الجنائز، باب: الدعاء، وابن ماجه في «السنن» (١/٤٨١)، رقم (١٥٠٠)، كتاب الجنازة، باب: ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، =

الكتاب فإنه أسقط منه «وأدخله الجنة» وهي ثابتة في صحيح مسلم كما سقناها، وزاد مسلم أيضاً في رواية له: «وقه فتنة القبر وعذاب القبر».

والرافعي[1] ذكر هذه الزيادة.

ورواه الترمذي[2] مختصراً أنه ــ عليه السلام ــ صلَّى على ميت ففهمت من صلاته ــ عليه السلام ــ : «اللهم اغفر له، وارحمه، واغسله بالبرد، واغسله كما يغسل الثوب»[3].

* * *

= والطيالسي في مسنده (١٣٤)، رقم (٩٩٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٩١)، كتاب الجنائز، باب: ما قالوا في الصلاة على الجنازة، وما ذكر في ذلك من الدعاء له، وأحمد في «المسند» (٦/ ٢٢ ــ ٢٨) وابن الجارود في «المنتقى» (٢/ ١٣٣)، رقم (٥٣٨)، كتاب الجنائز، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٤٠)، كتاب الجنائز، باب: الدعاء في صلاة الجنازة، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٣٥٦)، رقم (١٤٩٥)، كتاب الجنائز، باب: قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة والدعاء للميت. كلهم من طريق جبير بن نفير. قال: سمعت عوف بن مالك به إلاّ عند ابن ماجه والطيالسي عن حبيب بن عبيد، عن عوف بن مالك به.

(١) «فتح العزيز» (٥/ ١٧٩).

(٢) في «السنن» (٣/ ٣٣٦)، رقم (١٠٢٥)، كتاب الجنائز، باب: ما يقول في الصلاة على الميت، من طريق جبير بن نفير به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، قال محمد: أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث.

(٣) في (م): «بالثوب».

٨٣٣ ــ الحديث الثامن بعد الأربعين

عن أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: صلَّى[1] رسول الله ﷺ على جنازة فقال: «**اللهم اغفر لحيّنا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وإنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإِسلام، ومن توفيته منا فتوفَّه على الإِيمان**»[2].

هذا الحديث صحيح.

[٣/٢٤٤/ب] رواه أحمد[3] في مسنده[4] / ، وأبو داود[5]، والترمذي[6]،

---

(١) كذا في (ب) و (م)، وفي (أ) زيادة لفظ الجلالة: «الله».

(٢) «فتح العزيز» (٥/ ١٨٠)، استدل به على أن هذا الدعاء من الأدعية التي يدعى بها في صلاة الجنازة.

(٣) (٢/ ٣٦٨).

(٤) في (م): «مستدركه» وهو خطأ.

(٥) في «السنن» (٣/ ٥٣٩)، رقم (٣٢٠١)، كتاب الجنائز، باب: الدعاء للميت.

(٦) في «السنن» (٣/ ٣٣٤)، رقم (١٠٢٤)، كتاب الجنائز، باب: ما يقول في الصلاة على الميت. وكذا أخرجه: ابن حبان في صحيحه (٧/ ٣٣٩)، رقم (٣٠٧٠)، كتاب الجنائز، باب: ذكر ما يدعو المرء به في الصلاة على الجنائز، والطبراني في «الدعاء» (٣/ ١٣٥٢)، رقم (١١٧٤ حتى ١١٧٧)، باب: القول =

وابن مـاجه[1] من هـذا الوجـه، واللفـظ المذكـور هـو لفـظ الترمـذي، وابن ماجه، ولفظ أحمد: «كان إذا صلَّى على جنازة قال» فذكره، ولفظ أبـي داود كالأولين إلاَّ أنه قال: «من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام» عكس رواية الجمهور[2].

وكـذا رواه أبـو حـاتم بـن حـبان فـي صحيحه[3]. زاد أبو داود وابـن مـاجـه فـي آخـره: «اللهـم لا تحـرمنـا أجـره، ولا تضلنـا

= في الصلاة على الجنازة، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٥٨)، كتاب الجنائز، باب: أدعية صلاة الجنازة، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٤١)، كتاب الجنائز، باب: الدعاء في صلاة الجنازة، كلهم من طريق يحيى بن أبـي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبـي هريرة به، ورجال إسناده ثقات، وسيأتي إعلاله بالإرسال.

(١) في «السنن» (١/ ٤٨٠)، رقم (١٤٩٨)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، وكذا أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٨٤)، رقم (١٠٨١)، باب: ذكر الاختلاف على أبـي سلمة بن عبد الرحمن في الدعاء في الصلاة على الجنازة، والطبراني في «الدعاء» (٣/ ١٣٥١)، رقم (١١٧٣)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٤١)، كتاب الجنائز، باب: الدعاء في صلاة الجنازة، كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة به. وفيه عنعنة ابن إسحاق لكنها تنجبر بما سبق.

(٢) وهذه الرواية تفرد بها شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبـي كثير به، وخالف شعيباً إسماعيل بن عياش وأبو المغيرة وهقل بن زياد وغيرهم، عن الأوزاعي، عن يحيى به بلفظ: «اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان»، ثم إن في رواية أبـي داود شيخه موسى بن مروان، قال الحافظ فيه: مقبول. «التقريب» (٥٥٣).

(٣) تقدم العزو إليه.

بعده»[1].

ورواه الحاكم في مستدركه[2] بلفظ الترمذي ثم قال[3]: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[4]، وهو كما قال، وقد ذكره[5] كذلك الشيخ تقي الدين في آخر اقتراحه[6]، قال الحاكم[7]: وله شاهد صحيح على شرط مسلم فذكره بإسناده من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: سألت عائشة أم المؤمنين كيف كانت صلاة

---

(١) وردت من طريقين: الأول عند أبي داود من طريق يحيى بن أبي كثير، وفيه شيخ أبي داود مقبول، كما قاله الحافظ، والثاني عند ابن ماجه، وفيه عنعنة ابن إسحاق، لكن بمجموع هذين الطريقين تتقوى هذه الزيادة.

(٢) تقدم العزو إليه.

(٣) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «فقال».

(٤) ووافقه الذهبي.

(٥) في (م): «ذكر».

(٦) «الاقتراح» (٩٧٠)، رقم (٣١) من القسم الرابع في أحاديث رواها من أخرج له الشيخان في صحيحهما ولم يخرجا تلك الأحاديث.

(٧) في «المستدرك» (١/ ٣٥٨)، كتاب الجنائز، باب: أدعية صلاة الجنازة، وكذا أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٨٣)، رقم (١٠٧٩)، باب: ذكر الاختلاف على أبي سلمة في الدعاء في الصلاة على الجنازة، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٤١)، كتاب الجنائز، باب: الدعاء في صلاة الجنازة، كلهم من طريق عكرمة بن عمار، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة به، لكن هذا الطريق معلول، لأنه من رواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير وروايته عنه مضطربة، كما قاله الذهبي والحافظ ابن حجر، وقال الترمذي: حديث عكرمة بن عمار غير محفوظ، وعكرمة ربما يهم في حديث يحيى. «السنن» (٣/ ٣٣٥)؛ و «الكاشف» (٢/ ٢٤١)؛ و «التقريب» (٣٩٦).

رسول الله ﷺ على الميت قالت[1]: «كان[2] يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا. . .»[3] الحديث كما سلف.

قلت: وشاهد ثاني من[4] حديث أبي إبراهيم الأشهلي[5]، عن أبيه[6] مرفوعاً.

رواه أحمد[7]، والترمذي[8]، والنسائي[9] في عمل اليوم والليلة،

---

(١) كذا في (ب) و «المستدرك» وغيره، وفي (أ): «قال»، وفي (م)، ساقطة.

(٢) في (م): «كما».

(٣) في (م)، ساقطة.

(٤) قوله: «من»، ساقطة من (م).

(٥) أبو إبراهيم الأشهلي المدني، مقبول، من الثالثة، قيل: إنه عبد الله بن أبي قتادة ولا يصح، روى له (ت س)، وقال الذهبي: مجهول. «الكاشف» (٣/ ٢٦٩)؛ و «التقريب» (٦١٧).

(٦) قال الحافظ: لم يسم، وقيل: هو أبو قتادة، وزعم الديلمي في «تخريج الفردوس» أنه أبو مرحب. اهـ، وقد حكم عليه أبو حاتم بالجهالة هو وولده كما سيأتي. «التقريب» (٧٣٩).

(٧) في «المسند» (٤/ ١٧٠).

(٨) في «السنن» (٣/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥)، رقم (١٠٢٤)، كتاب الجنائز، باب: ما يقول في الصلاة على الميت، وقال: حديث حسن صحيح.

(٩) (٥٨٥)، رقم (١٠٨٤) ذكر الاختلاف على أبي سلمة بن عبد الرحمن في الدعاء في الصلاة على الجنازة.

وكذا أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٢/ ١٣٤)، رقم (٥٤١)، كتاب الجنائز، والطبراني في «الدعاء» (٣/ ١٣٤٩ ـ ١٣٥٠)، رقم (١١٦٦ حتى ١١٧١)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٤٠ ـ ٤١)، كتاب الجنائز، باب: الدعاء في صلاة الجنازة. =

ولفظه مثل رواية أبي هريرة إلى قوله «وأنثانا».

وشاهد ثالث من حديث أبي قتادة، رواه[1] أحمد[2]، والبيهقي[3] وغيرهما كما رواه الجمهور عن أبي هريرة.

وشاهد رابع من حديث ابن عباس، رواه الطبراني[4] في أكبر

= كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني شيخ من الأنصار يقال له أبو إبراهيم عن أبيه به، وأخرجه أحمد أيضاً (٤/ ١٧٠) من طريق يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم، عن النبي ﷺ بنحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٩١ ـ ٢٩٢)، كتاب الجنائز، باب: ما قالوا في الصلاة على الجنازة، وما ذكر في ذلك من الدعاء من طريق يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم الأنصاري، عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ بنحوه.

وأعل هذا الحديث بجهالة إبراهيم وأبيه، كما سيأتي.

(١) في (م): «ورواه».

(٢) في «المسند» (٤/ ١٧٠ و ٥/ ٢٩٩ ـ ٣٠٨).

(٣) في «السنن» (٤/ ٤١)، كتاب الجنائز، باب: الدعاء في صلاة الجنازة، وكذا أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٣/ ١٣٥٠ ـ ١٣٥١)، رقم (١١٧١)، باب: القول في الصلاة على الجنازة، كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن قتادة، عن أبيه أنه شهد النبي ﷺ صلى على ميت فسمعه يقول: «اللهم اغفر لحينا...» بنحو حديث أبي هريرة، ورجال إسناده ثقات. وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٣٣): أخرجه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٤) (١٢/ ١٣٣)، رقم (١٢٦٨٠) من طريق عطاء بن مسلم عن العلاء بن المسيب، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس مرفوعاً بنحو حديث أبي هريرة، قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير» و «الأوسط»، وإسناده حسن، «المجمع» (٣/ ٣٣). وفي ذلك نظر لأن فيه عطاء بن مسلم قال عنه الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٧٦): وثقه ابن حبان، وقال غيره: ضعيف، وهو رجل صالح ولكنه دفن =

معاجمه، قال الترمذي[1]: سمعت البخاري يقول أصح الروايات في هذا حديث أبـي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه قال: وسألت عن اسم أبـي إبراهيم فلم يعرفه.

وقال ابن أبـي حاتم[2]: قال أبـي: [أبو][3] إبراهيم، وأبوه مجهولان قال: و[4] توهم بعض الناس أنه عبد الله ابن أبـي قتادة وهو غلط، فإن أبا قتادة من بني سلمة، وأبو إبراهيم رجل من بني عبد الأشهل.

قال الترمذي[5]: وقال البخاري: أصح حديث في الباب حديث عوف بن مالك، وذكره مختصراً كما تقدم[6].

وحكى البيهقي[7]، عن الترمذي، عن البخاري[8] أنه قال: حديث أبـي هريرة، وعائشة، وأبـي قتادة في هذا الباب غير محفوظ، وأصح شيء فيه حديث عوف بن مالك.

= كتبه فلا يثبت حديثه، وقال عنه الحافظ: صدوق يهم كثيراً ويدلس ويرسل. «التقريب» (٣٩٢)، ثم إنه عنعنه، وكذا فيه عنعنة حبيب بن أبـي ثابت وهو مدلس، ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين (٨٤)، رقم (٦٩).

(١) في «السنن» (٣/ ٣٣٥).

(٢) «العلل» (١/ ٣٦٣ ــ ٣٦٤).

(٣) الزيادة من (م) و «العلل».

(٤) كذا في «العلل»، وفي (أ) و (ب): «وهو توهم»، وفي (م): «وقد توهم».

(٥) في «السنن» (٣/ ٣٣٦).

(٦) في الحديث الذي قبل هذا برقم (٨٣٢).

(٧) في «السنن» (٤/ ٤١ ــ ٤٢).

(٨) قوله: «البخاري»، ساقطة من (م).

وقال الترمذي[(١)] في جامعه: في الباب[(٢)]: عن عبد الرحمن بن عوف[(٣)]، وعائشة، وأبـي قتادة، وجابر، وعوف بن مالك[(٤)]، قال: وحديث والد أبـي إبراهيم الأشهلي حديث حسن صحيح قال: وروي أيضاً من رواية [أبـي][(٥)] سلمة بن عبد الرحمن عن النبـي ﷺ مرسلاً[(٦)] [(٧)] / قال: [٣/٢٤٥/أ]
وروى عكرمة بن عمار، عن يحيـى بن أبـي كثير[(٨)]، عن أبـي سلمة، عن

---

(١) (٣/ ٣٣٥).

(٢) كذا في (م) و «السنن»، وفي (أ) و (ب): «الثانية».

(٣) أخرجه البزار في «كشف الأستار» (١/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧)، رقم (٨١٧)، كتاب الجنائز، باب: ما يقول في الصلاة على الميت، من طريق ابن أبـي ليلى عن أبـي نجيح، عن أبـي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن النبـي ﷺ بنحو حديث أبـي هريرة. وقال الهيثمي: وفيه محمد بن أبـي ليلى، وفيه كلام. «المجمع» (٣/ ٣٣). وقال ابن معين: أبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً. «المراسيل» (٢٥٥).
وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (٣/ ١٣٤٨)، رقم (١١٦٥)، من طريق ثابت بن أبـي حمزة عن عبد الرحمن بن أبـي ليلى، عن عبد الرحمن بن عوف به، وفيه ثابت أبو حمزة ضعيف. «التقريب» (١٣٢).

(٤) وتقدم العزو إليهم.

(٥) الزيادة من (م) و «سنن الترمذي».

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٤٨٦)، رقم (٦٤١٩)، كتاب الجنائز، باب: القراءة والدعاء في الصلاة على الميت، من طريق معمر عن يحيـى بن أبـي كثير، عن أبـي سلمة به مرسلاً، ورجال إسناده ثقات.

(٧) هنا زيادة وهي مكررة في (أ) و (ب) وهي: «قال وروي أيضاً من رواية أبـي سلمة بن عبد الرحمن عن النبـي ﷺ مرسلاً.

(٨) الطائي مولاهم أبو النصر اليمامي، ثقة، ثبت، لكنه يدلس ويرسل، من =

عائشة، عن النبي ﷺ. قال: وهذا حديث غير محفوظ، وعكرمة مما يهم في الحديث.

وفي علل[1] ابن أبي حاتم سألت أبي عن حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة السابق فقال: هذا خطأ، الحفاظ لا يقولون أبو هريرة، إنما يقولون أبو سلمة أن النبي ﷺ، وقال في موضع آخر[2]: لا يقول أبو هريرة، ولا يوصله عن أبي هريرة إلاَّ غير متقن، والصحيح أنه مرسل.

فصل: وأما الدعاء الذي ذكره الشافعي[3] وهو «اللهم إن هذا عبدك وابن عبدتك» إلى آخره. فلم أره مجموعاً في حديث واحد[4]،

= الخامسة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وقيل قبل ذلك، روى له (ع). «الكاشف» (٢/ ٢٣٣)؛ و «التقريب» (٥٩٦).

(١) (١/ ٣٥٤)، رقم (١٠٤٧).

(٢) (١/ ٣٥٧)، رقم (١٠٥٨)، وقال البيهقي عقب حديث أبي إبراهيم الأشهلي: هذا هو الصحيح موصول، وحديث أبي سلمة مرسل، رواه هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن النبي مرسلاً، ورواه هقل بن زياد وشعيب بن إسحاق عن الأوزاعي بإسناده، عن أبي هريرة موصولاً. «السنن الكبرى» (٤/ ٤١).

وممن رواه مرسلاً أيضاً معمر عن يحيى به. وممن رواه موصولاً عن يحيى بن أبي كثير غير الأوزاعي سعيد بن يوسف وهشام بن حسان وهشام الدستوائي وعاصم.

والحاصل أن الحديث بمجموع هذه الشواهد يصح.

(٣) «الأم» (١/ ٢٧١).

(٤) قوله: «واحد»، ساقط من (م).

وإنما التقطه من عدة أحاديث.

قال البيهقي[1]: الشافعي[2] أخذ معاني[3] ما جمع من الدعاء[4].

* * *

(١) «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٣٠٤).

(٢) قوله: «الشافعي»، ساقطة من (م).

(٣) في (م): «بمعاني».

(٤) وتمام كلامه ـ رحمه الله ـ : «من حديث عوف بن مالك وغيره عن النبي ﷺ ثم من حديث هؤلاء الصحابة أو بعضهم».

٨٣٤ ــ الحديث التاسع بعد الأربعين

أنه ﷺ قال: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»[١].

الحديث تقدَّم بيانه في صلاة الجماعة، فراجعه[٢] من ثم.

* * *

(١) «فتح العزيز» (٥/ ١٨٣)، استدل به على أن المسبوق في صلاة الجنازة يدخل مع الإمام ولا ينتظر تكبيرة الإمام المستقبلة.

(٢) تقدم برقم (٥٨٤) الحديث الثامن، وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبـي قتادة الأنصاري ــ رضي الله عنه ــ.

٨٣٥ ــ الحديث الخمسون

«أنه ﷺ كان يصلي على الجنازة جماعة»[١].

هذا الحديث صحيح مشهور[٢]، متكرر في الأحاديث الصحيحة، منها صلاته على النجاشي كما ستعلمه قريباً[٣]، ومنها صلاته على من لا دَيْنَ عليه كما ستعرفه في موضعه[٤] وغير ذلك.

* * *

(١) «فتح العزيز» (٥/ ١٨٦)، استدل به على أن السنة أن تقام صلاة الجنازة جماعة.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: لم أجد هذا هكذا لكنه معروف في الأحاديث كحديث صلاته على من لا دَيْن عليه، وصلاته على النجاشي وغير ذلك. «التلخيص» (٢/ ١٢٣).

(٣) سيأتي إن شاء الله برقم (٨٣٨).

(٤) يشير إلى ما سيأتي (٥/ ٨١/ ب٨٢ أ)، كتاب الضمان، الحديث الثاني والثالث، وانظر: حديث رقم (٨٣٨).

٨٣٦ ـ الحديث الحادي بعد الخمسين

«أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ صلُّوا على النبي ﷺ فرادى»[١].

هذا الحديث له طرق:

أحدها: [من][٢] رواية ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال لما صُلِّي على النبي ﷺ أُدخل الرجال فصلُّوا عليه بغير إمام أرسالاً حتى فرغوا، ثم أدخل النساء فصلين عليه، ثم أدخل الصبيان فصلوا عليه ثم أدخل العبيد فصلُّوا عليه أرسالاً لم يؤمهم على رسول الله ﷺ أحد.

رواه البيهقي[٣] كذلك في سننه بنحوه[٤] من حديث محمد بن إسحاق، حدثني الحسين بن عبد الله بن عبيد الله، عن عكرمة،

---

(١) «فتح العزيز» (٥/١٨٦ ـ ١٨٧)، استدل به على أن الجماعة لا تشترط في صلاة الجنازة.

(٢) الزيادة من (م).

(٣) (٤/٣٠)، كتاب الجنائز، باب: الجماعة يصلون على الجنازة أفذاذاً.

(٤) قوله: «بنحوه»، ساقطة من (م).

عن ابن عباس، وحسين هذا تركه النسائي[1]. ورواه بن ماجه[2] من هذا الوجه ولفظه: «فلما فرغوا من جهازه يوم الثلاثاء، وضع على سريره في بيته، ثم دخل الناس على رسول الله ﷺ إرسالاً / يصلون، حتى[3] إذا فرغوا أدخلوا[4] النساء حتى إذا فرغن[5] أدخلوا الصبيان، ولم يؤم الناس على رسول الله ﷺ أحد» ثم ساق بقية الحديث. [٣/٢٤٥/ب]

الطريق الثاني: من رواية أبـي عسيب[6] «أنه شهد الصلاة على رسول الله ﷺ، قالوا: كيف يصلى عليك؟ قال: ادخلوا[7] أرسالاً. قال:

---

(١) «الضعفاء والمتروكين» (٨٤)، رقم (١٤٥).

(٢) في سننه (١/ ٥٢٠ ـ ٥٢١)، رقم (١٦٢٨)، كتاب الجنائز، باب: ذكر وفاته ودفنه ﷺ، وكذا أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٦٠)، من طريق حسين بن عبد الله عن عكرمة، عن ابن عباس به مطولاً وفيه حسين، وقد تقدم الكلام عليه، وقال في «مصباح الزجاجة» (١/٥٤٢): هذا إسناد فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي تركه الإمام أحمد وعلي بن المديني والنسائي، وقال البخاري: يقال أنه يتهم بالزندقة، وقواه ابن عدي، وباقي رجال الإسناد ثقات.

(٣) قوله: «حتى إذا فرغوا أدخلوا النساء»، ساقط من (ب).

(٤) في (م): «دخل».

(٥) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «فرغوا».

(٦) مولى النبـي ﷺ قيل اسمه أحمر، له صحبة ورواية، وقد قيل فيه: أبو عسيم، وقيل: أبو عصيم، وقيل: هما اثنان، وقال الحسيني: الصحيح أنهما واحد، ورجح الحافظ أنهما اثنان. «الإكمال» للحسيني (٥٣٤)، رقم (١١٣٠)؛ و «تعجيل المنفعة» (٣٣١)؛ و «الإصابة» (٤/ ١٣٣ ـ ١٣٤).

(٧) في (م): «دخلوا».

فكانوا يدخلون من هذا الباب فيصلون عليه ثم يخرجون من الباب الآخر، قال: فلما وضع في لحده قال المغيرة: قد بقي من رجليه شيء أصلحوه قالوا: فادخل فأصلحه فدخل وأدخل[1] يده فمس قدميه فقال: أهيلوا عليّ التراب فأهالوا[2] عليه حتى بلغ أنصاف ساقيه ثم خرج، فكان يقول أنا[3] أحدثكم عهداً برسول الله ﷺ».

رواه أحمد في مسنده[4]، عن بهز، عن حماد بن سلمة، عن أبـي عمران الجوني عن أبـي عسيب.

الطريق الثالث: من رواية جابر بن عبد الله وابن عباس، رواه الطبراني[5] من حديث عبد المنعم بن إدريس، عن أبيه[6]، عن وهب بن

---

(١) في (م): «فأدخل».

(٢) كذا في (م) و «المسند»، وفي (أ) و (ب): «فأهيلوا».

(٣) كذا في (م) و «المسند»، وفي (أ) و (ب): «أنه».

(٤) (٥/ ٨١)، من طريق بهز وأبـي كامل، عن حماد بن سلمة به، ورجال إسناده ثقات.

(٥) في «المعجم الكبير» (٣/ ٥٨ حتى ٦٤)، رقم (٢٦٧٦)، وكذا أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٧٣ حتى ٧٩)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٢٩٥)، كلهم من طريق عبد المنعم بن إدريس به، من حديث طويل، قال ابن الجوزي عقبه: هذا حديث موضوع، قال: كافأ الله من وضعه، وقبح من يشين الشريعة بمثل هذا التخليط البارد، والكلام الذي لا يليق بالرسول ﷺ ولا بالصحابة، والمتهم به عبد المنعم بن إدريس... وقال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه عبد المنعم بن إدريس وهو كذاب وضّاع. «مجمع الزوائد» (٩/ ٣١).

(٦) إدريس بن سنان ابن بنت وهب بن منبه الصنعاني، قال الدارقطني: متروك، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يتقى حديثه من رواية ابنه عبد المنعم عنه. =

منبه عنهما، من حديث طويل، وفيه: فقال علي: يا رسول الله إذا أنت قبضت فمن يغسلك، وفيم نكفنك، ومن يصلي عليك، ومن يدخل القبر؟ فقال: «يا علي أما الغسل فاغسلني أنت، والفضل بن العباس يصب عليك الماء، وجبريل ثالثكما، فإذا[1] أنتم فرغتم من غسلي فكفنوني في ثلاثة أثواب جدد، وجبريل يأتيني بحنوط من الجنة، فإذا أنتم وضعتموني على السرير، فضعوني في المسجد واخرجوا عني فإن أول من[2] يصلي عليّ الرب عز وجل من فوق عرشه، ثم جبريل ثم ميكائيل ثم إسرافيل ثم الملائكة زمراً[3]، ثم ادخلوا فقوموا[4] صفوفاً[5] لا يتقدم عليّ أحد».

وهو حديث طويل في عدة أوراق فيه قصة عكاشة لكنه ضعيف[6]، ثم عبد المنعم متروك، قال أحمد[7]: يكذب على وهب وعلى غيره[8]، متروك. ووالده ضعفه ابن عدي[9].

قال ابن دحية في تنويره: حكى البزار والطبري أنه ــ عليه السلام ــ

= «الضعفاء والمتروكين» للدارقطني (٢٨٨)، رقم (١٢٣)؛ و «الثقات» لابن حبان (٦/ ٧٧)؛ و «الميزان» (١/ ١٦٩).

(١) كذا في (م) والطبراني، وفي (أ) و (ب): «وإذا».

(٢) في (م): «قال ما يصلي»، بدل «فإن أول من يصلي. . .».

(٣) كذا في (م) والطبراني، وفي (أ) و (ب): «تمراً».

(٤) كذا عند الطبراني وفي النسخ الثلاث «فقدموا».

(٥) في (م): «مكرر» «صفوفاً».

(٦) حكم عليه ابن الجوزي بالوضع كما تقدم.

(٧) «بحر الدم» (٢٨٠ ــ ٢٨١).

(٨) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «غير».

(٩) «الكامل» (١/ ٣٥٨).

قال: «أول من يصلي عليه رب العزة» في حديث طويل كرهت أن أذكره لأن البزار قال في علله: إنه موضوع.

وقال الحافظ أبو القاسم الأزدي في حديث معلول أنهم صلُّوا بصلاة جبريل وكبروا بتكبيره، والصحيح ما تقدم أنهم صلُّوا أفراداً ولا يكون ذلك إلاَّ بتوقيف، وقد روي أنه أوصى به، ذكره البزار والطبري وغيرهما، حكاه عنهم ابن دحية[1] في الكتاب المذكور / وروى الصلاة [٣/٢٤٦/أ] عليه أيضاً أفراداً مالك في الموطأ[2] بلاغاً، وابن عبد البر في آخر تمهيده[3]، والبيهقي[4] من[5] حديث نُبيط بن شَرِيْط بن أنس الأشجعي

---

(١) وانظر: «الروض الأنف» (٧/ ٥٨٨ ـ ٥٨٩).

(٢) (١/ ٢٣١)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في دفن الميت، ذكره ضمن حديث، قال ابن عبد البر عقب هذا الحديث: هذا حديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا، ولكنه صحيح من وجوه مختلفة، وأحاديث شتى جمعها مالك. «التمهيد» (٢٤/ ٣٩٤).

(٣) (٢٤/ ٤٩٦).

(٤) في «السنن» (٤/ ٣٠)، كتاب الجنائز، باب: الجماعة يصلون على الجنازة أفذاذاً، من طريق سلمة بن نبيط عن أبيه به مطولاً، وفيه قال أبو بكر: «يجيئون عصباً عصباً فيصلون فعلموا أنه كان قال...». وعند ابن عبد البر من طريق سلمة بن نبيط، عن نعيم بن أبي هند، عن نبيط بن شريط، عن سالم بنحوه مطولاً. وفي سند البيهقي أحمد بن عبد الجبار العطاردي ضعيف. «التقريب» (٨١). وقال ابن عبد البر في هذا الحديث: وهو محفوظ من حديث سالم بن عبيد الله الأشجعي صاحب رسول الله ﷺ، ثم ساقه مسنداً من طريق سلمة بن نبيط كما تقدم.

(٥) في (م) زيادة: «هنا».

الصحابي[1]، قال ابن عبد البر[2]: وصلاة الناس عليه أفراداً[3]، المجمع عليه عند أهل السير[4]، وجماعة أهل النقل، لا يختلفون فيه.

قال ابن دحية في كتابه مرج البحرين: وأنا متعجب من قوله على اتساع علمه فإن الخلاف فيه منصوص [هل][5] كانت الصلاة عليه كصلاتنا على أمواتنا، أم لا؟ فقيل: دعاء فقط، وقيل[6]: صلوا الصلاة المعهودة. حكى ابن القصار[7] القولين عن أصحاب مالك.

و [8]اختلف بعدُ هل صلوا عليه أفراداً أم جماعة؟ واختلف بعد فيمن أم بهم؟ فقيل: أبو بكر ذكره ابن القصار. وذلك باطل بيقين لضعف رواته، وانقطاعه.

---

(1) الكوفي صحابي صغير يكنى أبا سلمة، روى له (د تم س ق). «الإصابة» (٣/ ٥٥١)؛ و «التقريب» (٥٥٩).

(2) (٢٤/ ٣٩٧)، وكذا حكى الإجماع على ذلك ابن كثير في «البداية والنهاية» (٥/ ٢٦٥).

(3) في (م): «فرادى».

(4) كذا في «التمهيد»، وفي النسخ الثلاث: «السنن».

(5) الزيادة من (م).

(6) قوله: «وقيل»، ساقطة من (م).

(7) في (م): «القطار». شيخ المالكية القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي ابن القصار، وثقه الخطيب، له كتاب في مسائل الخلاف كبير، كان أصولياً نظاراً، ولي قضاء بغداد، مات سنة سبع وتسعين وثلاثمائة. «تاريخ بغداد» (١٢/ ٤١)؛ و «السير» (١٧/ ١٠٧ ـ ١٠٨).

(8) من هنا حتى قوله: «أم جماعة»، ساقط من (ب).

والصحيح أن المسلمين صلُّوا عليه أفراداً لا يؤمهم أحد كلما جاءت طائفة صلت عليه، وهو حديث محفوظ.

قلت: وفي مستدرك الحاكم[1] في آخر وفاة رسول الله ﷺ من حديث سلام بن سليمان[2] المدائني[3]، ثنا سلَّام بن سليمان[4] الطويل[5]، عن عبد الملك بن عبد الرحمن[6]، عن الحسن العُرني[7]، عن الأشعث بن طليق[8]، عن مرة بن

---

(١) (٣/ ٦٠)، كتاب المغازي، باب: وصية النبي ﷺ فيمن يصلي عليه بعده على الترتيب، وكذا أخرجه البزار، كما سيأتي.

(٢) في (م): «سليم».

(٣) سلام بن سليمان بن سوار المدائني ابن أخي شَبَابة، نزيل دمشق، وقد ينسب إلى جده، ضعيف، من صغار التاسعة، مات سنة عشر ومائتين أو بعدها، روى له (ق). «الكاشف» (١/ ٣٣٠)؛ و «التقريب» (٢٦١).

(٤) كذا في النسخ الثلاث، وعند الحاكم: «سليمان بن سليم»، والصواب أنه سلام بن سلم، ويقال: ابن سليم أو ابن سليمان، والصواب الأول كما قاله الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٤/ ٢٨١)، أي سلام بن سلم.

(٥) سلام بن سليم أو سلم أبو سليمان، ويقال له الطويل المدائني، متروك، من السابعة، مات سنة سبع وسبعين ومائة، روى له (ق). «الكاشف» (١/ ٣٣٠)؛ و «التقريب» (٢٦١).

(٦) الشامي نزيل البصرة، أبو العباس، ضعيف، من التاسعة، وهم من خلطه بالذي قبله ـ يعني الذماري ـ تمييز. «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٥٦)؛ و «التقريب» (٣٦٣).

(٧) الحسن بن عبد الله العُرني الكوفي، ثقة، أرسل عن ابن عباس، وهو من الرابعة، روى له (خ م د س ق). «الكاشف» (١/ ١٦٢)؛ و «التقريب» (١٦١).

(٨) الأشعث بن طليق يعد في الكوفيين، قال الذهبي: لا يصح حديثه، وذهب =

شراحيل[1]، عن عبد الله بن مسعود قال: «لما ثقل رسول الله ﷺ قلنا من يصلي عليك يا رسول الله فبكى وبكينا فقال: «مهلاً غفر الله لكم، وجزاكم عن نبيكم [خيراً][2]، إذا غسلتموني وكفنتموني وحنطتموني فضعوني على شفير قبري، ثم اخرجوا عني ساعة، فإن أول من يصلي علي خليلي وحبيبي جبريل وميكائيل ثم إسرافيل ثم ملك الموت مع حشود الملائكة، ثم ليبدأ بالصلاة رجال أهل بيتي، ثم نساؤهم، ثم ادخلوا أفواجاً وفرادى، ولا تؤذوني بباكية ولا برنه ولا بصيحة، من كان غائباً من أصحابي فأبلغوه مني السلام، فإني أشهدكم أني قد بلغت على من دخل في الإسلام، ومن تابعني[3] على ديني هذا من اليوم إلى القيامة». ثم قال الحاكم[4]: عبد الملك مجهول، لا نعرفه بعدالة ولا

= أبو حاتم وأبو زرعة إلى أنهما اثنان هذا واحد، والآخر النهدي يعد في الحجازيين، وهذا وثقه ابن معين، وذهب الحافظ إلاّ أنهما واحد، والله أعلم. «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٧٣)؛ و «الميزان» (١/ ٢٦٥)؛ و «اللسان» (١/ ٤٥٦).

(١) الهمداني أبو إسماعيل الكوفي، وهو الذي يقال له مرّة الطَّيِّب، ثقة، عابد، من الثانية، مات سنة ست وسبعين، وقيل: بعد ذلك، روى له (ع). «الكاشف» (٣/ ١١٦)؛ و «التقريب» (٥٢٥).

(٢) الزيادة من (م) والحاكم.

(٣) كذا في (م) والحاكم، وفي (أ): «أنا معي»، وفي (ب): «أتى معي».

(٤) في «المستدرك»، وأخرجه البزار في «كشف الأستار» (١/ ٣٩٨)، رقم (٨٤٧)، كتاب الجنائز، باب: وداعه ووصيته لأصحابه، من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن ابن الأصبهاني أنه أخبره عن مرة، عن عبد الله بنحوه، قال البزار عقبه: وهذا روى عن مرة، عن عبد الله من غير وجه، والأسانيد عن مرة متقاربة، وعبد الرحمن لم يسمع هذا من مرة، وإنما أخبره عن مرة، ولا نعلم =

جرح. والباقون كلهم ثقات.

قلت: عبد الملك كذبه الفلاس[1]. وسلام بن سليمان[2] المدائني قال ابن عدي[3]: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وسلام بن سليمان الطويل تركوه[4]. والعُرني ليس بشيء كما قاله الأزدي[5]، فأين الثقة في هؤلاء[6].

فائدة: في: السر[7] في كونهم صلوا عليه أفراداً، قال

= روى عن عبد الله غير مرة.

وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي وهو ثقة ـ شيخ البزار ـ. «المجمع» (٩/ ٢٥).

(١) «اللسان» (٤/ ٦٦)، وكذا قال البخاري فيه: منكر الحديث. «تاريخ البخاري الكبير» (٥/ ٤٢٢).

(٢) في (م): «سليم».

(٣) «الكامل» (٣/ ١١٥٦ ـ ١١٥٩)، وقال أيضاً: وهو عندي منكر الحديث.

(٤) وكذا قال الذهبي في «الكاشف» (١/ ٣٣٠).

(٥) لم أجد مقالة الأزدي هذه، وهذا الإطلاق فيه نظر من وجهين:

الأول: أن العُرني وثقه غير واحد كأبي زرعة وغيره، وحديثه عند البخاري مقروناً، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطىء.

الثاني: أن الأزدي تفرد بهذا التضعيف، وهو متكلم فيه كيف وقد خالف غيره. «الثقات» (٤/ ١٢٥)؛ و «التهذيب» (٢/ ٢٩٠ ـ ٢٩١).

(٦) وقد قال الذهبي عقب قول الحاكم في عبد الملك: مجهول، قلت: بل كذبه الفلاس، قال: والباقون ثقات، وهذا شأن الموضوع يكون كل رواته ثقات سوى واحد، فلو استحى الحاكم لما أورد مثل هذا.

(٧) كذا في (ب) و (م)، وفي (أ): «السير».

[٢/٢٤٦/ب] الشافعي[١]: وذلك لعظم رسول الله ﷺ / بأبـي هو وأمي، وتنا[٢] فسهم في أن لا يتولى الإمامة في الصلاة عليه أحد[٣]، قال ابن دحية: وكان المصلون عليه[٤] ثلاثين ألفاً، كذا قال.

* * *

---

(١) «الأم» (١/ ٢٧٥).

(٢) في (م): «وما»، بدل «وتنا».

(٣) وقال ابن كثير: واختلف في تعليله ــ الصلاة فرادى ــ فلو صح الحديث الذي أوردناه عن ابن مسعود لكان نصاً في ذلك، ويكون من باب التعبد الذي يعسر تعقل معناه، وليس لأحد أن يقول: لأنه ليس لهم إمام لأنا قد قدمنا أنهم شرعوا في تجهيزه ــ عليه السلام ــ بعد تمام بيعة أبـي بكر ــ رضي الله عنه ــ ، وقد قال بعض العلماء: إنما لم يؤمهم أحد ليباشر كل واحد من الناس الصلاة عليه منه إليه، ولتتكرر صلاة المسلمين عليه مرة من كل فرد من آحاد الصحابة رجالهم ونسائهم وصبيانهم وعبيدهم.
أما السهيلي فقال ما حاصله: إن الله قد أخبر أنه وملائكته يصلون عليه، وأمر كل واحد من المؤمنين أن يباشر الصلاة عليه منه إليه، والصلاة عليه بعد موته من هذا القبيل، وقال أيضاً: فإن الملائكة لنا في ذلك أئمة. «البداية والنهاية» (٥/ ٢٦٥)؛ و «الروض الأنف» (٧/ ٥٨٩).

(٤) قوله: «عليه»، ساقطة من (م).

٨٣٧ ــ الحديث الثاني بعد الخمسين

روي أنه ﷺ قال: «صلوا على من قال لا إله إلاَّ الله»[١].

هذا الحديث تقدَّم بيانه في صلاة الجماعة واضحاً[٢]، والرافعي ذكره دليلاً للقائل بسقوط الفريضة عند صلاة ثلاثة، فقال: واحتج له فذكر الحديث خاطب به الجمع، وأقله ثلاثة، ولو احتج لهذا القائل بالأحاديث الصحيحة. كقوله لأصحاب الميت [الذي عليه][٣] الدَّيْن[٤]: «صلوا على صاحبكم»[٥]. وغيره من الأحاديث لأفاد هذا الغرض.

* * *

(١) «فتح العزيز» (٥/ ١٨٩)، وذكر المصنف وجه الاستدلال به.

(٢) تقدم برقم (٦٠٥)، وذكر المصنف له خمسة طرق وضعفها، وقال: والحاصل أن هذا الحديث من جميع طرقه لا يثبت.

(٣) الزيادة من (ب).

(٤) في (م): «المدين».

(٥) ذكره المصنف مطولاً في (ج٥/ ٨١ ب ــ ٨٢ أ)، كتاب الضمان، الحديث الثاني والثالث، وذكره من حديث أبي سعيد، وضعفه، ومن حديث جابر عند أبي داود والنسائي وغيرهما، ومن حديث سلمة بن الأكوع عند البخاري، وانظر: «الخلاصة» (٢/ ٩٠ ــ ٩١)؛ و «التلخيص» (٣/ ٤٧ ــ ٤٨).

٨٣٨ ــ الحديث الثالث بعد الخمسين

«أنه ﷺ أخبر بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلى فصف بهم، وكبر أربعاً»[(١)].

هذا الحديث صحيح، وله طرق:

أحدهما: من رواية أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ: «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج إلى المصلى فصف بهم، وكبر أربع تكبيرات». متفق عليه[(٢)].

وفي رواية لهما[(٣)]: فقال: «استغفروا لأخيكم».

ثانيهما: من رواية جابر ــ رضي الله عنه ــ: «أن رسول الله ﷺ

---

(١) «فتح العزيز» (٥/ ١٩١)، استدل به على جواز الصلاة على الغائب بالنية.

(٢) تقدم تخريجه في الحديث رقم (٨٢٦)، الحديث الحادي بعد الأربعين في آخره.

(٣) البخاري في صحيحه (١/ ٤٤٦)، رقم (١٢٦٣)، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة بالمصلى والمسجد، ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٥٧)، رقم (٩٥١)، كتاب الجنائز، باب: التكبير على الجنازة، كلاهما من طريق عُقَيل عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة أنهما حدثاه عن أبي هريرة به مرفوعاً.

صلى على النجاشي فكبر أربعاً». متفق عليه[1]، وفي رواية للبخاري[2]: «فكنت في الصف الثاني أو الثالث»، وفي رواية لمسلم[3]: «فصففنا صفين»، وفي رواية له: «صلى على أصحمه النجاشي».

ثالثهما: من رواية عمران بن الحصين ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخاً لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه» يعني النجاشي، رواه مسلم[4] متفرداً به، وفي

---

(١) تقدم تخريجه في الحديث رقم (٨٢٦)، في الحديث الحادي بعد الأربعين في آخره.

(٢) في صحيحه (١/ ٤٤٣)، رقم (١٢٥٤)، كتاب الجنائز، باب: من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام.

(٣) في صحيحه (٢/ ٦٥٧)، رقم (٩٥٢)، كتاب الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة.

(٤) في صحيحه (٢/ ٦٥٧ ـ ٦٥٨)، رقم (٩٥٣)، كتاب الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة، وكذا أخرجه النسائي في «السنن» (٤/ ٧٠)، رقم (١٩٧٥)، كتاب الجنائز، باب: الصفوف على الجنازة، والترمذي في «السنن» (٣/ ٣٤٨)، رقم (١٠٣٩)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في صلاة النبي ﷺ على النجاشي، وابن ماجه في «السنن» (١/ ٤٩١)، رقم (١٥٣٥)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على النجاشي، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٦٢)، كتاب الجنائز، باب: ما ذكر عن النبي ﷺ في صلاته على النجاشي، وأحمد في «المسند» (٤/ ٤٣٣، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٦) وابن حبان في صحيحه (٧/ ٣٦٩)، رقم (٣١٠٢)، كتاب الجنائز، باب: ذكر البيان بأن المصطفى نعى إلى الناس النجاشي في اليوم الذي توفي فيه، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٨٨)، رقم (٤٤٨، ١٩٣، ٤٦٢)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٥٠)، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الميت الغائب بالنية.
كلهم من طريقين عن عمران بن حصين به.

رواية[1]: «إن أخاكم».

ومن الأحاديث الضعيفة، رواية الطبراني[2] في أكبر معاجمه من حديث كثير بن عبد الله المزني[3]، عن أبيه، عن جده: «أنه ــ عليه السلام ــ كبر على النجاشي خمساً».

وقد ذكرت في شرحي للعمدة[4] فوائد تتعلق بلفظ النجاشي، واسمه، وغير ذلك فراجعها منه، فإنها لا توجد مجموعة كذلك في غيره.

وذكر الرافعي[5] أنه كان بين النبي ﷺ والنجاشي مسيرة شهر، وكانت وفاته في رجب سنة تسع من الهجرة[6].

* * *

(١) في «مسلم» (٢/ ٦٥٨)، رقم (٩٥٣).

(٢) (١٧/ ٢٠)، رقم (٢٤)، من طريق كثير به، قال في «المجمع» (٣/ ٣٨): وكثير ضعيف.

(٣) كذا في (م) والطبراني، وفي (أ) و (ب): «المري».

(٤) (٤/ ٣٨١)، كتاب الجنائز.

(٥) «فتح العزيز» (٥/ ١٩٤)، نقله الرافعي عن القفال.

(٦) انظر: «السير» (١/ ٤٤٣).

[٣/٢٤٧/أ]

٨٣٩ ـ الحديث الرابع بعد الخمسين /

«عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : أن النبي ﷺ مرَّ بقبر دُفن ليلاً فقال: «متى دفن هذا»، قالوا: البارحة، قال: «أفلا آذنتموني»، قالوا: دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك، فقام فصفنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم، فصلَّى عليه»[(١)].

هذا الحديث صحيح.

رواه[(٢)] البخاري[(٣)]، ومسلم[(٤)] في صحيحهما، ولفظ

---

(١) «فتح العزيز» (٥/ ١٩٢)، استدل به على أن من دفن ولم يصل عليه فإنه يصلى عليه، ولا ينبش للصلاة عليه.

(٢) كذا في (ب) و (م)، وفي (أ): «رواية».

(٣) في صحيحه (١/ ٤٢١)، رقم (١١٩٠)، كتاب الجنائز، باب: الإذن بالجنازة، وأخرجه برقم (٨١٩، ١٢٥٦، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٢، ١٢٧١، ١٢٧٥).

(٤) في صحيحه (٢/ ٦٥٨)، رقم (٩٥٤)، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر، وكذا أخرجه النسائي في «السنن» (٤/ ٨٥)، رقم (٢٠٢٣)، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر، والترمذي في «السنن» (٣/ ٣٤٦)، رقم (١٠٣٧)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على القبر، وابن ماجه في «السنن» (١/ ٤٩٠)، رقم (١٥٣٠)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على القبر، وأحمد في «المسند» (١/ ٢٢٤/ ٢٨٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢/ ١٣٨)، =

البخاري[1]: «مات إنسان كان النبـي ﷺ يعوده، فمات بالليل فدفنوه ليلاً، فلما أصبح أخبروه، فقال: «ما منعكم أن تعلموني»، قالوا: كان الليل فكرهنا، وكانت ظلمة أن نشق عليك، فأتى قبره فصلى عليه». وفي لفظ آخر: «فصففنا خلفه». قال ابن عباس: «وأنا فيهم»، ولفظ مسلم مختصراً: «أنه ـ عليه السلام ـ صلى على قبر بعدما دفن، وكبر عليه وأربعاً».

* * *

= رقم (٥٤٢)، كتاب الجنائز، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٣٦٠)، رقم (٣٠٩١)، كتاب الجنائز، باب: ذكر إباحة الصلاة على القبر، وإن أتى على المدفون ليلة، والدارقطني في «السنن» (٢/ ٧٦)، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٤٥)، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت، من طرق عن الشيباني، عن الشعبـي، عن ابن عباس به مرفوعاً.

(١) البخاري في صحيحه (١/ ٤٤٤)، رقم (١٢٥٨)، كتاب الجنائز، باب: صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز.

٨٤٠ ـ الحديث الخامس بعد الخمسين

«أنه ﷺ صلى على قبر البراء بن معرور بعد شهر»[(١)].

هذا الحديث رواه البيهقي[(٢)] من حديث أبي محمد بن معبد بن أبي قتادة[(٣)]: «أن رسول الله ﷺ صلى على قبر البراء بن

---

(١) «فتح العزيز» (١٩٦/٥)، استدل به لمن قال: إن وقت الصلاة على القبر بعد الدفن شهر، ولا يزاد عليه.

(٢) في «السنن» (٤٩/٤)، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت، من طريق يعقوب بن سفيان، ثنا حجاج ـ بن المنهال ـ، ثنا حماد، أخبرني أبو محمد بن معبد بن أبي قتادة به وهو مرسل كما قال المصنف، وفيه أبو محمد بن معبد لم أجد له ترجمة إلاَّ في «الجرح والتعديل»، ولم يذكر فيه شيئاً من توثيق أو تضعيف. «الجرح والتعديل» (٤٣٣/٩)، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٨/٢)، رقم (١١٨٥)، من طريق حماد بن سلمة، ثنا محمد بن معبد أو أبو محمد بن معبد عن أبي قتادة أن البراء به بنحو لفظ البيهقي، لكن فيه ذكر الصلاة عليه، وقال الهيثمي: وتابعيه لم أعرفه وبقية رجاله ثقات. «المجمع» (٢١٣/٤)، وصله مسلم بن إبراهيم وخالفه حجاج بن المنهال فأرسله عن حماد فلم يذكر أبا قتادة.

(٣) أبو محمد بن معبد بن أبي قتادة، سكت عنه أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٤٣٣/٩).

معرور[1] بعد موته بسنة».

قال البيهقي: كذا وجدته في كتابي، والصواب «بعد شهر». قال: وهذا مرسل، قال: وقد روي عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة[2]، عن أبيه موصولاً دون التأقيت[3]، ثم روي[4] من حديث ابن عباس «أنه ـ عليه السلام ـ صلى على قبر بعد شهر». ثم نقل عن الدارقطني[5] أنه قال: تفرد به بشر بن آدم[6]. وخالفه غيره، أي [فلم][7]

---

(١) ابن صخر بن سابق بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري الخزرجي السلمي، أبو معشر، كان من النفر الذين بايعوا البيعة الأولى بالعقبة وهو أول من بايع، وأول من استقبل القبلة، وأول من أوصى بثلث ماله، توفي قبل قدوم النبي ﷺ إلى المدينة بشهر. «تجريد أسماء الصحابة» (١/ ٤٧)؛ و «الإصابة» (١/ ١٤٤).

(٢) يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة السلمي الأنصاري المدني أبو عبد الله، مات سنة اثنتين وسبعين ومائة، ذكره ابن حبان في «الثقات». «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٢٨٥)؛ و «الجرح والتعديل» (٩/ ١٦٠)؛ و «الثقات» (٧/ ٥٩٤).

(٣) وبدون ذكر التوقيت ثابت في الصحيحين من حديث ابن عباس كما تقدم قبل هذا الحديث.

(٤) (٤/ ٤٦) والدارقطني في «السنن» (٢/ ٧٨)، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر، كلاهما من طريق بشر بن آدم عن أبي عاصم، عن سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس به مرفوعاً.

(٥) «السنن» (٢/ ٧٨).

(٦) ابن يزيد البصري أبو عبد الرحمن ابن بنت أزهر السمان، صدوق، فيه لين، من العاشرة، مات سنة أربع وخمسين ومائتين، روى له (د ت عس ق)، وقال الذهبي: صدوق. «الكاشف» (١/ ١٠٠)؛ و «التقريب» (١٢٢).

(٧) الزيادة من (م).

يقل «بعدما دفن»[1]، وقيل: «بعد ليلتين»، وقيل: «بثلاث»[2].

فائدة[3]: معرور بعين وراء مهملان[4] يقال: عرة بشر أي لعلته فهو معرور[5]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[6]، قال الرافعي[7]: ولم تنقل الزيادة عليه.

قلت: بلى وقد سلف أنه روي «بعد سنة» وإن كان الصواب خلافه[8]، وفي الترمذي[9] من حديث سعيد بن المسيب: أن أم سعد

(١) قال البيهقي بعدما ساقه من طريق الدوري، عن ابن أبي عاصم بدون ذكر الزيادة قال: وكذلك رواه وكيع وعبد الرزاق والفريابي والجماعة عن سفيان، وقد روينا الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد وأبي حصين، عن الشعبي دون ذكر هذه الزيادة. «السنن» (٤/٤٦).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٣/٢٠٥): ووقع في «الأوسط» للطبراني، من طريق محمد بن الصباح الدولابي عن إسماعيل بن زكريا، عن الشيباني أنه صلى عليه بعد دفنه بليلتين، وقال: إن إسماعيل تفرد بذلك، ورواه الدارقطني من طريق هريم بن سفيان عن الشيباني فقال: «بعد موته بثلاث»، ومن طريق بشر بن أدم، عن أبي عاصم، عن سفيان الثوري، عن الشيباني فقال: «بعد شهر» وهذه روايات شاذة وسياق الطرق الصحيحة يدل على أنه صلى عليه صبيحة دفنه.

(٣) من هنا حتى قوله: «بغير علم»، ساقط من (م).

(٤) كذا في (ب)، وفي (أ): «مهملات».

(٥) «اللسان» (٤/٥٥٨)، وقال: عرة بشر أي ظلمه وسبه وأخذ ماله فهو معرور.

(٦) سورة الفتح: الآية (٢٥).

(٧) «فتح العزيز» (٥/١٩٦).

(٨) يعني أنها خطأ كما نبه عليه البيهقي وتقدم هذا.

(٩) في «السنن» (٣/٣٤٧)، رقم (١٠٣٨)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة=

ماتت والنبـي ﷺ غائب فلما قدم صلى عليها، وقد مضى لذلك شهر.

ورواه البيهقي أيضاً، ولفظه: «أنه ــ عليه السلام ــ صلى عليها بعد موتها بشهر». ثم[1] قال: وهو مرسل صحيح»[2].

* * *

= على القبر، والبيهقي في «السنن» (٤/٤٨)، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت، كلاهما من طريقين عن قتادة، عن سعيد بن المسيب به مرسلاً وهو الصحيح ورواه سويد بن سعيد، عن يزيد بن زريع، عن شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس موصولاً، كما أخرجه البيهقي (٤/٤٩): وقال: انفرد به سويد بن سعيد، والمشهور عن قتادة، عن ابن المسيب، عن النبـي ﷺ مرسلاً، كما مضى، وفيما حكى أبو داود عن أحمد بن حنبل أنه قيل لأحمد: حدث به سويد عن يزيد بن زريع قال: لا تحدث بمثل هذا.

(١) قوله: «ثم»، ساقطة من (م).

(٢) وكذا قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/١٣٢٨)؛ والحافظ في «التلخيص» (٢/١٢٥)، وصححاه مرسلاً.

٨٤١ ــ الحديث السادس بعد الخمسين

قال الرافعي في توجيه عدم الصلاة على قبر النبي ﷺ: لأنه روى [في الخبر][(١)] أنه ﷺ قال: **«أنا أكرم على ربي من أن يتركني في قبري بعد ثلاث»**[(٢)].

هذا الحديث تبع الرافعي في إيراده الإمام، فإنه أورده كذلك في نهايته[(٣)]، ثم قال بعد: / وروي: أكثر من يومين، ولا أعلم من خرجه [٣/٢٤٧/ب] بعد البحث الشديد عنه، وذكره بعض من أدركناه[(٤)]، ممن صنف في حياة الأنبياء ــ عليهم الصلاة والسلام ــ في قبورهم فلم يعزه. وفي[(٥)] كتاب «حياة الأنبياء في قبورهم بعد موتهم»[(٦)]، للحافظ أبي بكر البيهقي من

---

(١) الزيادة من (م) و «فتح العزيز».

(٢) «فتح العزيز» (٥/١٩٨).

(٣) «نهاية المطلب في المذهب» لأبي المعالي إمام الحرمين الجويني. «السير» (١٨/٤٦٨، ٤٧٥).

(٤) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «أدرجه».

(٥) قوله: «في»، ساقطة من (ب).

(٦) (ص ٤).

حديث أبـي الربيع الزهراني[1]: نا إسماعيل بن طلحة بن يزيد، عن محمد بـن عبـد الرحمن بـن أبـي ليلى، عـن أنـس ــ رضي الله عنـه ــ أن رسول الله ﷺ قال: «الأنبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة، ولكنهم يصلون بين يدي الله تعالى حتى ينفخ في الصور».

قال البيهقي: إن صح[2] بهذا اللفظ فالمراد به والله أعلم: لا يتركون لا يصلون[3] إلاَّ هذا المقدار، ثم يكونون مصلين فيما بين يدي الله تعالى كما أتى. وساق بإسناده[4] من حديث الحسن بن قتيبة المدائني[5] [6]،

---

(١) سليمان بن داود العتكي أبو الربيع الزهراني البصري نزيل بغداد، ثقة لم يتكلم فيه أحد بحجة، من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين، روى له (خ م د س). «الكاشف» (١/ ٣١٤)؛ و «التقريب» (٢٥١).

(٢) لكن هذا الحديث فيه ابن أبـي ليلى متكلم فيه، وأيضاً روايته عن أنس ــ رضي الله عنه ــ لم أجد من نص على أنه سمع منه أو لم يسمع منه مع إمكان ذلك، لأن ابن أبـي ليلى ولد سنة نيف وسبعين، وتوفي سنة ثمان وأربعين ومائة، وتوفي أنس ــ ضي الله عنه ــ لاثنين وتسعين وقيل ثلاث. «السير» (٦/ ٣١٠)؛ و «التقريب» (١١٥).

(٣) كذا في النسخ الثلاث، والذي عند البيهقي: «يصلون».

(٤) في (م): «إسناده».

(٥) الحسن بن قتيبة الخزاعي المدائني الخياط، قال أبو حاتم: ليس بقوي الحديث، ضعيف الحديث، وقال الدارقطني: متروك الحديث، وقال الأزدي: واهي الحديث، وقال ابن عدي: وأرجو أن لا بأس به، وتعقبه الذهبـي فقال: بل هو هالك. «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٣)؛ و «الكامل» لابن عدي (٢/ ٧٣٩)؛ و «الميزان» (١/ ٥١٩)؛ و «اللسان» (٢/ ٢٤٦).

(٦) في (أ) و (ب) هنا زيادة: «ثم»، والصواب كما في (م) والبيهقي وابن عدي، لأن الحسن يروي عن المستلم.

حدثنا المستلم بن سعيد الثقفي[1]، عن الحجاج بن الأسود[2]، عن ثابت البناني، عن أنس قال[3]: إن النبي ﷺ قال: «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون»، قال البيهقي[4]: وهذا يعد في أفراد الحسن بن قتيبة المدائني.

قلت: ضعفوه. وقال الدارقطني[5]: متروك. وقال ابن عدي[6]: أرجو أنه لا بأس به. وأما ابن السكن فذكر الحديث من وجهين في سننه الصحاح.

قال البيهقي[7]: وقد روي من حديث يحيى بن أبي بكير[8]، عن

---

(١) مستلم بن سعيد الثقفي الواسطي، صدوق عابد ربما وهم، من التاسعة، روى له (ع). «الكاشف» (٣/ ١١٩)؛ و «التقريب» (٥٢٧).

(٢) حجاج بن الأسود وهو ابن أبي زياد من القسامل، ويقال له زق العسل، وهو بصري، وثقه أحمد وابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. «الجرح والتعديل» (٣/ ١٦٠)؛ و «التاريخ» لابن معين (٢/ ١٠١)؛ و «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ١٠٦)؛ و «اللسان» (٢/ ١٧٥).

(٣) قوله: «قال»، ساقطة من (م).

(٤) في كتاب «حياة الأنبياء» (٣)، وكذا أخرجه من هذا الطريق البزار في مسنده. كما في «كشف الأستار» (٣/ ١٠١)، رقم (٢٣٤٠)، كتاب علامات النبوة، باب: ذكر من تقدم من الأنبياء صلى الله على نبينا وعليهم وسلم، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٣٩)، كلهم من طريق الحسن بن قتيبة به، وفي سنده الحسن وهو ضعيف كما تقدم.

(٥) «الميزان» (١/ ٥١٨ ـ ٥١٩).

(٦) «الكامل» (٢/ ٧٣٩)، وتعقبه الذهبي في الميزان فقال: بل هالك.

(٧) في كتاب «حياة الأنبياء في قبورهم» (٣).

(٨) يحيى بن أبي بكير واسمه نصر الكرماني كوفي الأصل نزيل بغداد، ثقة، من =

المستلم بن سعيد به. قال: ـ [أعني البيهقي في غير هذا الكتاب ـ وهذا إسناد صحيح. وهو كما قال][1] لأن رجاله كلهم ثقات[2].

قال البيهقي[3]: وقد روي[4] من وجه آخر عن أنس موقوفاً: «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون». ثم أسنده من حديث مؤمل[5]، ثنا

= التاسعة، مات سنة ثمان أو تسع ومائتين، روى له (ع). «الكاشف» (٣/ ٢٢١)؛ و «التقريب» (٥٨٨).

(١) الزيادة من (م).

(٢) وكذا أخرجه من طريق يحيى بن أبي بكير: أبو يعلى في مسنده (٦/ ١٤٧)، رقم (٣٤٢٥)، عن أبي الجهم الأزرق بن علي، عن يحيى به، قال الهيثمي: رواه أبو يعلى، والبزار، ورجال أبي يعلى ثقات. «مجمع الزوائد» (٨/ ٢١١).
ورجال أبي يعلى ثقات غير الأزرق بن علي أبو الجهم، قال عنه الحافظ: صدوق يغرب. «التقريب» (٩٧)، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يغرب (٨/ ١٣٦)، لكن تابعه عبد الله بن محمد بن يحيى بن بكير عن يحيى به، أخرجه أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (٢/ ٨٣) عن علي بن محمود، ثنا عبد الله بن إبراهيم بن الصباح، ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى به، وعبد الله بن محمد وثقه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٨٠)، وعبد الله بن إبراهيم ذكر أبو نعيم الحديث في ترجمته ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وشيخ أبي نعيم علي بن محمود وثقه أبو نعيم في كتابه «ذكر أخبار أصبهان» (٢/ ١٩).

(٣) في «حياة الأنبياء في قبورهم» (٣ ـ ٤)، وفيه عبيد الله بن أبي حميد متروك، كما سيأتي.

(٤) قوله: «روى»، ساقطة من (م).

(٥) ابن إسماعيل البصري أبو عبد الرحمن نزيل مكة، صدوق سيِّىء الحفظ، من صغار التاسعة، مات سنة ست ومائتين، روى له (خت قد ت س ق). «الكاشف» (٣/ ١٦٨)؛ و «التقريب» (٥٥٥).

عبد الله بن أبـي حميد الهذلي[١]، عن أبـي المليح، عن أنس به. قال[٢]: ويحتمل أن يكون المراد به رفع أجسادهم مع أرواحهم، فقد روى سفيان الثوري في جامعه فقال: قال شيخ لنا[٣] عن سعيد بن المسيب قال: «ما يمكث نبـي في قبره أكثر من أربعين ليلة حتى يرفع»[٤].

قلت: وهذا مشهور عن ابن المسيب، وقد اشتهر أن جدار قبر النبـي ﷺ [انهدم][٥] أيام خلافة الوليد بن عبد الملك بن مروان، وولاية عمر بن العزيز على المدينة فبدت لهم قدم فخافوا أن تكون قدم رسول الله ﷺ، وهالهم أمرها، وجزعوا[٦] حتى روى لهم سعيد بن المسيب أن جثث الأنبياء صلوات الله عليهم لا تقيم أكثر من أربعين يوماً في الأرض، ثم ترفع[٧]، وجاء سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب يعرف أنها قدم جده عمر.

قال البيهقي[٨]: فعلى هذا يصيرون كسائر الأحياء، يكونون[٩] حيث

---

(١) أبو الخطاب البصري واسم أبـي حميد غالب، متروك الحديث، من السابعة، روى له (ق). «الكاشف» (٢/١٩٧)؛ و «التقريب» (٣٧٠).

(٢) في (م): «قد».

(٣) كذا في (م) و «حياة الأنبياء في قبورهم»، وفي (أ) و (ب): «أنا».

(٤) ذكره البيهقي في كتابه «حياة الأنبياء» (٤).

(٥) الزيادة من (م).

(٦) قصة سقوط الجدار أيام خلافة الوليد أخرجها البخاري في صحيحه (١/٤٦٨)، رقم (١٣٢٦)، كتاب الجنازة، باب: ما جاء في قبر النبـي ﷺ.

(٧) قوله: «ثم ترفع»، ساقطة من (م).

(٨) في كتاب «حياة الأنبياء في قبورهم» (٤).

(٩) كذا في «حياة الأنبياء»: «يكونون»، وفي النسخ الثلاث: «يكون».

ينزلهم الله تعالى، لما روينا[1] في حديث المعراج وغيره «أن النبي ﷺ رأى موسى قائماً يصلي في قبره، ثم رآه مع سائر الأنبياء في بيت [٣/٢٤٨/أ] المقدس، ثم رآهم في السموات / والله تعالى فعّال لما يريد».

قلت: وفي الموضوعات[2] لأبي الفرج بن الجوزي من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ رفعه[3] «ما من نبي يموت يقيم في قبره إلاَّ أربعين صباحاً حتى يرد الله إليه روحه» ثم قال: قال ابن حبان[4]: هذا حديث باطل موضوع.

قال البيهقي[5]: ولحياة الأنبياء في قبورهم بعد موتهم شواهد من الأحاديث الصحيحة[6]، ثم ذكر حديث أنس الثابت في صحيح مسلم[7]،

---

(١) سيأتي إن شاء الله.

(٢) (١/٣٠٣)، كتاب الفضائل والمثالب، باب: مقدار لبثه في قبره ميتاً ـ يعني النبي ﷺ ـ ، من طريق الحسن بن يحيى الخشني، عن سعيد بن عبد العزيز بن يزيد بن أبي مالك، عن أنس به مرفوعاً، وآفته الحسن بن يحيى كما سيأتي.

(٣) قوله: «رفعه»، ساقطة من (م).

(٤) في «المجروحين» (١/٢٣٥ ـ ٢٣٦)، وقال في الحسن بن يحيى: منكر الحديث جداً، يروي عن الثقات ما لا أصل له، وعن المتقنين ما لا يتابع عليه. وقال الدارقطني فيه: متروك. «الضعفاء والمتروكون» (٣٠٣)، رقم (١٩٠).

(٥) «حياة الأنبياء في قبورهم» (٥).

(٦) كذا في (ب) و (م) والبيهقي، وفي (أ): «الصحيح».

(٧) (٤/١٨٤٥)، رقم (٢٣٧٥)، كتاب الفضائل، باب: من فضّل موسى ﷺ، وكذا أخرجه النسائي في «السنن» (٣/٢١٥ ـ ٢١٦)، رقم (١٦٣١ حتى ١٦٣٧)، كتاب قيام الليل، باب: ذكر صلاة نبي الله موسى ـ عليه السلام ـ . . . وابن =

أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ليلة أسري به مر على موسى ـ عليه السلام ـ وهو يصلي في قبره. وفي لفظ: «مررت على موسى وهو قائم يصلي في قبره»، وفي لفظ: «أتيت على موسى ليلة أسري بي عند الكثيب[1] الأحمر».

وحديث أبي هريرة الثابت فيه[2] أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد رأيتني في الحجر وأنا أخبر قريشاً عن مسراي، فسألوني عن أشياء من

= أبي شيبة في «المصنف» (١٤/٣٠٧)، كتاب المغازي، باب: حديث المعراج حين أسري بالنبي ﷺ، وأحمد في «المسند» (٣/١٤٨)، وأبو يعلى في مسنده (٦/٧١)، رقم (٣٣٢٥)، وابن حبان في صحيحه (١/٢٤١ ـ ٢٤٢)، رقم (٤٩)، كتاب الإسراء، باب: ذكر خبراً أوهم عالماً من الناس أنه مضاد لخبر مالك بن صعصعة الذي ذكرناه، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٢٥٣)، والبيهقي في «حياة الأنبياء» (٥)، من طريقين عن أنس به.

(١) الكثيب: الرمل المستطير المُحْدَوْدب. «النهاية» (٤/١٥٢).

(٢) مسلم في صحيحه (١/١٥٦ ـ ١٥٧)، رقم (١٧٢)، كتاب الإيمان، باب: ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال، وكذا أخرجه أبو عوانة في مسنده (١/١٣٠ ـ ١٣١)، باب: إمامة النبي ﷺ ليلة الإسراء، والبيهقي في «حياة الأنبياء» (٧)، وفي «الدلائل» (٢/٣٥٨)، من طريق عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به مرفوعاً، وأخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٢٤٣ ـ ١٢٤٤)، رقم (٣٢١٤)، كتاب الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ۝٩﴾، والترمذي في «السنن» (٥/٣٠٠)، رقم (٣١٣٠)، كتاب التفسير، باب: ومن سورة بني إسرائيل، والنسائي في «الكبرى» (٦/٣٧٧)، رقم (١١٢٨٤)، كتاب التفسير، باب: سورة الإسراء، وأحمد في المسند (٢/٢٨٢)، وأبو عوانة في مسنده (١/١٢٩ ـ ١٣٠)، كلهم من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة بنحوه لكنه بلفظ أخصر منه.

بيت المقدس لم أثبتها فكربت كرباً لم أكرب مثله قط، فرفعه الله لي أنظر إليه، فما سألوني عن شيء إلاَّ أنبأتهم به، ولقد رأيتني في جماعة من الأنبياء فإذا موسى قائم يصلي، وإذا رجل ضَرْبٌ[1] جعد[2]، كأنه من رجال شنوءة[3]، وإذا عيسى بن مريم قائم يصلي أقرب الناس منه شبهاً عروة بن مسعود الثقفي، وإذا إبراهيم قائم يصلي أشبه الناس به صاحبكم يعني نفسه، فحانت الصلاة فأممتهم، فلما فرغت من الصلاة قال قائل[4]: يا محمد هذا مالك صاحب النار يسلم عليك، فالتفتُّ إليه فبدأني بالسلام. قال البيهقي[5]: و[6]في حديث ابن المسيب[7] أنه لقيهم في مسجد بيت المقدس.

---

(١) قال المازري الضرب: الرجل الذي له جسم بين جسمين ليس بالضخم ولا بالضئيل. «المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٣٣٠).

(٢) الجعد: من صفات الرجال يكون مدحاً وذماً، فالمدح معناه أن يكون شديد الأسر والخلق، أو يكون جعد الشعر وهو ضد السبط، وأما الذم فهو القصير المتردد الخلق، وقد يطلق على البخيل أيضاً يقال: رجل جعد اليدين. «النهاية» (١/ ٢٧٥).

(٣) شنوءة قبيلة من قبائل العرب. «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٢١٢)؛ و «معجم قبائل العرب» (٢/ ٦١٤).

(٤) في (م): «قال لي وائل».

(٥) في «حياة الأنبياء في قبورهم» (٧).

(٦) في (م) الواو ساقطة.

(٧) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٢/ ٣٥٩ ــ ٣٦٠)، من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال: سمعت ابن المسيب يقول: «إن رسول الله ﷺ حين انتهى إلى بيت المقدس لقي فيه إبراهيم وموسى وعيسى ــ عليهم السلام ــ» وهذا مرسل.

وفي حديث أبـي ذر[1] [2]، ومالك بن صعصعة[3] في قصة المعراج أنه لقيهم في جماعة من الأنبياء في السموات، وكلموه وكلمهم[4]. وكل ذلك صحيح لا يخالف بعضه بعضاً، وقد يرى موسى ـ عليه السلام ـ قائماً يصلي في قبره، ثم يسرى بموسى وغيره إلى بيت المقدس، كما أسري بنبينا فرآهم فيه ثم يعرج بهم إلى السموات كما عرج بنبينا فرآهم

---

(١) في (م): «أبـي داود».

(٢) حديث أبـي ذر أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٣٥)، رقم (٣٤٢)، كتاب الصلاة، باب: كيف فرضت الصلوات في الإسراء، ومسلم في صحيحه (١/ ١٤٨)، رقم (١٦٣)، كتاب الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات، وفرض الصلوات، وأبو يعلى في مسنده (٦/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧)، رقم (٣٦١٦)، وأبو عوانة في مسنده (١/ ١٣٣)، باب: مبتدأ أبواب الرد على الجهيمة، بيان أن الجنة مخلوقة، والبيهقي في «الدلائل» (٢/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤)، كلهم من طريق الزهري عن أنس بن مالك قال: كان أبو ذر يحدث أن رسول الله ﷺ، من حديث طويل.

(٣) حديث مالك بن صعصعة، أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٤١٠ ـ ١٤١١)، رقم (٣٦٧٤)، كتاب فضائل الصحابة، باب: المعراج ومسلم في صحيحه (١/ ١٤٩ ـ ١٥٠)، رقم (١٦٤)، كتاب الإيمان، باب: فرض الصلاة، وابن أبـي شيبة في مصنفه (١٤/ ٣٠٥)، كتاب المغازي، باب: حديث المعراج حين أسري بالنبـي ﷺ، وأحمد في «المسند» (٤/ ٢٠٧)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٥٣ ـ ١٥٤)، رقم (٣٠١)، كتاب الصلاة، باب: بدء فرض الصلوات الخمس، وأبو عوانة في صحيحه (١/ ١١٦ ـ ١١٧) بيان غسل قلب النبـي ﷺ، والبيهقي في «الدلائل» (٢/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨)، كلهم من طريق قتادة عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة مرفوعاً، من حديث طويل.

(٤) كذا في (م)، وفي (أ): «وكلموه»، وفي (ب) ساقطة.

فيها، كما أخبر بحلولهم في أوقات [الصلاة][1] مواضع مختلفات جائز في العقل، كما ورد به الخبر الصادق[2].

وفي كل ذلك دلالة على حياتهم.

قال: ومما[3] يدل على ذلك حديث أوس بن أوس قال: قال[4] لي رسول الله ﷺ: «أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خُلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضه علي. قالوا[5]: وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ــ يعني بليت ــ قال: «فإن الله ــ عز وجل ــ حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء». رواه أبو داود في سننه[6].

---

(١) الزيادة من (م).

(٢) كذا في النسخ، وعند البيهقي: «كما عرج بنبينا ﷺ فيراهم فيها كما أخبره، وصلاتهم في أوقات بمواضع مختلفات، جائز في العقل كما ورد بها خبر الصادق». «حياة الأنبياء في قبورهم» (٨)، وانظر: «دلائل النبوة» (٢/ ٣٨٨).

(٣) كذا في (ب) و (م) والبيهقي، وفي (أ): «وما يدل».

(٤) قوله: «قال»، ساقط من (ب) و (م).

(٥) في (م): «فقالوا».

(٦) (١/ ٦٣٥)، رقم (١٠٤٧)، كتاب الصلاة، باب: فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، وكذا أخرجه النسائي في «السنن» (٣/ ٩١)، رقم (١٣٧٤)، كتاب الجمعة، باب: إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، وابن ماجه في «السنن» (١/ ٥٢٤)، رقم (١٦٣٦)، كتاب الجنائز، باب: ذكر وفاته ودفنه ﷺ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٥١٦)، كتاب الصلاة، باب: في ثواب الصلاة على النبي ﷺ، وأحمد في «المسند» (٤/ ٨)، والدارمي في مسنده (١/ ٣٦٩)، كتاب الصلاة، باب: في فضل الجمعة، وابن خزيمة في صحيحه =

. . . .

= (٣/ ١١٨)، رقم (١٧٣٣)، كتاب الجمعة، باب: فضل الصلاة على النبـي ﷺ يوم الجمعة، وابن حبان في صحيحه (٣/ ١٩٠ ـ ١٩١)، رقم (٩١٠)، كتاب الرقائق، باب: ذكر البيان بأن صلاة من صلى على المصطفى من أمته تعرض عليه في قبره، والطبراني في «الكبير» (١/ ٢١٦ ـ ٢١٧)، رقم (٥٨٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٧٨)، كتاب الجمعة، باب: حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٢٢٨)، كتاب الجمعة، باب: ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة على رسول الله ﷺ.

كلهم من طريق حسين بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبـي الأشعث الصنعائي، عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ به.

وهذا الحديث أعل بعلتين: الأولى: أن حسين بن علي غلط في عبد الرحمن بن يزيد بن جابر فجعله ابن جابر، وهو ابن تميم، وابن تميم ضعيف، والأول ثقة، وممن ذهب إلى هذا: البخاري وأبو حاتم والخطيب وغيرهم.

لكن أجيب عن هذا بأن حسين بن علي صرح بسماعه من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، كما عند ابن حبان، وكذا قال الدارقطني: إنه سمع منه، لكن اعتُرض على هذا وقالوا: إنه ظن أنه ابن جابر وإنما هو ابن تميم، لكن استبعد ابن القيم أن يشتبه هذا على حسين مع علمه ونقده وسماعه منهما، وكذا قال المزي: روى حسين عن ابن جابر.

العلة الثانية: أن عبد الرحمن بن يزيد لم يذكر سماعه من أبـي الأشعث، قال ابن المديني: حدثنا الحسين بن علي الجعفي، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر سمعه يذكر، عن أبـي الأشعث الصنعاني، عن أوس فذكره، وأبو الأشعث توفي في زمن معاوية كما ذكره ابن سعد وغيره، فوفاته كانت قديمة، وعبد الرحمن بن يزيد ولد في خلافة عبد الملك بن مروان فلم يدركه على هذا، لكن الذهبـي في «السير» (٤/ ٣٥٧) ذكر أن أبا الأشعث توفي بعد المائة، فعلى هذا يمكن اللقاء بينهما، لكن لعل ذلك وهمٌ وذلك أني لم أجد من ذكر ذلك =

. . . .

= غيره. ونقل محقق كتاب «تهذيب الكمال» بعد قول ابن سعد أنه توفي في زمن معاوية، قال المحقق: علق الحافظ الذهبي على نسخة المؤلف بخطه الذي أعرفه فقال: «قلت: إن كان توفي زمن معاوية فرواية غير واحد من المذكورين عنه مرسلة». «الطبقات» لابن سعد (٥/ ٥٣٦)؛ و «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٨/ ١٦ ـ ١٧)؛ و «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤١٠)؛ و «السير» (٧/ ١٧٦)؛ و «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣١٩).

لكن قال ابن القيم: وليست هذه بعلة قادحة فإن للحديث شواهد فذكرها، وهذه الشواهد منها حديث أبي هريرة عند مسلم في صحيحه (٢/ ٥٨٥)، رقم (٨٥٤)، كتاب الجمعة، باب: فضل يوم الجمعة بنحو هذا الحديث لكن ليس فيه ذكر الصلاة على النبي ﷺ، لكن ذِكْرُ الصلاة على النبي ﷺ له شواهد ذكرها المصنف بعد هذا الحديث، وكذا ابن القيم.

والحاصل: أن الحديث صححه جمع من الحفاظ: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والنووي، وعبد الغني، وابن دحية، وابن عبد الهادي، وحسنه المنذري، وحكم عليه أبو حاتم بالنكارة، وقال ابن العربي: إنه لم يثبت، وكذا مال إلى هذا السخاوي لكن للحديث شواهد، حديث أبي الدراء وأبي أمامة وأنس وأبي هريرة وغيرهم، ولهذا قواه ابن القيم لشواهده، انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٩٧)؛ و «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٠٠)؛ و «تاريخ البخاري الكبير» (٥/ ٣٦٥)؛ و «الأذكار» (٩٧)؛ و «تهذيب الكمال» (٢/ ٨٢٥) و «الصارم المنكي في الرد على السبكي» (٢٧٦)؛ و «جلاء الأفهام» لابن القيم (٤١) وما بعدها؛ و «القول البديع» للسخاوي (١٥٢)؛ و «النكت الظراف» (٢/ ٣).

تنبيه: وقع عند ابن ماجه هذا الحديث في موضع آخر (١/ ٣٤٥)، رقم (١٠٨٥)، كتاب الصلاة، باب: في فضل الجمعة، من الطريق السابق لكن قال:

قال وله شواهد منها: حديث أبـي مسعود الأنصاري[1] عن النبـي ﷺ / أنه قال: «أكثروا الصلاة علَيَّ في يوم الجمعة، فإنه ليس [٣/٢٤٨/ب] يصلي عليّ أحد يوم الجمعة إلاَّ عرضت عليّ صلاته».

وحديث أبـي الدرداء مرفوعاً «أكثروا الصلاة علَيَّ يوم الجمعة فإنه مشهود تشهده الملائكة، وإن أحداً لن يصلي علَيَّ إلاَّ عرضت علي صلاته حتى يفرغ منها»، قال: قلت: بعد الموت؟ قال: «إن الله ــ عز وجل ــ حرم علَىَّ الأرض أكل أجساد الأنبياء ــ عليهم السلام ــ ، فإن نبـي الله حي يرزق».

رواه ابـن مـاجـه[2] مـن حـديـث . . . .

= عن شداد بن أوس، بدل أوس بن أوس، ونبه المزي على أن ذلك وهم. «تحفة الأشراف» (٢/ ٤).

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٢١)، كتاب التفسير، باب: أكثروا عليَّ الصلاة في يوم الجمعة، والبيهقي في «حياة الأنبياء» (٩)، كلاهما من طريق الوليد بن مسلم، حدثني أبو رافع عن سعيد المقبري، عن أبـي مسعود به، قال الحاكم: هذا حديث صحيح، فإن أبا رافع هو إسماعيل بن رافع ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبـي وقال: وأبو رافع هو إسماعيل بن رافع ضعفوه، وقال الحافظ فيه: ضعيف الحفظ. «التقريب» (١٠٧).

(٢) في «السنن» (١/ ٥٢٤)، رقم (١٦٣٧)، كتاب الجنائز، باب: ذكر وفاته ودفنه ﷺ، من طريق سعيد بن أبـي هلال، عن زيد بن أيمن به، قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات إلاَّ أنه منقطع في موضعين عبادة بن نسي روايته عن أبـي الدراء مرسلة، قاله العلائي، وزيد بن أيمن عن عبادة بن نسي مرسلاً قاله البخاري.

وقال السخاوي: رجاله ثقات لكنه منقطع. «جامع التحصيل» (٢٥١)؛ و «القول=

زيد[1] بن أيمن[2]، عن عبادة بن نُسَي[3]، عن أبـي الدرداء. وإسناده حسن إلاَّ إنه غير متصل، قال البخاري في تاريخه[4]: زيد عن عبادة مرسل.

وحديث أبـي أمامة مرفوعاً[5]: «أكثروا علَيَّ من الصلاة في كل يوم جمعة، فإن صلاة أمتي تعرض علَيَّ في كل يوم جمعة، من كان أكثرهم

= البديع» (١٥٣)؛ و «مصباح الزجاجة» (١/ ٥٤٥)، وكذا قال الحافظ: رجاله ثقات، وقال في زيد بن أيمن: مقبول. «التهذيب» (٣/ ٣٩٨)؛ و «التقريب» (٢٢٢).

(١) زيد بن أيمن مقبول، من السادسة، روى له (ق)، وقال الذهبـي: ثقة. «الكاشف» (١/ ٢٦٤)؛ و «التقريب» (٢٢٢).

(٢) كذا في (م) وابن ماجه، وفي (أ) و (ب): «أنس».

(٣) عبادة بن نُسَي الكندي أبو عمر الشامي، قاضي طَبريّة، ثقة فاضل، من الثالثة، مات سنة ثماني عشرة ومائة، روى له (ع). «الكاشف» (٢/ ٥٧)؛ و «التقريب» (٢٩٢).

(٤) (٣/ ٣٨٧)، زيد عن عبادة مرسل.

(٥) أخرجه البيهقي في «حياة الأنبياء» (٩)، من طريق حماد بن سلمة، عن برد بن سنان، عن مكحول الشامي، عن أبـي أمامة به، قال ابن القيم: لكن لهذا الحديث علتان: برد بن سنان قد تكلم فيه، وقد وثقه يحيـى بن معين وغيره والعلة الثانية: أن مكحولاً قد قيل إنه لم يسمع من أبـي أمامة، والله أعلم.
وقال السخاوي: رواه البيهقي بسند حسن لا بأس به، إلاَّ أن مكحولاً قيل لم يسمع من أبـي أمامة في قول الجمهور، نعم في مسند الشاميين للطبراني التصريح بسماعه منه. اهـ. وبُرْدُ بن سنان وثقه غير واحد، وقال فيه الحافظ: صدوق. «المراسيل» (٢١٠)؛ و «جلاء الأفهام» (٤٧)؛ و «القول البديع» (١٥٣)؛ و «التقريب» (١٢١).

عليَّ صلاة كان أقربهم مني منزلة يوم القيامة».

وحديث أنس بن مالك[1] مرفوعاً[2]: «إن أقربكم مني يوم القيامة في كل موطن، أكثركم صلاة علي في الدنيا[3]، من صلى عليّ في ليلة الجمعة، ويوم الجمعة قضى الله له مائة حاجة، سبعين من حوائج الدنيا، وثلاثين من حوائج الأخرة ثم يوكل الله بذلك ملكاً يدخله في قبري كما يدخل عليكم الهدايا يخبرني من صلى علي بإسمه ونسبه إلى عشيرته فأثبته عندي في صحيفة بيضاء».

وحديث أبـي هريرة مرفوعاً: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلُّوا علَيَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم».

وحديث أبـي هريرة أيضاً مرفوعاً «ما من أحد يسلم علَيَّ إلاَّ رد الله إلَيَّ روحي حتى أرد ــ عليه السلام ــ». قلت: رواه أبو داود[4] بإسناد

---

(١) أخرجه البيهقي في «حياة الأنبياء» (١٠)، من طريق حكامة بنت عثمان بن دينار أخي مالك بن دينار، قالت: حدثني أبو عثمان بن دينار عن أخيه مالك بن دينار، عن أنس به، وفيه حكامة قال العقيلي: تروي عن عثمان بن دينار أحاديث بواطيل ليس لها أصل، وقال أيضاً: أحاديث حكامة تشبه أحاديث القصاص، ليس لها أصل، وقال ابن حبان في ترجمة عثمان بن دينار: وحكامة لا شيء. «الضعفاء» للعقلي (٣/ ٢٠٠)؛ و «الثقات» لابن حبان (٧/ ١٩٤)، ووالدها عثمان بن دينار، قال الذهبـي فيه: «لا شيء». «الميزان» (٣/ ٣٢).

(٢) قوله: «مرفوعاً»، ساقطة من (م).

(٣) كذا في (م) و «البيهقي»، وفي (أ) و (ب): «الدعاء».

(٤) في «السنن» (٢/ ٥٣٤)، رقم (٢٠٤١)، كتاب المناسك، باب: زيارة القبور، وكذا أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٥٢٧)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٢٤٥)، =

جيد. والمراد بالروح هنا النطق مجازاً فتنبه له(١).

= كتاب الحج، باب: زيارة قبر النبي ﷺ، وفي «حياة الأنبياء» (١١)، كلهم من طريق حيوة بن شريح عن أبي صخر ـ حميد بن زياد ـ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي هريرة به، ورجال إسناده ثقات غير أبي صخر حميد بن زياد مختلف فيه، وقال فيه الحافظ: صدوق يهم، وصححه النووي، وحسنه السخاوي، وقال ابن القيم: وقد صح إسناد هذا الحديث، وسألت شيخنا عن سماع يزيد بن عبد الله عن أبي هريرة فقال: ما كأنه أدركه، وهو ضعيف، ففي سماعه منه نظر. «جلاء الأفهام» (٢٢)؛ و «التهذيب» (٣/ ٤٢)؛ و «التقريب» (١٨١)؛ و «القول البديع» (١٥٠).

ويزيد بن عبد الله، وثقه غير واحد، وأما سماعه من أبي هريرة فممكن وذلك أن أبا هريرة توفي سنة سبع وخمسين وقيل: ثمان، وقيل: تسع وخمسين، ويزيد مات بالمدينة سنة اثنين وسبعين ومائة، وبلغ عمره تسعين سنة، فيكون ولد سنة اثنتين وثلاثين، وتوفي أبو هريرة وعمره خمس وعشرون سنة على أقل تقدير، ولم أجد من نفى سماعه من أبي هريرة، وقد قال شيخ الإسلام في الرد على الأخنائي: رواه أبو داود وغيره بإسناد جيد عن أبي هريرة. «الرد على الأخنائي» (٨٨)؛ و «التقريب» (٦٠٢ ـ ٦٨١)، وصححه النووي في «الأذكار» (٩٧)، وقد ذكر السخاوي أن الطبراني أخرجه من غير هذا الطريق لكن قال: فيها من لم يعرف، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عبد الله بن يزيد الإسكندراني، ولم أعرفه، ومهدي بن جعفر ثقة فيه خلاف، وبقية رجاله ثقات. «المجمع» (١٠/ ١٦٢)؛ و «القول البديع» (١٥١).

(١) المصنف ـ رحمه الله ـ أطال في نصرة هذا المذهب ـ حياة الأنبياء في قبورهم ـ وتأول رد الروح بالنطق، وقد أطال ابن القيم ـ رحمه الله ـ الكلام في حياة الأنبياء في قبورهم، وذكر حجج القائلين بحياتهم ثم شرع في الجواب عنها، وضعف حديث الباب ـ الأنبياء أحياء في قبورهم ـ وبين أن أصل القول في حياة الأنبياء بناءاً على أصل الجهيمة وأفراخهم، وهو أن الروح عرض من =

قال البيهقي[1]: وفي هذا المعنى حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً: «إن لله تعالى ملائكة سياحين في الأرض، يبلغوني عن أمتي السلام».

= أعراض البدن كالحياة، وصفات الحي مشروطة بها، فإذا زالت بالموت تبعها صفاته فزالت بزوالها، ونجا متأخروهم من هذا الإلزام وفروا إلى القول بحياة الأنبياء ــ عليهم السلام ــ في قبورهم. «توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم الموسومة بـ«الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية»» لأحمد بن إبراهيم بن عيسى (١٥٣)، رقم (١٨٣).

(١) «حياة الأنبياء في قبورهم» (١١ ــ ١٢)، وكذا أخرجه النسائي في «السنن» (٣/ ٤٣)، رقم (١٢٨٢)، كتاب الصلاة، باب: السلام على النبي ﷺ، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٢١٥)، رقم (٣١١٦)، كتاب الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣١٧)، كتاب الصلاة، باب: في ثواب الصلاة على النبي ﷺ، وأحمد في «المسند» (١/ ٤٤١)، والدارمي في مسنده (٢/ ٣١٧)، كتاب الصلاة، باب: في فضل الصلاة على النبي ﷺ، وأبو يعلى في مسنده (٩/ ١٣٧)، رقم (٥٢١٣)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ١٩٥)، رقم (٩١٤)، كتاب الرقاق، باب: ذكر البيان بأن سلام المسلم على المصطفى ﷺ يبلغ إياه في قبره، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢٧١)، رقم (١٠٥٢٩ ــ ١٠٥٣٠)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٣/ ٩٩١)، رقم (٥١٣)، باب: ذكر جبريل ــ عليه السلام ــ ، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (٢/ ٢٠٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ١٩٧)، رقم (٦٨٧)، كتاب الصلاة، باب: فضل الصلاة على النبي ﷺ، كلهم من طريق سفيان الثوري عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن ابن مسعود به، ورجال إسناده ثقات غير زاذان أبو عمر الكندي، وثقه جماعة وتكلم فيه آخرون، وقال فيه الحافظ: صدوق يرسل. «التقريب» (٢١٣)، وقال ابن القيم في «جلاء الأفهام» (٢٧): إسناده صحيح.

وحديث ابن عباس[1] «ليس أحد من أمة محمد ﷺ يصلي عليه صلاة إلاّ وهي تبلغه، يقول[2] فلان يصلي عليك كذا وكذا صلاة».

وحديث أبي هريرة[3] أيضاً مرفوعاً: «من صلّى عليَّ عند قبري

---

(١) أخرجه البيهقي في «حياة الأنبياء» (١٢)؛ وفي «الشعب» (٢/ ٢١٨)، رقم (١٥٨٤)، باب: في تعظيم النبي ﷺ وإجلاله وتوقيره، من طريق إسرائيل عن أبي يحيى ــ القتات ــ، عن مجاهد، عن ابن عباس به موقوفاً، وفيه أبو يحيى القتات تكلم فيه غير واحد، وقال فيه الحافظ: لين الحديث. ثم إن الراوي عنه إسرائيل، وقد تكلم الحفاظ في روايته عن أبي يحيى القتات، كأحمد ويحيى بن سعيد القطان، لكن الحديث يشهد له حديث ابن مسعود السابق. «التهذيب» (١٢/ ٢٧٧ ــ ٢٧٨)؛ و «التقريب» (٦٨٤)، وذكره الحافظ في المطالب، وعزاه لإسحاق عن ابن عباس موقوفاً (٣/ ٢٢٥).

(٢) في (م): «يقال»، وفي البيهقي: «يقول له الملك فلان يصلي عليك...».

(٣) أخرجه البيهقي في «حياة الأنبياء» (١٢)، وفي «الشعب» (٢/ ٢١٨)، رقم (١٥٨٣)، باب: تعظيم النبي ﷺ وإجلاله وتوقيره، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ١٣٦) وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٣٠٣)، باب: ذكر سماعه ــ أي النبي ﷺ ــ لمن يصلي عليه، كلهم من طريق محمد بن مروان ــ أبو عبد الرحمن ــ عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، وأعله بمحمد بن مروان وهو السدي، قال البخاري: سكتوا عنه، لا يكتب حديثه البتة، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال ابن نمير: كذاب، وقال السدي: ذاهب، وقال العقلي في هذا الحديث: لا أصل له من حديث الأعمش وليس بمحفوظ، ولا يتابعه إلاّ من هو دونه، وقال البيهقي: أبو عبد الرحمن هذا هو محمد بن مروان السعدي فيما أرى، وفيه نظر، وقد مضى ما يؤكده. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وإن كان معناه صحيحاً بإسناد لا يحتج به وإنما يثبت معناه بأحاديث أخر ــ ويعني معناه =

سمعته، ومن صلى عليَّ نائياً بلغته»: في إسناده هذا نظر ومضى ما يؤكده.

ثم روى بإسناده[1] إلى سليمان بن عثمان[2] قال: رأيت النبي ﷺ في النوم فقلت يا رسول الله: هؤلاء الذين يأتونك فيسلمون عليك أتفقه سلامهم قال: «نعم، وأرد عليهم».

قال: ومما يدل على حياتهم ما رواه / البخاري في الصحيح[3] من [٢/٢٤٩/أ]

= أي التبليغ ــ وقال ابن عبد الهادي: هذا الحديث موضوع، لكن الحديث أخرجه أبو الشيخ في كتاب الصلاة ــ كما في جلاء الأفهام ــ، من طريق أبي معاوية، ثنا الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، لكن قال ابن القيم: هذا الحديث غريب جداً، انظر: «الضعفاء والمتروكين» للبخاري (٤٨٥)، رقم (٣٤٠)، وللنسائي (٢٠٩)، رقم (٥٣٨)، وللدارقطني (٣٦٦)، رقم (٤٧١)، و «الرد على الأخنائي» (١٣١ ــ ١٣٤)؛ و «جلاء الأفهام» (٣٣)؛ و «الصارم المنكي في الرد على السبكي» (٢٨٣)؛ و «اللالىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» (١/ ٢٨٣).

(١) أي البيهقي في حياة الأنبياء (١٣)، من طريق سويد بن سعيد، حدثني ابن أبي الرجال، عن سليمان بن سحيم قال: رأيت النبي ﷺ به، وفيه سويد بن سعيد الحدثاني، قال الحافظ فيه: صدوق في نفسه إلاَّ أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه فأفحش فيه ابن معين القول. «التقريب» (٢٦٠).

(٢) كذا في النسخ الثلاث: «سليمان بن عثمان»، وعند البيهقي: «سليمان بن سحيم»، والظاهر أنه هو الصواب وهو سليمان بن سحيم أبو أيوب المدني، صدوق، من الثالثة، روى له (م د س ق)، ووثقه الذهبي. «الكاشف» (١/ ٣١٤)؛ و «التقريب» (٢٥١).

(٣) (٢/ ٨٤٩)، رقم (٢٢٨٠)، كتاب الخصومات، باب: ما يذكر في الأشخاص =

حديث[1] أبـي هريرة في الرجلين[2] اللذين استبا، حين قال المسلم والذي اصطفى محمداً على العالمين، واليهودي الذي قال: والذي اصطفى موسى على العالمين، وصكه المسلم، قال النبـي ﷺ:

= والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي، وكذا أخرجه مسلم في صحيحه (٤/١٨٤٣ ـ ١٨٤٤)، رقم (٢٣٧٣)، كتاب الفضائل، باب: من فضل موسى ﷺ، وأبو داود في «السنن» (٥/٥٣)، رقم (٤٦٧١)، كتاب السنة، باب: في التخيير بين الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ ، وأحمد في «المسند» (٢/٢٦٤)، والبيهقي في «حياة الأنبياء» (١٣)، كلهم من طريق الزهري عن أبـي سلمة بن عبد الرحمن والأعرج، عن أبـي هريرة به. إلاَّ البيهقي قال: ابن المسيب، بدل الأعرج.

(١) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «عن»، بدل «من حديث».

(٢) قال الحافظ في «الفتح»: لم أقف على اسم هذا اليهودي في هذه القصة، وزعم ابن بشكوال أنه فنحاص بكسر الفاء وسكون النون، وعزاه لابن إسحاق الذي ذكره ابن إسحاق لفنحاص مع أبـي بكر في لطمه إياه قصة أخرى في نزول قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾، وأما كون اللاطم في هذه القصة هو الصديق، فهو مصرح به فيما أخرجه سفيان بن عيينة في جامعه، وابن أبـي الدنيا في كتاب البعث، من طريق عمرو بن دينار عن عطاء وابن جدعان، عن سعيد بن المسيب قال: كان بين رجل من أصحاب النبـي ﷺ وبين رجل من اليهود كلام في شيء، فقال عمرو بن دينار: هو أبو بكر الصديق، فقال اليهودي: والذي اصطفى موسى على البشر، فلطمه المسلم.
وفي رواية في الصحيحين أن الذي لطمه أنصاري، قال ابن كثير: وهذا أصح وأصرح، قال الحافظ: وهذا يعكر على رواية عمرو بن دينار أنه أبو بكر إلاَّ أن يكون المراد بالأنصار المعنى الأعم فإن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ من أنصار النبـي ﷺ قطعاً. «تفسير ابن كثير» (٢/٢٤٥)؛ و «الفتح» (٦/٤٤٢ ـ ٤٤٣).

«لا تخيروني على موسى فإن الناس يصعقون فأكون أول من يفيق[1]، فإذا موسى باطش بجانب العرش فلا أدري أكان ممن صعق فأفاق[2] قبلي، أم كان ممن استثنى الله ــ عز وجل ــ».

وحديث الأعرج[3]، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تفضلوا بين أنبياء الله تعالى فإنه ينفخ في الصور، فيصعق من في السموات ومن في الأرض إلاَّ من شاء الله، ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث فإذا موسى آخذ بالعرش لا أدري أحوسب بصعقة يوم الطور[4] أم بعث قبلي».

فهذا إنما يصح على أن الله تعالى[5] جل ثناؤه رد إلى الأنبياء أرواحهم وهم أحياء عند ربهم كالشهداء فإذا نفخ في الصور النفخة الأولى، صعقوا فيمن صعق، ولا يكون ذلك موتاً في جميع معانيه إلاَّ في

---

(١) في (ب): «يصعق».

(٢) كذا في الصحيحين، وفي النسخ الثلاث: «قائماً من».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٢٥٤)، رقم (٣٢٣٣)، كتاب الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾﴾، ومسلم، وتقدم العزو إليه قبل قليل من طريق الأعرج به.

(٤) المراد بها كما في قوله تعالى في الأعراف: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَانِي وَلَٰكِنِ انظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي ۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ۚ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٤٣﴾﴾ [الآية ١٤٣]، والطور هو الجبل، وقيل: هو الجبل الذي ناجى الله عليه موسى، وقيل: هو من الجبال ما أنبت، والجبل يقال له بالسريانية الطور. «جامع البيان في «تفسير القرآن للطبري (١/ ٢٥٧).

(٥) في (م): «أنه»، بدل «أن الله تعالى».

ذهاب الاستشعار[1]، فإن كان موسى ـ عليه السلام ـ فيمن استثنى الله بقوله: ﴿إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾[2] فإنه ـ عز وجل ـ لا يذهب استشعاره[3] في تلك الحالة، ويحاسب بصعقه[4] يوم الطور.

ويقال إن الشهداء ممن استثنى الله ـ عز وجل ـ بقوله: ﴿إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾، وروينا فيه خبراً مرفوعاً[5].

---

(١) كذا عند البيهقي، وفي النسخ الثلاث: «الاستثناء».

(٢) سورة الزمر: الآية (٦٨).

(٣) كذا عند البيهقي، وفي النسخ الثلاث: «استثناؤه».

(٤) في (م): «لصعقه».

(٥) هذا الكلام للبيهقي في «حياة الأنبياء»، وهذا الحديث أخرجه البيهقي في «البعث والنشور» (٣٣٦ حتى ٣٤٤) حديث الصور، وأخرجه الطبراني في الجزء الثاني من «الأحاديث الطوال» (٢٦٦ حتى ٢٧٧)، رقم (٣٦) حديث الصور، من طريق إسماعيل بن رافع عن محمد بن زياد، عن محمد بن كعب القرظي، عن رجل من الأنصار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ، وفيه ذكر أن الشهداء ممن يستثنون من الصعق.
وعند البيهقي محمد بن يزيد بن أبي زياد، بدل محمد بن زياد، وأخرجه غيرهم وهذا الحديث مداره على إسماعيل بن رافع، وهو ضعيف، وفيه رجل مجهول، وصححه القرطبي، وابن العربي وفي ذلك نظر، قال ابن كثير: هذا الحديث مشهور وهو غريب جداً، ولبعضه شواهد من الأحاديث المتفرقة، وفي بعض ألفاظه نكارة، تفرد به إسماعيل بن رافع، وقد اختلف فيه فمنهم من وثقه، ومنهم من ضعفه، ونص على نكارة حديثه غير واحد من الأئمة كأحمد وأبي حاتم الرازي وعمرو الفلاس، ومنهم من قال فيه متروك... وقد اختلف عليه في إسناد هذا الحديث على وجوه كثيرة قد أفردتها في جزء على حده. اهـ. وقال الحافظ ابن حجر: ومداره على إسماعيل بن رافع، واضطرب =

وقال البيهقي أيضاً في كتابه دلائل النبوة[1]: الأنبياء أحياء عند ربهم كالشهداء. وقال في كتاب الاعتقاد[2]: والأنبياء بعدما قبضوا ردت إليهم أرواحهم، فهم أحياء عند ربهم كالشهداء.

قلت: وقد أطلنا في هذا الموضع. لكونه من المواضع المهمة فلا تسأم من طوله. ثم رأيت بعد ذلك أمراً غريباً في كلام الغزالي في كتاب كشف علوم الآخرة، فإنه ذكر الحديث الذي أورده الرافعي[3] بلفظ

= في سنده مع ضعفه، فرواه عن محمد بن كعب القرظي تارةً بلا واسطة، وتارةً بواسطة رجل مبهم، ومحمد عن أبي هريرة تارةً بلا بواسطة، وتارةً بواسطة رجل من الأنصار مبهم أيضاً، وأخرجه إسماعيل بن أبي زياد الشامي أحد الضعفاء في تفسيره، عن محمد بن عجلان، عن محمد بن كعب، واعترض مغلطاي على عبد الحق في تضعيفه الحديث بإسماعيل بن رافع وخفي عليه أن الشامي أضعف منه، ولعله سرقه منه فألصقه بابن عجلان. «التذكرة» للقرطبي (١٨٩)؛ و «تفسير ابن كثير» (٢/١٤٩)؛ و «الفتح» (١١/٣٦٨)؛ و «التقريب» (١٠٧)، وقال القرطبي في «التذكرة»: اختلف العلماء في المستثنى من هو فقيل: الملائكة، وقيل: الأنبياء، وقيل: الشهداء، واختاره الحليمي، قال: وهو مروي عن ابن عباس أن الاستثناء لأجل الشهداء فإن الله تعالى يقول: ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾، وضعف غيره من الأقوال على ما يأتي، وقال شيخنا أبو العباس: والصحيح أنه لم يرد في تعيينهم خبر صحيح، والكل محتمل. اهـ.

(١) (٢/٣٨٨).

(٢) (١٥٣).

(٣) «فتح العزيز» (٥/١٩٨).

قال ﷺ: «إني أكرم عند الله من أن يدعني في الأرض أكثر من ثلاث». ثم[1] قال: وكان الثلاث عشرات، لأن الحسين قتل على رأس الستين[2] قبضه على أهل الأرض وعرج به إلى أهل السماء. وهذا لفظه، وهو عجيب غريب ذكرته ليُعْرف[3].

* * *

(١) قوله: «ثم»، ساقط من (م).

(٢) كذا في (أ) و (ب)، وفي حاشيتهما كتب: «في الأصل على رأس الثلاثين»، وفي (م): «الثلاثين»، والصواب ما أثبت.

(٣) وكذا الحافظ في «التلخيص» (٢/١٢٦)، تعجب من هذا وقال: هذا غلط ظاهر.

٨٤٢ ــ الحديث السابع بعد الخمسين

قال الرافعي[١] في توجيه عدم الصلاة على قبره أيضاً، لما روي أنه ﷺ قال: **«لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**.

هذا الحديث متفق على صحته.

أخرجاه في صحيحيهما[٢] من حديث ابن عباس وعائشة ــ رضي الله

(١) «فتح العزيز» (٥/١٩٨).

(٢) البخاري في صحيحه (١/١٦٨)، رقم (٤٢٥)، كتاب الصلاة، باب: الصلاة في البيعة، ومسلم في صحيحه (١/٣٧٧)، رقم (٥٣١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، وكذا أخرجه النسائي في سننه (٢/٤٠ ــ ٤١)، رقم (٧٠٣)، كتاب الصلاة، باب: النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/٤٠٦)، رقم (١٥٨٨)، كتاب الصلاة، باب: الصلاة على القبور، وأحمد في «المسند» (٦/٣٤، ٢٢٨، ٢٢٩)، والدارمي في سننه (١/٣٢٦)، كتاب الصلاة، باب: النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وأبو عوانة في مسنده (١/٣٩٩)، بيان حظر الصلاة إلى المقابر، وابن حبان في صحيحه (١٤/٥٨٦)، رقم (٦٦١٩)، كتاب التاريخ، باب: ذكر زجر المصطفى عن اتخاذ قبره مسجداً بعده، والبيهقي في «السنن» (٤/٨)، كتاب الجنائز، باب: النهي عن أن يبنى على القبر مسجداً، وفي =

[٢/٢٤٩/ب] عنها ــ وفيهما[١] أنه قال ذلك[٢] عند وفاته / .

ورواه مسلم[٣] من حديث جندب بن عبد الله ــ رضي الله عنه ــ قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «ألا[٤] فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك».

وروى مسلم[٥] أيضاً، عن أبي مرثد . . . .

= الدلائل (٧/ ٢٠٣)، باب: ما يؤثر عنه ﷺ من ألفاظه في مرض موته وما جاء في حاله عند وفاته.

كلهم من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس وعائشة به.

(١) أي في الصحيحين وتقدم العزو إليهما.

(٢) قوله: «ذلك»، ساقطة من (م).

(٣) في صحيحه (١/ ٣٧٧)، رقم (٥٣٢)، كتاب المساجد، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور. . وكذا أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٢٤٠)، وأبو عوانة في مسنده (١/ ٤٠١)، باب: بيان حظر الصلاة إلى المقابر، وابن حبان في صحيحه (١٤/ ٣٣٤)، رقم (٦٤٢٥)، كتاب التاريخ، باب: ذكر اتخاذ الله ــ جل وعلا ــ صفيه خليلاً، كاتخاذ إبراهيم ــ صلوات الله عليه ــ خليلاً، والبيهقي في «الدلائل» (٧/ ١٧٦).

كلهم من طريق زيد بن أبي أُنيسة عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث النجراني، قال: حدثني جندب به.

(٤) كذا في (م) ومسلم، وفي (أ): «ألا تتخذوا»، وفي (ب): «لا تتخذوا».

(٥) في صحيحه (٢/ ٦٦٨)، رقم (٩٧٢)، كتاب الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر، والصلاة إليه.

وكذا أخرجه أبو داود في «السنن» (٣/ ٥٥٤)، رقم (٣٢٢٩)، كتاب الجنائز، باب: في كراهية القعود على القبر، والنسائي في «السنن» (٢/ ٦٧)، رقم =

. . . .

= (٧٦٠)، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة إلى القبر، والترمذي في «السنن» (٣/ ٣٥٩)، رقم (١٠٥١)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها، وأحمد في «المسند» (٤/ ١٣٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٧ ـ ٨)، رقم (٧٩٣)، كتاب الصلاة، باب: النهي عن الصلاة خلف القبور، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٢١)، كتاب معرفة الصحابة، باب: مناقب أبـي مرثد الغنوي. كلهم من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله، عن واثلة، عن أبـي مرثد به.

تنبيه: وقع عند مسلم، والترمذي برقم (١٠٥٠)، وأحمد (٤/ ١٣٥)، وابن خزيمة في صحيحه، وابن حبان في صحيحه (٦/ ٩٠ ـ ٩١)، رقم (١٣٢٠)، كتاب الصلاة، باب: ذكر خبر يصرح بصحة ما ذكرنا، والحاكم (٣/ ٢٢٠)، والبيهقي في سننه (٢/ ٤٣٥)، كتاب الصلاة، باب: النهي عن الصلاة إلى القبور. كلهم من طريق ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد، عن بسر بن عبيد الله، عن أبـي إدريس الخولاني، عن واثلة بن الأسقع، عن أبـي مرثد به. فزاد ابن المبارك أبا إدريس الخولاني، بين بسر وواثلة، وقد نبه على هذا أبو حاتم وغيره فقال فيه بعدما سأله ابنه عن هذا الحديث، قال: يرون ابن المبارك وهِمَ في هذا الحديث، أدخل أبا إدريس الخولاني بين بسر بن عبد الله وبين واثلة.

ورواه عيسى بن يونس وصدقة بن خالد والوليد بن مسلم عن ابن جابر ـ عبد الرحمن ـ، عن بسر بن عبيد الله قال: سمعت واثلة يحدث عن أبـي مرثد الغنوي، عن النبـي ﷺ. قال أبـي: بسر قد سمع من واثلة، وكثيراً ما يحدث بسر عن أبـي إدريس فغلط ابن المبارك فظن أن هذا ما روى عن أبـي إدريس، عن واثلة، وقد سمع بسر من واثلة هذا الحديث نفسه، لأن أهل الشام أعرف بحديثهم. «العلل» لابن أبـي حاتم (١/ ٨٠)، وكذا قال نحو هذا: البخاري والترمذي وابن خزيمة. «سنن الترمذي» (٣/ ٣٥٩).

الغنوي[1] واسمه كنّاز، بالنون المشددة والزاي ابن الحصين أن رسول الله قال: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها».

* * *

(١) كناز بن الحصين بن يربوع الغنوي أبو مرثد، صحابي بدري، مشهور بكنيته، مات سنة اثنتي عشرة من الهجرة، روى له (م د ت س). «الإصابة» (٤/ ١٧٧)؛ و «التقريب» (٤٦٢).

٨٤٣ ـ الحديث الثامن بعد الخمسين

«أنه ﷺ كان يدفن أصحابه في المقابر»[١].

هذا [الحديث][٢] صحيح متواتر.

ومن تدبر الأحاديث وجد ذلك[٣]، ومنها: الحديث الصحيح[٤] أنه

---

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٢٠٠)، استدل به على أن الأولى الدفن في المقابر، ويجوز في غير المقابر.

(٢) الزيادة من (م).

(٣) قال الحافظ: لم أجده هكذا، لكن في الصحيح أنه أتى المقابر فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين»، وفي هذا الباب عدة أحاديث. «التلخيص» (٢/ ١٢٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢١٨)، رقم (٢٤٩)، كتاب الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، والنسائي في «السنن» (١/ ٩٣)، رقم (١٥٠)، كتاب الطهارة، باب: حلية الوضوء، وابن ماجه في «السنن» (٢/ ١٤٣٩)، رقم (٤٣٠٦)، كتاب الزهد، باب: ذكر الحوض، ومالك في الموطأ (١/ ٢٨ ـ ٢٩)، كتاب الطهارة، باب: جامع الوضوء، وأحمد في «المسند» (٢/ ٣٠٠)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٦ ـ ٧)، رقم (٦)، كتاب الوضوء، باب: ذكر علامة أمة محمد ﷺ، وابن حبان في صحيحه (٣/ ٣٢١)، رقم (١٠٤٦)، كتاب الطهارة، باب: ذكر البيان بأن أمة المصطفى تعرف في =

ـ عليه الصلاة والسلام ـ أتى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين. . .» الحديث بطوله.

* * *

= القيامة بالتحجيل بوضوئهم كان في الدنيا، والبيهقي في «السنن» (١/ ٨٢)، كتاب الطهارة، باب: إسباغ الوضوء، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣)، رقم (١٥١)، كتاب الوضوء، باب: فضل الوضوء.

كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبـي هريرة به مطولاً.

٨٤٤ ـ الحديث التاسع بعد الخمسين

«أنه ﷺ دفن في حجرة عائشة»[(١)].

هذا [الحديث][(٢)] صحيح أيضاً، متواتر معروف.

ففي صحيح البخاري[(٣)]، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في حديثها في الوفاة [قالت][(٤)]: «فلما كان يومي[(٥)]، قبضه الله بين سحري ونحري،

---

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٢٠٠)، استدل به على جواز الدفن في غير المقابر.

(٢) الزيادة من (م).

(٣) (١/ ٤٦٨)، رقم (١٣٢٣)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر ـ رضي الله عنهما ـ، وفي (٣/ ١١٢٩)، رقم (٢٩٣٣)، كتاب الخمس، باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن.
وكذا أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٤٨)، وابن حبان في صحيحه (١٤/ ٥٨٣ ـ ٥٨٤)، رقم (٦٦١٦)، كتاب التاريخ، باب: ذكر البيان بأن المصطفى قبضه الله إلى جنته وهو بين نحر عائشة وسحرها، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣٣ ـ ٣٤)، رقم (٨٢)، والبيهقي في «الدلائل» (٧/ ٢٠٦)، من طريقين عن عائشة به.

(٤) الزيادة من (م).

(٥) في (م) كلمة غير واضحة هنا، لكن الصواب بإسقاطها كما في (أ) و (ب) والبخاري.

ودفن في بيتي».

وفي جامع الترمذي[1]: عن عائشة قالت: «لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر: سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً ما[2] نسيته فقال: «ما قبض الله نبياً إلاّ في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه» ادفنوه في موضع فراشه».

قال الترمذي: حديث غريب، وفيه عبد الرحمن بن أبي بكر المُلَيْكيّ[3] يضعف[4]، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، قد رواه ابن عباس، عن أبي بكر، عن رسول الله ﷺ.

قلت: أخرجه ابن ماجه[5] من حديث ابن إسحاق، حدثني حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال في حديث طويل:

---

(١) (٣/٣٢٩)، رقم (١٠١٨)، كتاب الجنائز، باب (٣٣)، من طريق عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبي مليكة، عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ به، وفيه عبد الرحمن ضعيف وستأتي ترجمته.

(٢) في (م): «من»، بدل «ما».

(٣) عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مُليكة التيمي، المدني، ضعيف، من السابعة، روى له (ت ق). «الكاشف» (٢/ ١٤٠)؛ و «التقريب» (٣٣٧).

(٤) كذا في (أ) و «سنن الترمذي»، وفي (ب) و (م): «ضعيف»، والصواب ما أثبت لكن عبارة الترمذي: «يضعف من قبل حفظه».

(٥) في «السنن» (١/ ٥٢٠ ــ ٥٢١)، رقم (١٦٢٨)، كتاب الجنائز، باب: ذكر وفاته ودفنه ﷺ، من طريق ابن إسحاق به، وفيه حسين بن عبد الله ضعيف، كما تقدم حديث رقم (٨٣٦)، وكذا تقدم الكلام على هذا الحديث حيث ذكر المصنف جزءاً منه.

لقد اختلف المسلمون في الموضع الذي يحفر له، فقال: ما يكون يدفن في مسجده، وقال: ما يكون يدفن مع أصحابه، فقال أبو بكر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما قبض نبـي إلاَّ دفن حيث يقبض». قال: فرفعوا فراش رسول الله ﷺ الذي توفي عليه، ثم دفن رسول الله[1] وسط الليل، من ليلة الأربعاء. وحسين هذا تركه النسائي[2].

ورواه مالك[3] بنحوه بلاغاً، وفي مسند أحمد[4]، عن عبد الرزاق، أخبرني ابن جريج، أخبرني أبـي أن أصحاب رسول الله ﷺ. [لم يدروا أين يقبروا رسول الله ﷺ حتى قال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول][5] / : «لم يقبر نبـي إلاَّ حيث يموت» فأخروا فراشه[6]، وحفروا له [٢/٢٥٠/أ] تحت فراشه ﷺ.

---

(١) قوله: «الذي توفي عليه، ثم دفن رسول الله»، ساقط من (م).

(٢) «الضعفاء والمتروكون» (٨٤)، رقم (١٤٥).

(٣) في «الموطأ» (١/ ٢٣١)، وقد تقدم الكلام على هذا البلاغ، وأن ابن عبد البر صححه حديث رقم (٨٣٦)، حيث ذكر المصنف جزءاً منه، ووصله في «التمهيد» (٢٤/ ٣٩٨)، من طريق عبد الرحمن بن أبـي بكر عن ابن أبـي مليكة، عن عائشة، ومن طريق حسين بن عبد الله عن عكرمة، عن ابن عباس وفيهما عبد الرحمن بن أبـي بكر وحسين بن عبد الله، وكلاهما ضعيفان كما تقدم الكلام عليهما قريباً.

(٤) في «المسند» (١/ ٧)، وفيه عبد العزيز بن جريج لين، كما قاله الحافظ، وكذا الانقطاع كما قال ابن كثير بين عبد العزيز وبين الصديق فإنه لم يدركه. «البداية والنهاية» (٥/ ٢٦٦).

(٥) الزيادة من (م).

(٦) كذا في «مسند أحمد»: «فراشه»، وفي النسخ الثلاث: «راسه».

٨٤٥ ــ الحديث الستون

أنه ﷺ قال: «احفروا، وأوسعوا، وأعمقوا»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه أحمد[٢]، وأصحاب السنن الأربعة، من حديث هشام بن عامر

---

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٢٠١)، استدل به على أنه يستحب توسيع القبر وتعميقه.

(٢) في «المسند» (٤/ ١٩ ــ ٢٠) عن سفيان بن عيينة وإسماعيل ومعمر، وكذا أخرجه أبو داود في «السنن» (٣/ ٥٤٨)، رقم (٣٢١٦)، كتاب الجنائز، باب: في تعميق القبر، عن سفيان الثوري، والنسائي في «السنن» (٤/ ٨٠ ــ ٨١ ــ ٨٣)، رقم (٢٠١٠ ــ ٢٠١٨)، كتاب الجنائز، باب: ما يستحب من إعماق القبر، وباب من يقدم، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٥٠٨)، رقم (٦٥٠١)، كتاب الجنائز، باب: حسن عمل القبرة، عن معمر وابن عيينة، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٧٢)، رقم (٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧)، عن معمر وابن عيينة وحماد بن زيد وسفيان، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٣٤)، كتاب الجنائز، باب: دفن الاثنين والثلاثة في قبر عند الضرورة، عن سفيان.

كلهم عن أيوب، عن حميد بن حميد، عن هلال، عن هشام بن عامر قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ القرح يوم أحد وقالوا كيف تأمرنا بقتلانا قال: «احفروا وأوسعوا وأحسنوا وادفنوا في القبر الاثنين والثلاثة، وقدموا أكثرهم قرآناً». قال هشام: فقدم أبـي بين يدي اثنين. لفظ أحمد، ورجال إسناده ثقات، وقد صرح حميد بالسماع من هشام كما عند أحمد، وفي لفظ له: «احفروا وأوسعوا»، =

. . . .

= وعند النسائي في لفظ البيهقي: «عمقوا»، بدل «أوسعوا»، وعند أبـي داود: «أعمقوا»، بدل «أحسنوا».

وأخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٠)، والنسائي (٤/ ٨٣)، رقم (٢٠١٧)، والترمذي في «السنن» (٤/ ٢١٣)، رقم (١٧١٣)، كتاب الجهاد، باب: ما جاء في دفن الشهيد، وابن ماجه في «السنن» (١/ ٤٩٧)، رقم (١٥٦٠)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في حفر القبر، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٧٣)، رقم (٤٤٨)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٣٤).

كلهم من طريق عبد الوارث بن سعيد عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن أبـي الدهماء، عن هشام بن عامر به مرفوعاً، ورجال إسناده ثقات. زاد عبد الوارث أبا الدهماء بين حميد وهشام، خالف الجماعة عن أيوب كما تقدم ولفظه: «احفروا وأوسعوا وأحسنوا وادفنوا..»، إلاَّ النسائي: «احفروا وأحسنوا وادفنوا»، وأخرجه النسائي (٤/ ٨٣)، رقم (٢٠١٦)، باب: دفن الجماعة في القبر الواحد، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٣٤)، من طريق حماد بن زيد عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن سعد بن هشام بن عامر، عن أبيه بنحوه مرفوعاً ورجال إسناده ثقات. وأخرجه الطبراني (٢٢/ ١٧٢)، رقم (٤٤٥)، من طريق حماد بن زيد عن أيوب، عن حميد، عن هشام به بدون ذكر الواسطة، ورجال إسناده ثقات.

فحماد خولف من وجهين: **الأول**: خالف الجماعة بذكره الواسطة.

والثاني: اختلف عليه فيه، فرواه أبو مسلم الكشي عن سلمان بن حرب عنه بدون ذكر الواسطة، ورواه إبراهيم بن يعقوب عن سليمان بن حرب عنه بذكر الواسطة ـ سعد ـ، ولعل المخالفة ممن دونه وأن الاختلاف على سليمان بن حرب، ورواية الجماعة أرجح بدون ذكر الواسطة، ويحتمل أنه حمله على الوجهين، وأن حميداً رواه عن سعد، وعن أبيه، لا سيما وقد تابع أيوباً بذكر

ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال لهم يوم أحد ذلك، واللفظ المذكور لهم[١] خلا ابن ماجه فإنه قال «أحسنوا» بدل «أعمقوا»، وخلا أحمد فإنه قال: «احفروا، وأوسعوا».

وفي رواية لأبي داود[٢] قال: «جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا: أصابنا قرح وجهد فكيف تأمرنا[٣]، فقال: «احفروا وأوسعوا وأعمقوا، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر» قيل فأيهم يقدم قال: «أكثرهم قرآناً».

ورواه أحمد في مسنده[٤]، وأبو داود[٥] في كتاب البيوع من سننه، والبيهقي في هذا الباب من سننه[٦] من حديث عاصم بن

= الواسطة، جرير بن حازم: ثنا حميد عن سعيد بن هشام، عن أبيه به، أخرجه أبو داود (٥٤٨/٣)، رقم (٣٢١٧)، والنسائي (٤/ ٨١)، رقم (٢٠١١)، باب: ما يستحب من توسيع القبر، وأحمد في «المسند» (٤/ ٢٠)، ورواه سليمان بن المغيرة، عن حميد، عن هشام به، بدون واسطة، أخرجه أبو داود (٣/ ٥٤٧)، رقم (٣٢١٥)، والنسائي (٤/ ٨٣)، رقم (٢٠١٥)، باب: دفن الجماعة في القبر الواحد، وأحمد (٤/ ١٩).

(١) قوله: «لهم»، ساقطة من (م).

(٢) في «السنن» (٣/ ٥٤٧)، رقم (٣٢١٥)، كتاب الجنائز، باب: في تعميق القبر، وكذا أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٠)، كلاهما من طريق المغيرة بن سليمان، قال: ثنا حميد بن هلال قال: قال هشام بن عامر به مرفوعاً، ورجال إسناده ثقات.

(٣) كذا في (م) و «سنن أبي داود»، وفي (أ) و (ب): «تأمر».

(٤) (٥/ ٤٠٨).

(٥) (٣/ ٦٢٧)، رقم (٣٣٣٢)، باب: في اجتناب الشبهات.

(٦) (٥/ ٣٣٥)، باب: كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا، أو ثمن محرم، كلهم من طريق عاصم بن كليب به، قال الحافظ: إسناده صحيح. «التلخيص» (٢/ ١٢٧).

كليب[1]، عن أبيه[2]، ـ وهو تابعي ـ عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأيت النبي ﷺ على القبر يوصي الحافر: «أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه» إسناده[3] صحيح، وعاصم من رجال مسلم[4] وهو ثقة كما شهد له بذلك ابن معين[5] وغيره[6]، وقال ابن المديني[7]: لا يحتج به إذا تفرد.

قال الترمذي[8] في الحديث الأول: هذا حديث حسن صحيح رواه سفيان الثوري وغيره، عن أيوب، عن حميد بن هلال[9]، عن هشام بن عامر[10]، يريد بذلك أنه ليس بين حميد وهشام واسطة، وقد أخرجه

---

(١) ابن شهاب بن المجنون الجَرْمي الكوفي، صدوق، رمي بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة بضع وثلاثين، روى له (خت م ٤). «الكاشف» (٢/ ٤٧)؛ و«التقريب» (٢٨٦).

(٢) كليب بن شهاب والد عاصم صدوق، من الثانية، ووهم من ذكره في الصحابة، روى له (ي ٤). «الكاشف» (٣/ ٩)؛ و«التقريب» (٤٦٢).

(٣) كذا في (م)، وفي (أ) و(ب): «إسناد».

(٤) «رجال صحيح مسلم» لابن منجويه (٢/ ٩٧).

(٥) من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال، رواية ابن طهمان (٤٦)، رقم (٦٣).

(٦) وكذا وثقه النسائي وأحمد بن صالح المصري وغيرهما.

(٧) «التهذيب» (٥/ ٥٦).

(٨) (٤/ ٢١٣).

(٩) العدوي أبو نصر البصري ثقة، عالم، توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان، من الثالثة، روى له (ع). «الكاشف» (١/ ١٩٤)؛ و«التقريب» (١٨٢).

(١٠) كذا في (م)، والترمذي وفي (أ) و(ب): «عمار».

كذلك النسائي[1]، وأبو داود في سننهما، وأخرجه الترمذي، وابن ماجه، عن حميد، عن أبي الدهماء قرفة بُهَيْس[2]، تابعي انفرد به مسلم[3]، عن هشام.

قال[4] ابن أبي حاتم في علله[5]: سألت أبي أيُّ هذين الحديثين أصح فقال: حديث حميد عن هشام.

ورواه الطبراني[6] من حديث سليمان بن المغيرة، عن حميد، عن هشام [به][7].

فائدة: هشام بن عامر[8] هذا أنصاري، كان اسمه شهاباً، فغيره النبي ﷺ بهشام واستشهد أبوه يوم أحد[9]، وهو من الصحابة الذين انفرد به[10]

(١) وتقدم بيان ذلك.

(٢) قرفة بن بهيس العدوي أبو الدَّهْما بصري، ثقة، من الثالثة، روى له (م ٤). «الكاشف» (٢/ ٣٤٣)؛ و «التقريب» (٤٥٤).

(٣) «رجال صحيح مسلم» لابن منجويه (٢/ ١٥٢).

(٤) في (م): «عن»، بدل «قال».

(٥) (١/ ٣٥٣)، وعبارته بعد ذكر الخلاف فيه: «قال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: أيهما أصح؟ فقال: أيوب وسليمان بن المغيرة أحفظ من جرير بن حازم». اهـ. يعني رواية أيوب وسليمان عن حميد، عن هلال بدون واسطة.

(٦) وتقدم ذلك.

(٧) الزيادة من (م).

(٨) «الإصابة» (٣/ ٦٠٥).

(٩) قوله: «يوم أحد»، ساقطة من (م).

(١٠) قوله: «به»، ساقطة من (م).

مسلم[١] بإخراج حديثهم، أخرج له حديثاً واحداً في ذكر الدجال[٢]، ولم يخرج له أصحاب السنن سوى هذا الحديث الذي أوردناه عنه[٣]، سكن البصرة، ومات بها. ولما أخرج / ابن الجوزي في جامع المسانيد[٤] [٣/٢٥٠/ب] حديث هشام هذا بزيادة ذكر الدجال في آخره، قال: انفرد بإخراجه مسلم، و[٥]مراده بذكر الدجال في آخره، قال: انفرد بإخراجه مسلم لا بالحديث بكماله فإنه ليس في مسلم أصلاً فتنبه لذلك[٦].

* * *

(١) «رجال صحيح مسلم» لابن منجويه (٢/ ٣١٤).

(٢) في صحيحه (٤/ ٢٢٦٦)، رقم (٢٩٤٦)، كتاب الفتن، باب: في بقية من أحاديث الدجال.

(٣) وهو كذلك، انظر: «تحفة الأشراف» (٩/ ٧١).

(٤) في (أ) و (ب): «وحديث»، بزيادة الواو.

(٥) من هنا حتى قوله: «بإخراجه مسلم»، ساقطة من (ب) و (م).

(٦) الظاهر أن مراده أن مسلماً أخرج حديث الدجال المشار إليه وحده، وهو كذلك، وأما حديث الباب فلم يخرجه مسلم، بل عند الأربعة فقط، والله أعلم.

٨٤٦ ـــ الحديث الحادي بعد الستين

عن ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ [أن النبي ﷺ][١] قال: **«اللحد لنا، والشق لغيرنا»**[٢].

هذا الحديث رواه أحمد[٣]، وأصحاب السنن الأربعة[٤] بهذا

---

(١) الزيادة من (م).

(٢) «فتح العزيز» (٥/ ٢٠٣)، استدل به على تقديم اللحد على الشق.

(٣) لم أجده عند أحمد من حديث ابن عباس، وإنما أخرجه أحمد عن جرير، كما سيأتي، ولم يعزه الزيلعي في «نصب الراية» لأحمد، وكذا صاحب «المعجم المفهرس» في مظنته، وكذا صاحب «الفتح الرباني»، ذكر حديث جرير فقط في مظنته. «نصب الراية» (٢/ ٢٦٠)؛ و «الفتح الرباني» (٨/ ٥٢).

(٤) أبو داود في «السنن» (٣/ ٥٤٤)، رقم (٣٢٠٨)، كتاب الجنائز، باب: في اللحد، والنسائي في «السنن» (٤/ ٨٠)، رقم (٢٠٠٩)، كتاب الجنائز، باب: اللحد والشق، والترمذي في «السنن» (٣/ ٣٥٤)، رقم (١٠٤٥)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في قول النبي ﷺ: «اللحد لنا، والشق لغيرنا»، وابن ماجه في «السنن» (١/ ٤٩٦)، رقم (١٥٥٥)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في استحباب اللحد، وكذا أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣٦ ـــ ٣٧)، رقم (١٢٣٩٦)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٤٠٨)، كتاب الجنائز، باب: السنة في اللحد، كلهم من طريق علي بن عبد الأعلى عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، قال الحافظ: وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف. «التلخيص» (٢/ ١٢٧).

اللفظ، وإسناده ضعيف، فإن في إسناده عبد الأعلى بن عامر[1]، ومدار الحديث عليه، وهو غير محتج بحديثه، كان ابن مهدي[2] لا يحدث عنه، ووصف اضطرابه. وقال أحمد[3]، وأبو زرعة[4]: ضعيف الحديث، زاد أبو زرعة ربما رفع الحديث وربما وقفه. قال يحيى يعرف وينكر. وقال[5] مرة: ثقة، وقال مرة[6]: ليس بذاك القوي، وكذا قال أبو حاتم[7].

وقال ابن عدي[8]: حدَّث بأشياء ولا يتابع عليها، وقال الترمذي[9]: هذا الحديث غريب من هذا الوجه[10]، وقال ابن

---

(١) الثعلبي الكوفي، صدوق يهم، من السادسة، وقال الذهبي: لين. «الكاشف» (٢/ ١٣٠)؛ و «التقريب» (٣٣١).

(٢) «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٦)، والظاهر أن مراده بوصف اضطرابه هو: قول ابن مهدي كل شيء، روى عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية إنما هو كتاب أخذه لم يسمعه.

(٣) «بحر الدم» (٢٥٣)، رقم (٥٧٥).

(٤) «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٦).

(٥) «الكامل» (٥/ ١٩٥٣).

(٦) «التهذيب» (٦/ ٩٥)، وقال في «سؤلات ابن الجنيد» (١٥٧): صالح ليس بذاك.

(٧) «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٦).

(٨) «الكامل» (٥/ ١٩٥٣).

(٩) في «السنن» (٣/ ٣٥٤) وعبارته: «حديث ابن عباس حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(١٠) قوله: «من هذا الوجه»، حتى قوله: «قلت»: ساقط من (م).

القطان[1] فأرى هذا الحديث لا يصح من أجله.

قلت: وأغرب ابن السكن فذكره في سننه الصحاح. وقد روي من غير حديث ابن عباس أيضاً، روى[2] ابن ماجه[3]، والطبراني[4] في أكبر معاجمه، والدارقطني في علله[5] في حديث جرير بن عبد الله البجلي، ولا يصح أيضاً، فإن في إسناده عثمان بن عُمَيْر البجلي الكوفي، الراوي عن زاذان، عن جرير، وكنيته أبو اليقظان[6]، ولا يحتج بحديثه، قال أحمد[7]: ضعيف الحديث، وقال [يحيى][8]: حديثه ليس

---

(١) في «الوهم والإيهام» (٣/ ٤٣ ب).

(٢) في (م): «وروى».

(٣) في «السنن» (١/ ٤٩٦)، رقم (١٥٥٥)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في استحباب اللحد.

(٤) (٢/ ٣١٨)، رقم (٢٣٢٣).

(٥) وكذا أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٩٢)، رقم (٦٦٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٢٢)، كتاب الجنائز، باب: في اللحد للميت من أقربه وكره الشق، وأحمد في «المسند» (٤/ ٣٦٢)، وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٢٩٤)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٨١٥)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٤٠٨)، كتاب الجنائز، باب: السنة في اللحد.

كلهم من طريق عثمان بن عمير عن زاذان، عن جرير بن عبد الله البجلي قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا، والشق لغيرنا»، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف أبو اليقظان هذا اسمه عثمان بن عمير، وهو متفق على ضعفه. «مصباح الزجاجة» (١/ ٥٠٦).

(٦) في (م): «أبو القطان».

(٧) «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٦١).

(٨) الزيادة من (م).

بشيء[1]، وقال ابن حبان[2]: اختلط حتى لا يدري ما يقول، لا يجوز الاحتجاج [به][3].

وأغرب ابن السكن فذكره في سننه الصحاح، وذكر ابن عدي[4] أنه لا يتابعه عليه أحد.

وليس كما ذكر، فقد تابعه عليه عمرو بن مرة، فرواه الحجاج بن أرطاة، عنه، عن زاذان، عن جرير، كذا أخرجه أحمد في المسند[5]، والطبراني[6]، وعمرو بن مرة هو الجملي، حجة، أخرجوا له، ووثق، ورماه أبو حاتم[7] بالإرجاء.

وتابعه أيضاً سلمة بن عبد الرحمن، رواه الطبراني[8] أيضاً عن

---

(1) «تاريخ ابن معين» (٢/ ٣٩٥).

(2) «المجروحين» (٢/ ٩٥)، وتمام كلامه: لا يجوز الاحتجاج بخبره الذي وافق الثقات، ولا الذي انفرد به عن الأثبات لاختلاط البعض بالبعض.

(3) الزيادة من (ب) و (م).

(4) في «الكامل» (٥/ ١٨١٥).

(5) في «المسند» (٤/ ٣٥٧).

(6) في «المعجم الكبير» (٢/ ٣٢٠)، رقم (٢٣٣٠)، كلاهما من طريق الحجاج بن أرطاة به، وفي سنده الحجاج بن أرطاة.

(7) «الثقات» (٥/ ١٨٣).

(8) في «المعجم الكبير» (٢/ ٣١٧)، رقم (٢٣١٩)، من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري به، وسلمة بن عبد الرحمن لم أعرفه، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٤٧٧)، رقم (٦٣٨٥)، عن الثوري، عن سالم، عن عبد الرحمن، عن عثمان أبي اليقظان، عن زاذان، عن جرير به. وفي نسخة أخرى من «المصنف» ـ كما أشار المحقق ـ عن الثوري، عن سالم بن =

الدبري، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن سلمة بن عبد الرحمن، عن زاذان، عن جرير.

وتابعه أيضاً ثابت[1]، رواه أحمد في مسنده[2]، عن أسود بن عامر[3]، نا عبد الحميد[4]، عن ثابت، عن زاذان، عن جرير بنحوه.

= عبد الرحمن، عن عثمان به. وسالم بن عبد الرحمن لم أعرفه، ولعله سالم بن عبد الرحمن النخعي الكوفي، صدوق، فإنه يروي عن زاذان، ويروي عنه الثوري، كما في «تهذيب الكمال» (١/٥١٩). لكن الحديث أيضاً اختلف سنده فإنه عند عبد الرزاق، جعل بين سلمة بن عبد الرحمن وزاذان، عثمان بن عمير، وإن كان كذلك فيكون هذا الطريق مداره على عثمان بن عمير، ولا تكون متابعة، ومما يؤيد هذا أن إسحاق بن إبراهيم الدبري، رواه عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن سلمة، عن زاذان به، كما عند الطبراني فلم يذكر عثمان بن عمير، وإسحاق هذا روى عن عبد الرزاق بعدما عمي فصار يلقن فيتلقن كما ذكر ذلك أحمد وغيره. «الكواكب النيرات» (٢٦٩ ـ ٢٧٣)؛ و «اللسان» (١/٣٤٩).

(١) ثابت بن أبي صفية الثُّمالي أبو حمزة واسم أبيه دينار، وقيل: سعيد، كوفي ضعيف رافضي، من الخامسة، مات في خلافة أبي جعفر، روى له (ت عس ق). «الكاشف» (١/١١٦)؛ و «التقريب» (١٣٢).

(٢) (٤/٣٥٩)، من طريق أسود بن عامر به، وفيه ثابت ضعيف كما تقدم، وأخرجه الحميدي في مسنده (٢/٣٥٣)، والطبراني في الكبير (٢/٣١٩)، رقم (٢٣٢٩)، من طريقين عن ثابت، عن أبي اليقظان، عن زاذان، عن جرير به مطولاً، وفيه ثابت وأبو اليقظان، وكلاهما ضعيف.

(٣) أسود بن عامر الشامي، نزيل بغداد، يكنى أبا عبد الرحمن، ويلقب شاذان ثقة، من التاسعة، مات في أول سنة ثمان ومائتين، روى له (ع). «الكاشف» (١/٨٠)؛ و «التقريب» (١١١).

(٤) عبد الحميد بن أبي جعفر الفراء، من أهل الكوفة، واسم أبي جعفر الفراء =

وتابعه أيضاً أبو جناب[1]، رواه أحمد أيضاً[2] من حديثه، عن زاذان عنه. وفي رواية للإمام[3] أحمد [ضعفه بسبب][4] أبي اليقظان السالف[5]: «اللحدُ لنا والشق لغيرنا / لأهل الكتاب». [٣/ ٢٥١/أ]

فوائد:

الأولى: لما روى الترمذي حديث ابن عباس السالف قال: وفي الباب عن جرير، وعائشة[6]، وابن عمر[7]، وجابر[8].

= كيسان، أثنى عليه شريك خيراً، وقال: أبو حاتم شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات». «الجرح والتعديل» (٦/ ١٧)؛ و «الثقات» (٨/ ٣٩٨)؛ و «تعجيل المنفعة» (١٦٤).

(١) هو يحيى بن أبي حية الكلبي أبو جَنَاب مشهور بها، ضعفوه لكثرة تدليسه، من السادسة، مات سنة خمسين ومائة أو قبلها، روى له (د ت ق). «الكاشف» (٣/ ٢٢٣)؛ و «التقريب» (٨٥٩).

(٢) في «المسند» (٤/ ٣٥٩)، من طريق أبي جناب، عن زاذان به مطولاً، وفيه أبو جناب ضعيف لكثرة تدليسه كما تقدم.

(٣) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «الإمام».

(٤) الزيادة من (م).

(٥) في «المسند» (٤/ ٣٦٢)، من طريق أبي اليقظان.

(٦) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ١٣٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٢٣)، كتاب الجنائز، باب: اللحد للميت، من طريق العمري عن نافع، عن ابن عمر وعبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ «ألحد له لحداً»، وفيه العمري وهو ضعيف.

(٧) سيأتي إن شاء الله في آخر الحديث، رقم (٨٤٧).

(٨) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٤/ ٦٠٢)، رقم (٦٦٣٥)، كتاب التاريخ، باب: ذكر وصف قبر النبي ﷺ، وقدر ارتفاعه عن الأرض، والبيهقي في =

قال ابن منده في مستخرجه، وفيه أيضاً عن بريدة[1] بن الحصيب، وابن مسعود.

الثانية: يعضد[2] هذا الحديث في تقديم اللحد على الشق، أنه الذي اختاره الله تعالى لنبيه ﷺ كما ستعلمه[3]. وفي صحيح مسلم[4]، عن

= «السنن» (٣/ ٤١٠)، كتاب الجنائز، باب: لا يزاد في القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع جداً.

كلاهما من طريق أبـي كامل، ثنا الفضيل بن سليمان عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن النبـي ﷺ ألحد، ونصب عليه اللبن نصباً، ورفع قبره من الأرض نحواً من شبر، وفيه الفضيل بن سليمان تكلم فيه غير واحد، وقال الحافظ: صدوق، له خطأ كثير. «التهذيب» (٨/ ٢٩٢)؛ و «التقريب» (٤٤٧)، وعزى الحافظ هذا الحديث إلى ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ»، ولم أجده فيه، والله أعلم. «التلخيص» (٢/ ١٢٧)، وانظر الحديث رقم (٨٥٦).

(١) أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٢٦)، باب: بيان مشكل ما روي عن النبـي ﷺ في قوله اللحد لنا والشق لغيرنا، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٥٣)، كتاب الجنائز، باب: من قال: يسل الميت من قبل رجل القبر، وفيه يحيـى الحماني، قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه يحيـى الحماني، وفيه كلام. «المجمع» (٣/ ٤٢).

وفيه أيضاً أبو بردة عمرو بن يزيد، وسيأتي الكلام عليه أيضاً في حديث رقم (٨٥٠).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهو مروي من طرق ــ يعني هذا الحديث «اللحد لنا...» ــ فيها لين، لكن يصدق بعضها بعضاً. «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٠٤).

(٣) في الحديث الذي بعد هذا، إن شاء الله.

(٤) في صحيحه (٢/ ٦٦٥)، رقم (٩٦٦)، كتاب الجنائز، باب: في اللحد ونصب =

سعد بن أبـي وقاص ــ رضي الله عنه ــ أنه قال في مرضه الذي مات فيه: «ألحدوا لي لحداً، وانصبوا علي اللبن نصباً، كما صنع برسول الله».

الثالثة: الشَق: بفتح الشين. [واللحد: بفتح اللام وضمها لغة][1]، قال الجوهري[2]: الضريح الشق في وسط القبر، واللحد[3] في الجانب.

* * *

= اللبن على الميت، وكذا أخرجه النسائي في «السنن» (٤/ ٨٠)، رقم (٢٠٠٧)، كتاب الجنائز، باب: اللحد والشق، وابن ماجه في «السنن» (١/ ٤٩٦)، رقم (١٥٥٦)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في استحباب اللحد، وأحمد في المسند (١/ ١٦٩، ١٧٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٢٦)، باب: بيان مشكل ما روي عن النبـي ﷺ في قوله: اللحد لنا والشق لغيرنا أو لأهل الكتاب، والبيهقي في السنن (٣/ ٤٠٧)، كتاب الجنائز، باب: السنة في اللحد، كلهم من طريق عامر بن سعد، عن سعد به.

(١) الزيادة من (م).

(٢) «الصحاح» (١/ ٣٨٦).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ٢٣٦).

٨٤٧ ـ الحديث الثاني[١] بعد الستين

«روي أنه كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد، والآخر يشق، فبعث الصحابة في طلبهما، وقالوا أيهما جاء أولاً عمل عمله لرسول الله ﷺ، فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله ﷺ»[٢].

هذا الحديث مروي من طرق:

أحدها: من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «لما توفي رسول الله ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد، وآخر يضرح، فقالوا: نستخير ربنا، ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد، فلحد لرسول الله ﷺ».

رواه أحمد في مسنده[٣]، وابن ماجه في سننه[٤] بإسناد كل رجاله

---

(١) كذا في (ب) وهو الصواب، وفي (أ) و (م): «الحادي».

(٢) «فتح العزيز» (٥/٢٠٤)، استدل به على أن الأفضل اللحد، وأنه يقدم على الشق.

(٣) (٣/١٣٩).

(٤) (١/٤٩٦)، رقم (١٥٥٧)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الشق.
كلاهما من طريق مبارك بن فضالة، حدثني حميد الطويل عن أنس به. قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. «التلخيص» (٢/١٢٨)؛ و «مصباح الزجاجة» (١/٥٧).

ثقات إلاَّ مبارك بن فضالة، فإن النسائي[1] ضعفه، وقال عفان[2]: ثقة من النساك كان، وقال أبو زرعة[3]: إذا قال ثنا فهو ثقة.

قلت: قد صرح بالتحديث في هذا الحديث فقال: ثنا[4] حميد.

ثانيها: من حديث ابن عباس قال: «لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله ﷺ بعثوا إلى أبي عبيدة بن الجراح، وكان[5] يضرح كضريح أهل[6] مكة، وبعثوا إلى أبي طلحة، وكان هو الذي يحفر لأهل المدينة، وكان يلحد فبعثوا إليهما رسولين، فقالوا: اللهم خر لرسولك، فوجدوا أبا طلحة فجيء به، ولم يوجد أبو عبيدة، فلحد لرسول الله ﷺ» ثم ذكر باقي الحديث، وهو قطعة من الحديث السالف[7]، في دفنه في الحجرة الشريفة، وقد أسلفنا أن في سنده حسين بن عبد الله، وأن النسائي تركه، وقال يحيى مرة: لا بأس به يكتب حديثه.

(١) «الضعفاء والمتروكون» (٢٢٠)، رقم (٥٧٤).

(٢) «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٣٩).

(٣) «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٣٩).

(٤) قوله: «ثنا»، ساقطة من (م).

(٥) قوله: «وكان»، ساقطة من (م).

(٦) قوله: «أهل»، ساقطة من (ب).

(٧) تقدم في أثناء الحديث، رقم (٨٤٤)، أخرجه ابن ماجه، وكذا أخرجه البيهقي في «السنن» (٣/ ٤٠٧)، كتاب الجنائز، باب: السنة في اللحد، من طريق حسين بن عبد الله عن عكرمة به، كما سلف.

ورواه أحمد[1] بلفظ ثم دعا العباس رجلين فقال[2]: ليذهب أحدكما إلى أبـي عبيدة / بن الجراح، وكان يضرح لأهل مكة، وليذهب [٣/٢٥١/ب] الآخر إلى أبـي طلحة، وكان يلحد لأهل المدينة، قال: ثم قال العباس لهما حين سرّحهما[3]: اللهم خر لرسولك. فذهبا، فلم يجد صاحب أبـي عبيدة أبا عبيدة، ووجد صاحب أبـي طلحة أبا طلحة فجاء فلحد لرسول الله ﷺ.

ثالثها: من حديث عبد الرحمن بن أبـي مليكة[4] [5]، عن عائشة.

---

(١) في «المسند» (١/ ٢٦٠)، من طريق حسين بن عبد الله عن عكرمة، عن ابن عباس به.
لكن ذكر اللحد له طريق آخر، أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٢/ ١٤٣)، رقم (٥٤٧)، كتاب الجنائز، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٤٧)، باب: بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: اللحد لنا والشق لغيرنا أو لأهل الكتاب، والبزار في مسنده «كشف الأستار» (١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤)، رقم (٨٥٥)، كتاب الجنائز، وابن حبان في «صحيحه» (١٤/ ٦٠٠ ـ ٦٠١)، رقم (٦٦٣٣)، كتاب التاريخ، باب: ذكر أسامي من دخل قبر النبـي ﷺ حيث أردوا دفنه.
كلهم من طريق السدي عن عكرمة، عن ابن عباس قال: دخل قبر النبـي ﷺ العباس وعلي والفضل، وسوى لحده رجل من الأنصار وهو الذي سوى لحود الشهداء يوم بدر، وسنده لا بأس به.

(٢) من هنا إلى قوله: «ليذهب الآخر»، مكرر في (أ).

(٣) في (م): «أرسلهما».

(٤) وهو ابن أبـي بكر المليكي، وتقدمت ترجمته في الحديث، رقم (٨٤٤). «التقريب» (٣٥١).

(٥) كذا وقع في النسخ الثلاث: «عبد الرحمن بن أبـي مليكة، عن عائشة»، =

رواه ابن ماجه[1] أيضاً. قال الترمذي[2]: وعبد الرحمن يضعف من قبل حفظه، وقال النسائي[3]: متروك، وقال البخاري[4]: ضعيف ذاهب الحديث، وقال ابن حبان[5]: ينفرد عن الثقات بما لا يشبه[6] حديث الأثبات، فلا أدري كثر[7] الوهم منه أو من ابنه محمد[8]، وابنه فاحش الخطأ، وأكثر رواياته تدور على أبيه فوجب تركه، لاشتباه أمره.

= والصواب كما عند ابن ماجه، والمزي في «التحفة» (١١/ ٤٥٥) عبد الرحمن بن أبي مليكة عن ابن أبي مليكة، عن عائشة فسقط من إسناده ابن أبي مليكة هنا.

(١) في «السنن» (١/ ٤٩٧)، رقم (١٥٥٨)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الشق. وفي سنده عبد الرحمن، وذكر المصنف الكلام فيه، وقال البوصيري: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات»، وفي ذلك نظر لما تقدم. «مصباح الزجاجة» (١/ ٥٠٧).

(٢) في «السنن» (٣/ ٣٣٩).

(٣) «التهذيب» (٦/ ١٤٦).

(٤) «علل الترمذي الكبير» (٢/ ٩٧٩)، وقال في «التاريخ الصغير» (٢/ ٤٢): لا يتابع في حديثه، وقال في «الكبير» (٥/ ٢٦٠): منكر الحديث.

(٥) في «المجروحين» (٢/ ٥٢).

(٦) في (م) زيادة: «من».

(٧) في «المجروحين»: «كثرة».

(٨) محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مُليكة التيمي المكي، أبو غرارة الجدعاني، وقيل: إنه أبا غرارة غير الجدعاني، فأبو غرارة لين الحديث، والجدعاني متروك، وهما من السابعة، روى له (د ق)، وقال الذهبي: واه. «الكاشف» (٣/ ٥٩)؛ و «التقريب» (٤٩١).

وفي علل الدارقطني[1]: عن عروة، عن عائشة قالت: «كان بالمدينة رجلان أحدهما يشق والآخر يلحد، فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله ﷺ».

قال الدارقطني: هذا الحديث رواه هشام، عن أبيه، عن عائشة من طريق عروة بن الزبير[2]، ورواه حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه مرسلاً، وهو المحفوظ قال: وكذلك رواه مالك، وابن عيينة. وفي علل[3] ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث عائشة هذا فقال: الصحيح عن هشام بن عروة، عن أبيه بإسقاط عائشة قلت: الذي رواه بإثباتها[4] هو أبو الوليد، عن حماد بن سلمة، فالخطأ من أيهما؟ قال: لا أدري[5].

---

(١) (٥/٤٧ أ).

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢/٢٩٥)، من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، ورجال إسناده ثقات.
وأخرجه من طريق أنس بن عياض الليثي عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلاً. ورجال إسناده ثقات، وتابعه أيضاً مالك بن أنس عن هشام به مرسلاً، أخرجه ابن سعد (٢/٢٩٦)، ورجال إسناده ثقات، وكذا رواه ابن عيينة مرسلاً كما ذكره الدارقطني، وهمام بن يحيى كما عند ابن سعد، وأبو أسامة كما عند ابن أبي حاتم في «العلل» لابنه (١/٣٥٠).

(٣) (١/٣٥٠).

(٤) أي عائشة ــ رضي الله عنها ــ .

(٥) وحديث أبي الوليد أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢/٢٩٥)، وتابعه يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة به موصولاً، وهذا يؤيد أن الخطأ من حماد بن سلمة، ولا سيما وقد روى عنه أيضاً مرسلاً ومما يؤيد هذا أن حماد بن سلمة تغير بآخره، والله أعلم.

وفي كتاب «أسماء رواة مالك» للخطيب الحافظ، من حديث ابن عمر[1] أنه ـ عليه السلام ـ لحد له ثم قال: قال الدارقطني: تفرد به إسماعيل بن يحيى، وهو ضعيف متروك الحديث.

* * *

(١) وأخرجه ابن سعد (٢/ ٢٩٥)، من طريق وكيع عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر به.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٢٣)، كتاب الجنائز، باب في اللحد للميت من أقر به وكره الشق من طريق حجاج عن نافع، عن ابن عمر به.

٨٤٨ ـ الحديث الثالث[١] بعد الستين

«عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ سُلَّ من قبل رأسه»[٢].

هذا الحديث غريب عن ابن عمر[٣]، لا يحضرني من خرَّجه بعد البحث عنه[٤]، ومشهور عن ابن عباس، ولعل هذا من سبق القلم، رواه الشافعي في الأم[٥] فقال: أنا الثقة، عن

---

(١) كذا في (ب) و (م)، وفي (أ): «الرابع».

(٢) «فتح العزيز» (٥/٢٠٥ ـ ٢٠٦)، استدل به على أن الميت يسل في القبر من رأسه.

(٣) كذا في (ب) و (م)، وفي (أ): «ابن عباس».

(٤) وقال الحافظ ابن حجر: لم أجده عن ابن عمر إنما هو عن ابن عباس، ولعله من طغيان القلم، ثم قال بعد: ثم وجدت عن «شرح الهداية» لأبي البركات ابن تيمية، أن أبا بكر النجار رواه من حديث ابن عمر. «التلخيص» (٢/١٢٨).

(٥) (١/٢٧٣)، كتاب الجنائز، باب: الخلاف في إدخال الميت القبر، وكذا أخرجه البيهقي في «السنن» (٤/٥٤)، كتاب الجنائز، باب: من قال يسل الميت من قبل رجل القبر، وفي «معرفة السنن» (٥/٣٢٥)، رقم (٧٧٠٤)، كتاب الجنائز، باب: كيف يدخل الميت قبره، والبغوي في «شرح السنة» (٥/٣٩٧)، رقم (١٥١٤)، كتاب الجنائز، باب: كيف يؤخذ الميت من شفير القبر، كلهم من =

عمر[1] بن عطاء[2]، عن عكرمة، عن ابن عباس به، وهو [بهذا عن][3] مسلم بن خالد الزنجي وغيره، عن ابن جريج، عن عمران بن موسى[4] أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه[5] قال[6]: وأنبأنا بعض أصحابنا، عن أبي الزناد وربيعة وأبي النضر[7] لاختلاف بينهم في ذلك أن

= طريق الشافعي عن الثقة به، وفيه شيخ الشافعي مجهول، وعمر بن عطاء ضعيف.

(١) في (م): «عمرو»، والصواب «عمر».

(٢) عمر بن عطاء بن وَرَاز حجازي، ضعيف، من السادسة، وهِمَ من خلطه بالذي قبله ــ عمر بن عطاء بن أبي الخوار ــ روى له (د ق)، وقال الذهبي: واه. «الكاشف» (٢/ ٢٣٦)؛ و «التقريب» (٤١٦).

(٣) الزيادة من (م).

(٤) عمران بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص، أخو أيوب، مقبول، من السابعة، روى له (د ت). «الكاشف» (٢/ ٣٢)؛ و «التقريب» (٤٣٠).

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٧٣)؛ والبيهقي في «المعرفة» (٥/ ٣٢٥)، رقم (٧٧٠٣)، وفي «السنن» (٤/ ٥٤).

قال ابن التركماني: فيه أمران:

أحدهما: أنه معضل من جهة عمران هذا.

والثاني: أن الشافعي رواه عن مسلم الزنجي وغيره، ومسلم ضعفه النسائي، وقال أبو زرعة والبخاري: منكر الحديث، وقال ابن المديني: ليس بشيء، والغير الذي قرنه الشافعي بالزنجي مجهول. اهـ، لكن الزنجي وثقه آخرون كابن معين وغيره، ولهذا قال الحافظ: صدوق، كثير الأوهام. «تاريخ ابن معين» (٢/ ٥٦٢)؛ و «الجوهر النقي» (٤/ ٥٤)؛ و «التهذيب» (١٠/ ١٢٨).

(٦) أي الشافعي في «الأم» (١/ ٢٧٣).

(٧) سالم بن أبي أمية أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني، ثقة ثبت =

[٣/٢٥٢/أ] رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه، وأبو بكر وعمر ــ رضي الله عنهما ــ / .

قال[١] البيهقي[٢] بعد أن أخرجه هذه الثلاثة بسنده إلى الربيع إلى الشافعي، وهذا هو المشهور فيما بين أهل الحجاز.

قلت: واختلف العلماء في الاحتجاج بقول الراوي: أنا الثقة[٣]،

= وكان يرسل، من الخامسة، مات سنة تسع وعشرين ومائة، روى له (ع). «الكاشف» (١/ ٢٧٠)؛ و «التقريب» (٢٢٦).

(١) من هنا حتى قوله: «وهذا هو»، ساقط من (م).

(٢) في «السنن» (٤/ ٥٤)؛ و «معرفة السنن» (٥/ ٣٢٦)، رقم (٧٧٠٥)، قال ابن التركماني: فيه أمران:
أحدهما: أنه مرسل.
والثاني: أن في سنده مجهولاً. «الجوهر النقي» (٤/ ٥٤).

(٣) قال النووي نحو هذا في «المجموع» (٥/ ٢٩١)، فإنه قال: حديث ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ ــ يعني حديث الباب ــ رواه الشافعي في «الأم»، والبيهقي بإسناد صحيح، إلاّ أن الشافعي ــ رحمه الله ــ قال فيه: أخبرنا الثقة. وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بقول الراوي أخبرنا الثقة، واختار بعض أصحابنا المحققين الاحتجاج إن كان القائل ممن يوافقه في المذهب، والجرح والتعديل، فعلى هذا يصح احتجاج أصحابنا بهذا الحديث. اهـ.
وفي تصحيح سنده نظر وذلك لأن فيه أيضاً عمر بن عطاء وهو ضعيف كما تقدم.
وقال في «التقريب»: «وإذا قال: حدثني الثقة أو نحوه لم يكتف به على الصحيح». اهـ، وقد اختار عدم الاحتجاج بمثل هذه الصيغة غير واحد، منهم الخطيب، وأبو بكر الصيرفي، وأبو نصر بن الصباغ، وابن جماعة، وأبو بكر القفال، والقاضي أبو الطيب، وأبو إسحاق الشيرازي والماوردي والروياني والسخاوي والسيوطي والشوكاني وغيرهم، وهذا القول هو الأظهر، قال =

واختار بعض المحققين من أصحابنا الاحتجاج به إن كان القائل ممن يوافقه في الجرح والتعديل، فعلى هذا يصح احتجاج أصحابنا بهذا الحديث. والظاهر أن الثقة في كلام الشافعي هنا هو: مسلم بن خالد الزنجي.

وقال أبو حاتم[1]: إذا قال الشافعي: أخبرني الثقة عن ابن أبـي ذئب، فهو: ابن أبـي فُدَيك. وإذا قال: أخبرني الثقة عن الليث بن سعد، فهو: يحيـى بن حسان[2]. وإذا قال: أخبرني الثقة عن الوليد بن كثير[3]، فهو: عمرو بن أبـي[4] سلمة[5]. وإذا قال: أخبرني الثقة عن ابن

= العراقي: و «الصحيح الأول ــ يعني عدم الاحتجاج به ــ لأنه وإن كان ثقة عنده فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح، بل إضرابه عن تسميته ريبة توقع تردداً في القلب». «الكفاية» (٣٧٣)؛ و «إرشاد طلاب الحقائق» للنووي (١/ ٢٨٩)؛ و «التقريب» للنووي (٤٩)؛ و «المنهل الراوي» لابن جماعة (٧١)؛ و «التبصرة والتذكرة» (١/ ٣١٥)؛ و «تدريب الراوي» (١/ ٢٦٣)؛ و «فتح المغيث» (١/ ٢٨٩)؛ و «إرشاد الفحول» (٦٧).

(١) «إرشاد الفحول» (٦٧).

(٢) يحيـى بن حسان التِّنِّيسي أصله من البصرة، ثقة، من التاسعة، مات سنة ثمان ومائتين، روى له (خ م د ت س). «الكاشف» (٣/ ٢١٢)؛ و «التقريب» (٥٨٩).

(٣) الوليد بن كثير بن سنان المزني أبو سعيد المدني الراذاني، سكن الكوفة، مقبول، من الثامنة، روى له (س). «الكاشف» (٣/ ٢١٢)؛ و «التقريب» (٥٨٣).

(٤) قوله: «أبـي»، ساقطة من (م).

(٥) عمرو بن أبـي سلمة التِّنِّيسي أبو حفص الدمشقي مولى بني هاشم، صدوق له =

جريج، فهو: مسلم بن خالد الزنجي، وإذا قال أخبرني الثقة عن صالح مولى التوأمة، فهو: إبراهيم بن [أبـي][1] يحيـى.

وقال الربيع بن سليمان فيما حكاه عنه عبد المحسن بن غانم في كتابه الواضح النفيس في فضائل محمد بن إدريس: إذا قال الشافعي: أخبرني الثقة، فإنه يريد يحيـى بن حسان[2]. وإذا قال: أنا الثقة عن ابن أبـي ذئب، فهو: الزنجي. أو عن الأوزاعي فإنه[3]: عمرو بن أبـي سلمة، وربما كان أيوب بن سويد[4]، أو عن أيوب[5]، فهو: ابن علية، أو عن يحيـى بن سعيد. فهو: الدراوردي، أو عن ابن شهاب فهو: مالك بن أنس، وربما كان إبراهيم بن سعد، أو عن الوليد بن كثير، أو هشام بن عروة، أو عبيد الله بن عمر، فإنه: حماد بن أسامة. أو عن سفيان الثوري، أو يونس بن يزيد، أو أسامة بن زيد فهو: أيوب بن سويد.

قال الربيع: وإنما يكنى عن ذكرهم للاختصار، لأن المحدث قد

= أوهام، من كبار العاشرة، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين، وقيل بعدها. «الكاشف» (٢/ ٢٨٥)؛ و «التقريب» (٤٢٢).

(١) الزيادة من (م)، وكذا عند الشوكاني في «إرشاد الفحول»، وهو إبراهيم بن محمد بن أبـي يحيـى شيخ الشافعي تقدم مراراً.

(٢) «مسند الشافعي» (١/ ١٧٣، ٢١٩).

(٣) في (م): «فهو».

(٤) أيوب بن سويد الرملي أبو مسعود الحميري الشيباني، صدوق يخطىء، من التاسعة، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة، وقيل سنة اثنين ومائتين، روى له (د ت ق). «الكاشف» (١/ ٩٣)؛ و «التقريب» (١١٨).

(٥) أيوب السختياني.

يسأم الرواية عن شيخ واحد، ولا سيما إذا كثرت عنه، فيقول: وحديث ونحو ذلك. قال الربيع[١]: و[٢]إذا قال الشافعي: أخبرني من لا أتهم، يريد به إبراهيم بن أبي يحيى. وإذا قال: بعض أصحابنا، فهو يريد: أهل الحجاز. وفي رواية أخرى: يريد أصحاب مالك[٣].

فائدة: اختلفت الروايات في كيفية إدخال النبي ﷺ قبره، فروى الشافعي، والبيهقي[٤] من حديث ابن عباس أنهم سلوه سلاً من عند رجل القبر. وروى البيهقي من حديث ابن مسعود[٥]، وابن عباس[٦]، وبريدة[٧]

---

(١) «مسند الشافعي» (١/ ١٧٣).

(٢) من هنا حتى قوله: «بعض أصحابنا»، ساقط من (م).

(٣) انظر في ذلك «تدريب الراوي» (١/ ٢٥٤ ـ ٢٦٥)؛ و «فتح المغيث» (١/ ٢٨٩).

(٤) تقدم العزو إليهما في بداية هذا الحديث.

(٥) في «السنن» (٤/ ٥٥)، كتاب الجنائز، باب: من قال يسل الميت من قبل رجل القبر، لكن بدون إسناد، فإنه قال: وروي من وجه آخر ضعيف عن ابن مسعود.

(٦) في «السنن» (٤/ ٥٥)؛ والترمذي في «السنن» (٣/ ٣٦٣)، رقم (١٠٥٧)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الدفن بالليل، وقال: حديث حسن من طريق المنهال بن خليفة عن حجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «أدخل رسول الله ﷺ قبراً ليلاً، وأسرج له سراج، وأخذه من قبل القبلة وكبر عليه أربعاً، ثم قال: رحمك الله إن كنت لأواهاً تالياً للقرآن»، ثم قال: هذا إسناد ضعيف.

(٧) في «السنن» (٤/ ٥٤ ـ ٥٥)؛ والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٤٦)، كما تقدم في الحديث قبل هذا، كلاهما من طريق يحيى الحماني عن أبي بردة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: أدخل النبي ﷺ من قبل =

ـ رضي الله عنهم ـ أنهم أدخلوه ﷺ في قبره[1] من جهة القبلة، وهي روايات ضعيفة، بيّن البيهقي ضعفها. وأما الترمذي[2] فإنه حسن حديث ابن عباس، وأنكروا ذلك عليه[3] لأن مدار روايته فيه[4]، ورواية غيره على الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف ونقل النووي[5] اتفاق المحدثين على ذلك[6].

[٣/٢٥٢/ب] وهذا الجواب إنما نحتاج إليه لو تصور إدخاله ـ عليه / السلام ـ من جهة القبلة، وقد قال الشافعي في الأم[7]، والأصحاب[8]: إن هذا غير

= القبلة، وألحد له لحداً، ونصب عليه اللبن، وضعفه البيهقي بابن بردة، وفيه أيضاً يحيى الحماني فيه كلام، كما تقدم.

(١) قوله: «في قبره»، ساقطة من (م).

(٢) في «السنن» (٣/ ٢٦٣).

(٣) قال الزيلعي بعدما عزاه للترمذي: وأنكر عليه لأن مداره على الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، ولم يذكر سماعاً، قال ابن القطان: وفيها ابن خليفة، ضعفه ابن معين، وقال البخاري: فيه نظر. «نصب الراية» (٢/ ٣٠٠).

(٤) أي أنه عند الترمذي وعند غيره مداره على الحجاج بن أرطاة.

(٥) «المجموع» (٥/ ٢٩٥)، وفي هذا الإطلاق نظر، فإن بعض أهل العلم قواه وخاصة إذا صرح بالتحديث. «التهذيب» (٢/ ١٩٦).

(٦) وقال النووي ـ رحمه الله ـ نحو ذلك في «المجموع» (٥/ ٢٩٥)، قال أيضاً: قال: القاضي حسين وإمام الحرمين وآخرون هذا الذي نقلوه من أقبح الغلط، لأن شق قبره لاصق بالجدار ولحده تحت الجدار وليس هناك موضع يوضع فيه، هذا كلام القاضي وموافقيه.

(٧) (١/ ٢٧٣).

(٨) قوله: «إن»، ساقطة من (م).

ممكن، وأطنب الشافعي في الأم وغيره في الشناعة على من يقول ذلك، ونسبه إلى الجهالة ومكابرة الحس، وإنكار العيان، فقال: أنا الثقات من أصحابنا أن قبر النبي ﷺ على يمين الداخل من البيت لاصق بالجدار، والجدار الذي ألحد تحته، قبلته، واللحد تحت الجدار فكيف يدخل معترضاً، واللحد لاصق بالجدار لا يقف عليه شيء، ولا يمكن[1] إلاَّ أن يسل سلاً، أو يدخل من غير القبلة. قال: وأمور الموتى وإدخالهم القبر من الأمور المشهورة عندنا[2]، لكثرة الموت، وحضور الأئمة وأهل الثقة، وهو من[3] الأمور العامة التي يستغنى فيها عن الحديث، ويكون الحديث كالتكليف لاشتراك الناس في معرفتها، ورسول الله ﷺ، والمهاجرون، والأنصار بين أظهرنا ينقل إلينا العامة، عن العامة لا يختلفون في ذلك، أن الميت يسل سلاً ثم جاءنا آت من غير بلدنا يعلمنا الميت، ثم لم يرض حتى روى عن حماد[4]، عن[5] إبراهيم[6] أن ـ عليه السلام ـ أدخل معترضاً[7].

---

(١) كذا في (م) و «الأم»، وفي (أ) و (ب): «يمكن»، بدل «ولا يمكن».

(٢) في (م) زيادة: «الموت».

(٣) كذا في «الأم»، وفي (أ) و (ب) و (م): «على»، بدل «من».

(٤) هو ابن أبـي سليمان.

(٥) كذا في (م) و «الأم»، وفي (أ) و (ب): «من».

(٦) هو النخعي.

(٧) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٠٠)، رقم (٤١٧)، باب: ما جاء في الدفن، وابن أبـي شيبة في «المصنف» (٣/٣٢٨)، كتاب الجنائز، باب: من أدخل ميتاً من قبل القبلة.

كلاهما من طريق حماد عن إبراهيم أن النبـي ﷺ أخذ من قبل القبلة ولم يسل =

هذا آخر كلام الشافعي، ورواية إبراهيم مرسلة ضعيفة[1]، قال البيهقي[2]: الذي ذكره الشافعي أشهر في أرض الحجاز بأخذ الخلف عن السلف فهو أولى بالإتباع، قال[3]: وقد روى بإسناد صحيح، عن أبي إسحاق السبيعي قال: أوصى الحارث أن[4] يصلي عليه عبد الله بن يزيد الخطمي، فصلَّى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر وقال: هذا من السنَّة.

قال البيهقي: قد قال: هذا من السنة فصار كالسنة. قال: وقد روينا هذا القول عن ابن عمر[5] ....

= سلاً ﷺ، لفظ أبي داود، ولفظ ابن أبي شيبة، قال: «لحد للنبي ﷺ، وأخذ من قبل القبلة، ورفع قبره حتى يعرف».

(١) وكذا قال النووي في «المجموع» (٥/ ٢٩٥).

(٢) في «السنن» (٤/ ٥٥).

(٣) البيهقي في «السنن» (٤/ ٥٢)، كتاب الجنائز، باب: من قال يسل الميت من قبل رجل القبر، ساقه مسنداً، وكذا أخرجه أبو داود في «السنن» (٣/ ٥٤٥)، رقم (٣٢١١)، كتاب الجنائز، باب في الميت يدخل من قبل رجليه، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٢٨)، كتاب الجنائز، باب: ما قالوا في الميت من قال يسل من قبل رجليه، كلهم عن شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي به، ولفظ ابن أبي شيبة عن أبي إسحاق قال: شهدت عبد الله بن يزيد أدخل الحارث من قبل رجليه، وقال: هكذا السنة، قال البيهقي عقبه: هذا إسناد صحيح.

(٤) من هنا حتى قوله: «من قبل رجلي»، ساقطة من (م).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٢٧) عن وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن ابن عمر أنه أدخل ميتاً من قبل رجليه، وجابر هو ابن يزيد =

وأنس[1] بن مالك ــ رضي الله عنهما ــ .

* * *

= الجعفي، ضعيف كما تقدم.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٢٧)؛ وأحمد في «المسند» (١/ ٤٢٩)، كلاهما من طريق عبد الأعلى عن خالد، عن ابن سيرين، قال: كنت مع أنس في جنازة فأمر بالميت فسل من قبل رجل القبر، واللفظ لأحمد، وإسناده صحيح.

٨٤٩ ـ الحديث الرابع بعد الستين

«أنه ﷺ دفنه علي والعباس وأسامة ـ رضي الله عنهم ـ»[١].

هذا الحديث رواه أبو داود[٢] من رواية إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر ـ هو الشعبي ـ قال: «غسل النبيَّ ﷺ علي والفضل وأسامة بن زيد، وهم أدخلوه قبره».

قال: وحدثني مرحب[٣] أو ابن[٤] أبي مرحب أنهم أدخلوا معهم

---

(١) «فتح العزيز» (٥/٢٠٨)، استدل به على أنه يستحب أن يكون عدد الدافنين وتراً ما لم يكن طفلاً.

(٢) في «السنن» (٣/٥٤٤ ـ ٥٤٥)، رقم (٣٢٠٩)، كتاب الجنائز، باب: كم يدخل القبر، والبيهقي في «السنن» (٣/٥٣)، كتاب الجنائز، باب: الميت يدخله قبره الرجال. . . كلاهما من طريق زهير، ثنا إسماعيل بن أبي خالد به، ورجال إسناده ثقات، لكنه مرسل.

(٣) مرحب أو أبو مرحب، ويقال اسمه سويد بن قيس، قال الحافظ: اختلف في صحبته، وذكره في «الإصابة» في القسم الأول، ثم ذكره في القسم الرابع من «الكنى»، وذكره الذهبي في «التجريد»، وقال ابن عبد البر: ثقة في الكوفيين، ونقل الحافظ عن الذهبي أنه قال فيه: مجهول، وقال ابن عبد البر: وأبو مرحب مذكور في الصحابة لا أعرف لهم نسباً ولا اسماً ولا أحفظ لهم خبراً. «الاستغناء» (١/٢٢٩)؛ و «التجريد» (٢/٢٠١)؛ و «التقريب» (٥٢٥)؛ و «الإصابة» (٤/١٩٣) (٣/٣٩٩)؛ و «التهذيب» (١٠/٨٤).

(٤) من هنا حتى قوله: «إنما يلي»، ساقط من (م).

عبد الرحمن بن عوف، فلما فرغ علي قال: «إنما يلي الرجل أهله».

وعن الشعبي[1]، عن أبي مرحب أن عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي ﷺ قال: كأني أنظر اليهم أربعة / . ورواه البيهقي[2] من رواية [٣/٢٥٣/أ] علي ــ رضي الله عنه ــ قال: «ولي دفن رسول الله ﷺ أربعة علي والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله ﷺ».

ورواه ابن ماجه[3] أيضاً، والحاكم في مستدركه كما سلف في أوائل الباب[4]، وصححه.

ورواه البيهقي[5] أيضاً من حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: «كان الذين نزلوا في قبر رسول الله ﷺ علي والفضل وقثم وشقران مولى[6] رسول الله ﷺ وقد قال أوس بن خولى لعلي: يا علي أنشدك الله وحظنا من رسول الله ﷺ فقال له: انزل فنزل مع القوم فكانوا خمسة». ورواه ابن ماجه[7] أيضاً، قال

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/٥٤٥)، رقم (٣٢١٠)، والبيهقي من طريق سفيان عن ابن أبي خالد، عن الشعبي به وأبو مرحب مختلف في صحبته كما تقدم.

(٢) تقدم الكلام عليه حديث رقم (٧٩٤).

(٣) تقدم حديث رقم (٧٩٤).

(٤) في (م): «الكتاب».

(٥) في «السنن» (٤/٥٣)، كتاب الجنائز، باب: الميت يدخل قبره الرجال. . . من طريق حسين بن عبد الله عن عكرمة، عن ابن عباس به، وفيه حسين بن عبد الله ضعيف، كما تقدم في حديث رقم (٨٣٦).

(٦) في (م): «رسول»، بدل «مولى».

(٧) في «السنن» (١/٥٢٠ ــ ٥٢١)، رقم (١٦٢٨)، كتاب الجنائز، باب: ذكر =

البيهقي[1]: وشقران هو صالح مولى رسول الله ﷺ، ولقبه شقران.

ورواه ابن حبان في صحيحه[2] أيضاً، عن ابن عباس، قال: «دخل قبر النبـي ﷺ العباس وعلي والفضل، وسوى لحده رجل من الأنصار، وهو الذي سوى لحود الأنصاري يوم بدر».

تنبيـه: يجمع بين هذه الروايات أن كل واحد روى ما رأى، أو من نقص[3] أراد به أول الأمر، ومن زاد أراد به آخره، والله أعلم[4].

= وفاته ودفنه ﷺ، من طريق حسين بن عبد الله عن عكرمة، عن ابن عباس به مطولاً.

(١) في «السنن» (٤/ ٥٣).

(٢) (١٤/ ٦٠٠ ـ ٦٠١)، رقم (٦٦٣٣)، كتاب التاريخ، باب: ذكر أسامي من دخل قبر المصطفى ﷺ حين أرادوا دفنه، وقد تقدم الكلام على هذا، ومن خرجه أيضاً في الطريق الثاني من الحديث رقم (٨٤٧) في الحاشية.

(٣) في (ب): «فمن نقص»، وفي (م): «من نقص»، و (أو)، ساقطة منها من كلا النسختين.

(٤) قال ابن عبد البر: لم يختلف في أن الذين غسلوه علي والفضل بن عباس، واختلف في أسامة والعباس وقثم وشقران، فقيل هؤلاء كلهم شهدوا غسله، وقيل لم يغسله غير علي، والفضل كان يصب الماء، وعلي يغسله، وقيل: كان الناس تنازعوا ذلك فصاح أبو بكر: يا معشر الناس كل قوم أولى بجنائزهم من غيرهم، فانطلق الأنصار إلى العباس فكلموه فأدخل معهم أوسي، وكان الفضل والعباس يقلبانه، وقثم يصب الماء على علي، وروي من وجه آخر أن العباس كان بالباب لم يحضر الغسل يقول: لم يمنعني أن أحضره إلاَّ أني كنت أراه يستحيـي أن يراني أراه حاسراً ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ . «التمهيد» (٢٤/ ٤٠٢).

فائدة: اختلف العلماء متى دفن رسول الله ﷺ، فقال مالك في الموطأ[1]: يوم الثلاثاء، وقال جماعة من العلماء: ليلة الأربعاء.

* * *

(١) (١/ ٢٣١)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في دفن الميت ذكره بلاغاً.

قال ابن عبد البر: وأما دفنه يوم الثلاثاء فمختلف فيه فمن أهل العلم بالسير من يصحح ذلك على ما قال مالك، ومنهم من يقول دفن ليلة الأربعاء، وقد جاء الوجهان في أحاديث بأسانيد صحيحة. «التمهيد» (٢٤/ ٣٩٦)، ثم ساق ذلك مسنداً.

وقال ابن كثير بعدما ذكر حديث عائشة: أن النبي ﷺ توفي يوم الاثنين ودفن ليلة الأربعاء قال: وهو الذي نص عليه غير واحد من الأئمة سلفاً وخلفاً، منهم سلمان بن طرخان التيمي وجعفر بن محمد الصادق وابن إسحاق وموسى بن عقبة وغيرهم، والمشهور عن الجمهور ما أسلفناه من أنه ــ عليه السلام ــ توفي يوم الأثنين، ودفن ليلة الأربعاء، ثم ذكر أيضاً أقوالاً غريبة في هذا. «البداية والنهاية» (٥/ ٢٧١)، وانظر أيضاً: «تاريخ الطبري» (٣/ ٢١٧)؛ و«دلائل النبوة» للبيهقي (٧/ ٢٥٦).

٨٥٠ ــ الحديث الخامس بعد الستين

«روي أنه ﷺ لما دفن سعد بن معاذ، ستر قبره بثوب»[١].

هذا الحديث رواه البيهقي[٢] من حديث يحيى بن[٣] عقبة[٤]، عن علي بن بذيمة[٥] الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس قال: «جلل رسول الله ﷺ قبر سعد بثوبه». ثم قال: لا أحفظه إلاَّ من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، وهو ضعيف.

---

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٢٠٨ ــ ٢٠٩)، استدل به على استحباب ستر القبر عند الدفن بثوب، سواء كان الميت رجلاً أو امرأة.

(٢) في «السنن» (٤/ ٥٤)، كتاب الجنائز، باب: ما روي في ستر القبر بثوب.
من طريق يحيى بن عقبة، عن علي بن بذيمة الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس به، وفي سنده يحيى بن عقبة، كما ذكر المصنف.

(٣) يحيى بن عقبة بن أبي العيزار أبو القاسم، ضعفه غير واحد، قال ابن معين: ليس بشيء، ومرة نسبه إلى الكذب، وقال البخاري: منكر الحديث، وضعفه الساجي والدولابي وابن شاهين وابن الجارود وغيرهم، وسيأتي الكلام فيه أيضاً. «الجرح والتعديل» (٩/ ١٧٩)؛ و «اللسان» (٦/ ٢٧٠).

(٤) من هنا إلى قوله: «ابن أبي العيزار»، ساقط من (م).

(٥) علي بن بذيمة الجزري ثقة، رمي بالتشيع، من السادسة، مات سنة بضع وثلاثين ومائة، روى له (ع). «الكاشف» (٢/ ٢٤٣)؛ و «التقريب» (٣٩٨).

قلت: بمرة[1] نسبه يحيى إلى الكذب[2]، والبخاري[3] إلى نكارة[4] الحديث. وقال أبو حاتم[5] الرازي: متروك الحديث، كان يفتعل الحديث. وقد رويت هذه السنة بإسناد صحيح، عن أبي إسحاق السبيعي أنه حضر جنازة الحارث الأعور فأمر[6] عبد الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوباً.

قال البيهقي[7]: إسناده صحيح[8] وإن كان موقوفاً.

قلت: وقد رواه الطبراني في أكبر معاجمة[9] على خلاف هذا،

---

(١) في (م): «قد»، بدل «بمرة».

(٢) «معرفة الرجال» (١/ ٦١)، وعبارته قال: كذاب خبيث عدو لله، كان يُسخَر به، ليس ممن يكتب حديثه، وقال في «التاريخ» (٢/ ٦٥١): ليس بشيء.

(٣) في «التاريخ الصغير» (٢/ ٢٢٦).

(٤) في (م): «إنكار».

(٥) «الجرح والتعديل» (٩/ ١٧٩).

(٦) كذا في النسخ الثلاث، وفي «السنن»: «فأبى»، ولعل ذلك هو الصواب، كما سيأتي.

(٧) في «السنن» (٤/ ٥٤).

(٨) وكذا صحح إسناده الحافظ ابن حجر، وفي تصحيح إسناده نظر، وذلك لأنه من رواية زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، وأبو إسحاق السبيعي اختلط بآخره وسماع زهير منه بآخره، لكن تابعه سفيان عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٢٦)، كتاب الجنائز، باب: ما قالوا في مد الثوب على القبر بلفظ «شهدت جنازة الحارث فمدوا على قبره ثوباً، فكشفه عبد الله بن يزيد قال: إنما هو رجل وسفيان هو ابن عيينة، وسماعه من أبي إسحاق بعد اختلاطه. «الكواكب النيرات» (٣٤٩)؛ و «التقريب» (٢١٨)؛ و «التلخيص» (٢/ ١٢٩).

(٩) لم أجده بعد بحث، ولعله في القسم المفقود منه.

فروي من حديث عمر بن محمد، نا أبـي، نا زهير، عن أبـي إسحاق أن عبد الله بن يزيد صلى على الحارث الأعور ثم تقدم إلى القبر ودعا بالسرير فوضع [عند][1] رجل القبر، ثم أمر به فسلا سلاً، ثم[2] لم يدعهم يمدون [٣/٢٥٣/ب] ثوباً على القبر / ، وقال: هكذا السنة[3].

* * *

(١) الزيادة من (م) و «التلخيص».

(٢) قوله: «ثم»، ساقطة من (م).

(٣) المصنف ــ رحمه الله ــ ذهب أن متن رواية البيهقي تخالف متن رواية الطبراني، وقال الحافظ لما ذكر اللفظين: فيحرر هذا فلعل الحديث كان فيه: «وأمر أن لا يبسطوا، فسقطت «لا»، أو كان فيه «فأبـى»، بدل «فأمر». اهـ. ولما حكى رواية ابن أبـي شيبة السالفة قال هذا هو الصحيح. «التلخيص» (٢/ ١٢٩)، والظاهر أن لفظ الحديث واحد وليس فيه اختلاف، وذلك لأن لفظ البيهقي في «السنن» «فأبـى»، وليس «فأمر»، وتمام لفظه «فأبـى عبد الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوباً وقال: إنه رجل»، هكذا في المطبوع، وهذا التعليل في آخره يمنع اللفظ الذي ذكره المصنف. ولعل النسخة التي اعتمد عليها المصنف فيها تصحيف، يؤيد هذا أن ابن عبد الهادي لما ذكر هذا الحديث قال: وزاد البيهقي: «انشطوا الثوب فإنما يصنع هذا بالنساء». «المحرر» (١/ ٣١٩)، ولم أجد هذا اللفظ في «سنن البيهقي».

٨٥١ ـ الحديث السادس بعد الستين

قال الرافعي: ويستحب لمن يدخله القبر أن يقول: «بسم الله وعلى ملّة رسول الله ﷺ[١]». روي ذلك عن ابن عمر، عن النبـي ﷺ»[٢].

هذا الحديث رواه أبو داود[٣]، وابن ماجه[٤]، والنسائي في عمل

---

(١) الزيادة من (ب) و (م).

(٢) «فتح العزيز» (٥/ ٢٠٩).

(٣) (٣/ ٥٤٦)، رقم (٣٢١٣)، كتاب الجنائز، باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره، وكذا أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٨٦)، رقم (١٠٨٨) باب ما يقول إذا وضع الميت في اللحد، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٧، ٤٠، ٥٩، ٦٩، ١٢٧، ١٢٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢/ ١٤٣ ـ ١٤٤)، رقم (٥٤٨)، كتاب الجنائز، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٣٧٦)، رقم (٣١١٠)، كتاب الجنائز، باب: ذكر الأمر بالتسمية لمن دلى ميتاً في حفرته، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٦٦)، كتاب الجنائز، باب: إذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٥٥)، كتاب الجنائز، باب: ما يقال إذا أدخل الميت قبره.
من طرق عن همام، عن قتادة، عن أبـي الصديق الناجي، عن ابن عمر به مرفوعاً، ورجال إسناده ثقات، لكن قتادة عنعنه.

(٤) (١/ ٤٩٤)، رقم (١٥٥٠)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في إدخال الميت القبر، والترمذي في «السنن» (٣/ ٣٥٥)، رقم (١٠٤٦)، كتاب الجنائز، باب: =

اليوم والليلة، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك من الوجه المذكور، ولفظ ابن حبان في إحدى روايتيه أنه ــ عليه السلام ــ كان إذا وضع الميت في القبر قال: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ»، ولفظه في الأخرى «بسم الله، وعلى سنة رسول الله» [و][1]هذا لفظ أبـي داود أيضاً، ولفظ[2] ابن ماجه: كان إذا أدخل الميت القبر قال: «بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله»، ولفظ الترمذي: «كان إذا دخل الميت القبر»، وفي رواية له: «إذا وضع الميت في لحده قال: «بسم الله وبالله، وعلى ملّة رسول الله»، وفي رواية له: «وعلى سنة» بدل «ملة». و [3] لفظ

= ما يقول إذا أدخل الميت القبر، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٧٥ ــ ٢٧٦)، رقم (٥٨٤)، باب: ما يقول إذا وضع ميتاً في قبره.

كلهم من طريق أبـي خالد الأحمر، ثنا حجاج، عن نافع، عن ابن عمر به مرفوعاً، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو متكلم فيه كما تقدم وقد عنعنه، وتابعه ليث بن أبـي سليم، كما عند ابن ماجه، لكن ليثاً ضعيف لاختلاطه، وقد أخرجه ابن أبـي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٢٩)، كتاب الجنائز، باب: ما قالوا إذا وضع الميت في قبره عن وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن أبـي الصديق الناجي، عن ابن عمر مرفوعاً ورجال إسناده ثقات، وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧/ ٣٧٥)، رقم (٣١٠٩)، من طريق شعبة عن قتادة، عن أبـي الصديق الناجي، عن ابن عمر به مرفوعاً، وشيخ ابن حبان عبد الله بن قحطبة لم أعرفه فهاتان متابعتان لهمام على رفعه، وسيأتي قريباً أنه رواه شعبة وهشام عن قتادة موقوفاً.

(١) الزيادة من (م).

(٢) من طريق ليث بن أبـي سليم عن نافع، عن ابن عمر، وليث ضعيف.

(٣) من هنا إلى قوله: «ولفظ النسائي»، ساقط من (م).

الحاكم: «إذا وضعتم موتاكم في قبوركم فقولوا: «بسم الله، وعلى سنة[1] رسول الله». ولفظ النسائي: «إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا بسم الله، وعلى سنة رسول الله ﷺ». ولفظ أحمد: «إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا بسم الله، وعلى ملة رسول الله».

قال الترمذي[2]: هذا حديث [حسن][3] غريب من هذا الوجه. قال: وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه أيضاً عن ابن عمر مرفوعاً. رواه أبو الصديق الناجي عن ابن عمر[4] مرفوعاً، وقد روي عن أبـي الصديق الناجي، عن ابن عمر موقوفاً أيضاً.

قلت: أخرج أحمد[5] المرفوع كما سلف، وقال النسائي[6]: وقفه شعبة، وقال الدارقطني في علله[7]: إنه الصواب.

---

(1) في (م): «ملة».

(2) في «السنن» (٣/ ٣٥٥)، يعني من طريق حجاج عن نافع، عن ابن عمر.

(3) الزيادة من (م) و «السنن».

(4) من هنا إلى قوله: «موقوفاً»، ساقط من (م).

(5) أخرجه أحمد وغيره كما تقدم.

(6) «التلخيص» (٢/ ١٢٩).

(7) (٤/ ٦٢ ب) أما الموقوف فأخرجه ابن أبـي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٢٩)، كتاب الجنائز، باب: ما قالوا إذا وضع الميت في قبره، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٨٧)، رقم (١٠٨٩)، والطبراني في «الدعاء» (٣/ ١٣٦٦)، رقم (١٢٠٩)، باب: القول عند تدلية الميت في القبر، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٦٦)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٥٥).

من طرق عن شعبة، عن قتادة، عن أبـي الصديق الناجي، عن ابن عمر به موقوفاً، ورجال إسناده ثقات. =

وقال البيهقي[1]: تفرد برفعه همام بن يحيى، ووقفه على ابن عمر شعبة وهشام، لكن همام ثقة حافظ فتكون زيادته مقبولة.

وقال الشيخ تقي الدين في الإلمام[2]: هما[3] أحفظ من

= وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (٣/ ١٣٦٥)، رقم (١٢٠٨)، باب: القول عند تدلية الميت في القبر.

والبيهقي في «السنن» (٤/ ٥٥)، من طريق هشام عن قتادة به موقوفاً.

والحاصل أن الحديث اختلف في رفعه ووقفه، فرواه شعبة وهشام عن قتادة، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر موقوفاً، خالفهما همام فرواه عن شعبة، عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر مرفوعاً، تابعه شعبة، كما عند ابن حبان، رواه عن شعبة أبو داود، وتابعه أيضاً هشام عن قتادة مرفوعاً، رواه عن هشام وكيع، كما عند ابن أبي شيبة، وسعيد بن عامر، كما ذكره الدارقطني في «العلل»، فقال: وقيل عن سعيد بن عامر، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي الصديق، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ والمحفوظ عن هشام موقوف». اهـ.

وأيضاً روي من طرق أخرى موصولاً، من غير طريق قتادة كما تقدم عند ابن ماجه، والترمذي ومما يقوي الرفع حديث البياضي كما سيأتي، وقال الحافظ: رواه ابن حبان من طريق سعيد عن قتادة مرفوعاً ـ ولم أجده عنده عن سعيد، بل عن شعبة عنده مرفوعاً ـ وروى البزار والطبراني من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر نحوه، وقالا: تفرد به سعيد بن عامر. «التلخيص» (٢/ ١٢٩).

(١) (٤/ ٥٥) وعبارته: «والحديث يتفرد برفعه همام بن يحيى بهذا الإسناد، وهو ثقة إلاَّ أن شعبة وهشام الدستوائي روياه عن قتادة موقوفاً على ابن عمر».

(٢) (٢٠٤).

(٣) في (م): «همام»، والصواب ما أثبت، والضمير في قوله: «هما» يعود على شعبة وهشام، لأنه ذكر ذلك بعد قول البيهقي السابق.

همام[1]، والشيخان قد احتجا به.

وقال الحاكم في المستدرك[2]: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال: وهمام بن يحيى ثبت مأمون إذا أسند مثل هذا الحديث، لا يعلل بأحد إذا أوقفه، وقد أوقفه شعبة ثم رواه بإسناده إلى ابن عمر أنه كان إذا وضع الميت في قبره قال: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ».

ثم روي[3] بإسناده عن جابر البياضي أنه ـ عليه السلام ـ / قال: [٣/٢٥٤/أ] «الميت إذا وضع في قبره فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد: بسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله ﷺ». قال الحاكم: وهذا مشهور في الصحابة[4]، شاهد لحديث همام، عن قتادة مسنداً.

وروى ابن ماجه في سننه[5]، عن سعيد بن المسيب قال حضرت ابن

---

(١) في (م): «هشام»، وهو خطأ.

(٢) (١/٣٦٦).

(٣) في «المستدرك» (١/٣٦٦)، من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن أبـي حازم مولى الغفاريين قال: حدثني البياضي به، وسنده قوي إن رجح أن البياضي صحابـي فإنه اختلف فيه، ذكره البغوي وغيره في الصحابة، وذكره ابن حجر في القسم الأول من حرف الحاء في «الكنى». «الإصابة» (٤/ ٤٠)، وقال العراقي: مختلف في صحبته أثبتها له الحسن بن سفيان، والبغوي وأبو نعيم، وروي حديثه في «المراسيل». «ذيل الكاشف» (٣٢١)، وكذا رجح الحاكم أنه صحابـي مشهور.

(٤) يعني البياضي وأنه صحابـي، وتقدم أنه مختلف في صحبته.

(٥) (١/٤٩٥)، رقم (١٥٥٣)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في إدخال الميت القبر، والطبراني في «الدعاء» (٣/١٣٦٦)، رقم (١٢١٠)، باب: القول عند =

عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال: «بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ». فلما أخذ في تسوية اللبن قال: «اللهم أجرها من الشيطان، ومن عذاب القبر، اللهم جاف الأرض عن جانبيها، وصعد روحها، ولقها منك رضواناً، قلت: يابن عمر أشيء سمعته من رسول الله ﷺ»، أم قلته برأيك: إني إذاً لقادر على القول، بل[1] شيء سمعته من رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث من رواية حماد بن عبد الرحمن الكلبي[2]، قال أبو حاتم الرازي[3]: هو مجهول، منكر الحديث. وقال ابن أبي حاتم[4]: سألت أبي عن هذا الحديث فقال: هذا حديث منكر.

تنبيه: وقع[5] هذا الحديث في الخلاصة[6]،

= تدلية الميت في قبره، وفي «الكبير» (١٢/ ٢٧٤)، رقم (١٣٩٤)، وكذا أخرجه البيهقي في «السنن» (٤/ ٥٥)، كلهم من طريق حماد بن عبد الرحمن الكلبي، ثنا إدريس بن صبيح الأودي عن سعيد بن المسيب به وهو ضعيف كما سيأتي، وضعفه البيهقي، وقال البوصيري: هذا إسناد فيه حماد بن عبد الرحمن وهو متفق على ضعفه. «مصباح الزجاجة» (١/ ٥٠٥)، وفيه أيضاً إدريس الأودي، وسيأتي في حديث رقم (٨٥٧).

(١) كذا في (م) و «السنن»، وفي (أ) و (ب): «بلى».

(٢) حماد بن عبد الرحمن الكلبي، أبو عبد الرحمن القنسريني، ضعيف، من الثامنة، روى له (ق). «الكاشف» (١/ ١٨٨)؛ و «التقريب» (١٧٨).

(٣) «الجرح والتعديل» (٣/ ١٤٣).

(٤) «العلل» (١/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣)، رقم (١٠٧٤).

(٥) في (م): «وقع في هذا» بزيادة «في».

(٦) (١٧٤ ب).

والهداية[1] على مذهب الإمام أبـي حنيفة على غير وجهه، أما صاحب الهداية فإنه قال: «الذي يضعه باسم الله، وعلى ملة رسول الله، وكذا قال ـ عليه السلام ـ حين وضع أبا دجانة في القبر». وهذا عجيب فإن أبا دجانة توفي بعده ـ عليه السلام ـ، يوم اليمامة، في خلافة أبـي بكر[2].

وأما صاحب الخلاصة فإنه قال: [يقول][3] الذي يضعه: «باسم الله، وعلى ملة رسول الله، ويوجهه إلى القبلة، لقول علي[4]: أمرنا

(١) «الهداية شرح بداية المبتدي» (١/ ٩٣).

(٢) وهو كما قال فإنه قتل يوم اليمامة، وقيل: إنه شارك في قتل مسيلمة الكذاب، واسم أبـي دجانة سماك بن خرشة، وقيل: ابن أوس بن خرشة بن لوزان بن عبدود بن ثعلبة الأنصاري. «الاستيعاب» (٤/ ٥٨)؛ و «الإصابة» (٤/ ٥٨)، وقال الزيلعي: هكذا وقع في «الهداية» و «المبسوط»، وهو وهم، فإن أبا دجانة الأنصاري توفي بعد النبـي ﷺ. «نصب الراية» (٢/ ٣٠٠).

(٣) الزيادة من (م).

(٤) لم أجده مرفوعاً عن علي كما ذكر المصنف لكن وجدته موقوفاً، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٤٩٧)، رقم (٦٤٦٣)، كتاب الجنائز، باب: القول حين يُدلى الميت في القبر، وابن أبـي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٣٠)، كتاب الجنائز، باب: ما قالوا إذا وضع الميت في قبره، والطبراني في «الدعاء» (٣/ ١٣٦٧)، رقم (١٢١١)، باب: القول عند تدلية الميت في قبره، من طريق إسرائيل، عن أبـي إسحاق، عن عاصم بن حمزة، عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه كان إذا أدخل الميت قبره قال: «بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ»، وأبو إسحاق اختلط بآخره، والراوي عنه إسرائيل ممن روى عنه بعد الاختلاط. «الكواكب النيرات» (٣٥٠).

رسول الله ﷺ بذلك لما حضر دفن رجل مطّلبـي». وهذا غريب عن علي، لا أعرفه بعد البحث عنه.

فـائـدة: روى أحمد في المسند[1]، والحاكم في التفسير[2] من مستدركه، والبيهقي[3] من حديث عبيد الله[4] بن زحر، عن علي بن يزيد[5]، عن القاسم، عن أبـي أمامة قال: لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ في القبر قال رسول الله ﷺ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ۝٥٥﴾[6] فلما بنا لحدها قال: «سدوا خلال اللبن ثم قال: «ليس هذا بشيء، ولكنه تطبيب[7] لنفس الحي». زاد الحاكم، والبيهقي[8]

---

(١) (٥/ ٢٥٤).

(٢) (٢/ ٣٧٩)، باب: ما يقرأ عند وضع الجنازة في القبر.

(٣) (٣/ ٤٠٩)، كتاب الجنائز، باب: الأذخر للقبور، وسد الفرج.

كلهم من طريق عبيد الله بن زحر به.

سكت عليه الحاكم، لكن تعقبه الذهبـي، فقال: لم يتكلم عليه، وهو خبر واه علي بن يزيد متروك.

(٤) في (م): «عبد الله».

(٥) في النسخ الثلاث: «علي بن زيد بن جدعان» وهو خطأ، والصواب ما أثبت كما في «المسند» و «المستدرك» والبيهقي في «السنن»، ولأن علي بن يزيد هو الذي يروي عن القاسم بن عبد الرحمن، ويروي عنه عبيد الله بن زحر، أما علي بن زيد بن جدعان فلم يروِ عن القاسم بن عبد الرحمن ولم يرو عنه عبيد الله بن زحر كما في ترجمته.

(٦) سورة طه: الآية (٥٥).

(٧) ساقطة من (م).

(٨) قوله: «البيهقي»، ساقطة من (م).

«بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله» قال البيهقي: إسناده ضعيف.

قلت: بمرة «لأن الثلاث الأول ضعفاء / لكنه من باب[1] [٣/٢٥٤/ب] الفضائل[2].

* * *

(١) قوله: «باب»، ساقطة من (م).

(٢) اختلف العلماء في العمل بالحديث الضعيف، وروايته فمنهم من منع ذلك مطلقاً، ومنهم من أجازه مطلقاً، ومنهم من قيده بشروط على خلاف بينهم، فمنهم من شرط كونه في الفضائل، ومنهم من قال يشترط له ثلاثة شروط:

أولاً: أن لا يكون الضعف شديداً.

الثاني: أن يندرج تحت أصل معمول به.

الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط، انظر للاستزادة في ذلك: «الكفاية» (١٣٣)؛ و «التقييد والإيضاح» (١١٣)؛ و «النكت» (٢/ ٨٨٨)؛ و «تدريب الراوي» (١/ ٢٥٢).

٨٥٢ ـ الحديث السابع بعد الستين

قال الرافعي[١]: «إذا دخل الميت القبر أضجع في اللحد على جنبه الأيمن، مستقبل القبلة[٢] كذلك فعل برسول الله ﷺ، وكذلك كان يفعله».

هذا هو الظاهر من أفعالهم[٣]. وفي سنن ابن ماجه[٤] من حديث

---

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٢١٥).

(٢) قوله: «القبلة»، ساقطة من (م).

(٣) قال الحافظ: أما قوله: «أنه ﷺ كذلك كان يفعله فينظر». «التلخيص» (٢/ ١٣٠).

وقال المصنف في «الخلاصة» (١/ ٢٧٠): «لم أره كذلك، نعم في ابن ماجه من رواية أبـي سعيد. . .».

وقال ابن حزم: ويجعل الميت في قبره على جنبه اليمين، ووجهه قبال القبلة، ورأسه ورجلاه إلى يمين القبلة ويسارها، على هكذا جرى عمل أهل الإسلام في عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض. «المحلى» (٣/ ٤٠٤).

(٤) (١/ ٤٩٥)، رقم (١٥٥٢)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في إدخال الميت القبر، من طريق عطية العوفي عن أبـي سعيد به، قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، عطية العوفي ضعفه أحمد وغيره. «مصباح الزجاجة» (١/ ٥٠٤)، وقال الحافظ: إسناده ضعيف. «التلخيص» (٢/ ١٣٠).

أبـي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ أخذ من قبل القبلة، واستقبل به استقبالاً، وفي إسناده عطية العوفي، وهو ضعيف بإجماعهم.

قال ابن حبان[1]: سمع من أبـي سعيد الخدري أحاديث فلما مات جعل يجالس الكلبـي فإذا قال الكلبـي قال رسول الله ﷺ حفظ ذلك ورواه عنه، وكناه أبا سعيد فيظن أنه أراد الخدري، وإنما أراد الكلبـي، لا يحل كتب حديثه إلاَّ على [سبيل][2] التعجب.

وفي تاريخ العقيلي[3] من حديث بريدة قال: «أخذ رسول الله ﷺ من قبل القبلة، وألحد له، ونصب له اللبن نصباً»، وفي إسناده عمرو[4] بن يزيد التيمي، وقد ضعفوه، قال الرازي[5]: منكر الحديث.

وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، قال فأما اللحد للنبـي ﷺ فروي[6]، وسائر الكلام ليس بمعروف إلاَّ في هذه الرواية أو ما يشبهها.

---

(١) «المجروحين» (٢/ ١٧٦).

(٢) الزيادة من (م).

(٣) (٣/ ٢٩٥)، وكذا أخرجه الطحاوي في «المشكل»، والبيهقي في «السنن» ـ كما تقدم في أثناء حديث، رقم (٨٤٤) ـ كلهم من طريق أبـي بردة ـ عمرو بن يزيد ـ عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه به، وضعفه البيهقي بأبـي بردة هذا.

(٤) في (ب) و (م): «عمر».

(٥) «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٧٠).

(٦) وتقدم الكلام عليه، حديث رقم (٨٤٦) و (٨٤٧).
وأما نصب اللبن فتقدم، حديث رقم (٨٤٦)، وهو عند مسلم في «الصحيح»، وأما أخذه من قبل القبلة، فانظر حديث رقم (٨٤٨).

٨٥٣ ــ الحديث الثامن بعد الستين

«عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أنه جُعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم[٢] منفرداً به كذلك، ورواه أبو حاتم بن حبان في

---

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٢١٩ ــ ٢٢٠)، استدل به لمن قال بجواز فرش فراش تحت الميت في القبر.

(٢) في صحيحه (٢/ ٦٦٥ ــ ٦٦٦)، رقم (٩٦٧)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في القطيفة في القبر، وكذا أخرجه النسائي في «السنن» (٤/ ٨١)، رقم (٢٠١٢)، كتاب الجنائز، باب: وضع الثوب في اللحد، وكذا في الوفاة له (٧٩)، رقم (٤٦)، باب: أي شيء جعل تحت رسول الله ﷺ، والترمذي في «السنن» (٣/ ٣٥٦)، رقم (١٠٤٨)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر، والطيالسي في مسنده (٣٥٩)، رقم (٢٧٥١)؛ وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٣٦)، كتاب الجنائز، باب: في اللحد يوضع فيه شيء يكون تحت الميت، وأحمد في «المسند» (١/ ٢٢٨)؛ وابن حبان في صحيحه (١٤/ ٥٩٩)، رقم (٦٦٣١)، كتاب التاريخ، باب: ذكر وصف ما طرح تحت المصطفى في قبره، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٤٠٨)، كتاب الجنائز، =

صحيحه[1] بلفظ «وضع» بدل «جعل»، ورواه أبو داود في مراسيله[2]، عن منصور بن زاذان[3]، عن الحسن[4] قال: «جعل في لحد رسول الله ﷺ قطيفة[5] حمراء أصابها يوم خيبر[6]، لأن المدينة أرض سبخة». وفي الجزء الأول من الصحيح تخريج الدارقطني، عن وكيع، قال: كان هذا لرسول الله ﷺ خاصة.

وفي الاستيعاب[7] أن تلك القطيفة أخرجت قبل أن يهال التراب. لكن في البيهقي[8] من حديث ابن عباس أنها دفنت معه، وفي إسنادها

= باب: ما روي في قطيفة رسول الله ﷺ.
كلهم من طريق شعبة، ثنا أبو حمزة عن ابن عباس به.

(١) وهو كما قال، وقد تقدم العزو إليه.

(٢) (٢٩٩)، رقم (٤١٦)، باب: ما جاء في الدفن، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٣٦)، كتاب الجنائز، باب: في اللحد يوضع فيه شيء يكون تحت الميت، كلاهما من طريق هشيم، أخبرنا منصور به، ورجال إسناده ثقات لكنه مرسل، وهشيم صرح بالتحديث.

(٣) الواسطي أبو المغيرة الثقفي، ثقة، ثبت، عابد، من السادسة، مات سنة تسع وعشرين على الصحيح، روى له (ع). «الكاشف» (٣/ ١٥٥)؛ و «التقريب» (٥٤٦).

(٤) هو الحسن البصري.

(٥) القطيفة: دثار مخمل، وقيل: كساء له خمل. «اللسان» (٩/ ٢٨٦).

(٦) قوله: «خيبر»، ساقطة من (ب).

(٧) (١/ ٣٦).

(٨) (٣/ ٤٠٨)، كتاب الجنائز، باب: ما روي في قطيفة رسول الله ﷺ، وفي سنده حسين عبد الله ضعيف، كما سلف.

حسين بن عبد الله السالف[1].

فائدة: الجاعل لهذه القطيفة هو شقران مولى رسول الله ﷺ، وفعل هذا برأيه ولم يوافقه أحد من الصحابة، ولا علموا بفعله. وفي الترمذي[2] إشارة إلى هذا، فإن فيه، قال ابن أبي[3] رافع: سمعت شقران يقول: «أنا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله ﷺ». وقيل[4]: إنما فعلها شقران

---

(١) حديث رقم (٨٣٦).

(٢) في «السنن» (٣/ ٣٥٦)، رقم (١٠٤٧)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر، من طريق عثمان بن فرقد، قال: سمعت جعفر بن محمد عن أبيه قال: «الذي ألحد قبر رسول الله ﷺ أبو طلحة، والذي ألقى القطيفة تحته شقران مولى رسول الله ﷺ». قال جعفر: وأخبرني عبيد الله بن أبي رافع، قال: سمعت شقران يقول: «أنا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله ﷺ في القبر». قال الترمذي: حديث شقران حديث حسن غريب. اهـ. واللفظ الأول عن محمد بن علي بن الحسين مرسل. والثاني عن عبيد الله بن أبي رافع متصل، لكن مدار الإسنادين على عثمان بن فرقد، قال فيه الدارقطني: يخالف الثقات، وقال الأزدي: يتكلمون فيه، وقال ابن حبان: مستقيم الحديث، وقال أبو حاتم: شيخ بصري، والحديث الذي رواه عن جعفر بن محمد، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن شقران مولى رسول الله ﷺ أنه ألقى في قبر النبي ﷺ قطيفة، حديث منكر، وقال ابن حجر: صدوق ربما خالف. «الجرح والتعديل» (٦/ ١٦٤)؛ و «الثقات» (٧/ ١٩٥)؛ و «التهذيب» (٧/ ١٤٨)؛ و «التقريب» (٣٨٦).

(٣) قوله: «أبي»، ساقطة من (م).

(٤) أخرج ذلك البيهقي في «السنن» (٣/ ٤٠٨)، من طريق حسين بن عبد الله عن عكرمة، عن ابن عباس به. وحسين هذا ضعيف، وقد تقدم حديث (٨٣٦).

لأنه قال: كرهت / أن يلبسها أحد بعده ـ عليه السلام ـ . وفي [٢/ ٢٥٥/أ] الترمذي، والبيهقي[١] وغيرهما عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره.

* * *

(١) في «السنن» (٣/ ٤٠٨)، لكنه غير مسند، قال النووي ـ رحمه الله ـ : نص الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهية وضع قطيفة أو مضربة أو مخدة أو نحو ذلك تحت الميت في القبر، وشذ عنهم البغوي فقال: لا بأس بذلك لهذا الحديث ـ يعني حديث ابن عباس ـ ، والصواب كراهيته كما قاله الجمهور، وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران انفرد بفعل ذلك ولم يوافقه غيره من الصحابة، ولا علموا ذلك وإنما فعله شقران لما ذكرنا من كراهيته أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ، لأن النبي ﷺ كان يلبسها ويفترشها، فلم تطب نفس شقران أن يستبدلها أحد بعد النبي ﷺ، وخالفه غيره، فروى البيهقي، عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره. «شرح مسلم» (٧/ ٣٤).

٨٥٤ ــ الحديث التاسع بعد الستين

عن سعد بن أبي وقاص ــ رضي الله عنه ــ أنه قال: «اصنعوا بي[(١)] كما صنعتم برسول الله ﷺ انصبوا عليّ اللبن، وأهيلوا عليّ التراب»[(٢)].

هذا الحديث رواه الشافعي[(٣)] كذلك بلاغاً، فقال فيما رواه البيهقي[(٤)] في سننه عنه: بلغني أنه قيل لسعد بن أبي وقاص ألا تتخذ لك شيئاً كأنه[(٥)] من الخشب فقال: «بل اصنعوا بي كما صنعتم برسول الله ﷺ، انصبوا عليّ اللبن، وأهيلو عليّ التراب».

و [(٦)]هو في صحيح مسلم بدون قوله: «أهيلوا عليّ التراب» وقد

---

(١) كذا في (م) و «فتح العزيز»، وفي (أ) و (ب): «فيّ».

(٢) «فتح العزيز» (٥/ ٢٢١)، استدل به على أنه إذا فرغ من وضع الميت نصب اللبن على فتح اللحد.

(٣) في «الأم» (١/ ٢٧٥)، كتاب الجنائز، باب: العمل في الجنائز.

(٤) (٣/ ٣٨٥)، كتاب الجنائز، باب: المحافظة على سنة أهل الإسلام في أمور الموتى.

(٥) في (م): «كالصندوق».

(٦) من هنا حتى قوله: «التراب»، ساقط من (م).

سبق[1] بلفظه قريباً في الحديث الحادي بعد الستين.

فائدة: معنى نصب اللبن[2]: أن لا تكون مائلة فتسقط في اللحد على الميت، وأهيلوا[3]: صبوا، وهي لغة قليلة في هلت[4] فهو مهال ومهل، ومنه قوله تعالى: ﴿كَثِيبًا مَّهِيلًا ﴿١٤﴾﴾[5]، أي مصبوباً سائلاً[6].

* * *

(١) تقدم الكلام عليه في أثناء الحديث رقم (٨٤٦).

(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٧٤٢).

(٣) «المصباح المنير» (٢/ ٧٩٨)؛ و «اللسان» (١١/ ٧١٣).

(٤) قوله: «في هلت»، ساقطة من (م).

(٥) سورة المزمل: الآية (١٤).

(٦) قوله: «أي مصبوباً سائلاً»، ساقطة من (م).

٨٥٥ ـ الحديث السبعون

«روي أنه ﷺ حثى على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعاً»[١].

هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه[٢] [٣]، من حديث علي بن حفص المدائني[٤]، عن القاسم بن عبد الله العمري، عن عاصم بن عبيد الله[٥]، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ حين دفن عثمان بن مظعون صلَّى عليه، وكبر عليه[٦] أربعاً،

---

(١) «فتح العزيز» (٥/٢٢٢)، استدل به على أن من دنا من القبر حثى عليه من التراب ثلاث حثيات بيديه، ثم يهال عليه بالمساحى.

(٢) في (م): في «علله».

(٣) في «السنن» (٢/٧٦)، كتاب الجنائز، باب: حثي التراب على الميت، والبيهقي في «السنن» (٣/٤١٠)، كتاب الجنائز، باب: إهالة التراب في القبر بالمساحي وبالأيدي، كلاهما من طريق علي بن حفص المدائني به، وسنده ضعيف جداً كما سيأتي.

(٤) نزيل بغداد، صدوق، من التاسعة، روى له (م د ت س). «الكاشف» (٢/٢٤٦)؛ و «التقريب» (٤٠٠).

(٥) ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، ضعيف، من الرابعة، مات في أول دولة العباس سنة اثنتين وثلاثين ومائة، روى له (عخ ٤). «الكاشف» (٢/٤٦)؛ و «التقريب» (٢٨٥).

(٦) قوله: «عليه»، ساقطة من (م).

وحثى على قبره بيده ثلاث حثيات من التراب وهو قائم عند رأسه».

وهذا حديث ضعيف، القاسم بن عبد الله واه. قال أحمد[1]: كان يكذب، ويضع الحديث. ترك الناس حديثه. وأما عاصم بن عبد الله بن عاصم بن عمر[2] فضعفه مالك[3] وغيره[4] وأما علي بن حفص فقد أخرج له مسلم[5] [6]، ووثقه أبو داود[7]، والنسائي[8]، وقال أبو حاتم[9] الرازي: لا يحتج به، وأجمل البيهقي[10] القول في تضعيفه فقال لما رواه: إسناده ضعيف إلاَّ أن له شاهداً من جهة جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبـي ﷺ مرسلاً.

قلت: رواه الشافعي[11]، عن إبراهيم بن محمد، عن جعفر به.

---

(١) «بحر الدم» (٣٤٦)، رقم (٨٣٣)؛ و «الجرح والتعديل» (٧/ ١١١ ـ ١١٢).

(٢) قوله: «بن عمر»، ساقطة من (م).

(٣) «الضعفاء والمتروكون» لابن الجوزي (٢/ ٧٠).

(٤) قال أبو زرعة: وعاصم منكر الحديث في الأصل، وهو مضطرب الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، مضطرب الحديث، ليس له حديث يعتمد، وما أقربه من ابن عقيل. «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٤٨).

(٥) قوله: «مسلم»، ساقطة من (م).

(٦) «رجال صحيح مسلم» لابن منجويه (٢/ ٥٤).

(٧) «التهذيب» (٧/ ٣٠٩).

(٨) «التهذيب» (٧/ ٣٠٩).

(٩) «الجرح والتعديل» (٦/ ١٨٢).

(١٠) في «السنن» (٣/ ٤١٠).

(١١) في «الأم» (١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧)، كتاب الجنائز، باب: الدفن، وفيه شيخ الشافعي إبراهيم بن محمد، متروك كما تقدم.

قال البيهقي: ويروى عن أبـي هريرة مرفوعاً.

قلت: رواه[1] أبو داود في مراسيله[2] عن أحمد بن منيع[3]، عن حماد بن خالد[4]، عن هشام بن سعد، عن زياد[5] [6] عن أبـي

---

(١) في (م): «ورواه».

(٢) (٣٠٢)، رقم (٤٢٠)، باب: ما جاء في الدفن، وكذا أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٣٧)، رقم (٨٤٦) لكن مطولاً، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٤١٠).

كلهم من طريق أحمد بن منيع به، وعند الطبراني عن عبد الله بن نافع، عن هشام بن سعد، عن يزيد بن ثعلب به، قال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه يزيد بن ثعلب ولم أعرفه. «الجمع» (٥/ ٢٧٦).

(٣) ابن عبد الرحمن أبو جعفر البغوي الأصم ثقة، حافظ، من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين ومائتين، روى له (ع). «الكاشف» (١/ ٢٩)؛ و «التقريب» (٨٥).

(٤) الخياط القرشي أبو عبد الله البصري، نزيل بغداد، ثقة، أمّي، من التاسعة، روى له (م ٤). «الكاشف» (١/ ١٨٧)؛ و «التقريب» (١٨٧).

(٥) في النسخ الثلاث: «زرارة»، والصواب ما أثبت «زياد»، كما في «المراسيل» والبيهقي، وعند الطبراني: «يزيد»، وعند أبـي حاتم في «المراسيل»: «زيد»، وكذا في «الجرح والتعديل» كما سيأتي.

(٦) زياد ويقال زيد ويقال يزيد بن ثعلب، روى عن أبـي المنذر، قال أبو حاتم: زيد وأبو المنذر مجهولان، وقال الذهبـي: لا يدرى من هو كشيخه. «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٥٧)؛ و «الميزان» (٢/ ٩٩).

تنبيه: وقع عند الطبراني، وفي «مجمع الزوائد»، وفي «الإصابة» (٤/ ١٨٥): يزيد بن ثعلب، والذي في «الجرح والتعديل» و «المراسيل» لابن أبـي حاتم (٢٥٣)، و «الميزان»، و «اللسان» (٢/ ٥٠٣): زيد بن ثعلب، لكن قيل اسمه يزيد كما تقدم. =

المنذر[1] «أنه ــ عليه السلام ــ حثى في قبر ثلاثاً».

وذكره ابن أبـي حاتم / في مراسيله[2]، وقال: قال أبـي[3]: [٣/٢٥٥/ب] أبو المنذر والذي قبله مجهولان.

ورواه ابن ماجه[4] من حديث أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ «أن

= تنبيه آخر: هذا الرجل زياد من شرط المزي في «التهذيب»، وكذا ابن حجر في «التهذيب» و «التقريب» ولم أجده عندهما، وذكره المزي من شويخ هشام بن سعد ورمز له بـ «مد»، وذكره الذهبـي في «الميزان» ولم يرمز له، وكذا الحافظ في «اللسان»، و «إيراد الحافظ» له في «اللسان» يدل على أنه لم يترجم له في «التهذيب» حسب شرطه، والله أعلم، وذكره العراقي في «ذيل الكاشف» (١١٢).

(١) أبو المنذر تابعي، من الثانية، أرسل حديثاً فذكره بعضهم في الصحابة روى له (مد)، ذكره مطين في الصحابة، وقال أبو حاتم مجهول، وقال الذهبـي: لا يدرى من هو. «المراسيل» لابن أبـي حاتم (٢٥٣)؛ و «الميزان» (٢/ ٩٩)؛ و «الإصابة» (٤/ ١٨٥)؛ و «التقريب» (٦٧٦).

(٢) (٢٥٣)، وكذا في «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٥٧).

(٣) قوله: «أبـي»، ساقطة من (م).

(٤) في «السنن» (١/ ٤٩٩)، رقم (١٥٦٥)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في حثو التراب في القبر، وابن أبـي حاتم في «العلل» (١/ ١٦٩)، كلاهما من طريق سلمة عن كلثوم، عن الأوزاعي، عن يحيـى بن أبـي كثير، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، «ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً».

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. «مصباح الزجاجة» (١/ ٥١١).

وقال أبو حاتم في «العلل» (١/ ١٦٩): حديث باطل، قال الحافظ عقبه: قلت: =

رسول الله ﷺ حتى من قبل رأس الميت ثلاثاً» إسناده لا بأس به وخالف أبو حاتم الرازي[1] فقال: إنه حديث باطل، وفيه زيادة لطيفة وهي «من قبل رأسه» فيكون الحثو من قبل الرأس مستحباً.

* * *

= إسناده ظاهره الصحة... ورجاله ثقات، وقد رواه ابن أبـي داود في كتاب التفرد له من هذا الوجه، وزاد في «المتن»: «أنه كبر عليه أربعاً»، وقال بعده: ليس يروى من حديث صحيح أنه ﷺ كبر على جنازة أربعاً إلاَّ هذا فهذا حكم منه بالصحة على هذا الحديث، لكن أبا حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلاَّ بعد أن تبين له، وأظن العلّة فيه عنعنة الأوزاعي، وعنعنة شيخه، وهذا كله إن كان يحيـى بن صالح هو الوحاظي شيخ البخاري، والله أعلم». اهـ. «التلخيص» (٢/ ١٣١ ـ ١٣٢).

والظاهر أن أبا حاتم أعله بالإرسال، فإنه قال ابنه في موضع آخر من «العلل» (١/ ٣٤٨): «سألت أبـي وأبا زرعة عن رواية الأوزاعي، عن يحيـى بن أبـي كثير، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ أنه كبر في الصلاة على الجنازة، فقال: إنه لا يوصلونه، يقولون: عن أبـي سلمة أن النبـي ﷺ، مرسل إلاَّ إسماعيل بن عياش، وأبو المغيرة فإنهما روياه عن الأوزاعي كذلك». اهـ.

(١) «العلل» لابنه (١/ ١٦٩).

٨٥٦ ــ الحديث الحادي بعد السبعين

عن جابر ــ رضي الله عنه ــ : «أنه ألحد لرسول الله ﷺ لحداً، ونصب عليه اللبن نصباً، ورفع قبره عن الأرض قدر شبر»[١].

هذا الحديث رواه البيهقي في سننه[٢] من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن النبـي ألحد له لحداً، ونصب عليه اللبن نصباً. وذكر الحديث، قال: «ورفع قبره من الأرض نحواً من[٣] شبر». ثم قال

---

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٢٢٤)، استدل به على أن المستحب أن لا يرفع نعش القبر فوق شبر.

(٢) (٣/ ٤١٠)، كتاب الجنائز، باب: لا يزاد في القبر على أكثر من ترابه لئلا يرتفع جداً، وابن حبان في صحيحه (١٤/ ٦٠٢)، رقم (٦٦٣٥)، كتاب التاريخ، باب: ذكر وصف قبر المصطفى ﷺ وقدر ارتفاعه من الأرض.
كلاهما من طريق أبـي كامل الجحدري، ثنا الفضيل بن سليمان، حدثنا جعفر بن محمد به، وفيه الفضيل بن سليمان متكلم فيه كما تقدم الكلام على هذا الحديث في أثناء حديث رقم (٨٤٥). ثم إن الفضيل خالف الدراوردي في وصله، فإن الدراوردي رواه عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلاً كما ذكره المصنف، أخرجه البيهقي كما سيأتي، والدراوردي أوثق من الفضيل بن سليمان.

(٣) في (م): «عن»، بدل «من».

البيهقي: كذا وجدته، ثم رواه[1] بإسناده من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه «أن النبي ﷺ رش على قبره الماء، ووضع عليه حصباء من حصباء العَرْصة[2]، ورفع قبره قدر شبر». ثم قال: هذا مرسل.

ورواه الواقدي[3] بإسناد له عن جابر وسيأتي قريباً، وأخرجه أبو حاتم بن حبان في صحيحه[4]، كما أخرجه البيهقي أولاً وهذا لفظه عن جعفر بن محمد، عن أبيه[5]، عن جابر بن عبد الله «أن النبي ﷺ ألحد له لحداً، ونصب عليه اللبن، ورفع قبره نحو من شبر»[6].

---

(١) (٣/ ٤١١)، من طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد به مرسلاً، ورجال إسناده ثقات غير الدراوردي، قال فيه الحافظ: صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء ووثقه غير واحد. «التقريب» (٣٥٨)؛ و «التهذيب» (٦/ ٣٥٣)، وللحديث شاهد لكنه مرسل، أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٠٣)، رقم (٤٢١)، باب: ما جاء في الدفن، من طريق صالح بن أبي صالح قال: «رأيت قبر النبي ﷺ شبراً أو نحواً من شبر»، وصالح ضعيف. «التقريب» (٢٧٨)، وسيأتي الإشارة إليه في الحديث الآتي.

(٢) العرصة: البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء، وعرصة الدار: ساحتها. «المصباح المنير» (٢/ ٤٧٨).

(٣) «سنن البيهقي» (٣/ ٤١١).

(٤) تقدم العزو إليه قريباً.

(٥) قوله: «أبيه»، ساقطة من (ب).

(٦) قال ابن القيم ــ رحمه الله ــ: ولم يكن من هديه ﷺ تعلية القبور، ولا بناؤها بأجر ولا بحجر ولبن ولا تشييدها ولا تطيينها ولا بناء القباب عليها، فكل هذه بدعة مكروهة مخالفة لهديه ﷺ... وكانت قبور أصحابه لا مشرفة ولا وطيئة، وهكذا كان قبره الكريم وقبر صاحبيه، فقبره ﷺ مسنم مبطوح ببطحاء، العرصة الحمراء لا مبني ولا مطين، وهكذا كان قبر صاحبيه. «زاد المعاد» (١/ ٥٢٤).

٨٥٧ ــ الحديث الثاني بعد السبعين

عن القاسم بن محمد قال: «دخلت على عائشة ــ رضي الله عنها ــ فقلت: يا أماه اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مشرفة ولا وطيئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه أبو داود[٢]، والحاكم في مسدركه[٣] وقال: صحيح الإسناد ولم

---

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٢٢٤ ــ ٢٢٥)، استدل به على أن المستحب أن لا يرفع نعش القبر فوق شبر.

(٢) في «السنن» (٣/ ٥٤٩)، رقم (٣٢٢٠)، كتاب الجنائز، باب: في تسوية القبر.

(٣) (١/ ٣٦٩)، كتاب الجنائز، باب: صفة قبر النبي ﷺ وصاحبيه ــ رضي الله عنهما ــ، وكذا أخرجه البيهقي في «السنن» (٤/ ٣)، كتاب الجنائز، باب: تسوية القبور وتسطيحها. كلهم من طريق ابن أبي فديك أخبرني عمرو بن عثمان بن هانيء عن القاسم به. وصححه النووي في «المجموع» (٥/ ٢٩٦) وقال البيهقي: «وحديث القاسم بن محمد في هذا الباب أصح وأولى أن يكون محفوظاً. . .». وفي ذلك نظر لأن حديث القاسم هذا فيه عمرو بن عثمان ذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٤٧٨)، وقال الحافظ ابن حجر فيه: مستور. «التقريب» (٤٢٤).

يخرجاه[1]، زاد الحاكم في روايته: «فرأيت رسول الله ﷺ مقدماً، وأبا بكر رأسه بين كتفي رسول الله ﷺ، وعمر رأسه عند رجل رسول الله ﷺ».

فائدة: قوله لا مشرفة: أي لا مرتفعة ارتفاعاً كثيراً[2]. ولا وطيئة[3]: أي لا لاصقة بالأرض، وهو بهمزة إلى[4] آخره.

فائدة [أخرى][5]: إن قلت كيف يجمع بين حديث سفيان التمار[6] الذي تفرد بإخراجه البخاري[7] بل لم يرو / البخاري لسفيان هذا غيره، [٢/٢٥٦/أ]

---

(١) ووافقه الذهبي في «التلخيص» (١/ ٣٧٠).

(٢) «اللسان» (٩/ ١٧٠).

(٣) «اللسان» (١/ ١٩٨)، قال ابن الأعرابي: الوطيئة: الحَبْسة الوطَاءُ، والوطاء ما انخفض من الأرض بين النشاز والإشراف، والميطاء كذلك، ويقال: هذه أرض مستوية لا ربا منها ولا وطاء أي لا صعود فيا ولا انخفاض، وانظر: «المجموع» (٥/ ٢٦) كما سيأتي.

(٤) كذا في (أ) و (ب)، وفي (م): «بهمزة آخره»، ولعل الصواب «بهمز آخره»، كما في «المجموع» للنووي (٥/ ٢٩٦)، فإنه قال: لا مشرفة، أي لا مرتفعة ارتفاعاً كثيراً، وقوله: ولا وطئة هو بهمز آخره، أي ولا لاصقة بالأرض، يقال: لطيء ولطأ بكسر الطاء وفتحها وآخره مهموز فيهما إذا لصق.

(٥) الزيادة من (ب).

(٦) سفيان بن دينار التمار أبو سعيد الكوفي، ثقة، من السادسة، روى له (خ س). «الكاشف» (١/ ٣٠٠)؛ و «التقريب» (٢٤٤).

(٧) في صحيحه (١/ ٤٦٨)، رقم (١٣٢٥)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ــ رضي الله عنهما ــ .
وكذا أخرجه البيهقي في «السنن» (٤/ ٣)، كلاهما من طريق أبي بكر بن عياش عن سفيان التمار أنه حدثه أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً.

ووهم[1] ابن الجوزي فعزاه إلى مسلم أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً.

زاد ابن أبـي شيبة في مصنفه[2]: «وقبر أبـي بكر، وعمر» وفي مراسيل[3] أبـي داود عن صالح بن أبـي صالح[4] قال: «رأيت قبر رسول الله ﷺ شبراً أو نحو شبر».

قلت: جمع بينهـما البيـهقي[5] وغيره ــ رحمة الله عليهم ــ بأن

---

(١) الذي في التحقيق عزاه للبخاري فقط. «التنقيح» (٢/ ١٣٣٥)، فلعل ذلك في جامع المسانيد له.

(٢) (٣/ ٣٣٤)، كتاب الجنائز، باب: ما قالوا في القبر يسنم عن عيسى بن يونس، عن سفيان النجار به وعيسى بن يونس زاد هذه الزيادة، وأبو بكر بن عياش لم يذكرها عن سفيان وعيسى بن يونس ثقة مأمون. «تقريب» (٤٤٠).

(٣) (٣٠٣)، رقم (٤٢١)، باب: ما جاء في الدفن، وتقدم الكلام عليه في الحديث السابق (٨٥٤).

(٤) الكوفي مولى عمرو بن حريث واسم أبيه مهران ضعيف من الرابعة، روى له (قد ت). «الكاشف» (٢/ ٢٠)؛ و «التقريب» (٢٧٢).

تنبيه: وقع في «المراسيل» صالح بن أبـي الأخضر، ولعله تصحيف فإن ابن أبـي صالح يروي عنه أبو بكر بن عياش بخلاف ابن أبـي الأخضر فلم أجده في شيوخ أبـي بكر بن عياش، والله أعلم.

(٥) في «السنن» (٤/ ٤)، لكن حديث القاسم غير ثابت كما تقدم، ثم لو صح فليس معارضاً لحديث سفيان وذلك أن معنى قوله: «مبطوح»، أي ملقى فيه البطحاء وهو الحصى الصغار كما ذكره في «النهاية،» وقال الطحاوي في حديث القاسم: ليس فيه دليل على التربيع ولا التنسيم، لأنه يجوز أن يكون مبطوحاً بالبطحاء وهو مسنم، وقال ابن القيم: «وقبره ﷺ مسنم مبطوح ببطحاء العرصة الحمراء لا مبني ولا مطين وهكذا كان قبره وصاحبيه». «الجوهر النقي» (٤/ ٣ ــ ٤)؛ و «زاد المعاد» (١/ ٥٢٤)؛ و «النهاية» (١/ ١٣٤).

القبر كان أولاً مسطحاً[1] كما قال القاسم ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك، وقيل في زمن عمر بن عبد العزيز[2] أصلح فجعل مسنماً[3]، قال البيهقي: وحديث القاسم أصح وأولى أن يكون محفوظاً[4].

* * *

(1) السطح والبسط وسطحت القبر جعلت أعلاه كالسطح. «المصباح المنير» (١/٣٢٦).

(2) أخرج ذلك البخاري في «الصحيح» ــ أعني سقوط الجدار ــ (١/٤٦٨)، رقم (١٣٢٦)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ــ رضي الله عنهما ــ.

(3) تسنيم القبر جعله مرتفعاً عن الأرض كالسنام. «المصباح المنير» (١/٣٤٤).

(4) تعقبه ابن التركماني فقال: «هذا خلاف اصطلاح أهل هذا الشأن، بل حديث التمار أصح، لأنه مخرج في صحيح البخاري، وحديث القاسم لم يخرج في شيء من الصحيح». «الجوهر النقي» (٤/٤)، ثم إن الحديث لم يثبت كما تقدم.

٨٥٨ ــ الحديث الثالث بعد السبعين

أن النبـي ﷺ: «نهى أن يجصص القبر، ويبنى عليه، وأن يكتب عليه، وأن يوطأ»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه بهذه الجملة الترمذي[٢]، والحاكم في المستدرك[٣]، وابن حبان في صحيحه[٤] لفظ الترمذي «نهى رسول الله ﷺ أن تجصص القبور،

---

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٢٢٦)، استدل به على كراهية تجصيص القبر والبناء عليه والكتابة عليه.

(٢) في «السنن» (٣/ ٣٥٩)، رقم (١٠٥٢)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كراهيته تجصيص القبور والكتابة عليها، عن محمد بن ربيعة.

(٣) (١/ ٣٧٠)، كتاب الجنائز، باب: النهي عن تجصيص القبور والكتابة فيها والبناء عليها، عن أبـي معاوية وحفص بن غياث.

(٤) (٧/ ٤٣٤ ــ ٤٣٥)، رقم (٣١٦٤)، كتاب الجنائز، باب: الزجر عن الكتابة على القبور، عن أبـي معاوية.
كلهم عن ابن جريج، عن أبـي الزبير، عن جابر، وفيه عنعنة أبـي الزبير وابن جريج نعم رواه محمد بن رافع وحجاج بن محمد وعبد الرزاق ثلاثتهم عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله بنحوه مرفوعاً أخرجه =

وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها وأن يوطأ». ولفظ الحاكم: «نهى رسول الله ﷺ: أن يبنى على القبر، وأن يجصص ويقعد عليه، ونهى أن يكتب عليه».

ولفظ ابن حبان أنه ــ عليه السلام ــ «نهى عن تجصيص القبور، والكتابة عليها. والبناء عليها، والجلوس عليها». وفي رواية له[1] «نهى أن تقصص القبور وكانوا[2] يسمون الجص القصة». وفي رواية له[3] عن

= مسلم كما سيأتي وهؤلاء صرحوا بالتحديث في رواية ابن جريج وأبـي الزبير لكن ليس في روايتهم ذكر الكتابة. ورواه ابن جريج عن سليمان بن موسى، عن جابر بذكر الكتابة كما سيأتي، لكن سليمان بن موسى لم يسمع من جابر وفيه أيضاً عنعنة ابن جريج.

(١) في صحيحه (٧/ ٤٣٣)، رقم (٣١٦٢)، كتاب الجنائز، باب: ذكر الزجر عن تجصيص القبور، من طريق عبد الرزاق عن أيوب، عن أبـي الزبير، عن جابر به وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٦٦٧)، رقم (٩٧٠)، كتاب الجنائز، باب: النهي عن تجصيص القبور والبناء عليه، والنسائي في «السنن» (٤/ ٨٨)، رقم (٢٠٢٩)، كتاب الجنائز، باب: تجصيص القبور، وابن ماجه في «السنن» (١/ ٤٩٨)، رقم (١٥٦٢)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها، وأحمد في «المسند» (٣/ ٣٣٢)، كلهم من طريق أيوب عن أبـي الزبير به، لكن ليس عندهم قوله: «كانوا يسمون الجص القصة»، وعند ابن ماجه والنسائي وأحمد «تجصيص»، بدل «تقصيص».

(٢) كذا في (م) وابن حبان، وفي (أ) و (ب): «وكان».

(٣) في صحيحه (٧/ ٤٣٥ ــ ٤٣٦)، رقم (٣١٦٥)، كتاب الجنائز، باب: الزجر عن الجلوس على القبور تعظيماً لحرمة من فيها من المسلمين، وكذا أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٦٦٧)، رقم (٩٧٠) عن حجاج بن محمد ومحمد بن رافع وعبد الرزاق، والنسائي في «السنن» (٤/ ٨٧)، رقم (٢٠٢٨) عن حجاج =

أبـي الزبير سمع جابر: «نهى رسول الله ﷺ، عن تقصيص القبور، وأن يبنى عليها أو يجلس عليها» ورواه[1] مختصراً بذكر البناء ليس إلاَّ.

قال الترمذي[2]: هذا حديث حسن صحيح، وقد روى من غير وجه عن جابر، قال: وقد رخص بعض أهل العلم في تطيين القبور، منهم الحسن البصري، وقال الشافعي: لا بأس أن يطين القبر[3].

= وأبو داود في «السنن» (٣/ ٥٥٢)، رقم (٣٢٢٥)، كتاب الجنائز، باب: في البناء على القبر عن عبد الرزاق، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٥٠٤)، رقم (٦٤٨٨)، كتاب الجنائز، باب: الحدث والبيان، وأحمد في «المسند» (٣/ ٢٩٥) عن عبد الرزاق، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٤)، كتاب الجنائز، باب: لا يبني على القبور ولا يجصص عن حجاج، كلهم عن ابن جريج به مصرحاً بالتحديث لكن عند مسلم «أن يجصص»، بدل «تقصيص».

(١) في صحيحه (٧/ ٤٣٤)، رقم (٣١٦٣)، كتاب الجنائز، باب: ذكر الزجر عن اتخاذ الأبنية على القبور، من طريق حفص بن غياث عن ابن جريج، عن أبـي الزبير، عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبنى على القبر».

(٢) في «السنن» (٣/ ٣٦٠).

(٣) تطيين القبر اختلف فيه فمن أهل العلم من أجازه ومنهم من كرهه. وحكى المصنف الجواز عن الحسن البصري والشافعي، وذكر أبو داود عن أحمد أنه سئل عن تطيين القبور قال: «أرجو أن لا يكون به بأس» وأكثر أصحاب الإمام أحمد على أنه لا بأس بتطيينه، وقيل: يستحب وهو من المفردات، وقال أبو حفص: يكره.

وقال النووي: وأما تطيين القبر فقال إمام الحرمين والغزالي يكره، ونقل أبو عيسى في جامعه المشهور أن الشافعي قال: لا بأس بتطيين القبر. لم يتعرض جمهور الأصحاب له فالصحيح أنه لا كراهية فيه كما نص عليه ولم يرد فيه نهي وأخرج ابن أبـي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٤٢)، كتاب الجنائز، باب: في =

وقال الحاكم[1]: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وقد خرج بإسناده غير الكتابة فإنها لفظة صحيحة غريبة وقد رويت من وجه آخر فذكره[2] بإسناده إلى جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور، والكتابة فيها، والبناء عليها، والجلوس عليها».

قال الحاكم: وهذه[3] الأسانيد صحيحة، وليس العمل عليها فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف[4]. ورواه

= تطيين القبر وما ذكر فيه، عن ابن سيرين أنه سئل عن تطيين القبر فقال: لا أعلم به بأساً وأخرج عن الحسن ومكحول أنهما كرها تطيين القبر، وقال محمد بن الحسن: «ولا نرى أن يزاد على ما خرج منه ـ أي القبر ـ ونكره أن يجصص أو يطين أو يجعل عنده مسجداً أو علماً أو يكتب عليه. ويكره الآخر أن يبنى به أو يدخله القبر، ولا نرى برش الماء عليه بأساً وهو قول أبي حنيفة. وذهب ابن القيم إلى أن التطيين بدعة. «الآثار» لمحمد بن الحسن (٥٢)؛ و «مسائل أحمد» لأبي داود (١٥٨)؛ و «المغني» (٢/ ٥٠٧)؛ و «الإنصاف» (٢/ ٥٤٩)؛ و «المجموع» (٥/ ٢٩٨)؛ و «زاد المعاد» (١/ ٥٢٤)؛ و «أحكام الجنائز» (٢٠٥)؛ و «موسوعة فقه الحسن البصري» (٢/ ٧٧٣).

(١) في «المستدرك» (١/ ٣٧٠).

(٢) ذكره من طريقين عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر به.

(٣) كذا في (ب) و (م) والحاكم، وفي (أ): «وهذا».

(٤) لكن تعقبه الذهبي فقال: ما قلت طائلاً، ولا نعلم صحابياً فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم، ولم يبلغهم النهي. «تلخيص المستدرك» (١/ ٣٧٠).

والكتابة على القبور اختلف العلماء فيها، فمنهم من حرم ذلك، ومنهم من كرهه واستثنى بعض العلماء كتابة اسم الميت إذا كان لأجل التعريف قياساً على =

أبو داود[1] في سننه أيضاً ولفظه عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ: «نهى أن يقعد على القبر / وأن يقصص، ويبنى عليه». [٣/٢٥٦/ب]

وفي رواية له[2]: «أو يزاد عليه»، وفي رواية له[3]: «أو يكتب

= وضع النبي ﷺ للحجر على قبر عثمان بن مظعون وقال ﷺ: «أتعلم بها قبر أخي»، أخرجه أبو داود وغيره، وحسنه الحافظ كما سيأتي إن شاء الله بعد أحاديث.

قال الشوكاني في هذا القياس: وهو من التخصيص بالقياس، وقد قال به الجمهور لا أنه قياس في مقابلة النص كما في ضوء النهار، ولكن الشأن في صحة هذا القياس. «المغني» (٢/٥٠٧)؛ و «المجموع» (٥/٢٩٨)؛ و «الإنصاف» (٢/٥٤٩)؛ و «مجمع الأنهر» (١/١٨٧)؛ و «نيل الأوطار» (٤/٩٧)؛ و «أحكام الجنائز» (٢٠٦).

(١) تقدم العزو إليه.

(٢) في «السنن» (٣/٥٥٣)، رقم (٣٢٢/٢٦)، والنسائي في «السنن» (٤/٨٦)، كتاب الجنائز، باب: الزيادة على القبر، والبيهقي في «السنن» (٤/٤)، من طريق حفص بن غياث عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى وأبي الزبير، عن جابر به ورجال إسناده ثقات لكن سليمان بن موسى لم يسمع من جابر كما ذكره المصنف، وفيه كلام أيضاً كما سيأتي، وأبو الزبير وابن جريج لم يصرحا بالتحديث من هذا الطريق وقد رواه حجاج ومحمد بن رافع وعبد الرزاق عن ابن جريج، عن جابر وصرحا بالتحديث لكن بدون ذكر هذه الزيادة «وأن يزاد عليه».

(٣) في سننه (٣/٥٥٣)، رقم (٣٢٢٦) والنسائي في «السنن» (٤/٨٦)، رقم (٢٠٢٧) وابن ماجه في «السنن» (١/٤٩٨)، رقم (١٥٦٣)، والبيهقي في «السنن» (٤/٤)، كلهم عن حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن جابر به وفيه عنعنة ابن جريج، وكذا عدم سماع سليمان بن موسى من جابر.

عليه»، وفي بعض طرق هذا الحديث أعني حديث أبـي داود، عن سليمان بن موسى، عن جابر.

وهذه الطريق منقطعة فإن سليمان هذا لم يسمع من جابر شيئاً، كما نبه المنذري عليه في كلامه على أحاديث المهذب[1] ولذلك أضرب مسلم عن ذكرها، والصواب عن أبـي الزبير، عن جابر [كما][2] هو رواية الباقين، ولفظ رواية ابن ماجه عن جابر[3]: «نهى رسول الله ﷺعن تقصيص القبور، وأن يكتب على القبر شيء، وأن يبني على القبر شيء»،

---

(١) «مختصر السنن» له (٤/٣٤١) ذكر ذلك، وكذا ذكر ذلك المزي وغيره. «تهذيب الكمال» (١/٥٤٧).

(٢) الزيادة من (م).

(٣) هذا اللفظ لم أجده عند ابن ماجه مجموعاً، بل هو عنده مفرقاً من طرق هي:

الأول: من طريق أيوب، عن أبـي الزبير، عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور» (١/٤٩٨)، رقم (١٥٦٢)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها وهذا عند مسلم، وتقدم.

الطريق الثاني: عن حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يكتب على القبر شيء». وتقدم هذا قريباً (١/٤٩٨)، رقم (١٥٦٣).

الطريق الثالث: من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن القاسم بن مخيمرة، عن أبـي سعيد «أن النبـي ﷺ نهى أن يبنى على القبر». (١/٤٩٨)، رقم (١٥٦٤)، قال في «الزوائد»: هذا إسناد رجاله ثقات إلاَّ أنه منقطع، القاسم بن مخيمرة لم يسمع من أبـي سعيد، وهذا اللفظ قطعة من حديث جابر عند مسلم وغيره كما تقدم.

ولفظ رواية مسلم[1] عنه: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه».

فائدة: التجصيص: بناؤها بالجص وهو النورة البيضاء والتقصيص[2] قال أبو عبيد[3]: هو التجصيص، وذلك أن الجصة يقال لها القصة والجصاص والقصاص واحد.

والقعود: الجلوس، قال مالك في الموطأ[4]، والهروي المراد به: الحدث[5]، والصواب الأول، ويوضحه رواية مسلم[6]: «لا تجلسوا على القبور»، ورواية أخرى له[7]: «أن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه

---

(١) (٢/ ٦٦٧)، رقم (٩٧٠)، كتاب الجنائز، باب: النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، وتقدم عزوها إلى من خرجها أيضاً.

(٢) «النهاية» (٤/ ٧١)؛ و «اللسان» (٧/ ١٠).

(٣) «غريب الحديث» له (١/ ٢٧٧).

(٤) (١/ ٢٣٣).

(٥) المعنى أي أن النبي ﷺ نهى عن القعود لأجل قضاء الحاجة. «النهاية» (٤/ ٨٦).

(٦) في صحيحه (٢/ ٦٦٨)، رقم (٩٦٧٢)، كتاب الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه من طريق واثلة عن أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول الله ﷺ به.

(٧) في صحيحه (٢/ ٦٦٧)، رقم (٩٧١)، وكذا أخرجه أبو داود في «السنن» (٣/ ٥٥٣)، رقم (٣٢٢٨)، كتاب الجنائز، باب: في كراهية القعود على القبر، والنسائي في «السنن» (٤/ ٩٥)، رقم (٢٠٤٤)، كتاب الجنائز، باب: التشديد في الجلوس على القبور، وابن ماجه في «السنن» (١/ ٤٩٩)، رقم (١٥٦٦)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها. =

فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر» وقيل: المراد به الجلوس للإحداد وملازمة الحزن، حكاه ابن الأثير في نهايته[1] وحكى معه قولاً آخر أن المراد بالجلوس أيضاً للحدث، ووقع في أكثر نسخ المهذب[2] [وأن يعقد عليه بتقديم العين على القاف][3] وهو تصحيف، وفسره صاحب المستعذب[4] فقال أي يبني عليه عقداً كما يفعل في أبواب بعض المساجد وبين الأساطين[5] والقباب ومحراب القبة.

* * *

= من طرق عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ به.

(١) (٤/٨٦).

(٢) (١/٤٥١)، وفي «المجموع» (٥/٢٩٦).

(٣) الزيادة من (م).

(٤) من كتاب «النظم المستعذب» (١/١٣٦).

(٥) أساطين جمع أسطوانة وهي السارية. «اللسان» (١٣/٢٠٨).

٨٥٩ ــ الحديث الرابع بعد السبعين

«روي عن فعل رسول الله ﷺ أنه رش قبر ابنه إبراهيم، ووضع عليه الحصباء»[١].

هذا الحديث رواه الشافعي في الأم[٢]، عن إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه «أن النبـي ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم، ووضع عليه حصباء» والحصباء لا تثبت إلاَّ[٣] على قبر مسطح.

وهذا مع إرساله فيه إبراهيم هذا، وقد قدمنا[٤] أنه ثقة على رأي إمامنا، ورأي جماعة، ضعيف[٥] عند الجمهور، وروي الرش على قبر ابنه إبراهيم من طرق أخرى ذكرتها في تخريج أحاديث المهذب[٦].

---

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٢٢٧)، استدل به على استحباب رش القبر.

(٢) (١/ ٢٧٣)، كتاب الجنائز، باب: الخلاف في إدخال الميت القبر، وكذا أخرجه البيهقي (٣/ ٤١١)، كتاب الجنائز، باب: رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه، كلاهما من طريق إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد به، وهذا مرسل ضعيف كما ذكر المصنف.

(٣) من هنا حتى قوله: «أنه ثقة على»، ساقطة من (م).

(٤) حديث رقم (٦)، وتقدم أنه متروك.

(٥) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «ضعفه».

(٦) وسيأتي ذكر بعض طرقه في الحديث الآتي.

٨٦٠ ــ الحديث الخامس بعد السبعين[(١)]

عن بلال ــ رضي الله عنه ــ «أنه رش على قبر النبي ﷺ ماء»[(٢)].

[٣/٢٥٧/أ] هذا الحديث رواه البيهقي في سننه[(٣)]، لكن من رواية / جابر ــ رضي الله عنه ــ قال: «رش على قبر النبي ﷺ الماء رشاً، وكان الذي رش على قبره بلال بن رباح بدأ من قبل رأسه من شقه الأيمن حتى انتهى إلى رجليه». وهو حديث ضعيف، فإن في إسناده الواقدي، وقد ضعفه الجمهور[(٤)]، ونسبه إلى الوضع الرازي[(٥)]، والنسائي[(٦)]، وقال علي بن

(١) في (م): «الخامس والسبعون»، وكذا ما بعده من أرقام.

(٢) «فتح العزيز» (٥/٢٨٨)، استدل به على استحباب رش القبر.

(٣) (٣/٤١١)، كتاب الجنائز، باب: رش الماء على القبر، ووضع الحصباء عليه، من طريق الواقدي عن عبد الله بن جعفر، عن ابن أبي عون، عن أبي عتيق، عن جابر به، وفي سنده الواقدي، كما ذكره المصنف.

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٣/ ١٢٥٠).

(٥) قال في «التهذيب» (٩/ ٣٦٧)، حكى ابن الجوزي، عن أبي حاتم أنه كان يضع الحديث، وفي «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٣/٨٨)، قال: ذكر الرازي والنسائي: إنه كان يضع الحديث.

(٦) «مجموعة رسائل في علوم الحديث» للنسائي (٧٦)، قال: والكذابون المعروفون بوضع الحديث على رسول الله أربعة، وذكر منهم الواقدي ببغداد، وقال في «الضعفاء والمتروكين» (٢٠٧): متروك الحديث.

المديني[1]: روى ثلاثين ألف حديث لا تعرف[2]. وقال ابن عدي[3]: أحاديثه غير محفوظة والبلاء منه.

ورواه البيهقي[4] أيضاً من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أنه ـ عليه السلام ـ «رش على قبره الماء، ووضع على قبره[5] حصباء من حصاب العرصة، ورفع قبره قدر شبر».

هذا مرسل، وروى البيهقي[6] مرسلاً من حديث جعفر المذكور، عن أبيه أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ.

---

(١) «تهذيب الكمال» (٣/ ١٢٥٠).

(٢) الذي في «تهذيب الكمال»: «غريب»، بدل «لا تعرف».

(٣) «الكامل» (٦/ ٢٢٤٧).

(٤) في «السنن» (٣/ ٤١١)، كتاب الجنائز، باب: لا يزاد في القبر على أكثر من ترابه لئلا يرتفع جداً، من طريق الدراوردي به، وتقدم الكلام عليه حديث رقم (٨٥٦).

(٥) في (م): «عليه»، بدل «على قبره».

(٦) في «السنن» (٣/ ٤١١)، كتاب الجنائز، باب: رش الماء على القبر، ووضع الحصباء عليه، من طريق سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد به مرسلاً، ورجال إسناده ثقات.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٠٤)، رقم (٤٢٤)، باب: ما جاء في الدفن، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٤١١)، من طريق الدراوردي عن عبد الله بن محمد ـ يعني ابن عمر ـ، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم...»، وهذا مرسل، ومحمد بن عمر من أتّباع التابعين من السادسة، قال فيه ابن المديني: وسط، وقال الحافظ: مقبول، وقال في «التلخيص»: رجاله ثقات مع إرساله. «التهذيب» (٦/ ١٨)؛ و «التقريب» (٣٢١)؛ و «التلخيص» (٢/ ١٣٣).

٨٦١ ـ الحديث السادس بعد السبعين

«أنه[١] ﷺ وضع صخرة على قبر عثمان بن مظعون، وقال: أعلّم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي»[٢].

هذا الحديث رواه أبو داود في سننه[٣] من حديث كثير بن زيد المدني، عن المطلب بن عبد الله بن حَنْطَب التابعي قال: «لما مات عثمان بن مظعون أخرج[٤] بجنازته فدفن فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتي

---

(١) في (م): «أن رسول الله ﷺ».

(٢) «فتح العزيز» (٥/ ٢٨٨)، استدل به على أنه يستحب أن يوضع عند رأس الميت صخرة أو خشبة أو نحوها.

(٣) (٣/ ٥٤٣)، رقم (٣٢٠٦)، كتاب الجنائز، باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلَّم، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٣٤)، كتاب الجنائز، باب: في القبر يكتب ويعلم عليه، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٤١٢)، كتاب الجنائز، باب: إعلام القبر بصخرة أو علامة ما كانت.

كلهم من طريق كثير بن زيد عن المطلب به، وفيه كثير بن زيد وثقه ابن معين وغيره، وتكلم فيه ابن المديني وغيره، وقال الحافظ: صدوق يخطىء كما سيأتي، وحسن حديثه في «التلخيص»، فقال: وإسناده حسن ليس فيه إلاَّ كثير بن زيد راويه عن المطلب، وهو صدوق، وقد بين المطلب أن مخبراً أخبره به ولم يسمه ولا يضر إبهام الصحابي. «التلخيص» (٢/ ١٣٣).

(٤) كذا في (أ) و (ب) وأبي داود، وفي (م): «خرج».

بحجر فلم يستطع حمله فقام إليه رسول الله ﷺ، وحسر عن ذراعيه ـ [قال كثير][1] قال المطلب: قال الذي يخبرني [عن رسول الله ﷺ قال][2]: ـ كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما، ثم حملها فوضعها عند رأسه».

وقال: «أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي».

إسناده حسن متصل لأن المطلب بين في كلامه أنه أخبره صحابي حضر القصة، والصحابة كلهم عدول لا تضر الجهالة بأعيانهم[3]، وكثير هذا وإن ضعفه النسائي[4] فقد وثقه يحيى[5]، وقال أبو زرعة[6] صدوق، وقال ابن المديني[7]: صالح وليس بالقوي.

ورواه ابن ماجه في سننه[8] مختصراً من رواية أنس «أن رسول الله ﷺ

---

(١) الزيادة من (م) وأبي داود.

(٢) الزيادة من (م) وأبي داود.

(٣) وكذا قال الحافظ نحو ذلك. «التلخيص» (٢/ ١٣٣).

(٤) «الضعفاء والمتروكون» له (١٩٦)، رقم (٥٠٥).

(٥) «الميزان» (٣/ ٤٠٤)؛ و «التهذيب» (٨/ ٤١٤)، واختلف قول ابن معين فيه فقال الدورقي، عن ابن معين: ليس به بأس، وروى ابن أبي مريم عن يحيى أنه ثقة، وقال معاوية بن صالح وغيره، عن ابن معين: صالح، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ليس بذاك. وكان أولاً قال: ليس بشيء، وقال ابن محرز، عن ابن معين: ضعيف، والظاهر من ذلك الاختلاف أن التضعيف كان أولاً يؤيد هذا رواية ابن أبي خيثمة. «التهذيب» (٨/ ٤١٤)؛ و «معرفة الرجال» (١/ ٧٠).

(٦) «الجرح والتعديل» (٧/ ١٥١)، وعبارته «صدوق فيه لين».

(٧) «الميزان» (٣/ ٤٠٤).

(٨) (١/ ٤٩٨)، رقم (١٥٦١)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في العلامة في القبر. =

أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة، وفي إسناده كثير هذا، وقال ابن أبي حاتم في علله[1]: سألت أبا زرعة عن حديث رواه الدراوردي، عن كثير بن زيد، عن زينب ابنة نبيط[2] عن أنس فذكره كلفظ ابن ماجه فقال: هذا خطأ يخالف الدراوردي فيه، يرويه حاتم وغيره، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله / بن حنطب، وهو الصحيح، يشير أبو زرعة إلى رواية أبـي داود. [٣/٢٥٧/ب]

ورواه[3] الحاكم في مستدركه[4] في ترجمة[5] عثمان بن مظعون بإسناد[6] ليس فيه كثير بن زيد، لكن فيه بدله الواقدي وحالته معروفة

= من طريق كثير بن زيد عن زينب بنت نبيط، عن أنس به، قال البوصيري: هذا إسناد حسن، كثير بن زيد مختلف فيه، وله شاهد من حديث المطلب بن أبـي وداعة، رواه أبو داود في سننه. «مصباح الزجاجة» (١/ ٥٠٩)، لكن هذه الطريق أعلها أبو زرعة كما سيأتي.

(١) (١/ ٣٤٨).

(٢) زينب بنت نبيط، ويقال: بنت سَليط، يقال لها صحبة، وذكرها ابن حبان في «ثقات التابعين»، روى له (ق). «الكاشف» (٣/ ٤٢٧)؛ و «التقريب» (٧٤٨).

(٣) في (م): «رواه».

(٤) (٣/ ١٨٩ ــ ١٩٠)، كتاب معرفة الصحابة، باب: ذكر مناقب عثمان بن مظعون، من طريق الواقدي عن أبـي بكر عبد الله بن أبـي سبرة، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبيد الله بن أبـي رافع، عن أبيه به، وفيه الواقدي كما ذكر المصنف، وقال الذهبـي: وسنده واه كما ترى. وأخرجه أبو هلال العسكري في «الأوائل» (٢١٥)، باب: أول من دفن بالبقيع، من طريق الواقدي عن رجاله، وعن الجوهري، عن أبـي زيد، عن شيوخه بنحوه.

(٥) في (م): «من رواية».

(٦) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «إسناد».

سلف قريباً[1]، وأبو بكر بن عبد الله بن أبي سَبْره المدني[2]، وهو تالف ذكره من حديث عبيد الله بن رافع، عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يرتاد[3] لأصحابه مقبرة يدفنون فيها فكان قد طلب نواحي المدينة وأطرافها، ثم قال: أمرت بهذا الموضع، يعني البقيع، وكان أكثر نباته الغرقد[4]، وكان أول من قبر هناك عثمان بن مظعون، فوضع رسول الله ﷺ حجراً عند رأسه [وقال][5] هذا قبر فرطنا، وكان إذا مات المهاجر بعده قيل يا رسول الله ﷺ أين ندفنه فيقول: «عند فرطنا[6] عثمان بن مظعون».

فائدة: عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة[7] والعين المهملة، من السابقين إلى الإسلام، وأول من توفي من المهاجرين بالمدينة، وأول من

---

(١) حديث رقم (٨٦٠).

(٢) أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سَبْره بن أبي رهم بن عبد العزى القرشي العامري المدني، قيل اسمه عبد الله، وقيل: محمد، وقد ينسب إلى جده، رموه بالوضع، من السابعة، مات سنة اثنتين وستين، روى له (ق)، وقال الذهبي: عالم مكثر لكنه متروك. «الكاشف» (٣/ ٢٧٥)؛ و «التقريب» (٦٢٣).

(٣) كذا في (م) و «المستدرك»، وفي (أ) و (ب): «بزيادة».

(٤) الغرقد ضرب من شجر العضاة وشجر الشوك ومنه قيل لمقبرة أهل المدينة بقيع الغرقد، لأنه كان فيه غرقد وقطع. «النهاية» (٣/ ٣٦٢).

(٥) الزيادة من (م) و «المستدرك».

(٦) الفرط: هو المتقدم في طلب الماء يهيىء الدلا والإرشاد، ومنه يقال للطفل الميت اللَّهم اجعله فرطاً أي أجراً متقدماً. «المصباح المنير» (٢/ ٥٦٣).

(٧) كذا في (ب) و (م)، وفي (أ): «المعجون».

دفن بالبقيع منهم[1]، وأول من دفن [من][2] الأنصار كلثوم بن الهدم[3] [كما][4] قاله رزين.

فائـدة ثانيـة: روى البزار[5] أنه ــ عليه السلام ــ أمر[6] برش الماء على قبر عثمان ابن مظعون أيضاً.

رواه من حديث العمري، عن عاصم بن عبيد الله[7]، عن عبد الله بن

---

(١) «الإصابة» (٢/ ٤٦٤)؛ والوسائل في مسامرة «الأوائل» للسيوطي (٢٦).

(٢) الزيادة من (ب) و (م).

(٣) كلثوم بن الهدم بن امرىء القيس بن الحارث بن زيد بن عبيد بن الأوس الأنصاري العوفي شيخ الأنصار، نزل عليه النبـي ﷺ أول ما قدم المدينة بقباء، وكان قد شاخ، توفي قبل بدر وكان رجلاً صالحاً. «السير» (١/ ٢٤٢)؛ و «الإصابة» (٣/ ٣٠٥).

(٤) الزيادة من (م).

(٥) في مسنده (٢/ لوحة ١٧٠)، نسخة الرباط، وفي «كشف الأستار» (١/ ٣٩٦ ــ ٣٩٧)، رقم (٨٤٣)، كتاب الجنائز، باب: رش الماء على القبر.
من طريق العمري، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه به، وفيه القاسم متروك، وعاصم بن عبيد الله ضعيف، وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/ ٧٦)، كتاب الجنائز، باب: حثي التراب على الميت، من طريق القاسم عن عاصم به، لكن بدون قوله: «وأمر فرش عليه الماء».
تنبيه: وقع في «كشف الأستار»: حدثنا محمد بن عبد الله، ثنا يونس العمري عن عاصم بن عبيد الله به، وهذا تصحيف، والصواب كما في مسند البزار: حدثنا يونس قال: نا العمري عن عاصم بن عبيد الله به.

(٦) في (م): «أمر أن يرش».

(٧) في (م): «عبد الله»، وهو تصحيف.

عامر بن ربيعة، عن أبيه «أن النبـي ﷺ قام على قبر عثمان بن مظعون بعدما دفنه، وأمر فرش عليه الماء. قال ابن القطان[1]: والعمري هذا هو القاسم بن عبد الله[2] وهو ضعيف جداً قال أحمد[3]: هو مدني كذاب وضاع للحديث، ترك الناس حديثه.

* * *

(١) في «الوهم والإيهام» (٣/ ٢٠٨).

(٢) في النسخ الثلاث «عبيد الله»، والصواب ما أثبت «عبد الله»، فإنه هو الذي يروي عن عاصم بن عبيد الله، وكذبه أحمد.

(٣) «الجرح والتعديل» (٧/ ١١١)؛ و «بحر الدم» (٣٤٦).

٨٦٢ ـ الحديث السابع بعد السبعين

«روي أنه ـ عليه السلام ـ سطح قبر ابنه إبراهيم»[1].

هذا الحديث تقدم قريباً مرسلاً، من رواية الشافعي قبل هذا بحديثين[2].

* * *

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٢٣٠)، استدل به على أن التسطيح أفضل من التسنيم.

(٢) تقدم برقم (٨٥٩).

٨٦٣ ـ الحديث الثامن بعد السبعين

«عن القاسم بن محمد قال: رأيت قبر النبي ﷺ، وقبر أبي بكر [وعمر][١] مسطحة»[٢].

هذا الحديث سلف قريباً بخمسة أحاديث[٣].

* * *

(١) الزيادة من «فتح العزيز»، والسياق يؤيده.

(٢) «فتح العزيز» (٥/ ٢٣١)، استدل به على أن التسطيح أفضل من التسنيم، لكن الحديث ليس فيه لفظ التسطيح، كما تقدم وإنما فيه «مبطوحة ببطحاء العرصة»، قال ابن التركماني: لم أر أحداً صرح بأن المبطوح هو المسطح...». «الجوهر النقي» (٤/ ٣).

(٣) تقدم، حديث رقم (٨٥٧).

٨٦٤ ــ الحديث التاسع بعد السبعين

«روي أنه ﷺ كان يقوم إذا مرت جنازة، فأخبر أن اليهود تفعل ذلك فترك القيام بعد ذلك مخالفة لهم»[(١)].

هذا الحديث رواه أبو داود[(٢)]، والترمذي، وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت، بإسناد ضعيف كما سلف في الباب / في الحديث [٣/٢٥٨/أ] السابع بعد العشرين منه، قال الترمذي[(٣)]: هذا حديث غريب، وبشر بن رافع ــ يعني[(٤)] الذي في إسناده ــ ليس بالقوي في الحديث، وقال البخاري[(٥)]: حديث منكر، وقال ابن الجوزي في علله[(٦)]: لا يصح.

* * *

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٢٣٤)، استدل به لمن قال إن التسنيم أفضل من التسطيح لأن التسطيح أصبح شعاراً لأهل الرفض فالأولى مخالفتهم، وصيانة للميت وأهله من الاتهام بالبدعة، لأن النبـي ﷺ ترك القيام لأن اليهود كانت تفعله.

(٢) هذا الحديث، تقدم الكلام عليه برقم (٨١٢).

(٣) (٣/ ٣٣١).

(٤) قوله: «يعني»، ساقطة من (م).

(٥) تقدم العزو إليه، حديث رقم (٨١٢).

(٦) (٢/ ٤٢٢).

٨٦٥ ــ الحديث الثمانون

أن النبـي ﷺ قال: «من صلَّى على الجنازة ورجع فله قيراط، ومن صلَّى عليها ولم يرجع حتى دفن فله قيراطان أصغرهما ــ ويروى: أحدهما ــ مثل أحد»[١].

هذا الحديث متفق على صحته.

أخرجه الشيخان[٢]، من حديث أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن

---

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٢٣٧)، استدل به على أن الأفضل لمشيع الجنازة أن يمكث إلى مواراة الميت.

(٢) البخاري في صحيحه (١/ ٤٤٥)، رقم (١٢٦١)، كتاب الجنائز، باب: من انتظر حتى تدفن، ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٥٢ ــ ٦٥٣)، رقم (٩٤٥)، كتاب الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها.

وكذا أخرجه أبو داود في «السنن» (٣/ ٥١٥ ــ ٥١٦)، رقم (٣١٦٨)، كتاب الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنازة وتشييعها، والنسائي في «السنن» (٤/ ٧٦ ــ ٧٧)، رقم (١٩٩٤ حتى ١٩٩٧)، كتاب الجنائز، باب: ثواب من صلى على جنازة، والترمذي في «السنن» (٣/ ٣٤٩)، رقم (١٠٤٠)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة، وابن ماجه في «السنن» (١/ ٤٩١ ــ ٤٩٢)، رقم (١٥٣٩)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من =

رسول الله ﷺ قال: «من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان [قيل][1] وما القيراطان قال: مثل الجبلين العظيمين».

وفي رواية لمسلم[2] منفرداً بها: «أصغرهما مثل أحد». وفي رواية له: قال أبو حازم[3]: قلت يا أبا هريرة وما القيرط؟ قال: مثل أحد. وفي رواية له[4] مرفوعاً: «كل قيراط مثل أحد».

وفي رواية للبخاري[5]: «من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان

= صلى على جنازة ومن انتظر دفنها، والطيالسي في مسنده (٣٣٦)، رقم (٢٥٨١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٤٤٩)، رقم (٦٢٦٨)، كتاب الجنائز، باب: فضل اتباع الجنائز، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٣٣، ٢٨٠، ٤٠١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢/ ١٢٨)، رقم (٥٢٦)، كتاب الجنائز، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٣٤٧)، رقم (٣٠٧٨)، كتاب الجنائز، باب: ذكر إعطاء الله ــ جل وعلا ــ للمصلي على الجنازة والمنتظر لدفنها قيراطين من الأجر، والطبراني في «الأوسط» (١/ ٤٠٣)، رقم (٧١١)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٤١٢ ــ ٤١٣)، كتاب الجنائز، باب: انصراف من شاء إذا فرغ من القبر أو إذا ووري وما في انتظاره ذلك له من الأجر.

كلهم من طرق عن أبي هريرة به.

(١) الزيادة من (م) والبخاري ومسلم.

(٢) في صحيحه (٢/ ٦٥٣)، رقم (٩٤٥).

(٣) في (م): «أبو حاتم».

(٤) في صحيحه (٢/ ٦٥٤)، رقم (٩٤٥).

(٥) في صحيحه (١/ ٢٦)، رقم (٤٧)، كتاب الإيمان، باب: اتباع الجنائز من الإيمان.

معه[1] حتى يصلي عليها ويفرغ[2] من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلَّى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط». تفرد البخاري بقوله «إيماناً واحتساباً»[3].

وفي رواية لمسلم[4]: «من صلَّى على جنازة فله قيراط، ومن اتبعها[5] حتى توضع في القبر فقيراطان». وفي رواية [له][6]: «حتى توضع في اللحد». وفي رواية له[7]: «حتى يفرغ من دفنها».

وتتأول رواية: «حتى توضع في القبر» أي ويفرغ منها.

[وفي أفراد مسلم[8] من حديث ثوبان «من صلَّى على جنازة فله قيراط، ومن شهد دفنها فله قيراطان القيراط مثل أحد». وفي رواية له: سُئل النبـي ﷺ عن القيراط فقال: «مثل أحد»][9].

---

(١) كذا في (أ) و (ب) والبخاري، وفي (م): «معها».

(٢) في (م): «ويرجع».

(٣) وكذا أخرجه بهذا اللفظ أحمد في «المسند» (٢/ ٤٣٠)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٣٥٠)، رقم (٣٠٨٠)، وأخرجه النسائي (٤/ ٧٧)، رقم (١٩٩٦)، بلفظ: «من تبع جنازة رجل مسلم احتساباً فصلى عليها. . .» بدون ذكر «إيماناً».

(٤) في صحيحه (٢/ ٦٥٣)، رقم (٩٤٥).

(٥) في (م): «تبعها».

(٦) الزيادة من (م).

(٧) الذي في مسلم: «حتى يفرغ منها».

(٨) في صحيحه (٢/ ٦٥٤)، رقم (٩٤٦)، وكذا أخرجه ابن ماجه في «السنن» (١/ ٤٩٢)، رقم (١٥٤٠)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٢٧٦).

(٩) الزيادة من (م).

وفي الصحيحين[1] عن ابن عمر حين بلغه حديث أبـي هريرة بعث إلى عائشة فسألها فصدقته، فقال ابن عمر: «لقد فرطنا في قراريط كثيرة».

ولفظ الترمذي[2] قريب من لفظه الرافعي، فإن لفظه «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها[3] حتى يقضي دفنها فله قيراطان أحدهما، أو أصغرهما مثل أحد» ثم قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وفي رواية للحاكم[4] في كتاب الفضائل، من المستدرك في فضائل أبـي هريرة، عن ابن عمر أنه مر بأبـي هريرة وهو يحدث عن النبـي ﷺ: «من تبع جنازة فله قيراط، فإن شهد دفنها فله قيراطان، القيراط أعظم من أحد». فقال ابن عمر: يا أبا هريرة[5] انظر [ما تحدث عن رسول الله ﷺ فقام أبو هريرة إليه حتى انطلق][6] إلى عائشة فقال يا أم المؤمنين أنشدك

(١) البخاري في صحيحه (١/ ٤٤٥)، رقم (١٢٦٠)، كتاب الجنائز، باب: فضل اتباع الجنائز، ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٥٣ ــ ٦٥٤)، رقم (٩٤٥)، وكذا أخرجه أبو داود في «السنن» (٣/ ٥١٦، رقم (٣١٦٩)، والطيالسي في مسنده (٣٣٦)، رقم (٢٥٨١)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٣٨٧)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٣٤٨ ــ ٣٤٩)، رقم (٣٠٧٩)، كتاب الجنائز، باب: ذكر وصف الجبلين اللذين يعطي الله مثلها من الأجر لمن صلى على جنازة وحضر دفنها، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٤١٢ ــ ٤١٣)، من طرق عن ابن عمر به.

(٢) في «السنن» (٣/ ٣٤٩).

(٣) في (م): «اتبعها».

(٤) في (٣/ ٥١٠)، من طريق هشيم عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن ابن عمر، وهشيم مدلس، وقد عنعن.

(٥) قوله: «يا أبا هريرة»، ساقطة من (م).

(٦) الزيادة من (م).

الله هل سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تبع جنازة فصلَّى عليها فله قيراط، وإن شهد دفنها قيراطان» / فقالت: اللهم نعم فقال: أبو هريرة إنه [٢/٢٥٨/ب] لم يكن يشغلنا عن رسول الله ﷺ عرس ولا صفق بالأسواق، إنما كنت أطلب كلمة من رسول الله ﷺ يعلمنيها، أو أكلة يطعمنيها، فقال ابن عمر: يا أبا هريرة كنت ألزمنا لرسول الله ﷺ، وأعلمنا لحديثه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه[١]، وكذا قال البيهقي[٢]: إنه إسناد صحيح ذكره في مدخله إلى السنن، في باب ما يستدل به على حفظ أبـي هريرة.

* * *

(١) ووافقه الذهبـي لكن فيه عنعنة هشيم، وهو مدلس.

(٢) لم أقف على قول البيهقي هذا في المدخل ـ المطبوع ـ ، بل لم أجد فيه هذا الباب الذي ذكره المصنف، ولعل هذا من القسم الساقط فإن في أوله سقطاً، كما ذكر ذلك المحقق للكتاب الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

٨٦٦ ـ الحديث الحادي بعد الثمانين

أنه ـ عليه السلام ـ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «**استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل**»[١].

هذا الحديث رواه أبو داود في سننه[٢]، من حديث هشام بن يوسف[٣]، عن عبد الله بن بحير[٤]، عن هانيء مولى عثمان[٥]، عن

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٢٤٠)، استدل به على أفضلية الوقوف على القبر بعد الدفن للاستغفار للميت.

(٢) (٣/ ٥٥٠)، رقم (٣٢٢١)، كتاب الجنائز، باب: الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف.

وكذا أخرجه البزار والحاكم كما سيأتي، والبيهقي في السنن (٤/ ٥٦)، كتاب الجنائز، باب: ما يقال بعد الدفن، كلهم من طريق هشام بن يوسف به، وسنده حسن كما قاله المنذري، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال النووي: إسناده جيد. «المجموع» (٥/ ٢٩٢)، وحسنه في «الأذكار» (١٣٧).

(٣) الصنعاني أبو عبد الرحمن القاضي، ثقة، من التاسعة، مات سنة سبع وتسعين ومائة، روى له (خ ٤). «الكاشف» (٣/ ١٩٨)؛ و «التقريب» (٥٧٣).

(٤) ابن ريسان أبو وائل القاضي الصنعاني، وثقه ابن معين، واضطرب فيه كلام ابن حبان، روى له (د ت ق)، وقال الذهبي: ثقة. «الكاشف» (٢/ ٦٥)؛ و «التقريب» (٢٩٦).

(٥) هانيء البربري أبو سعيد مولى عثمان صدوق، من الثالثة، روى له (د ت ق)، وقال الذهبي: وثق. «الكاشف» (٣/ ١٩٣)؛ و «التقريب» (٥٧٠).

عثمان قال: «كان[1] النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت، وقف عليه فقال: استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل».

ورواه الحاكم في مستدركه[2] وهذا لفظه عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ قال: مر رسول الله ﷺ بجنازة عند قبر، وصاحبه يدفن فقال رسول الله ﷺ: «استغفروا لأخيكم، واسألوا الله له التثبيت، فإنه الآن يسأل». ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقال المنذري[3]: إنه حديث حسن.

وقال البزار[4] بعد أن أخرجه بلفظ «واسألوا له بالتثبيت»: لا يروى عن النبي ﷺ إلاَّ من هذا الوجه، ولا نعلم له عن عثمان إسناد إلاَّ هذا الإسناد، وكذا ذكر[5] في حديث عثمان: «إذا وقف على قبر بكى». الحديث. وذكرهما الدارقطني[6].

والحديث الآخر «ما رأيت شيئاً إلا والقبر أفضع منه» وقال تفرد بهما ـ وهي حديث واحد ـ عبد الله بن بكير، عن هانىء، ولم يروه عنه غير هشام بن يوسف القاضي.

---

(١) قوله: «كان»، ساقطة من (ب).

(٢) (١/ ٣٧٠)، كتاب الجنائز، باب: الاستغفار وسؤال التثبيت للميت عند الدفن، من طريق هشام السابق.

(٣) لم أجد ذلك في «مختصر السنن»، ولا في «الترغيب والترهيب» عند ذكره لهذا الحديث، لكن لعله في تخريجه لأحاديث «المهذب».

(٤) في مسنده (٢/ ٩١)، رقم (٤٤٥). ولفظه «بالثبات» بدل «بالتثبيت».

(٥) في مسنده (٢/ ٨٩ ـ ٩٠)، رقم (٤٤٤).

(٦) لم أجده في «السنن»، ولا في «العلل» في مسند عثمان، والله أعلم.

قلت: وعبد الله بن بحير هذا هو ابن ريسان المرادي[1] الصنعاني روى عن جماعة وعنه جماعة، ووثقه ابن معين[2] وغيره[3]، كذا هو في أصل «التذهيب»[4] للذهبـي[5]، ثم قال من زياداته: قال ابن حبان[6]: عبد الله[7] بن بحير الصنعاني أبو وائل القاضي، وليس هو عبد الله بن بحير بن ريسان، ذاك ثقة، وأبو وائل واه، ثم قال[8]: لم يفرق بينهما أحد قبل[9] ابن حبان، وهما / واحد. [٢/٢٥٩/أ]

إذا علمت ذلك فقد قال هو في كتابه المغني في الضعفاء[10]: عبد الله بن بحير الصنعاني [القاص][11] منكر الحديث، ثم[12] أعلم له «د، ت، ق» كما أعلمه في تذهيبه[13] فكيف ينقل في تذهيبه[14] أن ابن

(١) في (م): «المراد».

(٢) «تاريخ ابن معين» (٢/٢٩٨).

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (٥/١٥٤).

(٤) في (م): «التهذيب».

(٥) (٢/٢٢٠ ب).

(٦) في «المجروحين» (٢/٢٤ ــ ٢٥).

(٧) في (م): «هو عبد الله».

(٨) أي الذهبـي.

(٩) في (م): «غير».

(١٠) (١/٣٣٣).

(١١) الزيادة من (م).

(١٢) في (ب): «لم».

(١٣) في (م): «تهذيبه».

(١٤) في (م): «تهذيبه».

معين وغيره وثقه، ويقول[1] في المغني: واه[2] منكر الحديث بمرة، وأغرب من هذا ما اتفق له في مختصر المستدرك[3] فإنه ذكر حديث عثمان «أنه كان إذا وقف على قبر بكى حتى تبل لحيته. . .» الحديث.

قال: فيه عبد الله بن بحير، وليس بالعمدة، وما روى عنه جماعة، ولا ذكر له في الكتب الستة. هذا لفظه. وهو عجيب، إن أراد بقوله: «ولا ذكر له» عبد الله بن بحير دون الحديث[4]، فهو من رجال « د ت ق »، وذكر هو في تذهيبه[5] أن أربعة أنفس رووا عنه[6]، وإن أراد بقوله ولا ذكر له» في الكتب الستة: الحديث، فهو وهم، فحديثه هذا أخرجه الترمذي[7].

---

(١) في (م): «وهو».

(٢) لم أجد لفظة: «واه»، ولا: «بمرة» في «المغني»، بل قال: «منكر الحديث».

(٣) (١/ ٣٧١).

(٤) قوله: «الحديث»، ساقطة من (م).

(٥) كذا في (ب)، وفي (أ) و (م): «تهذيبه».

(٦) وانظر: «تهذيب التهذيب» (٥/ ١٥٤)، فإنه ذكر خمسة أنفس رووا عنه.

(٧) (٤/ ٥٥٣)، رقم (٢٣٠٨)، كتاب الزهد، باب: وابن ماجه في «السنن» (٢/ ١٤٢٦)، رقم (٤٢٦٧)، كتاب الزهد، باب: ذكر القبر والبلى، وكذا أخرجه هناد في «الزهد» (١/ ٢١١)، رقم (٣٤٤)، باب: عذاب القبر، والبخاري في «التاريخ» (٨/ ٢٢٩)، وعبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند» (١/ ٦٣)، والبزار في مسنده (٢/ ٨٩ ــ ٩٠)، رقم (٤٤٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٧٠)، كتاب الجنائز، باب: أن القبر أول منازل الآخرة و (٤/ ٣٣٠ ــ ٣٣١)، كتاب الرقاق، باب: القبر أول منازل الآخرة، والخطيب في «تلخيص المتشابه» (١/ ١٩٣)، كلهم من طريق هشام بن يوسف عن =

فائدة: روى التثبيت والتثبت بإثبات الياء المثناة تحت، قيل: المثناة فوق آخر[1] وحذفها[2] وهما صحيحان[3]، والتثبت الأمن من الفزع، والثبات عند مسألة الملكين، يقال ثبت في القتال إذا لم يفزع ولم يفر، ورجل ثبت إذا كان لا يزل لسانه[4].

* * *

= عبد الله بن بحير، عن هانيء، قال: كان عثمان إذا وقف على قبر بكى حتى يبل لحيته، فقيل له: تذكر الجنة والنار فلا تبكي وتبكي من هذا، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إن القبر أول منازل الآخرة، فإن نجا منه فما بعده أيسر منه وإن لم ينج فما بعده أشد منه»، قال: وقال رسول الله ﷺ: «ما رأيت منظراً قط إلاَّ القبر أفظع منه»، وسنده حسن.

(1) في (م): «أخرى».

(2) كذا في (ب)، وفي (أ): «وحذفهما»، وفي (م): «حذفهما».

(3) قال النووي: وقع في بعض نسخ «المهذب» التثبيت، وفي بعضها التثبت بحذف الياء وتشديد الباء الموحدة، وكلاهما روي في كتب الحديث وهما صحيحان. «المجموع» (٥/ ٢٩٢).

(4) «اللسان» (٢/ ١٩ ــ ٢٠).

٨٦٧ ــ الحديث الثاني بعد الثمانين

قال الرافعي[١]: ويستحب أن يلقن الميت بعد الدفن فيقال: «يا عبد الله يا ابن[٢] أمة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلاَّ الله، وأن محمداً رسول الله، وأن الجنة حق، والنار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة أتية لا ريبة فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخواناً» ورد به الخبر عن النبـي ﷺ.

هذا الحديث رواه الطبراني في معجمه الكبير[٣] عن أبـي عقيل

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٢٤٢).

(٢) في (م): «ابن»، بدون ياء النداء.

(٣) (٨/ ٢٤٩ ــ ٢٥٠)، رقم (٧٩٧٩)، وكذا أخرجه في الدعاء له (٣/ ١٣٧٦ ــ ١٣٦٨)، رقم (١٢١٤)، باب: ما يقال عند قبر الميت بعدما يدفن، عن أبـي عقيل أنس بن سلم الخولاني به، وهو ضعيف جداً، فيه محمد بن إبراهيم بن العلاء منكر الحديث، وسعيد الأزدي مجهول، وعبد الله بن محمد القرشي لم أعرفه، وسيأتي الكلام على هذا الحديث أيضاً، وأخرجه الثقفي في الأربعين، كما ذكر القرطبـي وساق سنده من طريق حماد بن زيد عن سعيد الأزدي به، وفيه سعيد وهو مجهول كما تقدم. «التذكرة» (١١٩ ــ ١٢٠).

أنس بن سلم[1]، ثنا محمد بن إبراهيم بن العلاء الحمصي[2]، نا إسماعيل بن عياش، نا عبد الله بن محمد القرشي[3]، عن يحيى بن أبي كثير، عن سعيد[4] بن، عبد الله الأودي[5] قال: شهدت أبا أمامة وهو في النزع، فقال: إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا، أمرنا رسول الله ﷺ فقال: «إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم / على رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة[6] فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول يا فلان بن فلانة فإنه يستوي قاعداً، ثم يقول يا فلان بن فلان فإنه[7] يقول أرشدنا يرحمك الله، [٢/٢٥٩/ب]

---

(١) أنس بن سلم بن الحسن بن السلم الخولاني الأمطر طوسي، حدث بدمشق سنة تسع وثمانين ومائتين، وفيها توفي. «المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي» (٢/ ٥٨١)؛ و «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٥٠)؛ و «تهذيب تاريخ دمشق» (٣/ ١٣٨).

(٢) الدمشقي أبو عبد الله الزاهد نزيل عبَّادان، منكر الحديث، من التاسعة، روى له (ق). «الكاشف» (٣/ ١٥)؛ و «التقريب» (٤٤٦).

(٣) لم أجده لكن ذكر البخاري في «التاريخ» (٥/ ١٨٨)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ١٥٧)، عبد الله بن محمد أبو جراب القرشي، ويقال عبد الله بن محمد بن الحارث بن أمية بن عبد شمس روى عن عطاء، وروى عنه إسحاق بن سعيد، فلعله هذا، والله أعلم.

(٤) في (م): «سعيد».

(٥) ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، والذهبي في «المغني»، وقال: لم أر له ذكر في «الضعفاء» ولا غيرهم كما سيأتي.

(٦) كذا عن الطبراني، وفي النسخ الثلاث: «فلان».

(٧) قوله: «ثم يقول يا فلان بن فلانة فإنه»، ساقط من (م).

ولكن لا تشعرون، فليقل: «اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلاّ الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، ومحمداً نبياً، وبالقرآن إماماً، فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه، ويقول انطلق بنا ما نقعد عند من قد لقن حجته»، فقال رجل: يا رسول الله فإن لم يعرف أمه، قال: «ينسب إلى أمه حواء يا فلان بن حواء».

إسناده لا أعلم به بأساً[1]، وذكره الحافظ أبو منصور في جامع الدعاء الصحيح وزاد بعد قوله: «قد لقن حجته» «ويكون الله حجته دونهما». قال: وقد أرخص الإمام أحمد بن حنبل في تلقين الميت، وأعجبه ذلك وقال [أهل][2] الشام

(١) وقال الحافظ ابن حجر: إسناده صالح، وفي ذلك نظر، فإن الحافظ قال في «تخريج الأذكار»: حديث غريب، وسند الحديث من الطريقين ضعيف جداً، وقد ضعف الحديث أيضاً ابن القيم قال: لا يصح رفعه، وقال أيضاً: هذا حديث متفق على ضعفه فلا تقوم به حجة فضلاً عن أن يعارض به ما هو أصح منه، وضعفه أيضاً النووي، وقال الهيثمي: وفيه من لم أعرفه جماعة. «المجموع» (٥/ ٣٠٤)؛ و «تهذيب السنن» (٤/ ٢٥٠)؛ و «زاد المعاد» (١/ ٥٢٣)؛ و «الفتوحات الربانية» (٤/ ١٩٦)؛ و «التلخيص» (٢/ ١٣٦)؛ و «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٢٤)، والحاصل أن سند الحديث ضعيف جداً، كما تقدم، والله أعلم.

وقال الصنعاني: ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف، والعمل به بدعة، ولا يغتر بكثرة من يفعله. «سبل السلام» (٢/ ٢١٨)؛ و «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/ ٦٤).

(٢) الزيادة من (م).

يفعلونه[1] قال أبو منصور: وهو من العزمات والتذكير بالله، والتسامح في ذلك مأثور عن السلف.

وقال الحافظ زكي الدين في الجزء الذي خرجه[2] في التلقين بعد أن ساقه، وفيه بعد الشهادتين: «وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله باعث من في القبور» قال أبو نعيم[3] الحداد: هذا حديث غريب من حديث حماد بن زيد، ما كتبته إلاَّ من حديث سعيد الأزدي[4]. وقال ابن أبـي حاتم[5]: سعيد الأزدي[6] عن أبـي أمامة الباهلي روى عنه سمعت أبـي يقول ذلك، قال المنذري: هكذا قال: الأزدي، ووقع في روايتنا الأودي[7]، وهو معنى المجهول.

وقال الذهبـي في المغني في الضعفاء[8]: سعيد الأزدي[9] لم أر له ذكر في الضعفاء ولا غيرهم.

---

(١) سيأتي النقل عن الإمام أحمد وغيره في هذا، والكلام عليه إن شاء الله.

(٢) في (م): «ذكره»، بدل «خرجه».

(٣) ذكر هذا الحديث القرطبـي في «التذكرة» (١١٩ ــ ١٢٠)، وعزاه للثقفي في «الأربعين»، وساق سنده من طريق حماد بن زيد عن سعيد الأودي، ثم قال عقبه: حديث أبـي أمامة في النزع غريب من حديث حماد بن زيد، ما كتباه إلاَّ من حديث سعيد الأودي.

(٤) في (م): «الأودي».

(٥) «الجرح والتعديل» (٤/٨٦).

(٦) في (م): «الأودي».

(٧) هكذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «الأزدي».

(٨) لم أجده.

(٩) في (م): «الأودي».

قلت: لكن حديثه هذا له شواهد معتضد بها ــ والغريب أن الشيخ زكي الدين لم يذكر في مصنفه المذكور منها[1] غير حديث [واحد عن][2] عمرو بن العاص وحده ــ :

منها: حديث «واسألوا له التثبيت» وقد سلف[3].

ومنها: حديث عمرو بن العاص ــ رضي الله عنه ــ أنه قال: «إذا دفنتموني فسنوا عليّ التراب سناً، ثم أقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور، ويقسم لحمها حتى استأنس بكم، واعلم ماذا[4] أراجع رسل ربـي». رواه مسلم في صحيحه[5]، في كتاب الإيمان وهو بعض من حديث طويل.

سنوا[6] روى بالمعجمة وبالمهملة وكلاهما متقارب المعنى صحيح.

والجزور: بفتح الجيم من الأبل والجزرة من غيرها ذكره عياض في

---

(١) أي الشواهد التي سيذكرها المصنف.

(٢) الزيادة من (م).

(٣) تقدم برقم (٨٦٦).

(٤) في (م): «إن ما»، بدل «ماذا».

(٥) (١٢/١)، رقم (١٩٢)، باب: كون الإسلام يهدم ما قبله، وكذا الهجرة والحج.

(٦) قال النووي: ضبطناه بالسين المهملة والمعجمة، وكذا قال القاضي عياض: إنه بالمعجمة والمهملة، قال: وهو الصب، وقيل بالمهملة: الصب بسهولة، وبالمعجمة التفريق. «شرح مسلم» (١٣٨/٢).

كتاب العين[1]، الجزرة من الظأن والمعز خاصة.

[٣/٢٦٠/أ] ومنها: ما / رواه الطبراني في أكبر معاجمه[2] من حديث محمد بن حمران[3]، عن عطية الدعاء[4]، عن الحكم بن الحارث السلمي[5]، أنه غزا مع رسول الله ﷺ ثلاث غزوات قال: قال لنا: «إذا دفنتموني، ورششتم[6] على قبري الماء، فقوموا على قبري، واستقبلوا القبلة وادعوا لي».

ومنها: ما رواه ابن أبي حاتم في علله[7] قال: سألت أبي عن

---

(١) وقال في كتاب «مشارق الأنوار» له (١/٣٩٩): الجزور ما يجزر وينحر من الإبل خاصة، والجزرة من الأنعام وغيرهما، وقيل بل يختص بالضأن والمعز. «المصباح المنير» (١/ ١٢٠).

(٢) (٣/ ٢١٥)، رقم (٣١٧١)، من طريق محمد بن حمران عن عطية الدعاء به، وفيه عطية الدعاء لم أجده، ومحمد بن حمران فيه لين، قال الهيثمي: وفيه عطية الدعاء ولم أعرفه. «المجمع» (٣/ ٤٤).

(٣) محمد بن حمران بن عبد العزيز القيسي البصري، صدوق فيه لين، من التاسعة، روى له (قد ت س). «الكاشف» (٣/ ٣١)؛ و «التقريب» (٤٧٥).

(٤) كذا في النسخ الثلاث: «الدعاء»، والهيثمي في «المجمع»: «الدعاء»، وعند الطبراني: «الرعاء»، ولم أجد له ترجمة.

(٥) الحكم بن الحارث السلمي له صحبة، سكن البصرة، وغزا مع النبي ﷺ سبع غزوات آخرهن حنين، وقيل: ثلاث غزوات. «أسد الغابة» (٢/ ٣٤)؛ و «الإصابة» (٢/ ٣٤٣).

(٦) في (م): «ورشيتم».

(٧) (١/٣٦٨)، رقم (١٠٩٠)، «علل أخبار الجنائز» عن ضمرة، عن عثمان بن عطاء، عن ثمامة به، معلقاً، وعثمان بن عطاء ضعيف. «التقريب» (٣٨٥).

حديث ثمامة بن النضر بن أنس، قال: «كان أنس إذا شهد جنازة الأخ من إخوانه، وقف على قبره بعد أن يدفن فيقول: جاف الأرض عن جنبيه»، فقال: إنما هو عن ثمامة بن عبد الله بن أنس.

ومنها: ما رواه الطبراني[1] في أكبر معاجمه أيضاً من حديث مبشَّر بن إسماعيل[2]، نا عبد الرحمن بن العلاء بن اللَّجْلاج[3]، عن أبيه[4] قال قال أبي: يا بني إذا أنا مت فالحدني[5]، فإذا وضعتني في لحدي فقل: بسم الله [و][6] على ملة رسول الله، ثم سن علي[7] التراب سناً، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة، وخاتمتها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك»، وعبد الرحمن هذا هو مبشر بن إسماعيل الحلبي[8]، لكن ذكره ابن حبان في

---

(١) (١٩/ ٢٢٠ ـ ٢٢١)، رقم (٤٩١)، وكذا أخرجه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كلاهما من طريق مبشر به، لكنه عند الخلال موقوف كما سيأتي.

(٢) الحلبي أبو إسماعيل الكلبي مولاهم، صدوق، من التاسعة، مات سنة مائتين، روى له (ع)، ووثقه الذهبي. «الكاشف» (٣/ ١٠٤)؛ و «التقريب» (٥١٩).

(٣) عبد الرحمن بن العلاء بن اللَّجْلاج نزيل حلب، مقبول، من التاسعة، روى له (ت). «الكاشف» (٢/ ١٦٠)؛ و «التقريب» (٣٤٨).

(٤) العلاء بن اللجلاج الشامي يقال إنه أخو خالد، ثقة، من الرابعة، روى له (ت). «الثقات» لابن حبان (٥/ ٢٤٥)؛ و «التقريب» (٤٣٦).

(٥) في (م): «فالحد لي».

(٦) الزيادة من (م) والطبراني.

(٧) قوله: «علي»، ساقطة من (م).

(٨) كذا في النسخ الثلاث، ولعل الصواب: «وعبد الرحمن هذا ما روى عنه إلاَّ =

ثقاته[1].

ومنها: ما رواه الطبراني[2] أيضاً في الكتاب المذكور من حديث إبراهيم بن بكر بن عبد الرحمن، عن إدريس الأودي[3]، عن سعيد بن المسيب قال: حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في[4] اللحد قال:

= مبشر بن إسماعيل الحلبي» حتى يستقيم المعنى، وذلك لأن عبد الرحمن لم يرو عنه غير مبشر بن إسماعيل، والله أعلم.

(١) (٥/ ٢٤٥) وتقدم أن الحافظ ابن حجر قال فيه: مقبول، أما العلاء والده فابن حبان وابن قطلوبغا وابن حجر وغيرهم ذكروا أنه من التابعين، ولم أجد أحداً ذكره في الصحابة.
وأخرج الخلال هذا الحديث في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (١٨٧)، باب: القراءة عند القبور، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٥٦)، كتاب الجنائز، باب: ما ورد في قراءة القرآن عند القبر، من طريق مبشر الحلبي عن عبد الرحمن، عن أبيه به، إلاَّ أنه قال: فإني «سمعت عبد الله بن عمر يقول ذلك»، بدل «سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك»، والعلاء يروي عن ابن عمر، فيكون موقوفاً على ابن عمر لكن فيه عبد الرحمن لم يوثقه غير ابن حبان.

(٢) في «الكبير»، وأخرجه غيره، وتقدم الكلام عليه في أثناء حديث رقم (٨٤٩)، لكنه من طريق حماد بن عبد الرحمن، نا إدريس الأودي به. ولم أجده من طريق إبراهيم بن بكر بن عبد الرحمن عن إدريس الأودي، وقد تتبعت مسند سعيد بن المسيب عن ابن عمر فوجدته من طريق حماد، عن إدريس فقط. وكذا هو عنده في الدعاء بل لم أجد من روى عن إدريس غير حماد بن عبد الرحمن الكلبي فقط، والله أعلم.

(٣) إدريس بن صبيح الأودي، مجهول، من السابعة، ويقال هو ابن يزيد، روى له (ق). «الكشاف» (١/ ٥٤)؛ و «التقريب» (٩٧).

(٤) من هنا حتى قوله: «أخذ في اللبن علي»، ساقط من (م).

«بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملَّة رسول الله» فلما أخذ في اللبن على اللحد قال: «اللهم أجرها من الشيطان، ومن عذاب القبر» فلما سوي اللبن عليها قام إلى جانب القبر ثم قال: «اللهم جاف الأرض عن جنبيها، وصعد روحها ولقها منك رضواناً» فقلت أشيئاً سمعته من رسول الله ﷺ أم شيئاً قلت من رأيك قال: «إني إذاً لقادر على القول، بل سمعته[1] من رسول الله ﷺ».

وإدريس هذا هو مجهول، قاله أبو حاتم[2]، وقد أسلفنا لهذا طريقاً آخر[3] من رواية ابن ماجه، في الجزء الذي قبله، وهو الحديث السادس بعد الستين من أحاديث هذا الباب[4].

ومنها: ما رواه سعيد بن منصور في سننه، عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكم[5] بن عمير[6] قالوا: «إذا سوي على الميت

(١) كذا في (م) والطبراني، وفي (أ) و (ب): «سمعت».
(٢) «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٦٤).
(٣) وتقدم الكلام على هذا، وأني لم أجده من الطريق الذي ذكره المصنف، بل من نفس طريق ابن ماجه عند الطبراني في «الكبير»، وفي «الدعاء». ثم على فرض التسليم بهذا الطريق، مداره على إدريس الأودي، وهو مجهول.
(٤) تقدم برقم (٨٥١).
(٥) هكذا في النسخ الثلاث: «حكم»، ولعل الصواب «حكيم»، كما في «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٥٢٣)؛ و «شرح الصدور» للسيوطي (١٢٥).
(٦) حكيم بن عمير بن الأحوص أبو الأحوص الحمصي، صدوق يهم، من الثالثة، قال الذهبي: صدوق، روى له (د ق). «الكاشف» (١/ ١٨٥)؛ و «التقريب» (١٧٧).

[٣/٢٦٠/ب] قبره، وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون أن يقال / للميت عند قبره يا فلان قل لا إله إلاَّ الله أشهد أن لا إله إلاَّ الله ثلاث مرات، قل ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد ﷺ، ثم ينصرف»[١].

فهذه شواهد لحديث أبي أمامة المذكور[٢]، قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح[٣]: هذا الحديث إسناده ليس بالقائم، ولكنه يعتضد[٤] بشواهد، ويعمل أهل الشام به قديماً.

وقال النووي في شرح المهذب[٥]: هذا الحديث وإن كان ضعيفاً فيستأنس به، وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم على المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب لا سيما وقد اعتضد بشواهد، ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن من[٦] يقتدى به، وإلى الآن.

---

(١) قوله: «ثم ينصرف»، ساقطة من (م).

(٢) هذه الشواهد التي ذكرها المصنف لا يصلح الاستشهاد بها لحديث أبي أمامة، وذلك لأن حديث أبي أمامة في «التلقين»، وهذه الشواهد ليس فيها ذكر للتلقين، وإنما فيها الوقوف عند القبر بعد الدفن، كما في حديث عمرو بن العاص، أو الدعاء للميت كما في حديث عثمان السابق، والحكم بن الحارث السلمي وابن عمر، أو فيها قراءة القرآن، فليس فيه ذكر التلقين، كما في حديث أبي أمامة، ثم إن هذه الشواهد لا تثبت إلاَّ حديث عمرو بن العاص وعثمان، كما تقدم.

(٣) «فتاوى ومسائل ابن الصلاح» (١/ ٢٦١).

(٤) كذا في (م) وعند ابن الصلاح، وفي (أ) و (ب): «يعتصه».

(٥) (٥/ ٣٠٤).

(٦) قوله: «من»، ساقطة من (م).

قلت: لكن قال الأثرم[1]: قلت لأبـي عبد الله ــ يعني ابن حنبل ــ فهذا الذي تصنعونه إذا دفن الميت يقف الرجل يقول يا فلان بن فلانة اذكر ما فراقت عليه، شهادة أن لا إله إلاَّ الله قال: ما رأيت أحداً يفعل هذا إلاَّ أهل الشام حين مات[2] أبو المغيرة [جاء إنسان فقال ذلك، وكان أبو المغيرة][3] يروي فيه عن أبـي بكر بن أبـي مريم[4]، عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه، وكان ابن عياش يروي به[5] يشير بذلك إلى حديث أبـي أمامة السالف[6].

---

(١) «التلخيص» (٢/ ١٣٦).

(٢) في (م) غير واضحة.

(٣) الزيادة من (م).

(٤) أبو بكر بن عبد الله بن أبـي مريم الغساني الشامي، وقد ينسب إلى جده، قيل: اسمه بكير، وقيل: عبد السلام، ضعيف، وكان قد سرق بيته فاختلط، من السابعة، مات سنة ست وخمسين ومائة، روى له (د ق ت). «الكاشف» (٣/ ٢٧٥)؛ و «التقريب» (٦٢٣).

(٥) في (م): «فيه».

(٦) وتقدم في أول هذا الحديث، وهو ضعيف كما تقدم، وأما تلقين الميت بعد الدفن فقد اختلف فيه أهل العلم، فقال شيخ الإسلام ابن تيمية، حينما سئل عنه: وهل صح فيه حديث عن النبـي ﷺ أو عن صحابته فأجاب: «هذا التلقين المذكور قد نقل عن طائفة من الصحابة أنهم أمروا به كأبـي أمامة الباهلي وغيره، وروي فيه عن النبـي ﷺ لكنه مما لا يحكم بصحته، ولم يكن كثير من الصحابة يفعل ذلك، فلهذا قال الإمام أحمد وغيره من العلماء: إن هذا التلقين لا بأس به فرخصوا فيه ولم يأمروا به، واستحبه طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد، وكرهه طائفة من العلماء من أصحاب مالك وغيرهم».

وقال أيضاً: «تلقينه ــ الميت ــ بعد موته ليس واجباً بالإجماع، ولا كان من =

. . . .

* * *

= عمل المسلمين المشهور بينهم على عهد النبي ﷺ وخلفائه، بل ذلك مأثور عن طائفة من الصحابة كأبي أمامة وواثلة بن الأسقع، فمن الأئمة من رخص فيه كالإمام أحمد، وقد استحبه طائفة من أصحابه وأصحاب الشافعي، ومن العلماء من يكرهه لاعتقاد أنه بدعة. فالأقوال فيه ثلاثة: الاستحباب والكراهة والإباحة، وهذا أعدل الأقوال».

فأما المستحب الذي أمر به وحض عليه النبي ﷺ، فهو للدعاء للميت». اهـ.

وانظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٦٦٢)؛ و «التذكرة» (١١٩)؛ و «المجموع» (٥/ ٣٠٤)؛ و «الأذكار» (١٣٨)؛ و «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨)؛ و «زاد المعاد» (١/ ٥٢٢)؛ و «الروح» لابن القيم (٢٠)؛ و «شرح الصدور» للسيوطي (١٤٢).

٨٦٨ ـ الحديث الثالث بعد الثمانين

«أنه ﷺ لم يدفن في كل قبر إلاَّ واحداً»[١].

هذا الحديث صحيح، معروف في الأحاديث الصحيحة[٢].

قال الرافعي: وأمر بذلك.

قلت: لا يحضرني نص في ذلك بل هو الظاهر من فعله بأصحابه.

* * *

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٢٤٥)، استدل به على أن المستحب في حال الاختيار أن يدفن كل ميت في قبر.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: لم أره هكذا لكنه معروف بالاستقراء. «التلخيص» (٢/ ١٣٦).

٨٦٩ ــ الحديث الرابع بعد الثمانين

أنه ﷺ قال للأنصار يوم أحد: «احفروا، وأوسعوا، وأعمقوا، واجعلوا الإثنين والثلاثة في القبر الواحد، وقدموا أكثرهم قرآناً»[١].

هذا الحديث صحيح.

كما سلف في الجزء قبله، وهو الحديث الستون منه[٢].

* * *

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٢٤٥)، استدل به على أنه إذا كثر الموتى، وعسر دفن كل واحد في قبره فإنه يدفن الاثنان والثلاثة في القبر الواحد.

(٢) تقدم برقم (٨٤٥).

٨٧٠ ـ الحديث الخامس بعد الثمانين

أنه ﷺ قال: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص[١] إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»[٢].

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم في صحيحه من رواية أبـي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بهذا اللفظ، وقد تقدم في الحديث الثالث بعد السبعين النهي عن القعود عليه[٣].

* * *

(١) قوله: «فتخلص»، ساقطة من (م).

(٢) «فتح العزيز» (٥/٢٤٦)، استدل به على كراهية الاتكاء على القبر والجلوس عليه ووطؤه إلاَّ لحاجة.

(٣) تقدم تخريجه أثناء حديث رقم (٨٥٨).

٨٧١ ـــ الحديث السادس بعد الثمانين

[٣/٢٦١/أ] أنه ﷺ[(١)] / قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة»[(٢)].

هذا الحديث صحيح. وله طرق كثيرة:

أحدها: من طريق بريدة[(٣)] ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «قد نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها فإنها تذكركم الآخرة».

رواه الترمذي[(٤)] وقال: حسن صحيح، ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه بلفظين: **أحدهما**[(٥)]: «أني نهيتكم عن ثلاث: عن زيارة القبور،

---

(١) في (م): «أن رسول الله ﷺ».

(٢) «فتح العزيز» (٥/ ٢٤٧)، استدل به على استحباب زيارة القبور للرجال.

(٣) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «بريد».

(٤) في «السنن» (٣/ ٣٦١)، رقم (١٠٥٤)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، من طريق سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة، عن أبيه به، وسنده صحيح.

(٥) (٧/ ٤٣٩)، رقم (٣١٦٨)، كتاب الجنائز، باب: ذكر الإباحة للرجل زيارة القبور، من طريق حكيم بن سيف عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن =

وعن لحوم الأضاحي أن تمسكوها[1] فوق ثلاثة أيام، وعن الظروف إلاَّ ما كان سقاء، وقد رخص لمحمد في زيارته قبر[2] أمه».

الحديث الثاني[3]: «إني استأذنت في الاستغفار لأمي[4] فلم يؤذن لي فدمعت عيني رحمة لها من النار، وإني كنت نهيتكم عن ثلاث: زيارة القبور فزوروها، ولتزدكم زيارتها خيراً». وذكر باقي الحديث، ورواه الحاكم[5] بلفظ: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولتزدكم زيارتها خيراً». ثم قال: صحيح على شرط الشيخين[6]، ورواه

= أبـي أنيسة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه به، ورجال إسناده ثقات غير حكيم بن سيف قال فيه أبو حاتم: لا بأس به، هو شيخ صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به ليس بالمتين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ: صدوق. «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٠٥)؛ و «الثقات» (٨/ ٢١٢)؛ و «التقريب» (١٧٧).

(١) كذا عند ابن حبان «تمسكوها»، وفي النسخ الثلاث: «تمنعوها».

(٢) قوله: «زيارة قبر»، ساقطة من (م).

(٣) ذكره ابن حبان في صحيحه (١٢/ ٢١٢ ـ ٢١٣)، رقم (٥٣٩٠)، كتاب الأشربة، باب: ذكر البيان بأن إباحة المصطفى الشرب في الظروف إنما. . .
وكذا أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٥٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٧٦)، كتاب الجنائز، باب: زيارة النبـي ﷺ قبر أمه، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٧٦)، كتاب الجنائز، باب: زيارة القبور، كلهم من طريق زهير بن معاوية، ثنا زُبيد بن الحارث عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه به، وسنده صحيح.

(٤) كذا في (ب) و (م) وابن حبان، وفي (أ): «أي».

(٥) تقدم العزو إليه، وكذا أخرجه بهذا اللفظ أحمد وابن حبان والبيهقي، كما تقدم.

(٦) ووافقه الذهبـي في «التلخيص» (١/ ٣٧٦).

أيضاً[1] في مناقب النبـي ﷺ من مستدركه بلفظ: «أنه ــ عليه السلام ــ زار قبر أمه في ألف مُقَنَّع[2] فما رؤي أكثر باكياً من ذلك اليوم». ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[3]، إنما أخرج مسلم وحده حديث محارب بن دثار، عن ابن[4] بريدة، عن أبيه: «استأذنت ربـي في الاستغفار فلم يؤذن لي».

قلت: لم يخرج مسلم هذا اللفظ من حديث بريدة هذا، إنما أخرجه من حديث أبـي هريرة كما ستعلمه بعد هذا، ولفظه[5] في حديث بريدة:

---

(١) (١/ ٣٧٥)، كتاب الجنائز، باب: زيارة النبـي ﷺ قبر أمه، من طريق أحمد بن عمران الأخنسي، ثنا يحيـى بن يمان عن سفيان عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه به، وفيه أحمد بن عمران الأخنس، قال فيه ابن حبان: مستقيم الحديث، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال أبو زرعة: تركوه، وقال الأزدي: منكر الحديث، وتكلم فيه غيرهم. «الجرح والتعديل» (٢/ ٦٥)؛ و «الثقات» (٨/ ١٣)؛ و «اللسان» (١/ ٢٣٥).
وأخرجه الحاكم أيضاً (٢/ ٦٠٥)، كتاب التاريخ، باب: زيارته ﷺ قبر أمه، من طريق يحيـى بن سليمان الجعفي، ثنا يحيـى بن يمان، ثنا سفيان به. وهذه متابعة لأحمد بن عمران، لكن يحيـى الجعفي قال فيه الحافظ: صدوق يخطىء، وتكلم فيه غير واحد، ثم إن مدار الطريقين على يحيـى بن يمان، وقد قال الحافظ فيه: صدوق عابد يخطىء كثيراً، وقد تغير. «التقريب» (٥٩١/ ٥٩٨).

(٢) ألف مقنع: أي في ألف فارس مغطى بالسلاح. «النهاية» (٤/ ١١٤).

(٣) ووافقه الذهبـي.

(٤) في (م): «أبـي».

(٥) أي مسلم في صحيحه (٢/ ٦٧٢)، رقم (٩٧٧)، كتاب الجنائز، باب: استئذان النبـي ﷺ ربه ــ عز وجل ــ في زيارته قبر أمه، وأخرجه برقم (١٩٧٧) في =

«نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» الحديث.

وأغرب من هذا قوله في الجنائز من مستدركه[1]: ـ لما أخرج حديث بريدة: «كنت نهيتكم» كما سقناه ـ : أن هذا الحديث مخرج في الكتابين الصحيحين للشيخين، وقد عرفت أنه من أفراده كما قاله مرة أخرى[2].

الطريق الثاني: من حديث أبـي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال: «استأذنت ربـي أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت». رواه مسلم في صحيحه[3] منفرداً به، ولم

= الأضاحي، وكذا أخرجه أبو داود في «السنن» (٣/ ٥٥٨)، رقم (٢٢٣٥)، كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور، والنسائي في «السنن» (٤/ ٨٩)، رقم (٢٠٣٢)، كتاب الجنائز، باب: زيارة القبور، وأبو داود والطيالسي (١٠٩)، رقم (٨٠٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٥٦٩)، رقم (٦٧٠٨)، كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور، وابن أبـي شيبة في المصنف (٣/ ٣٤٢)، كتاب الجنائز، باب: من رخص في زيارة القبور، وأحمد في «المسند» (٥/ ٣٥١، ٣٥٦، ٣٦١)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٤٦٢)، رقم (١٥٥٣)، كتاب الجنائز، باب: زيارة القبور.

من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه، وعند بعضهم عبد الله بن بريدة، عن أبيه به.

(١) (١/ ٣٧٤).

(٢) في «المستدرك» (٢/ ٦٠٥).

(٣) (٢/ ٦٧١)، رقم (٩٧٦)، كتاب الجنائز، باب: استئذان النبـي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه، وكذا أخرجه أبو داود في «السنن» (٣/ ٥٥٧)، رقم (٣٢٣٤)، كتاب =

يقع في رواية عبد الغافر[1] الفارسي[2]، ووقع لغيره من الرواة[3] عن الجلودي[4]، وعزاه إلى مسلم البيهقي[5]، وعبد الحق[6]،

= الجنائز، باب في زيارة القبور، والنسائي في «السنن» (٤/ ٩٠)، رقم (٢٠٣٤)، كتاب الجنائز، باب: زيارة قبر المشرك، وابن ماجه في «السنن» (١/ ٥٠١)، رقم (١٥٧٢)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في زيارة قبور المشركين، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٤٣)، كتاب الجنائز، باب: من رخص في زيارة القبور، وأحمد في «المسند» (٢/ ٤٤١)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٤٤٠ ـ ٤٤١)، رقم (٣١٦٩)، كتاب الجنائز، باب: ذكر الأمر بزيارة القبور إذ زيارتها تذكر الموت، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٧٦)، كتاب الجنائز، باب: زيارة القبور، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٤٦٣)، رقم (١٥٥٣)، كتاب الجنائز، باب: زيارة القبور، كلهم من طريق يزيد بن كيسان عن أبي حازم، عن أبي هريرة به.

(١) في (م): «القاهر».

(٢) عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن أحمد بن محمد بن سعيد الفارسي، أبو الحسين الجد الثقة الأمين الصالح، روى صحيح مسلم عن الجلودي، توفي سنة ثمان وأربعين وأربعمائة. «المنتخب من السياق» (٣٦١)؛ و «صيانه صحيح مسلم» (١٠٥).

(٣) في (م): «الرواية».

(٤) الإمام الزاهد الصدوق أبو أحمد النيسابوري الجُلُودي، راوي «صحيح مسلم» عن إبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه، كان يأكل من كسب يده، وينتحل مذهب سفيان الثوري ويعرفه، توفي سنة ثمان وستين وثلاث مائة. «صيانة صحيح مسلم» (١٠٤)؛ و «السير» (١٦/ ٣٠١).

(٥) في «السنن» (٤/ ٧٦).

(٦) في «الأحكام الوسطى» (ق ١٥٨).

والمنذري[1]، وغيرهم، وأما الحاكم[2] فاستدركه وقال: بأنه على شرط مسلم. ورواه ابن ماجه مختصراً[3] بلفظ: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة».

الطريق الثالث: من حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ / قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، [٢/٢٦١/ب] فإنها تزهد في الدنيا، وتذكر في الآخرة». رواه ابن ماجه في سننه[4]، والحاكم في مستدركه[5]، وفيه أيوب بن هانىء ضعفه ابن

---

(١) في «الترغيب والترهيب» (٤/ ٣٦٧)، وفي «مختصر السنن» (٤/ ٣٤٦).

(٢) (١/ ٣٧٥)، كتاب الجنائز، باب: زيارة النبي ﷺ قبر أمه، من الطريق السابق.

(٣) في «السنن» (١/ ٥٠٠)، رقم (١٥٦٩)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في زيارة القبور، من الطريق السابق وتقدم أنه رواه مطولاً.

(٤) (١/ ٥٠١)، رقم (١٥٧١)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في زيارة القبور.

(٥) (١/ ٣٧٥)، كتاب الجنائز، باب: الرخصة في زيارة القبور، وكذا أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٨٥)، كتاب الصيد والذبائح والأضاحي، باب: أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٧٧).

كلهم من طريق أيوب بن هانىء عن مسروق بن الأجدع، عن ابن مسعود به، قال البوصيري: هذا إسناد حسن. أيوب بن هانىء مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم، وقال المنذري: رواه ابن ماجه بإسناد صحيح. «مصباح الزجاجة» (١/ ٥١٣)؛ و «الترغيب والترهيب» للمنذري (٤/ ٣٥٧)، والحديث فيه أيوب بن هانىء كما ذكر المصنف، وهو متكلم فيه، وقال الدارقطني: يعتبر به، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق فيه لين، وفيه أيضاً عنعنة ابن جريج. «سؤالات البرقاني» للدارقطني (١٥)، لكن للحديث طريق آخر أخرجه أحمد كما سيأتي.

معين[1]، وقواه أبو حاتم[2]، واقتصر الذهبـي في المغني[3] على[4] مقالة ابن معين. وقال في الكاشف[5]: إنه صدوق، ولم يذكر غير ذلك، ورواه أحمد[6] بنحوه.

الطريق الرابع: من حديث أبـي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ، أن رسول الله ﷺ قال: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها عبرة»، رواه الحاكم في المستدرك[7] وقال: صحيح على شرط مسلم.

---

(١) «تاريخ ابن معين» (٢/ ٥٢).

(٢) «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٦١)، قال: شيخ كوفي صالح.

(٣) (١/ ٩٨).

(٤) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «عليه».

(٥) (١/ ٩٥).

(٦) في «المسند» (١/ ٤٥٢)، وكذا أخرجه أبو يعلى في مسنده (٩/ ٢٠٢)، رقم (٥٢٩٩)، كلاهما من طريق فرقد السبخي، ثنا جابر بن يزيد أنه سمع مسروقاً يحدث عن ابن مسعود به، قال في المجمع: وفيه فرقد السبخي، وهو ضعيف، وقال الحافظ فيه: صدوق عابد، لكنه لين الحديث، كثير الخطأ. «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٦)؛ و «التقريب» (٤٤٤)، وفيه أيضاً جابر بن يزيد غير منسوب لم أعرفه، فإن كان الجعفي فهو ضعيف، وإن كان غيره ينظر. «التقريب» (١٣٧)؛ و «تعجيل المنفعة» (٤٧)، لكن الحديث يشهد له ما تقدم من حديث بريدة وغيره.

(٧) (١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥)، كتاب الجنائز، باب: الرخصة في زيارة القبور، وكذا أخرجه في «المسند» (٣/ ٣٨)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٧٧)، كتاب الجنائز، باب: زيارة القبور، كلهم من طريق أسامة بن زيد، أن محمد بن يحيـى بن حبان أخبره، أن واسع بن حبان حدثه، أن أبا سعيد حدثه به، وفيه أسامة بن زيد وهو متكلم فيه.

ورواه الشافعي كذلك[1] لكن قال بدل: «فإنها عبرة»، «ولا تقولوا هجراً». ورواه أحمد في مسنده[2] بلفظ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فإن زرتموها فلا تقولوا[3] هُجْراً»[4].

---

(١) في مسنده (١/٢١٧)، رقم (٦٠٣)، كتاب الصلاة، باب: صلاة الجنازة وأحكامها عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أبي سعيد به، ورجال إسناده ثقات لكنه يخشى فيه من الانقطاع بين ربيعة وأبي سعيد، وذلك أن أبا سعيد توفي سنة (٧٤) على ما حكاه غير واحد، وقيل: قبل ذلك، أما ربيعة فلم أجد متى ولد، لكن ذكر الخطيب في تاريخه (٨/ ٤٢٣) أن يحيى بن سعيد الأنصاري أسن منه، ويحيى ولد قبل السبعين زمن ابن الزبير، وابن الزبير توفي سنة ثلاث وسبعين، وخلافته تسع سنين. «السير» (٥/ ٤٦٨).
فعلى هذا يكون ولادة يحيى ما بين (٦١) و (٦٩) فيكون عمره حين وفاة أبي سعيد ما بين (٥) إلى (١٣) وربيعة أصغر من يحيى بن سعيد، فيكون ولادته أصغر من هذا السن، والله أعلم.

(٢) (٣/ ٦٣)، من طريق محمد بن عمرو بن ثابت عن أبيه قال: مر بي ابن عمر، فقلت من أين أصبحت غادياً يا أبا عبد الرحمن؟ قال: إلى أبي سعيد فانطلقت معه، فقال أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ به، ومحمد بن عمرو بن ثابت قال أبو حاتم: لا أعرفه. «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٣).
وأخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (١/ ٤٠٧)، رقم (٨٦١)، كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور من طريق شعبة، ثنا عمر بن محمد عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد مرفوعاً بنحوه وزاد: «ولا تقولوا ما يسخط الرب»، ورجال إسناده ثقات، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. «المجمع» (٣/ ٥٨)، والحاصل أن الحديث بهذه الطرق يتقوى، ويشهد له حديث بريدة السابق وغيره.

(٣) وكذا في (ب) و (م) و «المسند»، وفي (أ): «اتقوا».

(٤) أي فحشاً. «النهاية» (٥/ ٢٤٥).

الطريق الخامس: من حديث أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال: «نهيت عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الموت». رواه الحاكم في مستدركه[1]، وفيه يحيى الجابر وقد ضعفوه، كما سلف في الباب في الحديث الثامن بعد العشرين منه[2]. ثم رواه الحاكم[3] من طريق آخر جيد، عن أنس بلفظ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها ترق القلب، وتدمع العين، وتذكركم بالآخرة، ولا تقولوا هجراً». ورواه أحمد بنحوه[4].

الطريق السادس: من حديث أبي ذر ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ: «زر القبور تذكر بها الآخرة» رواه الحاكم[5] هنا، وباب

---

(١) (١/ ٣٧٥)، كتاب الجنائز، باب: زيارة النبي ﷺ قبر أمه، من طريق يحيى الجابر عن عمرو بن عامر، عن أنس به، ويحيى الجابر ضعيف كما تقدم.

(٢) تقدم برقم (٨١٣).

(٣) (١/ ٣٧٦)، أخرجه من طريق إبراهيم بن طهمان عن يحيى بن عباد، عن أنس به، وسنده لا بأس به.

(٤) في مسنده (٣/ ٢٣٧)، من طريق يحيى الجابر عن عبد الوارث مولى أنس وعمرو بن عامر، عن أنس بنحوه مرفوعاً، وفيه يحيى الجابر، وتقدم الكلام فيه.

(٥) (١/ ٣٧٧)، رقم (٤/ ٣٣٠)، كتاب الرقاق، باب: زر القبور تذكر بها الآخرة، والبيهقي في «الشعب» (٧/ ١٥)، رقم (٩٢٩١)، فصل في زيارة القبور، من طريق موسى بن داود الضبي، ثنا يعقوب بن إبراهيم عن يحيى بن سعيد، عن أبي مسلم الخولاني، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر به مرفوعاً، وتمامه: «واغسل الموتى فإن معالجة جسد خاوٍ موعظة بليغة، وصل على الجنائز، لعل ذلك أن يحزنك، فإن الحزين في ظل الله يتعرض كل خير». =

الرقاق من مستدركه، وقال هنا: رواته عن آخرهم ثقات[1].

قلت: لكن في سنده يعقوب بن إبراهيم[2] وهو واهٍ، ويحيى بن سعيد، عن أبي مسلم الخولاني، ويحيى لم يدرك أبا مسلم فهو منقطع، وقال الذهبي في اختصاره للمستدرك[3]: أبو مسلم هذا رجل مجهول، والخبر منكر.

الطريق السابع: من حديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه ـ عليه السلام ـ : «نهى عن زيارة القبور»، ثم قال: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة»، رواه أحمد[4] من

= وقال البيهقي عقبه: يعقوب بن إبراهيم هذا أظنه المدني المجهول، وهذا متن منكر، وقال الحافظ: سنده ضعيف. «التلخيص» (٢/ ١٣٧).

(١) لكن تعقبه الذهبي كما سيأتي.

(٢) يعقوب بن إبراهيم هذا ذهب الذهبي إلى أنه القاضي، وأنه حسن الحديث، وأما الحافظ ابن حجر فإنه ذكر هذا الحديث في ترجمة يعقوب بن إبراهيم الزهري المدني. قال ابن عدي فيه: ليس بالمعروف، وبعد البحث عن الرواة عن يحيى بن سعيد ـ القطان ـ لم أجد من اسمه يعقوب بن إبراهيم غير الدورقي وهو ثقة. «تهذيب الكمال» (٣/ ١٤٩٩)؛ و «تلخيص المستدرك» (١/ ٣٧٧)؛ و «الكامل» (٧/ ٢٦٠٤)؛ و «اللسان» (٦/ ٣٠٢).

(٣) (١/ ٣٧٧)، وعبارته قال: لكنه منكر ويعقوب هو القاضي أبو يوسف حسن الحديث، ويحيى لم يدرك أبا مسلم فهو منقطع، أو أن أبا مسلم رجل مجهول. اهـ، فالذهبي ـ رحمه الله ـ لم يجزم بجهالته إلاَّ إذا كان غير الخولاني.

(٤) لم أجده عند أحمد في «المسند»، وإنما وجدته في زوائد ابنه عبد الله كما في «المسند» (١/ ١٤٥)، وكذا أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» =

حديث حماد بن سلمة، عن علي بن زيد[1]، عن ربيعة بن النابغة[2]، عن أبيه[3]، عن علي به. قال البخاري[4]: ربيعة بن النابغة، عن أبيه، [عن][5] علي لا يصح حديثه. قال الحاكم[6]: قد استقصيت على الحث على زيارة القبور، تحرياً للمشاركة في الترغيب، وليعلم الشحيح بذنبه[7] أنها سنة مسنونة.

= (١/ ١٨٥)، كتاب الصيد والذبائح والأضاحي، باب: أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام، لكن مختصراً بدون موضع الشاهد، وأبو يعلى في مسنده (١/ ٢٤٠)، رقم (٢٧٨)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٥٤)، كلهم من طريق علي بن زيد به، وفيه علي بن زيد ضعيف، وربيعة وأبوه فيهما كلام، كما سيأتي.

(١) كذا في «المسند» وغيره، وهو الصواب، وفي النسخ الثلاث: «يزيد».

(٢) ربيعة بن النابغة، قال أبو حاتم: بصري، وقال ابن حبان: عداده في أهل الكوفة يروي عنه أهلها، قال الحافظ ابن حجر: ومراده روى عنه واحد من أهلها، وهو علي بن جدعان، فقد ذكر غير واحد أنه تفرد بالرواية عنه، وذكره العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٥٤)؛ و «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٨٩)؛ و «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٧٦)؛ و «الثقات» (٦/ ٣٠٠)؛ و «تعجيل المنفعة» (٨٩).

(٣) النابغة ويقال هو ابن مخارق بن سليم، مجهول، وقال الحافظ: مخارق بن سليم شيباني، أخرج له النسائي، وذكره صاحب «التهذيب» أنه روى عنه ولداه قابوس وعبد الله ولم يذكر نابغة. «الجرح والتعديل» (٨/ ٥٠٩)؛ و «تعجيل المنفعة» (٢٧٤).

(٤) في «التاريخ» (٣/ ٢٨٩).

(٥) الزيادة في (ب) و (م) والبخاري.

(٦) في «المستدرك» (١/ ٣٧٧).

(٧) كذا في «المستدرك» و (ب)، أما في (أ) و (م): «بدىىه» غير منقطة، ولعل الصواب «بدينه».

٨٧٢ ـ الحديث السابع بعد الثمانين

«أنه ﷺ لعن زوارات [القبور]»[(١)] [(٢)].

هذا الحديث له طرق:

أحدها: / من حديث عمر بن أبي سلمة[(٣)]، عن أبيه، عن [٣/٢٦٢/أ] أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ: «لعن زوارات القبور».

رواه أحمد[(٤)]، والترمذي[(٥)]، وابن ماجه[(٦)]. قال الترمذي: هذا حديث

---

(١) الزيادة من (ب) و (م) و «فتح العزيز».

(٢) «فتح العزيز» (٥/٢٤٨)، استدل به لمن قال بكراهية زيارة النساء للقبور.

(٣) ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة، صدوق يخطىء، من السادسة، قتل بالشام سنة اثنتين وثلاثين مع بني أمية، روى له (خت ٤). «الكاشف» (٢/ ٢٧١)؛ و «التقريب» (٤١٣).

(٤) في «المسند» (٢/٣٢٧).

(٥) في «السنن» (٣/ ٣٦٢)، رقم (١٠٥٦)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء.

(٦) في «السنن» (١/ ٥٠٢)، رقم (١٥٧٦)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور.

وكذا أخرجه أبو داود الطيالسي (٣١١)، رقم (٢٣٥٨)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٤٥٢)، رقم (٣١٧٨)، كتاب الجنائز، باب: ذكر لعن المصطفى ﷺ =

حسن صحيح.

قلت: وعمر هذا قال أبو[1] حاتم[2]: صدوق لا يحتج به. وقال ابن خزيمة[3]: لا يحتج به، ووثقه غيرهما[4]، وصححه ابن حبان[5] ولفظه:

= زائرات القبور من النساء، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٢٧٣)، رقم (٣٠٦)، باب: في زورات القبور، والبيهقي في «السنن» (٤/٧٨)، كتاب الجنائز، باب: ما ورد في نهيهن ـ أي النساء ـ عن زيارة القبور، كلهم من طريق أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة به.
وفيه عمر بن أبي سلمة كما سيأتي لكن الحديث بشاهديه حديث ابن عباس وحديث حسان بن ثابت يتقوى، وقد صححه شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٤/٣٤٩ ـ ٣٦٠).

(١) في (م): «ابن أبي حاتم».

(٢) «الجرح والتعديل» (٦/١١٨).

(٣) «تهذيب التهذيب» (٧/٤٥٧)، وقال ابن مهدي: أحاديثه واهية، وقال ابن المديني: تركه شعبة، وليس بذاك وضعفه ابن معين وقال الجوزجاني والنسائي: ليس بالقوي.

(٤) وقد قواه آخرون، قال أبو خيثمة: صالح إن شاء الله، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال أحمد: هو صالح ثقة إن شاء الله، وقال البخاري: صدوق إلاَّ أنه يخالف في بعض حديثه، وقال ابن عدي: متماسك الحديث لا بأس به، وقال الذهبي: ولعمر عن أبيه مناكير.
«أحوال الرجال» (١٤٣)، رقم (٢٤٨)؛ و «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (١٨١)، رقم (٤٦٧)؛ و «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين (٢٠٠)، رقم (٦٨٥)؛ و «الكامل» (٥/١٦٩٩)؛ و «الميزان» (٣/٢٠١)؛ و «التهذيب» (٧/٤٥٦).

(٥) تقدم العزو إليه.

«لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور». قال الترمذي: وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا قبل أن يرخص النبـي ﷺ في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته النساء [قال وقال بعضهم: وإنما كره زيارة القبور للنساء][1] لقلة صبرهن، وكثرة جزعهن[2].

قلت: وهذا الجواب مبني على أن النساء دخلن في قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور»، والمختار عند أصحابنا عدم دخولهن في ضمير الرجال[3]، وابن الجوزي في

---

(١) الزيادة من (م) والترمذي.

(٢) هذه المسألة وهي زيارة النساء للقبور تنازع العلماء فيها على ثلاثة أقوال: التحريم والكراهة والإباحة، وقد أطال شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم الكلام في هذه المسألة وظاهر كلامهما اختيار التحريم، وأجابا عن أدلة المخالفين بأجوبة يطول ذكرها، انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/٣٤٣ حتى ٣٦٢)؛ و «تهذيب السنن» (٤/٣٤٧ ــ ٣٥٠)؛ و «المجموع» (٥/٣١١)؛ و «الفتح» (٣/١٤٥)؛ و «عمدة القاري» (٦/٤٢٧)؛ و «نيل الأوطار» (٤/١٢٥)؛ و «أحكام الجنائز» (١٨٠).

(٣) هذه المسألة وهي دخول النساء في خطاب الرجال، حكى الشوكاني الإجماع على عدم دخولهن إلاَّ بدليل خارج، من قياس أو غيره، أما إذا كان الخطاب للذكور كمسلمين وافعلوا، فاختلف الأصوليون وغيرهم: هل يشمل النساء، أم يدخلن من باب التغليب أم لا يدخلن؟ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: قوله ﷺ: «فزوروها» صيغة تذكير، والتذكير إنما يتناول الرجال بالوضع، وقد تتناول النساء أيضاً على سبيل التغليب، لكن هذا فيه قولان... ثم حكاهما.
وقال الشوكاني: والحق ما ذهب إليه الجمهور من عدم التناول إلاَّ على طريق التغليب عند قيام المقتضى لذلك، لاختصاص الصيغة لغةً، ووقوع التصريح بما =

إعلامه[1]: جوز جعل هذا الحديث منسوخاً لحديث[2]: «كنت نهيتكم» وهو مبني على الأول.

الطريق الثاني: من حديث[3] حسان بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ: «لعن زوارات القبور».

رواه أحمد[4]، وابن ماجه[5]، والحاكم[6]، وأشار إليه

= يختص بالنساء مع ما يختص بالرجال في نحو: «إن المسلمين والمسلمات...» ثم ذكر سبب نزولها. «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٤٤)؛ و «إرشاد الفحول» (١٢٦ ـ ١٢٧)، وانظر أيضاً: «الإحكام في أصول الأحكام» (٣/ ٨٠)؛ و «البرهان» للجويني (١/ ٣٥٨)؛ و «المجموع» (٥/ ٣١١)؛ و «التمهيد» للأسنوي (٣٥٦)؛ و «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٢٣٤).

(١) (٣٣٤)، باب: النهي عن زيارة القبور.

(٢) في (ب): «فحديث».

(٣) في (م): «من طريق».

(٤) في «المسند» (٣/ ٤٤٢).

(٥) في «السنن» (١/ ٥٠٢)، رقم (١٥٧٤)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور.

(٦) في «المستدرك» (١/ ٣٧٤)، كتاب الجنائز، باب: الرخصة في زيارة القبور.
وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٤٥)، كتاب الجنائز، باب: من كره زيارة القبور، وابن شاهين في «ناسخ الحديث» (٢٧٤)، رقم (٣٠٨)، باب: في زوارات القبور، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٧٨)، كتاب الجنائز، باب: ما ورد في نهيهن ـ أي النساء ـ عن زيارة القبور، كلهم من طريق عبد الرحمن بن بهمان عن عبد الرحمن بن حسان، عن أبيه به.
قال البوصيري: إسناده صحيح ورجاله ثقات. «مصباح الزجاجة» (١/ ٥١٦)، =

الترمذي[1]، فإنه قال: وفي الباب عن حسان بن ثابت، وابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ .

الطريق الثالث: من حديث [أبي صالح، عن][2] ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: «لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور، والمتخذات عليها المساجد والسرج»[3].

رواه أحمد[4]، وأصحاب السنن الأربعة[5]، وأبو حاتم بن حبان في صحيحه[6]، والحاكم في مستدركه[7] من هذا الوجه، واختلف كلام

= وفي ذلك نظر، لأن مداره على عبد الرحمن بن بهمان لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي، وقال الحافظ: مقبول، وقال ابن المديني: لا نعرفه. «الثقات» (٧/٦٨)؛ و «التهذيب» (٦/١٤٩)؛ و «التقريب» (٣٣٧).

(١) في «السنن» (٣/٣٦٣).

(٢) الزيادة من (م).

(٣) السرج: جمع سراج وهو المصباح. «المصباح المنير» (١/٣٢٣).

(٤) في «المسند» (١/٢٢٩، ٢٨٧، ٣٣٧).

(٥) أبو داود في «السنن» (٣/٥٥٨)، رقم (٣٢٣٦)، كتاب الجنائز، باب: في زيارة النساء القبور، والنسائي في «السنن» (٤/٩٤، ٩٥)، رقم (٢٠٤٣)، كتاب الجنائز، باب: التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، والترمذي في «السنن» (٢/١٣٦)، رقم (٣٢٠)، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً، وابن ماجه في «السنن» (١/٥٠٢)، رقم (١٥٧٦)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور.

(٦) (٧/٤٥٢)، رقم (٣١٧٩)، كتاب الجنائز، باب: ذكر لعن المصطفى المتخذات المساجد والسرج على القبور.

(٧) (١/٣٧٤)، كتاب الجنائز، باب: الرخصة في زيارة القبور، وكذا أخرجه =

الحفاظ في أبي صالح هذا هل هو باذام مولى أم هانىء الضعيف، أو ذكوان السمان الراوي عن أبي هريرة الثقة المحتج به في الصحيحين[1] أم غيرهما، فقال أبو حاتم بن حبان في صحيحه[2]: أبو صالح هذا اسمه ميزان[3]، بصري ثقة، وليس بصاحب[4] الكلبي ذاك اسمه باذام، وقال في موضع آخر في صحيحه[5] في حديث أبي صالح، عن عمرو بن العاص رفعه في النهي عن الدخول على المغيبات: أبو صالح هذا اسمه ميزان[6] من أهل البصرة[7] سمع ابن عباس وعمرو بن العاص، وروى عنه سليمان التيمي، ومحمد بن جحادة ما روي عنه غير هذين.

قلت: بلى روى عنه سفيان الثوري، وابن أخيه عمار بن

= أبو داود الطيالسي في مسنده (٣٥٧)، رقم (٢٧٣٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٤٤)، كتاب الجنائز، باب: من كره زيارة القبور، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٢٧٣)، رقم (٣٠٧)، باب: في زوارات القبور، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٧٨)، كتاب الجنائز، باب: ما ورد في نهيهن ــ أي النساء ــ عن زيارة القبور، كلهم من طريق محمد بن جحادة عن أبي صالح، عن ابن عباس به، وفيه أبو صالح كما ذكر المصنف.

(١) «الجمع بين رجال الصحيحين» لابن القيسراني (١/ ١٣٢).

(٢) (٧/ ٤٥٤).

(٣) في (م): «مهران».

(٤) كذا في (م) و «صحيح ابن حبان»، وفي (أ) و (ب): «بصاحبه».

(٥) (١٢/ ٣٩٨).

(٦) في (م): «مهران».

(٧) ميزان البصري أبو صالح، مقبول، من الثالثة، وهو مشهور بكنيته، روى له (ت). «التقريب» (٥٥٥).

محمد[1]، ومالك بن مغول[2]، قال: وليس هذا بصاحب الكلبي[3] ذاك واه ضعيف، وخالف في ذلك جماعات:

منهم: الحاكم في مستدركه[4]، فإنه قال بعد أن رواه: أبو صالح هذا / ليس بالسمان المحتج به، وإنما هو باذان ولم يحتج به الشيخان، [٣/٢٦٢/ب] لكنه حديث متداول فيما بين الأئمة، قال: وقد وجدت له متابعاً من[5] حديث سفيان الثوري في متن الحديث فخرجته، ثم ذكر [حديث][6] حسان السالف.

ومنهم: ابن عساكر فإنه ذكره في أطرافه، في ترجمته، ثم رواه علي بن مسلم الطوسي[7]، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن محمد بن جحادة، سمعت أبا صالح مولى أم هانىء.

---

(١) عمار بن محمد الثوري أبو اليقظان الكوفي ابن أخت سفيان الثوري سكن بغداد، صدوق يخطىء، وكان عابداً، من الثامنة، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة، روى له (م ت ق). «الكاشف» (٢/ ٢٦١)؛ و «التقريب» (٤٠٨).

(٢) وكذا روى عنه غيرهم، انظر: «التهذيب» (١/ ٤١٦).

(٣) هو محمد بن السائب، متهم بالكذب.

(٤) (١/ ٣٧٤).

(٥) قوله: «من»، ساقطة من (م).

(٦) الزيادة من (م).

(٧) علي بن مسلم بن سعيد الطوسي نزيل بغداد، ثقة، من العاشرة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين، روى له (خ د س). «الكاشف» (٢/ ٢٥٧)؛ و «التقريب» (٤٠٥).

ومنهم: عبد الحق[1]، فإنه لما ذكره عقّبه[2] بأن قال: هذا يرويه أبو صالح صاحب الكلبي، وهو عندهم ضعيف جداً، وأنكر هذه العبارة عليه ابن القطان[3]. وقال: إنما يقال مثلها في الواقدي ونحوه من المتروكين المجمع عليهم، وأما أبو صالح هذا فليس في هذا الحد، ولا من هذا النمط، ولا أقول: إنه ثقة لكني أقول: إنه ليس كما توهمه هذه العبارة، بل قال علي بن المديني[4]: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: لم أر أحداً من أصحابنا تركه، وما سمعت أحداً من الناس يقول فيه شيئاً. وقال يحيى بن معين[5]: إذا روى عنه غير[6] الكلبي لا بأس به، وقد أسلفنا ترجمة أبي صالح مستوفاة في باب الأحداث فراجعها من ثم[7].

ومنهم: الحافظ زكي الدين المنذري، فإنه قال في مختصره لسنن أبي داود[8] عقب قول الترمذي إنه حديث حسن: فيه نظر، فإن في إسناده أبوصالح، وهو باذام، ويقال: باذان، مكي مولى أم هانىء بنت أبي طالب، وهو صاحب الكلبي، وقد قيل: إنه لم يسمع من ابن عباس

(١) في «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٥١).
(٢) من هنا حتى قوله: «ضعيف جداً»، ساقط من (م).
(٣) في «الوهم والإيهام» (٥/ ٥٦٣).
(٤) «تهذيب التهذيب» (١/ ٤١٦).
(٥) «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٣٢).
(٦) قوله: «غير»، ساقطة من (م).
(٧) تقدمت في (٢/ ٢١١ أ) الحديث رقم (٢٠).
(٨) (٤/ ٣٤٩).

شيئاً[1]، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة. وقال ابن عدي[2]: لم أر أحداً من المتقدمين رضيه.

وقد نقل عن[3] يحيى بن سعيد القطان وغيره تحسين أمره[4]، فلعله يريد رضيه حُجَّة، أو قال: هو ثقة[5]، وكذلك قال في موافقاته.

ومنهم: النووي[6]، فإنه قال[7] في خلاصته: هذا الحديث حسنه الترمذي، وسكت عليه أبو داود فلم يضعفه، وأبو صالح هذا هو باذام واختلفوا فيه، وقال الأكثرون: لا يحتج به.

---

(١) ذكره العلائي في «جامع التحصيل» عن ابن حبان، وخالف ذلك في صحيحه حيث أثبت سماعه منه. «جامع التحصيل» (١٧٧)؛ و «صحيح ابن حبان» (١٢/٣٩٨).
ولم أجد أحداً غيره نفى سماع أبي صالح من ابن عباس، وقد روى عن علي ومولاته أم هاني وأبي هريرة وهم أكبر من ابن عباس فسماعه منه ممكن «تهذيب التهذيب» (١/٤١٦).

(٢) «الكامل» (٢/٥٠٤).

(٣) أي ابن عدي في الكامل عن يحيى بن سعيد القطان أنه حدث عنه وقال: «لم أر أحداً من أصحابنا ترك أبا صالح مولى أم هانىء، وما سمعنا أحداً من الناس يقول فيه شيئاً، ثم يتركه شعبة ولا زائدة ولا عبد الله بن عثمان». اهـ.

(٤) في (ب): «أثره».

(٥) انتهى كلام المنذري في «مختصر السنن».

(٦) (١٧٩ أ).

(٧) قوله: «قال»، ساقطة من (ب).

ومنهم: ابن دحية في كتاب مرج[1] البحرين، فإنه قال عقيب تحسين الترمذي له: هذا حديث لا يصح من هذا الوجه، ولا من غيره لأجل أبي صالح باذان، أو باذام. قال الأزدي[2]: كذاب، وذكره الحافظ جمال الدين[3] المزي في أطرافه[4]، في ترجمة أبي صالح باذام ثم قال: ورواه أبو منصور [الحسن بن السكين البلدي[5]، عن يعلى بن عباد البصري[6]، عن شعبة و][7]، والحسن بن أبي جعفر، والحسن بن دينار[8]، وأبي الربيع

---

(١) في (ب): «شرح».

(٢) «الضعفاء والمتروكون» لابن الجوزي (١/ ١٣٥).

(٣) قوله: «الحافظ جمال الدين»، ساقط من (ب) و (م).

(٤) (٤/ ٣٦٨).

(٥) الحسن بن السكين بن عيسى أبو منصور البلدي سكن بغداد وحدث بها، مات سنة إحدى وستين ومائتين، وذكره ابن حبان في «الثقات». (٨/ ١٧٨)؛ و «تاريخ بغداد» (٨/ ٥٠).

(٦) يعلى بن عباد الكلابي نزيل سامراء، ضعفه الدارقطني، وقال ابن حبان: يعلى بن عباد بن يعلى من أهل البصر يخطىء. «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٠٥)؛ و «الثقات» (٩/ ٢٩١)؛ و «تاريخ بغداد» (١٤/ ٣٥٤).

(٧) الزيادة من (م) و «تحفة الأشراف».

(٨) الحسن بن دينار بن واصل أبو سعيد التميمي، وقيل: الحسن بن واصل، قال الفلاس: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه، وقال البخاري: تركه يحيى وابن مهدي وابن المبارك ووكيع، وقال أبو حاتم: متروك الحديث كذاب، وكذا أبو زرعة. «الجرح والتعديل» (٣/ ١١)؛ و «التاريخ الصغير» للبخاري (٢/ ١٣٥)؛ و «اللسان» (٢/ ٢٠٣).

السمان[1]، ومحمد بن طلحة بن مصرف[2]، كلهم، عن محمد بن جحادة، عن / أبـي صالح السمان، عن ابن عباس[3]. [٣/ ٢٦٣/أ]

* * *

(١) هو أشعث بن سعيد البصري أبو الربيع السمان، متروك، من السادسة، روى له (ت ق). «الكاشف» (١/ ٨٢)؛ و «التقريب» (١١٣).

(٢) محمد بن طلحة بن مصرف اليامي كوفي، صدوق له أوهام، وأنكروا سماعه من أبيه لصغره، من السابعة، مات سنة سبع وستين ومائة، روى له (م د ت عس ق). «الكاشف» (٣/ ٥٠)؛ و «التقريب» (٤٨٥).

(٣) والحاصل أن هذه الطرق التي فيها أنه أبو صالح السمان مدارها على يعلى بن عباد وهو ضعيف، والجمهور على أن أبا صالح هو مولى أم هانىء وهو ضعيف، كما قال الحافظ ابن حجر، وقال أيضاً: وأغرب ابن حبان فقال: أبو صالح راوي هذا الحديث اسمه ميزان وليس هو مولى أم هانىء. «التلخيص» (٢/ ١٣٧)، لكن هذا الحديث بشاهديه السابقين يتقوى ويكون من قبيل الحسن لغيره، ولهذا قواه شيخ الإسلام ابن تيمية في موضع وصححه في موضع آخر كما تقدم. «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٤٩، ٣٦٠).

٨٧٣ ـ الحديث الثامن بعد الثمانين

قال الرافعي[١]: والسنة أن يقول الزائر: **«السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم»**.

هو كما قال ففي صحيح مسلم[٢] من حديث أبـي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون».

---

(١) «فتح العزيز» (٥/٢٤٩).

(٢) (١/٢١٨)، رقم (٢٤٩)، كتاب الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، وكذا أخرجه أبو داود في «السنن» (٣/٥٥٨ ـ ٥٥٩)، رقم (٣٢٣٧)، كتاب الجنائز، باب: ما يقال إذا زار القبور أو مر بها، والنسائي في «السنن» (١/٩٣ ـ ٩٤)، رقم (١٥٠)، كتاب الطهارة، باب: حلية الوضوء، وابن ماجه في «السنن» (٢/١٤٣٩)، رقم (٤٣٠٦)، كتاب الزهد، باب: ذكر الحوض، ومالك في «الموطأ» (١/٢٨ ـ ٢٩)، كتاب الطهارة، باب: جامع الوضوء، وأحمد في «المسند» (٢/٣٠٠، ٤٠٨)، والبيهقي في «السنن» (٤/٧٨)، كتاب الجنائز، باب: ما يقول إذا دخل مقبرة.

كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبـي هريرة به مرفوعاً، من حديث طويل إلاَّ عند أبـي داود بهذا اللفظ فقط.

وفيه أيضاً من حديث عائشة[١] ـ رضي الله عنها ـ قال[٢]: كان رسول الله ﷺ كلما كان[٣] ليلتها منه يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون، غداً مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد». وفي رواية له[٤]: أنه ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ علمها هذا عند زيارة البقيع: «السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون».

---

(١) مسلم في صحيحه (٢/٦٦٩ ـ ٦٧٠)، رقم (٩٧٤)، كتاب الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، وكذا أخرجه النسائي في «السنن» (٤/٩١ حتى ٩٤)، رقم (٢٠٣٧، ٢٠٣٨، ٢٠٣٩)، كتاب الجنائز، باب: الأمر بالاستغفار للمؤمنين، وابن ماجه في «السنن» (١/٤٩٣)، رقم (١٥٤٦)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/٥٧٦)، رقم (٦٧٢٢)، كتاب الجنائز، باب: التسليم على القبور، وأحمد في «المسند» (٦/٧١، ١١١، ١٨٠، ٢٢١)، وابن حبان في صحيحه (٧/٤٤٤)، رقم (٣١٧٢)، كتاب الجنائز، باب: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن على المرء عند دخول المقبرة أن يقول عليكم السلام لا السلام عليكم، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٧٨)، رقم (٥٩١)، باب: ما يقول إذا خرج إلى المقابر، والبيهقي في «السنن» (٤/٧٩)، كتاب الجنائز، باب: ما يقول إذا دخل مقبرة، من طرق عن عائشة به مطولاً، وعند بعضهم مختصراً.

(٢) كذا في (ب) و (م) ومسلم، وفي (أ): «قال».

(٣) قوله: «كلما كان»، ساقطة من (ب).

(٤) في صحيحه (٢/٦٧١)، رقم (٩٧٤).

وفيه أيضاً[1] من حديث بريدة ــ رضي الله عنه ــ كان رسول الله ﷺ [يعلمهم][2] إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية». زاد النسائي[3]، وابن ماجه[4]: «أنتم لنا فرط، ونحن لكم تبع». وفي السنن الثلاثة: سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه[5]، بإسناد

(١) أي مسلم في صحيحه (٢/ ٦٧١)، رقم (٩٧٥)، كتاب الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، وكذا أخرجه النسائي في «السنن» (٤/ ٩٤)، رقم (٢٠٤٠)، كتاب الجنائز، باب: الأمر بالاستغفار للمؤمنين، وابن ماجه في «السنن» (١/ ٤٩٤)، رقم (١٥٤٧)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٤٠)، كتاب الجنائز، باب: ما ذكر في التسليم على القبور إذا مر بها ومن رخص في ذلك، وأحمد في «المسند» (٥/ ٣٥٣، ٣٥٩، ٣٦٠)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٤٤٥)، رقم (١٣٧٣)، كتاب الجنائز، باب: ذكر الأمر لمن دخل المقابر أن يسأل الله ــ جل وعلا ــ العافية، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٧٧)، رقم (٥٨٩)، باب: ما يقول إذا خرج إلى المقابر، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٧٩)، كتاب الجنائز، باب: ما يقول إذا دخل مقبرة، كلهم من طريق علقمة بن مرثد عن ابن بريدة، عن أبيه به.

(٢) الزيادة من (م) ومسلم.

(٣) وأيضاً أحمد في «المسند» (٥/ ٣٥٣، ٣٥٩)، من طريق سفيان عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة به وسنده صحيح، وله شاهد أيضاً من حديث عائشة عند ابن ماجه (١/ ٤٩٣)، رقم (١٥٤٦) لكن في سنده شريك بن عبد الله، وشيخه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف. «التقريب» (٢٨٥).

(٤) عنده من حديث عائشة، والنسائي من حديث بريدة.

(٥) تقدم العزو إليهم عند رواية مسلم لهذا الحديث.

صحيح من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون». وفي جامع الترمذي[1]، من حديث ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ قال: مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا[2] أهل القبور يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر». قال الترمذي[3]: حديث حسن.

وفي كتاب ابن السني[4] عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن النبي ﷺ أتى البقيع فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم لنا فرط، وإنا بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تضلنا بعدهم».

* * *

(١) (٣/ ٣٦٠)، رقم (١٠٥٣)، كتاب الجنائز، باب: ما يقول الرجل إذا دخل المقابر، من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه، عن ابن عباس به لكن في سنده قابوس، قال الحافظ: فيه لين. «التقريب» (٤٤٩).

(٢) من هنا حتى قوله: «حسن»، ساقط من (م).

(٣) وعبارته: «حديث حسن غريب».

(٤) (٢٧٨)، رقم (٥٩١)، باب: ما يقول إذا خرج إلى المقابر، من طريق شريك بن عبد الله عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر، عن عائشة به. وسنده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله، والكلام في شريك.

٨٧٤ ـ الحديث التاسع بعد الثمانين

روى أنه ﷺ قال: «**من عزى مصاباً فله مثل أجره**»[١].

هذا الحديث رواه الترمذي في جامعه[٢]، وابن ماجه في سننه[٣] من

---

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٢٥١)، استدل به على سنية التعزية.

(٢) (٣/ ٣٦٧)، رقم (١٠٧٣)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في أجر من عزى مصاباً.

(٣) (١/ ٥١١)، رقم (١٦٠٢)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من عزى مصاباً، وكذا أخرجه ابن الأعرابي في «المعجم» (١/ ٣٥١)، رقم (٣١٧ و ٣٩٦)، رقم (٣٨٤)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٢٤٧)، وتمّام في «الفوائد» (٢/ ٩١)، رقم (١٢١٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ٢٣٩)، رقم (٣٧٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٥ و ١١/ ٤٥٠ ـ ٤٥١)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٥٩)، كتاب الجنائز، باب: ما يستحب من تعزية أهل الميت رجاء الأجر في تعزيتهم، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٢٢٣)، كتاب ذكر الموت، باب: ثواب من عزى مصاباً، من طرق عن علي بن عاصم به، وعلي بن عاصم متكلم فيه، قال فيه الحافظ: صدوق يخطىء ويصر، وفي التلخيص لما ذكره من رواية علي بن عاصم قال: وقد ضعف بسببه. «التلخيص» (٢/ ١٣٨)؛ و «التقريب» (٤٠٣)، وقد تابعه غيره عن محمد بن سوقة، وسيأتي الكلام عليها.

حديث علي بن عاصم [حدثنا][(١)] / والله[(٢)] محمد بن سوقة، عن [٣/٢٦٣/ب] إبراهيم[(٣)]، عن الأسود[(٤)]، عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ باللفظ المذكور، قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلاَّ من حديث علي بن عاصم، قال وروي أيضاً موقوفاً، قال: ويقال: أكبر ما ابتلي به علي بن عاصم هذا الحديث نقموا[(٥)] عليه[(٦)].

قلت: وقال يحيى بن زكريا[(٧)]: علي بن عاصم من أهل الحديث، ليس بالقوي في الحديث، عابوا عليه في حديث محمد بن سُوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله: «من عزى مصاباً»، وقيل لوكيع[(٨)]:

---

(١) الزيادة من (م) والترمذي.

(٢) في (ب): «وأبيه»، لكنها تصحيف.

(٣) هو النخعي.

(٤) هو ابن يزيد.

(٥) وقال يعقوب: هذا الحديث من أعظم ما أنكر الناس على علي بن عاصم، وتكلموا فيه مع ما أنكر عليه سواه. «التهذيب» (٧/ ٣٤٦).

(٦) قوله: «عليه»، ساقطة من (م).

(٧) الظاهر أن اسمه زكريا بن يحيى الساجي، فإنه قال مثل هذه المقالة في علي بن عاصم، انظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ٩٧٧).

(٨) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ٤٥١)، من طريق إبراهيم بن مسلم الخوارزمي، وفي رواية لوكيع قال: حضرت وكيعاً وعنده أحمد بن حنبل وخلف المخرمي فذكروا علي بن عاصم، فقال خلف: إنه غلط في أحاديث، فقال وكيع: وما هي؟ فقال: حديث محمد بن سوقة عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «من عزى مصاباً فله مثل أجره»، فقال وكيع: حدثنا قيس بن الربيع عن محمد بن سوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، قال وكيع: وحدثنا إسرائيل بن يونس عن محمد بن سوقه، عن إبراهيم، عن الأسود، عن =

إن علي بن عاصم غلط في حديث ابن مسعود. فقال: ما هو؟ فقال: حديث محمد بن سُوَقة، فقال[1] وكيع: أنا إسرائيل[2]، عن محمد بن سُوَقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود فذكره. قال ابن عدي[3]: والضعف[4] على حديثه بين، وقال يحيى بن جعفر[5]: كان يجلس عند علي بن عاصم ثلاثون ألفاً، وكان يجلس على سطح، وكان له ثلاثة مستملين[6] [7].

وقال أبو علي المفلوج[8]: رأيت النبي ﷺ فيما يرى النائم،

= عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «من عزى مصاباً فله مثل أجره»، وهاتان متابعتان لعلي بن عاصم: إسرائيل بن يونس وقيس بن الربيع، كلاهما عن محمد بن سوقة، لكن مدار هاتين المتابعتين على إبراهيم بن مسلم ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يغرب. «الثقات» (٨/ ٧١)؛ و «اللسان» (١/ ١١١).

وقد ذكر الخطيب من تابع علي بن عاصم عن محمد بن سوقة، وذكر منهم إسرائيل ثم قال: وليس شيء منها ثابتاً. «تاريخ بغداد» (١١/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤).

(١) قوله: «حديث محمد بن سوقة فقال»، ساقط من (ب).

(٢) ابن يونس.

(٣) في «الكامل» (٥/ ١٨٣٨).

(٤) كذا في (م) و «الكامل»، وفي (أ) و (ب): «التضعيف».

(٥) ابن الأزدي البخاري ثقة، من العاشرة، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين، روى له (خ)، وقال الذهبي: صدوق. «الكاشف» (٣/ ٢٢١)؛ و «التقريب» (٥٨٨).

(٦) في (م): «مسلمين».

(٧) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ٤٥٤).

(٨) أبو علي المفلوج حدث عن معروف الكرخي، وعنه محمد بن السري بن سهل البزاز، ذكره الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤/ ٤٢٥).

وأبو بكر عن يمينه، و [عمر][1] عن شماله، وعثمان أمامه، وعلي خلفه فقال ــ عليه السلام ــ: أين علي بن عاصم، أين علي بن عاصم[2] فجيء به فقبل[3] بين عينيه ثم قال: أحييت سنتي قالوا يا رسول الله: إنهم يقولون غلط في حديث ابن مسعود «من عزى مصاباً فله مثل أجره» فقال ﷺ أنا[4] حدثت ابن مسعود، وابن مسعود حدث الأسود بن يزيد، والأسود حدث إبراهيم، وإبراهيم حدث محمد بن سُوقة، وعلي بن عاصم صدوق، صدق علي بن عاصم[5].

وقال البيهقي[6]: هذا الحديث تفرد به علي بن عاصم، وهو أحد ما أنكر عليه، قال ويروى أيضاً عن غيره. قلت: إذاً روى عن غيره فلم ينفرد به[7]، وقد رواه جماعات غيره:

---

(١) الزيادة من (ب) و (م) و «تاريخ بغداد».

(٢) قوله: «ابن علي بن عاصم»، ساقطة من (ب).

(٣) كذا في (م): «فقبل»، والذي عند الخطيب: «فلما رآه قبل...»، وفي (أ) و (ب): «قبل».

(٤) كذا في (م) و «تاريخ بغداد»، وفي (أ) و (ب): «لنا».

(٥) أخرج هذه الرؤيا الخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ٤٥٢)، والمؤلف ــ رحمه الله ــ لعله أورد هذه الرؤيا استئناساً بها لتقوية هذا الحديث، لكن الدين كمل بموت النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، فالنبي ﷺ تركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها فما كان في كتاب الله أو صح عن النبي ﷺ فهو الشرع، وأما هذه المنامات فلا ينبغي الاعتماد عليها، ولا الاستئناس بها في ثبوت السنن لما في ذلك من المفاسد العظيمة وأن يقول من شاء ما شاء ويدعي أن ذلك مناماً.

(٦) في «السنن» (٤/ ٥٩).

(٧) قوله: «به»، ساقطة من (م).

أحدهم: إسرائيل كما سلف وقد ساقه[1] ــ كما أسلفناه ــ عنه صاحب الكمال[2].

وثانيهم: الثوري رواه أبو نعيم[3] من حديثه، عن محمد بن سوقة «من عزى مصاباً كان له مثل أجره».

ثالثهم[4]: شعبة رواه أبو نعيم[5] من حديثه أيضاً، عن محمد بن سوقة «من عزى مصاباً فله مثل أجره» ذكرها ابن الجوزي في موضوعاته[6] وقال: وهما طريقان لا يصحان تفرد بالأول حماد بن الوليد[7]، عن

---

(١) في (م): «سلف».

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢/ ٩٧٧)، وأخرجه أيضاً مسنداً الخطيب في «تاريخ بغداد»، كما تقدم من طريق إسرائيل، لكن هذه الطريق غير ثابتة.

(٣) في «الحلية» (٥/ ٩)، وتمام في «الفوائد» (٢/ ٩١)، رقم (١٢١٨)، وابن الجوزي في الموضوعات كما سيأتي، كلهم من طريق حماد بن الوليد عن الثوري، عن محمد بن سوقة به.
قال أبو نعيم: تفرد به حماد، وقال الحافظ: ورواية الثوري مدارها على حماد بن الوليد وهو ضعيف جداً. «التلخيص» (٢/ ١٣٨).

(٤) من هنا إلى قوله: «ذكرها ابن الجوزي»، ساقط من (م).

(٥) في «الحلية» (٥/ ٩)، وكذا أخرجه ابن الأعرابي في «المعجم» (٥/ ١٥٠)، رقم (٨٤٠)، وتمام في «الفوائد» (٢/ ٩٢)، رقم (١٢١٩)، وابن الجوزي في موضوعاته كما سيأتي، كلهم من طريق نصر بن حماد، ثنا شعبة عن محمد بن سوقة به، قال أبو نعيم: وتفرد به نصر. اهـ، ونصر ضعيف جداً كما سيأتي الكلام عليه.

(٦) (٣/ ٢٢٣ ــ ٢٢٤)، كتاب ذكر الموت، باب: ثواب من عزى مصاباً.

(٧) حماد بن الوليد الأزدي الكوفي، ضعيف جداً تكلم فيه ابن حبان وابن عدي وغيرهم كما سيأتي. «التلخيص» (٢/ ١٣٨)؛ و «اللسان» (٢/ ٣٥٤).

الثوري، قال ابن حبان[1]: كان يسرق الحديث، ويلزق بالثقات ما ليس من[2] حديثهم، لا يحتج به بحال، وقال ابن عدي[3]: عامة ما يرويه لا يتابع عليه[4].

وتفرد بالثاني نصر بن حماد[5]، عن شعبة، قال يحيى[6]: كذاب، وقال مسلم[7]: ذاهب الحديث، وقال / النسائي[8]: ليس بثقة وذكر أيضاً [٢/٢٦٤/أ] في موضوعاته[9] طريق علي بن عاصم السالفة وقال: إنها لا تصح، قال: وقد تفرد به عن محمد بن سوقة وقد كذبه شعبة ويزيد بن هارون[10] ويحيى بن معين[11]، وقال في التحقيق[12]: هذا الحديث تفرد به حماد بن الوليد، عن الثوري، وهو ضعيف جداً قال: وقد روى من طرق

---

(١) في «المجروحين» (١/ ٢٥٤).

(٢) في (م): «في».

(٣) في «الكامل» (٢/ ٦٥٨).

(٤) قوله: «عليه»، ساقطة من (م).

(٥) نصر بن حماد بن عجلان البجلي أبو الحارث الورّاق البصري، ضعيف، أفرط الأزدي فزعم أنه يضع، من صغار التاسعة، روى له (ق). «الكاشف» (٣/ ١٧٦)؛ و «التقريب» (٥٦٠).

(٦) «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤٢٥).

(٧) «الكنى والأسماء» للإمام مسلم (١/ ٢٣٦).

(٨) «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤٢٥).

(٩) أي ابن الجوزي (٣/ ٢٢٣).

(١٠) «تهذيب التهذيب» (٧/ ٣٤٦).

(١١) «معرفة الرجال» (١/ ٥٠).

(١٢) «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٣٥٠).

لا تثبت[(١)].

وقال ابن عدي[(٢)]: قد روى هذا الحديث مع علي[(٣)] بن عاصم، عن ابن سُوقة، محمد بن الفضل بن عطية، وعبد الرحمن بن مالك بن مغول[(٤)].

قلت: وهذه متابعة رابعة[(٥)]، وخامسة.

قال: وقد روي عن الثوري وإسرائيل وقيس وغيرهم[(٦)]، عن ابن سوقة.

قلت: وقيس متابعة سادسة[(٧)].

قال[(٨)]: منهم من يزيد في الإسناد علقمة، وأنكر الناس على علي بن عاصم حديث [ابن][(٩)] سوقة هذا، قال: والضعف على حديث علي بيِّن.

---

(١) كذا في (م) و «التنقيح»، وفي (أ) و (ب): «غير واضحة».

(٢) في «الكامل» (٥/ ١٨٣٨).

(٣) قوله: «علي»، ساقطة من (م).

(٤) عبد الرحمن بن مالك بن مغول، قال أحمد وأبو حاتم وغيرهما: متروك. وقال أبو زرعة: ليس بقوي، وتكلم فيه غير واحد. «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٨٦)؛ و «بحر الدم» (٢٦٥)؛ و «اللسان» (٣/ ٤٢٧).

(٥) وهذه المتابعة الرابعة أخرجها تمام في «الفوائد» (٢/ ٩٢)، رقم (١٢٢١)، من طريق محمد بن الفضل عن محمد بن سوقة به.

(٦) في (ب): «وغيره».

(٧) متابعة قيس أخرجها الخطيب كما تقدم مع متابعة إسرائيل.

(٨) أي ابن عدي.

(٩) الزيادة من (م) و «الكامل».

وقال الخطيب[1]: قد روى حديث ابن سوقة عبد الحكم بن منصور[2] مثل ما رواه علي بن عاصم.

قلت: وهذه متابعة سابعة[3].

قال: وروي كذلك عن سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل، ومحمد بن الفضل بن عطية وعبد الرحمن بن مالك بن مغول والحارث بن عمران[4] الجعفري[5] كلهم عن ابن[6] سوقة.

قلت: والحارث متابعة ثامنة.

قال[7]: وليس شيء منها ثابتاً. قلت: وله شاهد من حديث محمد بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من عزى مصاباً فله مثل أجره» لكنه شاهد[8] واه ذكره ابن الجوزي في

---

(١) في «تاريخ بغداد» (١١/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤).

(٢) الخزاعي أبو سهل أو أبو سفيان الواسطي، متروك، كذبه ابن معين، من السابعة، روى له (ت). «الكاشف» (٢/ ١٣٢)؛ و «التقريب» (٣٣٢).

(٣) وهذه المتابعة أخرجها ابن الأعرابي في «المعجم» (٢/ ٣٨٥)، رقم (٣٦٦)، وتمام في «الفوائد» (٢/ ٩٢)، رقم (١٢٢٠)، كلاهما من طريق عبد الحكم بن منصور عن محمد بن سوقة به.

(٤) في (م): «عثمان».

(٥) الحارث بن عمران الجعفري المدني، ضعيف، رماه ابن حبان بالوضع، من التاسعة، روى له (ق). «الكاشف» (١/ ١٣٩)؛ و «التقريب» (١٤٧).

(٦) قوله: «ابن»، ساقطة من (م).

(٧) أي الخطيب.

(٨) في (م): «شاذ».

موضوعاته[1] وقال: محمد هذا هو العرزمي، قال يحيى[2]: لا يكتب حديثه، وقال النسائي[3]: متروك الحديث.

* * *

(1) (٣/ ٢٢٣)، كتاب ذكر الموت، باب: ثواب من عزى مصاباً، من طريق علي بن يزيد الصدائي عن محمد بن عبيد الله به ومحمد هذا متروك كما تقدم.
والحاصل أن الحديث رواه علي بن عاصم عن محمد بن سوقة، وعلي بن عاصم فيه لين كما تقدم، وتابعه عدة من الرواة لكن هذه المتابعات ضعيفة لا تقوي هذا الطريق.
قال الحافظ ابن حجر: «وكل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير، وليس فيها رواية يمكن التعلق بها إلاّ طريق إسرائيل فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه، ولم أقف على إسنادها بعد...». اهـ. «التلخيص» (٢/ ١٣٨)، ومتابعة إسرائيل تقدم أن الخطيب أخرجها، وسندها، ضعيف. وقد حكم ابن الجوزي على هذا الحديث بالوضع، لكن تعقبه العلائي فقال: إن الحديث ــ بهذه المتابعات ــ يخرج أن يكون ضعيفاً واهياً فضلاً عن أن يكون موضوعاً. «اللالىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» (٢/ ٤٢٥).
(2) «التاريخ» (٢/ ٥٢٩).
(3) «الضعفاء والمتروكون» له (٢٠٣)، رقم (٥٢١).

٨٧٥ ـ الحديث التسعون

روى أنه لما جاء نعي جعفر الصادق ـ رضي الله عنه ـ قال النبي ﷺ: «**اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم أمر**[١] **يشغلهم**»[٢].

هذا الحديث صحيح.

رواه الشافعي[٣]، وأحمد[٤]، وأبو داود[٥]، والترمذي[٦]، وابن ماجه[٧]، والدارقطني[٨]، والحاكم[٩]، . . . .

(١) ساقطة من (م).

(٢) «فتح العزيز» (٥/ ٢٥٢)، استدل به على استحباب صنع الطعام لأهل الميت.

(٣) في «الأم» (١/ ٢٧٨)، كتاب الجنائز، باب: القول عند دفن الميت.

(٤) في «المسند» (١/ ٢٠٥).

(٥) في «السنن» (٣/ ٤٩٧)، رقم (٣١٣٢)، كتاب الجنائز، باب: صنعة الطعام لأهل الميت.

(٦) في «السنن» (٣/ ٤١٤)، رقم (٩٩٨)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت.

(٧) في «السنن» (١/ ٥١٤)، رقم (١٦١٠)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت.

(٨) في «السنن» (٢/ ٧٨ ـ ٧٩)، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر.

(٩) في «المستدرك» (١/ ٣٧٢)، كتاب الجنائز، باب: ترسيل الطعام لأهل الميت.

والبيهقي[(١)] من رواية جعفر بن خالد[(٢)] هو ابن سارة، عن أبيه[(٣)]، عن عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر، قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فإنه قد جاءهم ما يشغلهم».

قال الترمذي[(٤)]: هذا حديث حسن، قال بعد ذلك وجعفر بن خالد هو ابن سارة، وهو ثقة روى عنه [ابن][(٥)] جريج.

وقال ابن القطان[(٦)]: إنما لم يصححه الترمذي لأن خالد بن سارة لا يعرف حاله، روى عنه ابنه[(٧)] وعطاء بن أبي رباح قاله البخاري[(٨)]، وأهمله ابن أبي حاتم[(٩)] كسائر من تجهل أحوالهم قال: ولا أعلم / له إلا [٣/٢٦٤/ب]

---

(١) في «السنن» (٤/ ٦١)، كتاب الجنائز، باب: ما يهيأ لأهل الميت من الطعام، كلهم من طريق سفيان عن جعفر بن خالد، عن أبيه ومداره على خالد بن سارة، وهو تابعي، وثقه ابن حبان، وقال فيه الحافظ: صدوق، وقواه الحاكم لأنه من الأشراف، ونقل ذلك عن شعبة، وقال الذهبي: وما وثق، لكن يكفيه أنه روى عنه عطاء. اهـ، وصحح الحديث الحاكم وابن السكن، وقال الترمذي: حسن صحيح، وله شاهد من حديث أسماء بنت عميس، سيأتي لكنه ضعيف.

(٢) جعفر بن خالد بن سارة المخزومي حجازي، ثقة، من السابعة، روى له (ع). «الكاشف» (١/ ١٢٩)؛ و «التقريب» (١٤٠).

(٣) خالد بن سارة ويقال خالد بن عبيد بن سارة المخزومي المكي، صدوق، من الثالثة، وقال الذهبي: وثق. «الكاشف» (١/ ٢٠٤)؛ و «التقريب» (١٨٨).

(٤) في «السنن» (٣/ ٣١٤) لكنه قال: حسن صحيح، كذا في المطبوع.

(٥) الزيادة من (م) و «سنن الترمذي».

(٦) في «الوهم والإيهام» (٣/ ٤٠٥).

(٧) أي جعفر.

(٨) في «التاريخ» (٣/ ١٥٣).

(٩) «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٣٥).

حديثين أحدهما هذا، والآخر أنه ــ عليه السلام ــ حمل غلامين من بني عبد المطلب على دابة[1]. رواه أيضا جعفر، عن أبيه، عن عبد الله[2] بن جعفر كذلك.

قلت: لكن خالد هذا وثقه ابن حبان، فإنه ذكره في ثقاته[3] فزالت عنه إذن جهالة العين والحال[4]، ولما أخرجه الحاكم في مستدركه[5] من طريقه، قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه قال: وخالد بن جعفر بن سارة المخزومي من أكابر مشايخ قريش، وهو كما قال شعبة: اكتبوا عن الأشراف فإنهم لا يكذبون. قال: وقد روى غير هذا الحديث مفسراً، ثم ساق[6] بإسناده إلى عبد الله بن جعفر، قال: مسح رسول الله ﷺ بيده على رأسي قال: أظنه قال ثلاثاً كلما مسح قال: «اللهم اخلف جعفراً في ولده»، قال الحاكم: قد أتى جعفر بن خالد شيئين عزيزين:

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٢٠٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٧٢)، كلاهما من طريق ابن جريج، أخبرني جعفر بن خالد عن أبيه، عن عبد الله به مطولاً.

(٢) كذا في (م) و «المسند»، وفي (أ) و (ب): «عبيد الله».

(٣) (٦/ ٢٦٤).

(٤) في ذلك نظر لما عرف من تساهل ابن حبان في التوثيق وخاصة أنه ذكره في الثقات فقط، لكن جهالة العين زالت برواية اثنان عنه، وأما الحال فإنه مما يقوي زوالها عنه أن الحاكم قواه ونقل ذلك عن شعبة في الأشراف، وكذا الحافظ ابن حجر قال فيه: صدوق، وقال الذهبي: لم يوثق لكن يكفيه أنه روى عنه أيضاً عطاء. «الميزان» (١/ ٦٣٠).

(٥) (١/ ٣٧٢).

(٦) تقدم تخريجه قبل قليل.

أحدهما: مسح رأس اليتيم.

والآخر: تفقد أهل المصيبة بما يتقوتون ليلتهم، وفقنا الله لاستعماله بمنه. وذكره ابن السكن في سننه الصحاح، وقال: «جاءهم أمر يشغلهم».

قلت: وله شاهد أيضاً من حديث أسماء بنت عميس، رواه أحمد[1]، والطبراني[2]، وابن ماجه[3] عنها لما أصيب جعفر رجع النبي ﷺ إلى أهله فقال: «إن أهل جعفر قد شغلوا بشأن ميتهم فاصنعوا لهم طعاماً».

فائدة: النعي: بكسر العين مشدد [الياء][4] وبإسكانها مخفف، قال الجوهري[5]: النعي خبر الموت، يقال: نعاه له نعياً ونعياناً بالضم، وكذلك النعي على فعل[6] يقال: جاء نعي فلان والنعي أيضاً الناعي، وهو

---

(١) في «المسند» (٦/ ٣٧٠).

(٢) في «المعجم الكبير» (٢٤/ ١٤٣ ـ ١٤٤)، رقم (٣٨٠).

(٣) في «السنن» (١/ ٥١٤)، رقم (١٦١١)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت من طريق ابن إسحاق، ثنا عبد الله بن أبي بكر عن أم عيسى الجزار، قالت: حدثتني أم عون ابنة محمد بن جعفر عن جدتها أسماء بنت عميس به.
وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف أم عيسى مجهولة لم تسم، وكذلك أم عون.

(٤) الزيادة من (م).

(٥) في «الصحاح» (٦/ ٢٥١٢).

(٦) في «الصحاح»: «فعيل».

الذي يأتي بخبر الموت. وقال صاحب المطالع: نعْي أبي سفيان [بإسكان][1] العين وبكسرها وتشديد الياء. وقال الخطابي في كتابه تصاحيف الرواة[2]: النعي بتشديد الياء[3] الاسم، فأما النعي فهو مصدر نعيت الميت أنعاه[4].

قال[5] ابن بري[6]: النعي قد يأتي بمعنى النعي، فيقال: قد أتى نعيه أتى نعيّه، والنعي الذي يأتي بخبر الميت، والنعي أيضاً الميت نفسه.

فائدة ثانية: «يشغلهم» بفتح الياء وحكى ضمها وهو شاذ[7]، ووقع في المهذب[8] «يشغلهم عنه» والذي رأيته[9] في كتب الحديث «يشغلهم»

---

(١) الزيادة من (م).

(٢) في «إصلاح خطأ المحدثين» (٢٠).

(٣) قوله: «الياء»، ساقطة من (ب).

(٤) الهاء ساقطة من (م).

(٥) في (م): «يقال».

(٦) الإمام العلامة النحوي أبو محمد عبد الله بن برِّي بن عبد الجبار بري المقدسي المصري الشافعي، ولد سنة تسع وتسعين وأربعمائة، كان عالماً بكتاب سيبويه وعلله، قيماً باللغة وشواهدها، وكان فيه غفلة، صنف جواب المسائل العشر وحواشي على الصحاح جودها جاءت في ست مجلدات، وكان ثقة ديناً، توفي سنة اثنتين وثمانين وخمسمائة. «السير» (٢٣/ ١٣٦)؛ و «البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» (١٢١)، رقم (١٧٢).

(٧) كذا قال النووي في «المجموع» (٥/ ٣١٩).

(٨) (٥/ ٣١٨).

(٩) قوله: «رأيته»، ساقطة من (م).

بحذف «عنه»[١].

فائدة ثالثة: كان[٢] قتل[٣] جعفر ـ رضي الله عنه ـ في جمادى سنة ثمان من الهجرة، في غزوة مؤتة[٤]، وهو موضع معروف بالشام عند الكرك[٥]، روى البخاري في صحيحه[٦]، عن ابن عمر قال: «كنت في غزوة مؤتة فالتمسنا جعفر فوجدناه في القتلى، ووجدنا[٧] في جسده

---

(١) كذا قال النووي في «المجموع» (٥/ ٣١٩).

(٢) قوله: «كان»، ساقطة من (م).

(٣) «أسد الغابة» (١/ ٣٤٣)؛ و «الإصابة» (١/ ٢٣٨).

(٤) مؤتة قرية من قرى البلقاء في حدود الشام، وهذه الغزوة كانت في السنة الثامنة من الهجرة بعثها رسول الله ﷺ إلى الشام، وأمر عليها زيد بن حارثة مولاه، وقال: إن قتل أو أصيب فجعفر فإن قتل فعبد الله بن رواحة، وشيعهم رسول الله ﷺ فلما بلغوا مكاناً من أرض الشام وكان عددهم ثلاثة آلاف، أتاهم الخبر بأن الروم مائة ألف من الروم، ومائة ألف من نصارى العرب أهل البلقاء، فلما وصلوا تخوم البلقاء، ولقوا الجموع واقتتلوا، فقتل زيد ثم أخذ الراية جعفر، فقتل ثم أخذها عبد الله بن رواحة، فقتل ثم اصطلح المسلمون على خالد بن الوليد فانحاز بالمسلمين وأخرجهم من هذه الجموع، وسماه الرسول ﷺ فتحاً. «المغازي» للواقدي (٢/ ٧٥٥)؛ و «صحيح البخاري» (٤/ ١٥٥٣ ـ ١٥٥٤)؛ و «الدرر» لابن عبد البر (٢٤٦)؛ و «معجم البلدان» (٥/ ٢٢٠).

(٥) الكرك: قرية في أصل جبل لبنان. «معجم البلدان» (٤/ ٤٥٢).

(٦) (٤/ ١٥٥٣ ـ ١٥٥٤)، رقم (٤٠١٢، ٤٠١٣)، كتاب المغازي، باب: غزوة مؤتة من أرض الشام.

(٧) في (م): «ووجدناه».

بضعاً وتسعين من[1] طعنة / ورمية». [٢/٢٦٥/أ]

وفي رواية له: «فعددت به خمسين طعنة [وضربة][2] ليس فيها شيء من دبرة»[3].

* * *

(١) قوله: «من»، ساقطة من (م).

(٢) الزيادة من (م) والبخاري.

(٣) في هذا إشارة إلى أنه ـ رضي الله عنه ـ قتل مقبلاً على العدو ولم يولهم ظهره.

٨٧٦ ـ الحديث الحادي بعد التسعين

أنه ﷺ قال: «إذا وجبت فلا تبكين باكية»[١].

هذا الحديث صحيح[٢].

رواه مالك في الموطأ[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد[٥] في مسنديهما وأبو داود[٦]، والنسائي[٧]، في سننهما من حديث جابر بن

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٢٥٥)، استدل به على جواز البكاء على الميت قبل زهوق الروح وبعده.

(٢) كذا صححه النووي في «المجموع» (٥/ ٣٠٧).

(٣) (١/ ٢٣٣)، كتاب الجنائز، باب: النهي عن البكاء على الميت.

(٤) في «المسند» (١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠)، رقم (٥٥٦)، كتاب الصلاة، باب: في صلاة الجنازة وأحكامها.

(٥) في «المسند» (٥/ ٤٤٥).

(٦) في «السنن» (٣/ ٤٨٢)، رقم (٣١١١)، كتاب الجنائز، باب: في فضل من مات بالطاعون.

(٧) في «السنن» (٤/ ١٣ ـ ١٤)، رقم (١٨٤٦)، كتاب الجنائز، باب: النهي عن البكاء على الميت، وكذا أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤/ ١٥٧)، رقم (٢١٤١)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٤٦١ ـ ٤٦٢)، رقم =

. . . .

= (٣١٨٩)، كتاب الجنائز، باب: ذكر البيان بأن النبي ﷺ لم يرد بقوله: «الشهداء خمسة» نفياً عما وراء هذا العدد المحصور، والطبراني في «الكبير» (٢/ ١٩١)، رقم (١٧٧٩)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٦٩ ـ ٧٠)، كتاب الجنائز، باب: من رخص في البكاء إلى أن يموت الذي يبكى عليه، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤)، رقم (١٥٣٢)، كتاب الجنائز، باب: البكاء على الميت وما رخص فيه من إرسال الدمع، كلهم من طريق مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث ـ وهو جد عبد الله أبو أمه ـ أن جابر بن عتيك أخبره به مطولاً، وفيه عتيك بن الحارث ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال فيه الحافظ: مقبول، وذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيها جرحاً ولا تعديلاً. «التاريخ الكبير» (٧/ ٩٠)؛ و «الجرح والتعديل» (٧/ ٤١)؛ «الثقات» (٥/ ٢٨٦)؛ «التقريب» (٣٨٢).

تنبيه: وقع هذا الحديث عند أحمد عن أبي نعيم، ثنا إسرائيل عن عبد الله بن عيسى، عن جبير ـ كذا وقع في «المسند» ولعله جبر كما يدل عليه سياق الحديث ـ بن عتيك، عن عمر قال: دخلت مع رسول الله ﷺ على ميت من الأنصار، وأهله يبكون فقلت: أتبكون وهذا رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «دعهن يبكين ما دام عندهن فإذا وجبت فلا يبكين»، فقال جبر: فحدثت به عمر بن حميد القرشي فقال لي: ماذا وجبت، قال: «إذا أدخل قبره»، هكذا في «المسند» بهذا السند واللفظ مختصراً ورجال إسناده ثقات إلاَّ أنه يخشى فيه الانقطاع بين عبد الله بن عيسى (ت ١٣٠)، وجبر (ت ٧١)، ولم أجد أن عبد الله يروي عن جبر لكنه روى عن ابن ابنه عبد الله بن عبد الله بن جبر.

وأخرجه النسائي (٦/ ٥١ ـ ٥٢)، رقم (٣١٩٤)، كتاب الجهاد، باب: من خان غازياً في أهله، من طريق جعفر بن عون عن أبي عميس، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر، عن أبيه أن رسول الله ﷺ عاد جبراً بنحوه مطولاً، ورجال =

. . . .

= إسناده ثقات غير عبد الله بن جبر، قال فيه الحافظ في «التقريب» (٢٩٨): مقبول، من الرابعة، وقال في «التهذيب» (٥/١٦٨): لم يذكر المزي من خبره شيئاً، وذكره ابن منده في الصحابة برواية جعفر بن عون ـ يعني رواية النسائي السالفة ـ وليس فيها دلالة على صحبته، ولم أر له مع ذلك ذكراً عند أحد ممن صنف في الرجال، وفي ذلك إشارة إلى أن الرواية لغيره فيترجح رواية مالك.

وذكر أيضاً أن أبا العميس ـ شيخ وكيع وابن عون ـ خالف مالكاً، فإن مالكاً رواه عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث، عن جابر بن عتيك أنه أخبره أن النبي ﷺ عاد عبد الله بن ثابت. فوقعت المخالفة بينهما في ثلاثة أشياء: في اسم جد عبد الله بن عبد الله، وفي تسمية شيخه هل هو أبوه أو غيره، وفي اسم الذي دعا النبي ﷺ: وقد رجحوا رواية مالك. «التهذيب» (٥/١٦٧ ـ ١٦٨)، وقال أيضاً: ورواية مالك هي المعتمدة، ويرجحها ما روى أبو داود والنسائي، من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن ابن جابر بن عتيك، عن أبيه مرفوعاً: «أن من الغيرة ما يبغض الله...» الحديث. وإسناده صحيح، وفي «تاريخ البخاري»، من طريق نافع بن يزيد، حدثني أبو سفيان بن جابر بن عتيك عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ... ثم قال هذه الأحاديث تبين اسمه جابر... قال: وصحح الدمياطي أن اسمه جبر وجزم غيره كالبغوي بأن جبر أخوه ـ أي جابر ـ . «الإصابة» (١/٢١٥).

وذهب المزي في «التهذيب» إلى أن جبراً أخو جابر، وفي «التحفة» جعلهما واحداً لكن تعقبه الحافظ في كلا الموضعين وقال: ليس جبر بن عتيك أخاً لجابر بن عتيك... وذكر أنهما اختلفا في الجد، وفي «التقريب» قال في ترجمة جبر إنه أخو جابر لكنه غير الماضي. «التقريب» (١٣٧)؛ و «تهذيب الكمال» (١/١٨٤)؛ و «تحفة الأشراف» (٢/٤٠٢)؛ و «تهذيب التهذيب» (٢/٥٩)، والحاصل أن الحديث اختلف في سنده فرجح الحافظ رواية مالك السالفة وأن صحابي الحديث جابر وليس جبر. وقد ذكر الحافظ هذا الاختلاف في =

عتيك[1] ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت[2]، فوجده قد غُلب فصاح به رسول الله ﷺ فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: «غُلبنا عليك يا أبا الربيع» فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال النبي ﷺ: «دعهن فإذا وجبت فلا تبكين باكية»، قالوا: يا رسول الله وما الوجوب؟ قال: الموت.

ورواه الحاكم[3] أيضاً ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. رواته مدنيون قرشيون. وللنسائي[4] في بعض الروايات من غير

= «الإصابة» (١/ ٢١٥)، وللحديث شاهد من حديث ربيع الأنصاري سيأتي عند الكلام على حديث جابر بن عتيك في الميتة طلقاً حديث رقم (٨٨٣ حتى ٨٨٧).

(١) جابر بن عتيك بن قيس الأنصاري صحابي جليل، اختلف في شهوده بدراً، مات سنة إحدى وستين، وهو ابن إحدى وتسعين، روى له (د س). «التقريب» (١٣٦)؛ و «الإصابة» (١/ ٢١٤).

(٢) عبد الله بن ثابت بن قيس بن هيشة بن الحارث بن أمية بن معاوية بن مالك بن عوف الأوسي الأنصاري أبو الربيع، مات في عهد النبي ﷺ، ودفنه النبي ﷺ. «أسد الغابة» (٣/ ١٨٩)؛ و «الإصابة» (٢/ ٢٨٤).

(٣) في المستدرك (١/ ٣٥١ ـ ٣٥٢)، كتاب الجنائز، باب: رخصة البكاء قبل الموت ومنعه بعده، من طريق مالك السالف.

(٤) في «السنن» (٦/ ٥٢)، رقم (٣١٩٥)، كتاب الجهاد، باب: من خان غازياً في أهله، من طريق داود الطائي عن عبد الملك بن عمير، عن جبر أنه دخل مع النبي ﷺ بنحوه. وفيه عنعنة عبد الملك، ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين في كتابه «تعريف أهل التقديس» (٩٦)، رقم (٨٤)، وتقدم رواية أخرى للنسائي من غير طريق مالك.

حديث مالك عن جبر[1] أنه[2] دخل مع النبـي ﷺ الحديث، قال ابن عساكر[3]: وحديث مالك أشهر.

ومعنى[4] وجبت: «خرجت روحه»[5].

* * *

---

(١) جبر بن عتيك بن قيس الأنصاري أخو جابر لكنه غير الماضي، صحابـي أيضاً، روى له (س ق). «التقريب» (١٣٧)؛ و «الإصابة» (١/ ٢٢١).

(٢) في (ب): «جابر»، بدل «جبر».

(٣) وهذا ما رجحه الحافظ ابن حجر كما تقدم.

(٤) وقع ذلك مفسراً في الحديث، ولهذا الحافظ لما ذكر أنه الموت قال: وفي رواية لأحمد أن بعض رواته قال: الوجوب إذا أدخل قبره والأول أصح. «التلخيص» (٢/ ١٣٩).

(٥) قوله: «ومعنى وجبت خرجت روحه»، ساقطة من (م).

٨٧٧ ــ الحديث الثاني بعد التسعين

أنه ــ عليه السلام ــ جعل ابنه إبراهيم في حجره، وهو يجود بنفسه فذرفت عيناه ﷺ فقيل له في ذلك فقال: «**إنها رحمة، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء، ثم قال: العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلاَّ ما يرضي ربنا**»(١).

هذا الحديث أخرجه الشيخان(٢) من حديث أنس ــ رضي الله عنه ــ

---

(١) «فتح العزيز» (٥/٢٩٦)، استدل به على جواز البكاء على الميت قبل زهوق الروح وبعده.

(٢) البخاري في صحيحه (١/٤٣٩)، رقم (١٢٤١)، كتاب الجنائز، باب: قول النبي ﷺ إنا بك لمحزونون، ومسلم في صحيحه (٤/١٨٠٧ ــ ١٨٠٨)، رقم (٢٣١٥)، كتاب الفضائل، باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، وكذا أخرجه أبو داود في «السنن» (٣/٤٩٣)، رقم (٣١٢٦)، كتاب الجنائز، باب: في البكاء على الميت، وأحمد في «المسند» (٣/١٩٤)، والبيهقي في «السنن» (٤/٦٩)، كتاب الجنائز، باب: في الرخصة في البكاء بلا ندب ولا نياحة، والبغوي في «شرح السنة» (٥/٤٢٨)، رقم (١٥٢٨)، كتاب الجنائز، باب: البكاء على الميت وما رخص فيه من إرسال الدمع من طريق ثابت، عن أنس به.

قال: دخلت مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القَين[1]، وكان[2] ظئراً لإبراهيم ــ عليه السلام ــ فأخذ النبي ﷺ إبراهيم[3] فقبله وشمه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله؟ فقال: «يا ابن عوف إنها رحمة». ثم اتبعها بأخرى فقال: «إن العين تدمع، والقلب يحزن ولا نقول إلاَّ ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون».

القين[4]: الحداد، والظئر[5]: بكسر الظاء المعجمة بعدها همزة زوج المرضعة.

وفي سنن البيهقي[6] من حديث أبي عوانة، عن

---

(١) أبو سيف القين الحداد قيل: اسمه البراء بن أوس كان من الأنصار، وهو زوج أم سيف مرضعة إبراهيم ولد النبي ﷺ. «الاستيعاب» (٤/٩٨)؛ و «الإصابة» (٤/٩٨).

(٢) قوله: «وكان»، ساقطة من (م).

(٣) في (م): «فأخذه النبي ﷺ فقبله».

(٤) «النهاية» (٤/ ١٣٤).

(٥) «النهاية» (٣/ ١٥٤).

(٦) في «السنن» (٤/ ٦٩)، كتاب الجنائز، باب: الرخصة بالبكاء بلا ندب ولا نياحة، عن أبي عوانة، وكذا أخرج الترمذي بعضه في «السنن» (٣/ ٣١٩)، رقم (١٠٠٥)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت، عن عيسى بن يونس، والبزار في «المسند» (٣/ ٢١٤)، رقم (١٠٠١) عن النضر بن إسماعيل.

كلهم عن ابن أبي ليلى به، قال الترمذي: هذا حديث حسن. اهـ، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعفه غير واحد من الأئمة من قبل حفظه، =

ابن[1] أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر، قال: خرج النبي ﷺ بعبد الرحمن بن عوف إلى النخل فإذا ابنه إبراهيم / يجود بنفسه فوضعه [٢/٢٦٥/ب] في حجره، ففاضت عيناه فقال عبد الرحمن بن عوف: أتبكي وأنت تنهى الناس؟ فقال: «إني لم أنه عن البكاء، إنما نهيت عن النوح. صوتين أحمقين[2] فاجرين، صوت عند [نغمة][3] لهو ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة[4]، خمش وجوه، وشق جيوب ورنّة، وهذا هو رحمة، ومن لا يرحم لا يرحم، يا إبراهيم لولا أنه أمر حق، ووعد صدق، وأن آخرنا سيلحق بأولنا لحزنا عليك حزناً هو أشد من هذا، وإنا بك لمحزونون، تبكي العين، ويحزن[5] القلب، ولا نقول ما يسخط [الرب][6]».

وخرج الترمذي بعضه، وحسنه[7]، وقد عرفت أنه من رواية ابن أبي ليلى وهو ضعيف.

= قال الإمام أحمد: سيِّىء الحفظ مضطرب الحديث، وقال أيضاً: ضعيف، وفي عطاء أكثر خطأً، وقال الحافظ ابن حجر فيه: صدوق سيِّىء الحفظ جداً. «بحر الدم» (٣٧٧)؛ و «التهذيب» (٩/ ٣٠٢)؛ و «التقريب» (٤٩٣).

(١) قوله: «ابن»، ساقطة من (م).

(٢) كذا في (م) والبيهقي، وفي (أ) و (ب): «أجمعين».

(٣) الزيادة من (م) والبيهقي.

(٤) كذا عند البيهقي، وفي النسخ الثلاث: «معصية».

(٥) كذا في (م) والبيهقي، وفي (أ) و (ب): «يحن».

(٦) الزيادة من (م) والبيهقي.

(٧) وتقدم العزو إليه.

وفـي الصحيحيـن[1] مـن حـديـث أسـامـة بـن زيـد أن بنتـاً[2] لرسول الله ﷺ أرسلت إليه أن ابناً لها في الموت فقال للرسول: «ارجع إليها واقرأ عليها [السلام و][3] قل: إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده إلى أجل»، فأرسلت تقسم عليه فأتاها فوضع الصبـي في

---

(1) البخاري في صحيحه (1/ 431 ـ 432)، رقم (1224)، كتاب الجنائز، باب: ما يرخص فيه من البكاء من غير نوح، ومسلم في صحيحه (2/ 635 ـ 636)، رقم (923)، كتاب الجنائز، باب: البكاء على الميت.
وكذا أخرجه أبو داود في «السنن» (3/ 492)، رقم (3125)، كتاب الجنائز، باب: في البكاء على الميت، والنسائي في «السنن» (4/ 21)، رقم (1868)، كتاب الجنائز، باب: الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة، وابن ماجه في «السنن» (1/ 506)، رقم (1588)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في البكاء على الميت، وأبو داود الطيالسي في مسنده (88)، رقم (636)، وعبد الرزاق في «المصنف» (3/ 551 ـ 552)، رقم (6670)، كتاب الجنائز، باب: الصبر والبكاء والنياحة، وابن أبـي شيبة في «المصنف» (3/ 392)، كتاب الجنائز، باب: من رخص في البكاء على الميت، وأحمد في «المسند» (5/ 204)، وابن حبان في صحيحه (7/ 429 ـ 430)، رقم (3158)، كتاب الجنائز، باب: ذكر إباحة بكاء المرء عند فقد ولده أو ولد ولده. . . والبيهقي في «السنن» (4/ 68)، كتاب الجنائز، باب: الرخصة في البكاء بلا ندب ولا نياحة، كلهم من طريق عاصم الأحول عن أبـي عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد به.

(2) البنت هي زينب بنت النبـي ﷺ وابنتها هي أمامة، قال الحافظ ابن حجر: «الصواب في حديث الباب ـ يعني حديث أسامة ـ أن المرسلة زينب، وأن الولد صبية، كما ثبت في «مسند أحمد» (5/ 206) عن أبـي معاوية بالسند المذكور ولفظه: أتى النبـي ﷺ بأمامة بنت زينب. . .». «الفتح» (3/ 156).

(3) الزيادة من (م).

حجره، ونفسه تتقعقع[١] ففاضت عيناه فقال له سعد[٢]: [ما هذا][٣] قال: «إنها رحمة يضعها الله في قلوب من يشاء، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء».

فـائـدة[٤]: معنى يجود بنفسه: يخرجها[٥]، الذي يجود بماله فيخرجه، ومصدره على وزن فعول.

وذرفت بالذال المعجمة أي سالت، يقال[٦] ذرف يذرف ذرفاً كضرب يضرب ضرباً[٧].

وغسل إبراهيم بن رسول الله ﷺ الفضل بن العباس ورسول الله ﷺ، والعباس، وجعل على سرير، ونزل في قبره الفضل وأسامة بن زيد. كذا ساقه أبو نعيم في معرفة الصحابة[٨] بسنده في ترجمة سيرين[٩] القبطية أخت مارية.

* * *

(١) «النهاية» (٤/ ٨٨).

(٢) هو ابن عبادة كما وقع مصرحاً به في رواية البخاري ومسلم.

(٣) الزيادة من (م) والبخاري ومسلم.

(٤) من هنا حتى قوله: «كضرب يضرب ضرباً»، ساقط من (م).

(٥) «النهاية» (١/ ٣١٢).

(٦) كذا في (ب)، وفي (أ): «فقالت».

(٧) «النهاية» (٢/ ١٥٩).

(٨) (٤/ ٣٥٥ ب، ٣٥٦ أ).

(٩) في (ب): «بشيرين».

٨٧٨ ــ الحديث الثالث بعد التسعين

روى أنه ﷺ: قال «لعن الله[١] النائحة والمستمعة»[٢].

هذا الحديث هكذا[٣] هو في بعض نسخ الرافعي[٤]، وفي بعضها أن رسول الله ﷺ: «لعن النائحة، والمستمعة» وهو مروي بهذا اللفظ من طرق ضعيفة:

أحدها: من حديث محمد بن الحسن بن عطية، عن أبيه[٥]، عن جده عطية وهو العوفي، عن أبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ: «لعن رسول الله ﷺ النائحة، والمستمعة».

[٣/٢٦٦/أ] ورواه[٦] أحمد في مسنده[٧] أيضاً، وهؤلاء الثلاثة ضعفاء /

---

(١) قوله: «الله»، ساقطة من (ب).

(٢) «فتح العزيز» (٥/٢٥٩ ــ ٢٦٠)، استدل به على تحريم النياحة.

(٣) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «كذا».

(٤) قوله: «الرافعي»، ساقطة من (ب).

(٥) الحسن بن عطية بن سعد العوفي، ضعيف، من السادسة، روى له (د). «الكاشف» (١/١٦٣)؛ و «التقريب» (١٦٢).

(٦) هكذا في النسخ الثلاث، ولعلها: «رواه».

(٧) (٣/٦٥)، وكذا أخرجه أبو داود في «السنن» (٣/٤٩٣ ــ ٤٩٤)، رقم =

محمد بن الحسن، ووالده، وجده قال ابن أبـي حاتم[1] في علله[2]: سألت أبـي عن هذا الحديث فقال: حديث منكر، ومحمد بن الحسن بن محمد بن عطية، وأبوه، وجده ضعفاء الحديث.

ثانيها: من حديث ابن عمر رواه الطبراني في أكبر معاجمه[3] من حديث محمد بن الحسن بن[4] عطية، عن عطية، عن ابن عمر مرفوعاً كما تقدم.

ورواه البيهقي في سننه[5] من حديث عطاء بن أبـي رباح، عن ابن عمر مرفوعاً، وفي إسناده بقية[6] بن

= (٣١٢٨)، كتاب الجنائز، باب: في النوح، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٦٣)، كتاب الجنائز، باب: ما ورد في التغليظ في النياحة والاستماع لها.
كلهم من طريق محمد بن الحسن بن عطية به، وهو ضعيف كما ذكر المصنف ـ رحمه الله ـ.

(١) في «العلل» (١/ ٣٦٩)، رقم (١٠٩٥).
(٢) قوله: «في علله»، ساقطة من (م).
(٣) لم أجده في «الكبير»، ولعله في القسم المفقود منه، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٤)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه الحسن بن عطية ضعيف. اهـ، وكذا فيه عطية العوفي.
(٤) في (م): «الحسن بن عطية»، بدل «محمد بن الحسن بن عطية».
(٥) (٤/ ٦٣)، كتاب الجنائز، باب: ما ورد في التغليظ في النياحة والاستماع لها، من طريق بقية بن الوليد، ثنا أبو عائذ عفير بن معدان، ثنا عطاء بن أبـي رباح أنه كان عند ابن عمر وهو يقول: «إن رسول الله ﷺ لعن النائحة والمستمعة...» الحديث، وفي سنده عفير بن معدان ضعيف. «التقريب» (٣٩٣).
(٦) في (م): «هبة».

الوليد[1]، وقد علمت حاله في أوائل الكتاب[2].

ثالثها: من حديث أبـي هريرة مرفوعاً باللفظ المذكور رواه ابن عدي[3]، وعبد الحق[4]، وابن طاهر من حديث عمر[5] بن يزيد المدائني[6]، عن الحسن البصري، عن أبـي هريرة مرفوعاً باللفظ المذكور وزيادة: «والمغني له». قال ابن طاهر: عمر[7] هذا، قال ابن عدي[8] فيه: إنه منكر الحديث، والحسن لم يسمع من أبـي هريرة شيئاً[9] والحديث غير محفوظ[10]. واعلم أن الرافعي ــ رحمه الله ــ استدل بهذا الحديث

(١) «المصنف» ــ رحمه الله ــ أعله ببقية فقط، وكان الأولى أن يعله بعفير بن معدان، فإنه ضعيف.

(٢) تقدم حديث رقم (١٠).

(٣) في «الكامل» (٥/ ١٦٨٧)، من طريق عمر بن يزيد به، وفيه عمر بن يزيد منكر الحديث، كما قاله ابنُ عدي.

(٤) لم أجده في «الأحكام الوسطى والصغرى والكبرى»، وبوب في «الكبرى» (٢/ ١٣٨ ب)، باب: ما جاء في النياحة وضرب الخدود في كتاب الجنائز فلم أجده فيه.

(٥) كذا في (م) وابن عدي، وفي (أ) و (ب): «عمرو».

(٦) عمر بن يزيد الأزدي المدائني، قال ابن عدي فيه: منكر الحديث. «الكامل» لابن عدي (٥/ ١٦٨٧)؛ و «اللسان» (٤/ ٣٤٠).

(٧) كذا عند ابن عدي وفي «اللسان» وهو الصواب، وفي النسخ الثلاث: «عمرو».

(٨) في «الكامل» (٥/ ١٦٨٧ ــ ١٦٨٨).

(٩) وكذا ابن معين ويونس بن عبيد وعلي وأبو حاتم وأيوب، كلهم نفوا سماع الحسن من أبـي هريرة. «المراسيل» لابن أبـي حاتم (٣٤ ــ ٣٥).

(١٠) والحاصل أن هذه الأحاديث التي ذكرها المصنف كلها ضعيفة، كذا قاله الحافظ =

على تحريم النوح، ويغني عنه حديث أم عطية الثابت في الصحيحين[(1)] قالت: «نهانا رسول الله ﷺ عن النياحة».

= في «التلخيص» (٢/ ١٣٩)، وفي الباب أيضاً عن ابن عباس، أخرجه البزار في مسنده «كشف الأستار» (١/ ٣٧٦)، رقم (٧٩٣)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في النوح، والطبراني في «الكبير» (١١/ ١٤٥)، رقم (١١٣٠٩).
كلاهما من طريق صباح أبو عبد الله الفراء عن جابر، عن عطاء، عن ابن عباس لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة، وقال: «ليس للنساء في الجنازة نصيب».
قال الهيثمي: وفيه المصباح أبو عبد الله ولم أجد من ذكره، وقال الحافظ ابن حجر: المصباح ضعيف. «مختصر زوائد مسند البزار» لابن حجر (١/ ٣٤٨).

(١) البخاري في صحيحه (١/ ٤٤٠)، رقم (١٢٤٤)، كتاب الجنائز، باب: ما ينهى عن النوح والبكاء، ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٤٥ ـ ٦٤٦)، رقم (٩٣٦)، كتاب الجنائز، باب: التشديد في النياحة. وكذا أخرجه أبو داود في «السنن» (٣/ ٤٩٣)، رقم (٣١٢٧)، كتاب الجنائز، باب: في النوح، والنسائي في «السنن» (٧/ ١٤٩)، رقم (٤١٨٠)، كتاب البيعة، باب: بيعة النساء، وابن أبـي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٨٩)، كتاب الجنائز، باب: في النياحة على الميت وما جاء فيه، وأحمد في «المسند» (٦/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٤١٤)، رقم (٣١٤٥)، كتاب الجنائز، باب: ذكر الزجر عن إسعاد المرأة النساء على البكاء عند مصيبة يمتحن بها، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٨٣)، كتاب الجنائز، باب: استثناء النياحة، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٦٢)، كتاب الجنائز، باب: النهي عن النياحة على الميت.
من طريقين عن أم عطية ـ رضي الله عنها ـ قالت: أخذ علينا النبـي ﷺ عند البيعة أن لا تنوح، فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة: أم سلمة وأم العلاء وابنة أبـي سبرة امرأة معاذ وامرأتان، أو ابنة أبـي سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى. هذا لفظ البخاري.

٨٧٩ ــ الحديث الرابع بعد التسعين

أنه ﷺ قال[١]: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب»[٢].

هذا الحديث متفق على صحته.

أخرجه الشيخان[٣] من حديث عبد الله بن مسعود ــ رضي الله عنه ــ

---

(١) قوله: «قال»، ساقطة من (ب).

(٢) «فتح العزيز» (٥/ ٣٥٩)، استدل به على تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب.

(٣) البخاري في صحيحه (١/ ٤٣٥)، رقم (١٢٣٢)، كتاب الجنائز، باب: ليس منا من شق الجيوب، ومسلم في صحيحه (١/ ٩٩)، رقم (١٠٣)، كتاب الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، وكذا أخرجه النسائي في «السنن» (٤/ ٢٠)، رقم (١٨٦٢)، كتاب الجنائز، باب: ضرب الخدود، والترمذي في «السنن» (٣/ ٣١٥)، رقم (٩٩٩)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب، وابن ماجه في «السنن» (١/ ٥٠٤)، رقم (١٥٨٤)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب، وأحمد في «المسند» (١/ ٣٨٦، ٤٣٢، ٤٤٢، ٤٥٦، ٤٦٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢/ ١٢٢ ــ ١٢٣)، رقم (٥١٦)، كتاب الجنائز، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ١٣٥)، باب: مشكل ما روي عن النبي ﷺ في بقية الأشياء التي من كانت منه أن يكون منه ﷺ، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٤١٩)، رقم (٣١٤٩)، كتاب الجنائز، =

كذلك، وزاد في آخره: «ودعا بدعوى الجاهلية»، وفي[1] رواية لمسلم في كتاب الإيمان: «أو شق الجيوب، أو دعا بدعوة الجاهلية».

* * *

= باب: ذكر الزجر عن ضرب الخدود، وابن منده في «الإيمان» (٢/ ٦٢٠)، رقم (٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠)، باب: ذكر قول النبي ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه فليس منا» واختلاف ألفاظه فيه، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٦٣)، كتاب الجنائز، باب: ما ينهى عنه من الدعاء بدعوى الجاهلية، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٤٣٦)، رقم (١٥٣٣)، كتاب الجنائز، باب: النهي عن النياحة والندب.
من طريق مسروق عن ابن مسعود به.

(١) من هنا حتى قوله: «الجاهلية»، ساقط من (م).

٨٨٠ ــ الحديث الخامس بعد التسعين

أنه ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»[١].

هذا الحديث أخرجه الشيخان[٢] أيضاً، من حديث عمر بن

---

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٢٦٢)، لما ذكر الآية: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وأن الميت لا يعذب بفعل أهله، ذكر هذا الحديث ليجيب عنه وذكر عدة أجوبة في معنى هذا الحديث.

(٢) البخاري في صحيحه (١/ ٤٣٢ ــ ٤٣٣)، رقم (١٢٢٦)، كتاب الجنائز، باب: وما يرخص من البكاء من غير نوح، ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٤٠ ــ ٦٤١)، رقم (٩٢٨ ــ ٩٢٩)، كتاب الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، وكذا أخرجه النسائي في «السنن» (٤/ ١٨)، رقم (١٨٥٨)، كتاب الجنائز، باب: النياحة على الميت، والشافعي في مسنده (١/ ٢٠٠)، رقم (٥٥٨)، كتاب الصلاة، باب: صلاة الجنازة، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٥٥٤)، رقم (٦٦٧٥)، كتاب الجنائز، باب: الصبر والبكاء والنياحة، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٤٠٥ ــ ٤٠٦)، رقم (٣١٣٦)، كتاب الجنائز، باب: ذكر البيان بأن هذا الخطاب أراد به ﷺ إذا نيح على الكفار دون أن يكون المبكي عليه مسلماً، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٧٣)، كتاب الجنائز، باب: سياق أخبار تدل على أن الميت يعذب بالنياحة عليه، من طريق ابن أبي مليكة قال: توفيت ابنة لعثمان ــ رضي الله عنه ــ بمكة، وجئنا لنشهدها وحضر ابن عمر وابن عباس =

الخطاب، وابنه ـ رضي الله عنهما ـ وأنكرت ذلك عائشة وقالت[1]: ـ رحمه الله ـ عمر، والله ما حدث رسول الله ﷺ أن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه[2]، ولكنه[3] قال: «إن الله ليزيد الكافر ببكاء أهله»، وقالت حسبكم القرآن: «ولا تزر وازرة وزر أخرى»[4] وله طرق، منها:

* * *

= ـ رضي الله عنهم ـ، وإني لجالس بينهما أو قال جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي فقال عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لعمرو بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء فإن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»، فقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: قد كان عمر ـ رضي الله عنه ـ يقول بعض ذلك... قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «فلما مات عمر ـ رضي الله عنه ـ ذكر ذلك لعائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: ـ رحمه الله ـ عمر والله ما حدث رسول الله ﷺ إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه»، وقالت: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، قال ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ: ذلك والله هو أضحك وأبكى، هذا لفظ البخاري.

(١) في (م): «قال».
(٢) قوله: «عليه»، ساقطة من (م).
(٣) قوله: «ولكنه قال: إن الله ليزيد الكافر ببكاء أهله»، ساقطة من (ب).
(٤) سورة فاطر: الآية (١٨).

٨٨١ ــ الحديث السادس بعد التسعين

«قال الرافعي[١]: وفي رواية: «أن الله تعالى يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه».

وهو كما قال، وقد أسلفناه[٢] أيضاً من حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ .

* * *

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٢٦٣).

(٢) في الحديث الذي قبل هذا.

٨٨٢[(١)] ــ الحديث السابع بعد التسعين

روي عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أنها قالت: ــ رحمه الله ــ ابن عمر والله ما كذب، ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله صلَّى الله / [٣/٢٦٦/ب] عليه وسلم على يهودية وهم يبكون عليها فقال: «**إنهم يبكون، وإنها لتعذب في قبرها**»[(٢)].

هذا الحديث صحيح.

رواه الشيخان أيضاً في صحيحيهما[(٣)]، ورويا أيضاً إنكارها على

---

(١) من هنا إلى قوله: «إنها قالت»، ساقط من (أ) و (ب).

(٢) «فتح العزيز» (٥/ ٢٧١)، استدل به على أن من عذب في قبره فإن بكاء أهله لا ينفعه ولا يخفف عنه العذاب.

(٣) البخاري في صحيحه (١/ ٤٣٣)، رقم (١٢٢٧)، كتاب الجنائز، باب: ما يرخص من البكاء من غير نوح، ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٤٣)، رقم (٩٣٢)، كتاب الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، وكذا أخرجه أبو داود في «السنن» (٣/ ٤٩٤ ــ ٤٩٥)، رقم (٣١٢٩)، كتاب الجنائز، باب: في النوح، والنسائي في «السنن» (٤/ ١٧)، رقم (١٨٥٦)، كتاب الجنائز، باب: النياحة على الميت، والترمذي في «السنن» (٣/ ٣١٨)، رقم (١٠٠٤)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت، ومالك في =

عمر[1] كما سلف[2].

= «الموطأ» (١/ ٢٣٤)، كتاب الجنائز، باب: النهي عن البكاء على الميت، وأحمد في «المسند» (٦/ ١٠٧)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٣٩٣)، رقم (٣١٢٣)، كتاب الجنائز، باب: ذكر الأخبار بتعذيب الله موتى الكفرة بما نيح عليهم في الدنيا، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٧٢)، كتاب الجنائز، باب: سياق أخبار تدل على أن الميت يعذب بالنياحة.

من طريق عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة ــ رضي الله عنها ــ وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت ليعذب ببكاء الحي، فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله على يهودية يبكى عليها فقال: «إنهم ليبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها» هذا لفظ مسلم، وعند البخاري بدون ذكر الإنكار، وعند أبي داود والترمذي بنحو حديث الباب من غير طريق عمرة.

(١) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «ابن عمر».

(٢) في حديث رقم (٨٨٠).

فائدة: أم المؤمنين عائشة ــ رضي الله عنها ــ أنكرت تعذيب الميت ببكاء أهله عليه، ووهمت عمراً وابنه عبد الله واستدلت بالآية السابقة، وبما روت عن النبي ﷺ، لكن الحديث ثابت في الصحيحين من حديث عمر وابنه وغيرهما، والأولى في مثل هذا الجمع وقد اختلفت مسالك أهل العلم في الجواب عن هذا الحديث على أقوال:

الأول: أن الحديث محمول على من أوصى بذلك وهذا مسلك الجمهور.

الثاني: أن ذلك خاص بمن كان النوح من عادته وعادة قومه وأهله وهو يعلم أن أهله ينوحون عليه إذا مات ولم ينهاهم عن ذلك.

الثالث: أن الباء في قوله: «ببكاء» للمصاحبة، والمعنى يعذب مع بكاء أهله عليه.

الرابع: تغليط الرواة لهذا الحديث ــ يعني عمر وابنه ــ . =

. . . .

* * *

= وهذه الأقوال ضعفها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم إلاَّ أن تضعيف القول الثالث لابن القيم وحده، والرابع لشيخ الإسلام وحده.

الخامس: أن المراد بالتعذيب ما يتألم به الميت، ويتعذب به وليس المراد العقاب، فإن العذاب أعم من العقاب، فإن العذاب هو الألم وليس كل من تألم بسبب كان ذلك عقاباً له على ذلك السبب، وهذا نظير السفر فإنه قطعة من العذاب كما في الحديث فسمى النبي ﷺ السفر عذاباً وليس هو عقاباً على ذنب، والإنسان يُعذب بالأمور المكروهة التي يشعر بها مثل الأصوات الهائلة والأرواح الخبيثة والصور القبيحة، فهو يعذب بسماع هذا وشم هذا ورؤية هذا، ولم يكن ذلك عملاً له عوقب عليه، وهذا القول نصره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وأطالا الكلام على هذه المسألة، إلاَّ أنه يرد على هذا القول ما في «صحيح مسلم» (٢/٦٤٣ ـ ٦٤٤)، رقم (٩٣٣) من حديث المغيرة بن شعبة سمعت رسول الله ﷺ يقول: من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة، إلاَّ أن يقال بأن التألم لا يمنع بأن يكون في القبر ويوم القيامة جمعاً بين الروايتين، وأما من قيده بمن أوصى فإنه يرد عليه أن عمر والصحابة فهموا منه حصول العذاب وإن لم يوص به، وذلك أن عمر لما أصيب أنكر على صهيب لما بكى، كما في الصحيحين، وتقدم هذا. والمسألة تحتاج إلى بسط ليس هذا موضعه.

انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» ابن تيمية (٢٤/٣٦٩) وما بعدها؛ و «تهذيب السنن» (٤/ ٢٩٠)؛ و «الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة» للزركشي (٦٧)؛ و «أحكام الجنائز» (٢٨).

٨٨٣ ـ ٨٨٧ ـ الحديث الثامن بعد التسعين إلى الثاني بعد المائة

وكان من حقها[1] أن تذكر، في أثناء الباب فإنها موضعها[2].

قال الرافعي[3]: وورد لفظ [الشهادة][4] على المبطون[5]، والغريق، والغريب، والميت عشقاً، والميت طلقاً.

وهو كما قال: فأما المبطون[6] والغريق [فثابت][7]، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «ما تعدون الشهيد فيكم»؟ قالوا يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد. [قال: «إن

---

(١) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «حقه».

(٢) الرافعي ـ رحمه الله ـ ذكرها في أثناء باب الجنائز في الكلام على «الشهيد» (٥/ ١٥٥)، وكذا المصنف ذكرها في «الخلاصة» في أثناء الباب (١/ ٢٦١)، لكنه هنا أخرها إلى آخر الباب.

(٣) «فتح العزيز» (٥/ ١٥٥).

(٤) الزيادة من (م) و «فتح العزيز».

(٥) المبطون الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه. «النهاية» (١/ ١٣٦).

(٦) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «فالمبطون».

(٧) الزيادة من (م).

شهداء أمتي إذاً قليل». قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: من قتل في سبيل الله فهو شهيد][1]، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد، والغريق شهيد».

رواه مسلم في صحيحه[2].

وفي رواية مالك[3]، والترمذي[4]، ....

---

(١) الزيادة من «صحيح مسلم».

(٢) (٣/ ١٥٢١)، رقم (١٩١٥)، كتاب الإمارة، باب: بيان الشهداء، وكذا أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ٩٣٧)، رقم (٢٨٠٤)، كتاب الجهاد، باب: ما يرجى فيه الشهادة، وعبد الرزاق في «المصنف» (٥/ ٢٧٠)، رقم (٩٥٧٤)، كتاب الجهاد، باب: الشهيد، وأحمد في «المسند» (٢/ ٤٤١)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩)، رقم (٣١٨٦)، كتاب الجنائز، باب: ذكر الخصال التي يدرك بها المرء فضل الشهادة وإن لم يقتل في سبيل الله.
من طريق سهيل بن أبـي صالح عن أبيه، عن أبـي هريرة به، وزاد عبد الرزاق «النفساء شهادة» عن معمر به. وعند أحمد، من طريق أبـي مالك القرظي عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبـي هريرة به، وزاد: «والخار عن دابته في سبيل الله شهيد والمجنون في سبيل الله شهيد»، وكذا أخرجه ابن أبـي شيبة بنحو رواية أحمد في مصنفه (٥/ ٣٣٢)، كتاب الجهاد، باب: ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه، من طريق أبـي مالك به، وفيه عنعنة ابن إسحاق، وكذا أبو مالك القرظي قال فيه الذهبـي: مستور. «الكاشف» (٣/ ٩٩).

(٣) في «الموطأ» (١/ ١٣١)، كتاب صلاة الجماعة، باب: ما جاء في العتمة والصبح.

(٤) في «السنن» (٣/ ٣٦٨)، رقم (١٠٦٣)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الشهداء من هم.

وابن حبان[1] أن رسول الله ﷺ قال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم[2]، والشهيد في سبيل الله».

وفي النسائي[3] من حديث عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من قبض في شيء منهن فهو شهيد. المقتول في سبيل الله شهيد، والغريق في سبيل الله شهيد، والنفساء في سبيل الله شهيد»[4].

وفي سنن أبي داود[5] من حديث أم حرام أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) في صحيحه (٧/ ٤٦٠)، رقم (٣١٨٨)، كتاب الجنائز، باب: ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ لم يرد بهذا العدد نفياً عما وراءه، وكذا أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٠٤١)، رقم (٢٦٧٤)، كتاب الجهاد، باب: الشهادة سبع سوى القتل، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٥٢١)، رقم (١٩١٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٣٦٣)، رقم (٧٥٢٨)، كتاب الطب، باب: في الطاعون، وأحمد في «المسند» (٢/ ٣٢٤، ٥٣٣).
كلهم من طريق سُمَي عن أبي صالح، عن أبي هريرة به.

(٢) في (م): «والذي يموت بالهدم».

(٣) في «السنن» (٦/ ٣٧)، رقم (٣١٦٣)، كتاب الجهاد، باب: مسألة الشهادة، وكذا أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٢٦)، رقم (٩٠٠)، من طريق عبد الله بن ثعلبة الحضرمي أنه سمع ابن حجيرة يخبر عن عقبة بن عامر به، وفيه عبد الله بن ثعلبة، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٢٧)، وقال الحافظ فيه: مقبول. «التقريب» (٢٩٨)، لكن الحديث له شواهد ذكرها المصنف بدون هذه القيود.

(٤) في (م): «شهيرة»، والذي في «السنن» كما أثبت.

(٥) (٣/ ١٥ ـ ١٦)، رقم (٢٤٩٣)، كتاب الجهاد، باب: فضل الغزو في البحر، =

«المائد[1] في البحر الذي يصيبه القي له أجر شهيد، والغريق له أجر شهيدين»[2].

وأما الغريب فمروي من حديث عبد العزيز بن أبي رواد[3]، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: «موت الغريب شهادة».

رواه ابن ماجه[4]، عن جميل بن . . . .

= وكذا أخرجه الحميدي في مسنده (١/ ١٦٩)، رقم (٣٤٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦/ ١٠٠)، رقم (٣٣١٥)، وفي «الجهاد» له (٢/ ٦٦٣)، رقم (٢٨٥)، باب: فضل غزو البحر، والدولابي في «الكنى» (٢/ ١٢٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ١٣٣)، رقم (٣٢٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٢٣٩)، كلهم من طريق مروان، أخبرنا هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد، عن أم حرام به. وسنده لا بأس به، إلاّ إنه مخالف للأحاديث السابقة من أن الغريق له أجر شهيد.

(١) ماد أي مال وتحرك والمائد في البحر هو الذي يدار برأسه في ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج. «النهاية» (٤/ ٣٧٩).

(٢) كذا في جميع المصادر السابقة «شهيدين»، وفي النسخ الثلاث: «شهيد».

(٣) في (م): «داود».

(٤) في «السنن» (١/ ٥١٥)، رقم (١٦١٣)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء فيمن مات غريباً عن جميل بن الحسن به، وفيه جميل وهذيل بن الحكم كما ذكر المصنف ــ رحمه الله ــ، والحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤/ ٢٦٩)، رقم (٢٣٨١)، والدولابي في «الكنى» (٢/ ١٣١)، لكنه قال: «موت الشهادة شهادة»، ولعله تصحيف، والأجري في «الغرباء» (٧٠ ــ ٧١)، رقم (٥٠)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٤٦)، رقم (١١٦٢٨)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٣٦٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٠١)، كلهم من طريق الهذيل بن الحكم عن عبد العزيز به وفيه الهذيل.

الحسن[1]، عن أبـي المنذر الهُذيل بن الحكم[2]، عن عبد العزيز به.

وهذا سند ضعيف. جميل كذاب فاسق[3]، كما قال عبدان، وقال ابن عدي[4]: لا أعلم له حديثاً منكراً. وهُذَيْل بن الحكم منكر الحديث كما قال البخاري[5]، وعبد العزيز صالح الحديث[6].

وضعفه علي بن الجنيد[7]، وابن حبان[8].

قلت: وله إسناد[9] آخر رواه الدارقطني[10] من حديث

---

(١) ابن جميل العتكي الجهضمي أبو الحسن البصري نزيل الأهواز، صدوق يخطىء، أفرط فيه عبدان، من العاشرة، روى له (ق). «الكاشف» (١/ ١٢)؛ و «التقريب» (١٤٢).

(٢) الأزدي المسعودي أبو المنذر البصري لين الحديث، من الثامنة، روى له (ق)، وقال الذهبي: منكر الحديث. «الكاشف» (٣/ ١٩٣)؛ و «التقريب» (٥٧١).

(٣) «الكامل» لابن عدي (٢/ ٥٩٤)، وتعقبه الحافظ على هذا القول كما تقدم.

(٤) في «الكامل» (٢/ ٥٩٤).

(٥) «التاريخ الصغير» (٢/ ١٤٠).

(٦) قال الإمام أحمد فيه: رجل صالح وكان مرجئياً، وليس هو في الثبت مثل غيره. «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٣٣).

(٧) «التهذيب» (٦/ ٣٣٩).

(٨) في «المجروحين» (٢/ ١٣٦).

(٩) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «وذكر أشياء أخر».

(١٠) في «الأفراد» (٢/ ١١ ب ١٢ أ)، وكذا أخرجه من طريق إبراهيم بن بكر: أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١١٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ٨٣)، رقم (٨٣)، وابن الجوزي في «العلل» (٢/ ٤٠٨)، رقم (١٤٨٥ ــ ١٤٨٦)، =

إبراهيم بن[1] بكر الشيباني، عن عمر بن[2] ذر [عن][3] عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: «موت الغريب شهادة».

وإبراهيم هذا تركوه كما قال الأزدي[4]، وقال ابن عدي[5]: يسرق الحديث / ، ونقل ابن الجوزي في علله[6] عن[7] الدارقطني أنه تفرد به، [٢/٢٦٧/أ] ونقل في ضعفائه[8] عن الدارقطني [أنه][9] قال فيه: متروك.

= كتاب ذكر الموت، باب: حديث في أن موت الغريب شهادة، وفي «الموضوعات» (٢/ ٢٢١)، كتاب السفر، باب: أن المسافر شهيد.
كلهم من طريق إبراهيم بن بكر به، إلاّ أنه عند الشهاب وابن الجوزي في الموضوعات، من طريق إبراهيم بن بكر عن عبد العزيز بن أبـي رواد، عن عكرمة به، وفي كلا الإسنادين إبراهيم هذا كما ذكر المصنف.

(١) في (م): «إبراهيم بن أبـي بكر».
(٢) ابن عبد الله بن زرارة الهمداني المُرهبـي أبو ذز الكوفي، ثقة، رمي بالإرجاء، من السادسة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة، وقيل غير ذلك، روى له (خ د ت س فق). «الكاشف» (٢/ ٢٦٩)؛ و «التقريب» (٤١٢).
(٣) الزيادة من (م) والأفراد.
(٤) «الضعفاء والمتروكون» لابن الجوزي (١/ ٢٧).
(٥) في «الكامل» (١/ ٢٥٦).
(٦) لم أجد هذا النقل في «العلل» في مظنته(٢/ ٤٠٩)، ولكن الدارقطني قال ذلك في الأفراد (٢/ ١٢ أ)، وتمام كلامه: «ولم يرو عنه غير عامر بن الحسين».
(٧) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «قال».
(٨) لم أجد هذا النقل في «الضعفاء» له في ترجمة إبراهيم، وإنما نقل ذلك في «موضوعاته» (٢/ ٢٢١)، عند الكلام على هذا الحديث، وأما عبد الله بن أيوب فقال الدارقطني: متروك.
(٩) الزيادة من (م).

ورواه العقيلي[1] من هذا الوجه وقال: رواه طاوس مرسلاً[2] وهو أولى.

ورواه الطبراني في أكبر معاجمه[3] من طريق آخر[4]، عن ابن عباس أيضاً مرفوعاً: «موت الغريب شهادة إذا احتضر فرمى ببصره عن يمينه وعن يساره[5]، فلم ير إلاَّ غريباً، وذكر أهله وولده، وتنفس فله كل نفس ينفسه يمح الله عنه ألفي ألف سيئة، ويكتب له ألفي ألف حسنة» وفي إسناده عمرو بن الحصين العُقَيْلي[6] وقد تركوه.

وله طريق آخر من حديث أبـي رجاء الخراساني[7]، عن هشام بن

---

(١) في «الضعفاء» (٤/٣٦٥ ـ ٣٦٦)، من طريق الهذيل بن الحكم، عن عبد العزيز، عن عكرمة به، وفيه الهذيل.

(٢) أخرجه مرسلاً من طريق هذيل بن الحكم عن الحكم بن أبان، عن وهب، عن طاوس، عن النبـي ﷺ مرسلاً.

(٣) (١١/٥٧ ـ ٥٨)، رقم (١١٠٣٤)، من طريق عمرو بن الحصين، ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة: عن الحكم بن أبان، عن وهب بن منبه، عن ابن عباس به. قال الهيثمي: وفيه عمرو بن الحصين العقيلي، وهو متروك. «المجمع» (٢/٣١٨).

(٤) قوله: «من طريق آخر»، ساقطة من (م).

(٥) كذا عند الطبراني، وفي النسخ الثلاث هنا زيارة «إلاَّ غريباً»، والصواب حذفها.

(٦) البصري الجزري، متروك، من العاشرة، مات بعد الثلاثين ومائتين، روى له (ق). «الكاشف» (٢/ ٢٨٢)؛ و «التقريب» (٤٢٠).

(٧) عبد الله بن الفضل المدني أبو رجاء الخرساني، منكر الحديث، وكذا قال العقيلي: منكر الحديث. «الضعفاء للعقيلي» (٢/٢٨٨)؛ و «اللسان» (٣/ ٣٢٥).

حسان[1] عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رفعه بمثل حديث ابن عباس سواء.

رواه العقيلي[2] ثم قال: أبو رجاء منكر الحديث، قال: وفي هذا رواية من غير هذا الوجه شبيهة بهذه في الضعف، ولعله أشار إلى حديث ابن عباس السالف.

وذكره ابن الجوزي في[3] علله[4] من حديث أبي هريرة، ومن حديث ابن عباس ثم قال: هذا حديث لا يصح، قال أحمد بن حنبل[5]: هو حديث منكر. قال ابن الجوزي: وفي حديث أبي هريرة عبد الله[6] بن

(١) الأزدي القردوسي أبو عبد الله البصري، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنه قيل كان يرسل عنهما، من السادسة، مات سنة سبع وأربعين ومائة، روى له (ع). «الكاشف» (٣/ ١٩٥)؛ و «التقريب» (٥٧٢).

(٢) في «الضعفاء» (٢/ ٢٨٨)، وكذا أخرجه الآجري في «الغرباء» (٧٢)، رقم (٥١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ٢٢٧)، رقم (٣٤٩)، وابن الجوزي في «العلل» (٢/ ٤٠٩)، رقم (١٤٨٧)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن نافع عن أبي رجاء الخراساني. به إلاَّ عند ابن الجوزي: عبد الله بن نافع، وسيأتي التنبيه عليه.

(٣) (٢/ ٤٠٩).

(٤) قوله: «علله»، ساقطة من (ب).

(٥) «العلل المتناهية» (٢/ ٤٠٩).

(٦) كذا وقع في «العلل» عبد الله بن نافع، والذي في «الضعفاء» للعقيلي، و «الغرباء» للأجري، و «مسند الشهاب» باسم عبد الرحمن بن نافع ولعله الصواب، ومما يؤيد هذا أمور: =

نافع، قال النسائي[1]: هو متروك الحديث، وقال يحيى[2]: ليس بشيء[3].

وقال عبد الحق في أحكامه الصغرى[4] والوسطى[5]: ذكر الدارقطني حديث ابن عباس هذا مرفوعاً في علله[6] في حديث ابن عمر وصححه.

= الأول: أن ابن الجوزي رواه في «العلل»، من طريق العقيلي وهو عند العقيلي عبد الرحمن.

الثاني: أنه عند العقيلي والآجري والقضاعي عبد الرحمن بن نافع، بل كني عند الأجري والقضاعي «بأبي زياد»، وهو بهذا الاسم ترجم له الخطيب ووثقه، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال ابن معين: ليس به بأس إذا حدث عن ثقة. «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٩٤)؛ و «معرفة الرجال» (١/ ٨٠)؛ و «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٦٣).

الثالث: أن الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٤١) أعله بأبي رجاء الخراساني فقط، ولو كان فيه عبد الله هذا لأعل الحديث به أيضاً، لأنه أشد ضعفاً من أبي رجاء كما ذكر المصنف.

(١) في «الضعفاء والمتروكين» (١٤٥)، رقم (٣٤٤)، قال: عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، متروك الحديث.

(٢) قوله: «يحيى»، ساقطة من (م).

(٣) لم أجد هذا القول فيه لابن معين، بل وجدت أنه قال فيه: ضعيف. «سؤلات ابن الجنيد» (١٥٤).

(٤) (ق ١٥٤).

(٥) (ق ١٥٩).

(٦) (٤/ ٤٨ ب) في «مسند ابن عمر».

واعترضه ابن القطان[1] فقال: لم يصححه الدارقطني إنما ذكر الاختلاف الذي اختلفوا فيه علي الهذيل بن الحكم فصحح[2] عنه قول من قال: عن عبد العزيز، عن نافع، عن ابن عمر، وبقي هل هو صحيح من الهذيل إلى رسول الله ﷺ؟ لم يتعرض لذلك الدارقطني، ولا حكم بصحة[3]، ولا ضعف، وكيف يصححه الدارقطني أو غيره وفيه أبو المنذر

---

(١) في «الوهم والإيهام» (١/ ٦٢ أ ــ ب).

(٢) الظاهر أن هذا تصرف من المؤلف وهو قوله: «فصحح عنه قول من قال عن عبد العزيز...» وليس هذا من كلام الدارقطني كما سيأتي نصه، ولا من كلام ابن القطان، وذلك أنه قال في «الوهم والإيهام» بعد سياق كلام الدارقطني: ليس فيه تصحيح للحديث لا من رواية ابن عمر، ولا من رواية ابن عباس، وإنما فيه تصحيحه عن هذيل بن الحكم من طريق ابن عباس لا من طريق ابن عمر.

(٣) نص كلام الدارقطني حينما سئل عن حديث نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «موت الغريب شهادة»، فقال: «يرويه عبد العزيز بن أبي رواد، واختلف عنه فرواه هذيل بن الحكم، واختلف عنه حدث به يوسف بن محمد العطار عن عمرو بن علي، عن هذيل بن الحكم، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن عمر، والصحيح ما حدثناه إسماعيل الوراق، ثنا حفص بن عمرو بن سنة، قال: ثنا الهذيل بن الحكم عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «موت الغريب شهادة»، هذا نص كلامه ــ رحمه الله ــ، والظاهر أن قول الدارقطني في كلامه الصحيح المراد به أن الحديث صوابه عن ابن عباس وليس عن ابن عمر، أما كونه صحيحاً عن ابن عباس فلم يتطرق له، والله أعلم.

ثم إن كلام الدارقطني ليس فيه تصحيح لطريق عبد العزيز عن نافع، عن ابن عمر كما ذكر ابن القطان بل صحح طريق عبد العزيز عن عكرمة، عن ابن عباس، وقال الحافظ: واغتر عبد الحق بهذا، يعني قول الدارقطني وادعى أن الدارقطني =

الهذيل بن الحكم وهو منكر الحديث، قاله[1] البخاري[2] [3].

قلت: وهو كما قال ابن عدي[4] هذا الحديث يعرف بالهذيل، وكان إبراهيم بن بكر ـ يعني في الرواية ـ يسرق الحديث، قال البخاري[5]: روى الهذيل، عن عبد العزيز، عن عكرمة، عن ابن عباس: «موت الغريب شهادة» وهو منكر. قال: ورأيت في موضع معروفاً قلت: وله طريق آخر من حديث عبد الملك بن هارون بن عنترة[6]، عن أبيه[7]، عن جده[8] عنترة الشيباني مرفوعاً:

= صححه من حديث ابن عمر، تعقبه ابن القطان فأجاد. «التلخيص» (٢/ ١٤١)، وقال في «الفتح» (٦/ ٤٣): وصحح الدارقطني من حديث ابن عمر: «موت الغريب شهادة». اهـ. لكن الأظهر ما ذهب إليه في «التلخيص» وأنه لم يصححه.

(١) في النسخ الثلاث «قال»، لكن الصواب ما أثبت، وفي «الوهم والإيهام»، قال فيه البخاري: منكر الحديث.

(٢) في «التاريخ الصغير» (٢/ ١٤٠).

(٣) من هنا حتى قوله: «قال البخاري»، ساقط من (م).

(٤) في «الكامل» (١/ ٢٥٦).

(٥) في «التاريخ الصغير» (٢/ ١٤٠).

(٦) عبد الملك بن هارون بن عنترة عن أبيه، ضعفه غير واحد، قال أبو حاتم: متروك الحديث ذاهب الحديث، وقال يحيى: كذاب. «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٧٤)؛ و «تاريخ ابن معين» (٢/ ٣٧٦)؛ و «اللسان» (٤/ ٧١).

(٧) هارون بن عنترة بن عبد الرحمن الشيباني أبو عبد الرحمن أو أبو عمرو ابن أبي وكيع الكوفي، لا بأس به، من السادسة، مات سنة اثنتين وأربعين ومائة، روى له (د س فق)، وقال الذهبي: وثقوه. «الكاشف» (٣/ ١٨٩)؛ و «التقريب» (٥٦٩).

(٨) عنترة بن عبد الرحمن الكوفي، ثقة من الثانية ووهم من زعم أن له صحبة، روى له (س)، وقال الذهبي: وثق. «الكاشف» (٢/ ٣٠٥)؛ و «التقريب» (٤٣٣).

«المتردي[1] شهيد[2]، والسل شهيد، والحريق شهيد، والغريب شهيد».

رواه الطبراني[3]، وأبو موسى الأصبهاني في معرفة الصحابة وعبد الملك ووالده[4] ضعيفان، وجده / لم يذكره في الصحابة [٣/٢٦٧/ب] إلاَّ الطبراني[5]، وسيأتي قريباً[6] من حديث علي بن الأقمر[7]،

---

(١) كذا في (م) والطبراني، وفي (أ) و (ب): «التردي».

(٢) كذا في (م) والطبراني، وفي (أ) و (ب): «شهادة».

(٣) في «المعجم الكبير» (١٨/ ٨٧)، رقم (١٦١)، من طريق عبد الملك بن هارون به، بلفظ قال: قال رسول الله ﷺ ذات يوم: «ما تعدون الشهيد فيكم؟ قلنا يا رسول الله من قتل في سبيل الله؟ قال: إن شهداء أمتي إذاً لقليل. من قتل في سبيل الله فهو شهيد، والبطن شهيد، والمتردي شهيد، والنفساء شهيد والغريق شهيد»، زاد الحلواني ـ أحد رواته ـ في حديثه: «والسل شهيد، والحريق شهيد، والغريب شهيد»، قال الهيثمي: رواه الطبراني وعبد الملك متروك. «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٠١).

(٤) في (م): «وأبوه».

(٥) أي في المعجم كما تقدم، وعنترة ذكره الحافظ في «الإصابة» (٣/ ٤٠) في القسم الأول من حرف العين، ثم قال: استدركه أبو موسى فقال: أورده الطبراني، ثم أخرج من طريقه بسنده إلى المشتمل بن ملحان عن. . . وذكر الحديث ثم قال: وكلام الدارقطني يقتضي أن عنترة تابعي. . . وكذا ذكره مسلم وابن حبان وغيرهما في التابعين، وأخرج له النسائي حديثاً من روايته عن ابن عباس. اهـ.

(٦) سيأتي قبل نهاية هذا الحديث بقليل.

(٧) كذا في (م) و «الإصابة» (١/ ٦٠)، وفي (أ) و (ب): «الأحمر» وسيأتي ترجمتهما.

عن أبيه أيضاً[1].

* * *

(١) والحاصل أن هذا الحديث في موت الغريب ضعيف وهذه الطرق لا يتقوى بها، قال المنذري: وقد جاء في أن موت الغريب شهادة جملة من الأحاديث لا يبلغ شيء منها درجة الحسن فيما أعلم. «الترغيب والترهيب» (٤/ ٨٧)، وأيضاً ضعفه الحافظ ابن حجر. «التلخيص» (٢/ ١٤١)، وانظر: «اللآلىء المصنوعة» (٢/ ١٣٢).

أما الميت عشقاً؛ فهو مروي من حديث ابن عباس ذكره ابن الجوزي في علله[1] من طرق عنه:

أحدها[2]: من حديث أحمد بن محمود الأنباري[3]، نا سويد بن سعيد، نا علي بن مسهر، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس قال[4]: قال رسول الله ﷺ: «من عشق وكتم وعف فمات فهو شهيد».

ثانيها[5]: من حديث محمد بن زكريا[6]، نا سويد بن سعيد به: «من

---

(١) (٢/ ٢٨٥)، رقم (١٢٨٦ ـ ١٢٨٧ ـ ١٢٨٨)، كتاب ذم المعاصي، باب: في ثواب من عشق وكتم.

(٢) أخرجه في «العلل» (٢/ ٢٨٥)، رقم (١٢٨٦)، وكذا أخرجه في «ذم الهوى» (٢٥٦)، في باب ذكر ثواب من عشق وكف وكتم، وفي مشيخة ابن الجوزي (١٩١) الشيخ رقم (٧٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ١٥٦)، كلهم من طريق أحمد بن محمود الأنباري به، وفيه سويد وأحمد بن نصر الذراع، قال الخطيب: ليس بحجة (٥/ ١٥٦).

(٣) أحمد بن محمود الأنباري ترجم له الخطيب، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وإنما قال: حدث عنه أحمد بن نصر الذراع عنه، عن سويد بن سعيد، والذراع ليس بحجة. «تاريخ بغداد» (٥/ ١٥٦).

(٤) في (م): «قال لي رسول الله ﷺ».

(٥) في «العلل» (٢/ ٢٨٥)، رقم (١٢٨٧)، وكذا أخرجه في «ذم الهوى» (٢٥٧)، في ذكر ثواب من عشق وكف وكتم، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ١٨٤) و (١١/ ٢٩٧)، كلاهما من طريق محمد بن زكريا الخصيب به، وفيه سويد ومحمد بن زكريا كما سيأتي.

(٦) محمد بن زكريا الخصيب، قال الدارقطني: يضع الحديث.
«الضعفاء والمتروكون» لابن الجوزي (٣/ ٥٩)؛ و «المغني في الضعفاء» (٢/ ٥٨٠)؛ و «تاريخ الخطيب» (١٣/ ١٨٤).

عشق فعف وكتم ثم مات مات شهيداً».

ثالثها[١]: من حديث يعقوب بن عيسى، عن ابن أبـي نجيح[٢]، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً: «من عشق فعف فمات فهو شهيد». ثم قال: هذا حديث لا يصح.

أما الطريقان الأولان: فمدارهما على سويد بن سعيد، قال ابن حبان[٣]: من روى مثل هذا عن علي بن مسهر تجب مجانبة روايته، وقال يحيى بن معين: لو كان لي[٤] فرس ورمح لكنت أغزو سويد بن سعيد، قال الدارقطني[٥] كان سويد لما كبر يقرأ عليه حديث فيه بعض النكارة فيجيزه، وقال: هذا الحديث البلية فيه ممن روى عن سويد، وهو محمد بن زكريا، وكان[٦] يصنع الحديث، قال ابن الجوزي: لم ينفرد محمد بن زكريا به فقد رواه جماعات منهم: أحمد[٧] بن محمود

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في «العلل» (٢/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧)، رقم (١٢٨٨)، وفي «ذم الهوى» (٢٥٦)، باب: في ذكر ثواب من عشق وعف وكتم، من طريق يعقوب بن عيسى به، وفيه يعقوب بن عيسى كما سيأتي.

(٢) هو عبد الله بن أبـي نجيح: يسار المكي أبو يسار الثقفي مولاهم، ثقة، رمي بالقدر وربما دلس، من السادسة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة أو بعدها، روى له (ع). «الكاشف» (٢/ ١٢٢)؛ و «التقريب» (٣٢٦).

(٣) في «المجروحين» (١/ ٣٥٢).

(٤) قوله: «لي»، ساقطة من (ب).

(٥) «العلل» لابن الجوزي (٢/ ٢٨٦).

(٦) من هنا إلى قوله: «فقد رواه جماعات»، ساقط من (ب).

(٧) في (ب): «محمد»، بدل «أحمد».

الأنباري، وصدقه ابن موسى[1]، والقاسم بن أحمد، وإبراهيم بن جعفر[2] الفقيه، وأبو العباس بن مسروق[3]، والحسن بن علي الأشناني[4]، وداود[5] الأصبهاني[6].

---

(١) صدقة بن موسى بن تميم عن أبيه، لم يرو عنه سوى أحمد بن عبد الله الذراع الكذاب وأكثر عنه، وقال ابن حجر: صدقه شيخ مجهول. «الميزان» (٢/ ٣١٣)؛ و «اللسان» (٣/ ١٨٧).

(٢) في (م): «محمد».

(٣) هو أحمد بن محمد بن مسروق أبو العباس الطوسي، مؤلف جزء القناعة، قال الدارقطني: ليس بالقوي يأتي بالمعضلات، مات قبل الثلاثمائة بسنة، وكان كبير الشأن يعد من الأبدال. «سؤالات السهمي» للدارقطني (١٥٨)، رقم (١٦٥)؛ و «تاريخ بغداد» (٥/ ١٠٠)؛ و «اللسان» (١/ ٢٩٢).

(٤) الحسن بن علي بن مالك بن أشرس بن عبد الله بن منجاب أبو محمد الشيباني المعروف بالأشناني، قال ابن المنادي: كان به أدنى لين، مات سنة ثمان وسبعين ومائتين. «تاريخ بغداد» (٧/ ٣٦٧)؛ و «الأنساب» (١/ ١٧٠)؛ و «اللسان» (٢/ ٢٣١).

(٥) داود بن علي بن خلف الإمام البحر العلامة عالم الوقت أبو سليمان البغدادي المعروف بالأصبهاني، رئيس أهل الظاهر، ولد سنة مائتين، قال الخطيب: صنف الكتب وكان إماماً ورعاً ناسكاً زاهداً، وفي كتبه حديث كثير لكن الرواية عنه عزيزة جداً، استأذن على الإمام أحمد فلم يأذن له لقوله إن القرآن محدث، وقال الأزدي: تركوه، وقال ابن أبي حاتم: صدوق في روايته، توفي سنة خمس وسبعين ومائتين. «تاريخ بغداد» (٨/ ٣٦٩)؛ و «السير» (١٣/ ٩٧)؛ و «اللسان» (٢/ ٤٢٢).

(٦) وهذه المتابعات التي ذكرها المصنف عن ابن الجوزي أخرجها كلها في كتابه «ذم الهوى» (٢٦٦ ــ ٢٥٧)، باب: في ذكر ثواب من عشق وعف وكتم، من طريق سويد به.

وأما الطريق الثالث: فقال أحمد[1]: يعقوب بن عيسى ليس بشيء[2].

قلت: ومتابعة داود ذكرها نفطويه[3] قال: [دخلت][4] على محمد بن داود الأصبهاني[5] في مرضه الذي مات فيه، فقلت له: كيف أجدك؟ قال: حب[6] من تعلم[7] أورثني [ما][8] ترى، فقلت: ما منعك من الاستمتاع[9] به مع القدرة عليه؟ فقال: الاستمتاع على وجهين: أحدهما النظر المباح، والثاني اللذة المحظورة، فأما النظر المباح فأورثني

---

(١) في (ب): «أحمد بن يعقوب».

(٢) «العلل» لابن الجوزي (٢/ ٢٨٦).

(٣) هو الإمام الحافظ النحوي العلامة الإخباري أبو عبد الله إبراهيم بن محمد بن عرفة بن سليمان العتكي الأزدي الواسطي المشهور بنفطوية، صاحب التصانيف، ولد سنة أربع وأربعين ومائتين وكان ذا سنة ودين وفتوة ومروءة وحسن خلق وكيس، توفي سنة ثلاث وعشرين وثلاث مائة. «تاريخ بغداد» (٦/ ١٥٩)؛ و «السير» (١٥/ ٧٥).

(٤) الزيادة من (ب) و «تاريخ بغداد».

(٥) محمد بن داود بن علي الظاهري العلامة البارع ذو الفتوة أحد من يضرب المثل بذكائه، ومصنف كتاب الزهرة في الآداب والشعر، وله كتاب في الفرائض، له تبصر تام بالحديث وبأقوال الصحابة، وكان يجتهد ولا يقلد أحداً، توفي سنة سبع وتسعين ومائتين. «تاريخ بغداد» (٥/ ٢٥٦)؛ و «السير» (١٣/ ١٠٩).

(٦) في (م): «أحب».

(٧) قوله: «تعلم»، ساقطة من (م).

(٨) الزيادة من (ب) و (م) والخطيب في «تاريخ بغداد».

(٩) في (م): «الاستماع».

ما ترى وأما اللذة المحظورة فإنه منعني [منها][1] ما أنا[2] أبـي[3] أنا سويد بن سعيد، أنا علي بن مسهر، عن أبـي يحيـى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً: «من عشق وكتم وعف وصبر غفر الله له، وأدخله الجنة وأهله»[4].

وأعله الجماعة بسويد[5] وإن كان من رجال صحيح مسلم[6]. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل[7] قال أبـي: اكتب عنه حديث ضمام[8]. وقال البغوي[9] [10]: كان حافظاً، وكان[11] أحمد ينتقي لولديه عليه صالح

(١) الزيادة من (ب) و (م) والخطيب في «تاريخ بغداد».

(٢) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «أجدك»، وعند الخطيب: «حدثني به».

(٣) قوله: «أبـي»، ساقطة من (م).

(٤) أخرجه من هذا الطريق الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٢٦٢).

(٥) الواو ساقطة من (م).

(٦) «رجال صحيح مسلم» (١/ ٢٩٠).

(٧) «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٣١)، وعبارته قال عبد الله: «وعرضت عليه ـ أي أحمد ـ أحاديث لسويد عن ضمام، فقال لي: «اكتبها كلها أو قال تتبعها فإنه صالح أو قال ثقة».

(٨) ضمام بن إسماعيل بن مالك المرادي أبو إسماعيل المصري، صدوق ربما أخطأ، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين، روى له (بخ). «ذيل الكاشف» (١٤٤)؛ و «التقريب» (١٨٠).

(٩) «السير» (١١/ ٤١٢)؛ و «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٧٣).

(١٠) في (م) زيادة: «صدوق»، وقد نقل هذا النص عن البغوي الذهبـي في «السير»، وابن حجر في «التهذيب» ولم أجدها عندهما.

(١١) في (م): «وقال».

[٢/٢٦٨/أ] وعبد الله فكانا يختلفان إليه، وقال مسلمة[(١)] [(٢)]: ثقة[(٣)] ثقة[(٤)] / .

وقال أبو حاتم[(٥)] الرازي: صدوق وأكثر ما عيب عليه التدليس والعمى، وقد صرح بالتحديث، وروى الأكابر عنه قبل ضرارته فانتفيا[(٦)]. قال ابن عدي في كامله[(٧)] عقب إخراجه هذا الحديث: إنه أحد ما أنكر على سويد.

وكذا ذكره[(٨)] البيهقي[(٩)]، وابن طاهر[(١٠)] وغيرهما.

وقال الحاكم[(١١)] في تاريخ نيسابور: أنا أتعجب من هذا الحديث

---

(١) في (م): «سلمة».

(٢) مسلمة بن القاسم بن إبراهيم المحدث الرّحال أبو القاسم الأندلسي القرطبي، ضعيف، وقيل: كان من المشبهة، قال الذهبي: لم يكن بثقة، توفي سنة ثلاث وخمسين وثلاث مائة. «السير» (١٦/ ١١٠)؛ و «اللسان» (٦/ ٣٦).

(٣) كذا في (م) و «التهذيب» (٤/ ٢٧٥)، وفي (أ) و (ب) غير واضحة.

(٤) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٧٥).

(٥) «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٤٠)، وعبارته: كان صدوقاً، وكان يدلس يكثر ذلك يعني التدليس.

(٦) في (م): «فانتفى».

(٧) في «الكامل المطبوع» (٣/ ١٢٦٣)، وفي المخطوط (٥/ ١١٧)، لم أجد هذا الحديث، وذكره ابن القيم في «الزاد» (٤/ ٢٧٧).

(٨) كذا في النسخ الثلاث: «ذكره»، ولعل الصواب أنكره، كما في «التلخيص» (٢/ ١٤٢).

(٩) «زاد المعاد» (٤/ ٢٧٧).

(١٠) في «معرفة التذكرة» (٢٢٤)؛ و «تذكرة الموضوعات» (١٢٣).

(١١) «زاد المعاد» (٤/ ٢٧٧).

فإنه لم يحدث به غير سويد، وهو وداود وابنه محمد ثقات.

وهذا العجب عجيب فسويد لم ينفرد به، فقد رواه الزبير بن بكار، عن عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، عن عبد العزيز بن أبي حازم[1]، عن ابن أبي نجيح[2]، عن مجاهد، عن ابن عباس رفعه: «من عشق فعف فمات فهو شهيد». وهذه متابعة حسنة[3].

---

(١) عبد العزيز بن أبي حازم: سلمة بن دينار المدني، صدوق فقيه، من الثامنة، مات سنة أربع وثمانين ومائة، وقيل: قبل ذلك، روى له (ع). «الكاشف» (٢/ ١٧٤)؛ و «التقريب» (٣٥٦).

(٢) في (م): «ابن جريج».

(٣) وفي ذلك نظر، قال الحافظ ابن حجر: «ورواه الخطيب من طريق الزبير بن بكار عن عبد الملك بن الماجشون، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن ابن أبي نجيح به، وهذه الطريق غلط فيها بعض الرواة فأدخل إسناداً في إسناد». «التلخيص» (٢/ ١٤٢).

وقال ابن القيم: «ومن المصائب التي لا تحتمل جعل هذا الحديث من حديث هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ، عن النبي ﷺ، ومن له أدنى إلمام بالحديث وعلله لا يحتمل هذا البتة، ولا يحتمل أن يكون من حديث الماجشون، عن ابن أبي حازم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ مرفوعاً، وفي صحته موقوفاً على ابن عباس نظر...». «زاد المعاد» (٤/ ٢٧٧).

وقال أيضاً: وأما حديث ابن الماجشون عن عبد الله بن حازم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً فكذب على ابن الماجشون، فإنه لم يحدث بهذا، ولم يحدث به عن الزبير بن بكار، وإنما هذا من تركيب بعض الوضاعين، ويا سبحان الله كيف يحتمل هذا الإسناد مثل هذا المتن؟! قبح الله الوضاعين. وقد ذكره أبو الفرج بن الجوزي من حديث محمد بن =

وأما الميت[1] طلقاً: ففي سنن أبـي داود[2]، وصحيح ابن حبان،

= جعفر بن سهل، حدثنا يعقوب بن عيسى عن ولد عبد الرحمن بن عوف، عن أبـي نجيح، عن مجاهد مرفوعاً، وهذا غلط قبيح، فإن محمد بن جعفر هذا هو الخرائطي، ووفاته سنة سبع وعشرين وثلاث مائة فمحال أن يدرك شيخه يعقوب بن أبـي نجيح، لا سيما وقد رواه في كتاب الاعتلال عن يعقوب هذا، عن الزبير، عن عبد الملك، عن عبد العزيز، عن ابن أبـي نجيح، والخرائطي هذا مشهور بالضعف في الرواية، ذكره أبو الفرج في كتاب الضعفاء، وكلام حفاظ الإسلام في إنكار هذا الحديث هو الميزان، وإليهم يرجع في هذا الشأن، وما صححه بل ولا حسنه أحد يعول في علم الحديث عليه، ويرجع في التصحيح إليه، ولا من عادته التساهل والتسامح، فإنه لم يصف نفسه، ويكفي أن ابن طاهر الذي تساهل في أحاديث التصوف، ويروي منها الغث والسمين والمنخنقة والموقوذة، قد أنكره وحكم ببطلانه. «الجواب الكافي» (٢٣٠ ــ ٢٣١)؛ وحكم عليه في «الزاد والمنار» (١٤٠) بالوضع.

(١) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «الميت».

(٢) تقدم الكلام على هذا الحديث حديث رقم (٨٧٦)، إلاَّ أنه عند الشافعي، والبيهقي مختصراً باللفظ المذكور هناك فقط، لكن الحديث له شواهد منها: ما ذكره المصنف، ومنها: ما أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥/٦٨)، رقم (٤٦٠٧)، من طريق جرير عن عبد الملك بن عمير، عن ربيع الأنصاري أن رسول الله ﷺ عاد ابن أخي جبر الأنصاري فجعل أهله يبكون عليه، فقال لهم جبر: لا تؤذوا رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «دعهن فليبكين ما دام حياً، فإذا وجبت فليسكتن»، فقال بعضهم: ما كنا نرى أن يكون موتك على فراشك حتى تقتل في سبيل الله مع رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أو ما الشهادة إلاَّ في القتل في سبيل الله؟ إن شهداء أمتي إذاً قليل، إن الطعن والطاعون شهادة، والبطن شهادة، والنفساء بجمع شهادة، والحرق شهادة، والغرق شهادة، والهدم شهادة، وذات الجنب شهادة»، قال الهيثمي: رجاله رجال =

والحاكم من حديث جابر بن عتيك[1] قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهادة سبع سوى[2] القتل في سبيل الله، المطعون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد[3]، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيدة»، قال الحاكم[4]: صحيح الإسناد رواته قرشيون مدنيون، وفي رواية لأبي نعيم في معرفة الصحابة[5] في هذا الحديث: «وسادن[6] بيت المقدس».

= الصحيح، وقال المنذري: ورواته محتج بهم في الصحيح. «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٠٠)؛ و «الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٣٤)، ومنها: ما أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٥٧)، من طريق ابن لهيعة، ثنا وهب بن عبد الله عن عبد الرحمن بن شماسة، عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «الميت من ذات الجنب شهيد»، وفيه ابن لهيعة.

(١) في (ب): «عبيد».

(٢) قوله: «سوى»، ساقطة من (م).

(٣) كذا في (م)، وفي (أ): «المطعون»، وفي (ب) جملة: «المبطون شهيد» ساقطة.

(٤) في مستدركه (١/ ٣٥١ ـ ٣٥٢).

(٥) (٢/ ٥٣٨)، وجدت الحديث لكني لم أجد هذه الزيادة: «وسادن بيت المقدس»، من طريق مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث ـ وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه ـ أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله ﷺ به.

(٦) سادن بيت المقدس: هو من يخدمه ويتولى أمره ويفتح أبوابه ويغلقها. «النهاية» (٢/ ٣٥٥).

وجمع: بضم الجيم وكسرها [قال][1] الكسائي[2] [3] المرأة تموت وفي بطنها ولد، وقيل هي البكر. قاله ابن الأثير في أسد الغابة.

وللبزار[4] عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ وذكر الشهداء ثم

---

(١) الزيادة من (م).

(٢) قوله: «الكسائي»، ساقطة من (م).

(٣) «أسد الغابة» (١/ ٣٠٩).

(٤) «كشف الأستار» (٢/ ٢٨٥)، رقم (١٧١٧)، كتاب الجهاد، باب: بم تحصل الشهادة، وأحمد في «المسند» (٥/ ٣١٧)، من طريق مغيرة بن زياد عن عباد بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة به.

قال الهيثمي: وفيه المغيرة بن زياد، وقد وثقه جماعة، وضعفه آخرون، وبقية رجاله ثقات. «المجمع» (٥/ ٢٩٩)، وفيه الأسود مجهول كما سيأتي، قال الحافظ: إسناده ليس بالقوي. «التلخيص» (٢/ ١٤٢)، لكن الحديث له طرق أخرى:

أحدها: ما أخرجه الطيالسي في مسنده (٧٩)، رقم (٥٨٢)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٢٠١)و (٥/ ٣٢٣)، والدارمي في مسنده (٢/ ٢٠٨)، كتاب الجهاد، باب: ما يعد من الشهداء، من طريق شعبة عن أبي بكر بن حفص، قال: سمعت ابن مصبح أو أبا مصبح يحدث عن شراحبيل بن السمط، عن عبادة، قال: عاده النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما تعدون شهداء أمتي»؟، فقال: من قتل في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «إن شهداء أمتي إذاً لقليل القتل شهادة، والطاعون شهادة، والمرأة يقتلها ولدها جمعاً شهادة»، لفظ الطيالسي ورجال إسناده ثقات، وعند أحمد بدون ذكر المبطون، وعند الدارمي من طريق منصور عن أبي بكر بن حفص، عن شراحبيل بن السمط، عن عبادة به، بدون ذكر ابن مصبح أو أبا مصبح، وأبو بكر بن حفص يروي عن شراحبيل وابن مصبح. =

قال: «والنفساء شهادة»[1]، ثم قال: لا نعلمه يروى عن عبادة إلاّ بهذا الإسناد. قال ابن القطان: فيه الأسود بن ثعلبة[2]، وهو مجهول الحال.

قلت[3]: ستعلم ما في هذه المقالة إن شاء الله في كتاب النفقات[4].

قال: وفيه المغيرة بن زياد وفيه مقال.

وفي معرفة[5] الصحابة لأبي موسى الحافظ، عن علي

= الثاني: ما أخرجه عبد الله في زوائده على «المسند» (٥/٣٢٨ ـ ٣٢٩)، من طريق هشام بن الغاز عن عبادة بن نسيء، عن عبادة بنحو لفظ الطيالسي، ورجال إسناده ثقات، قال الحافظ: أخرجه ـ يعني حديث عبادة ـ أحمد، والبزار، والطبراني بأسانيد بعضها حسن. «بذل الماعون» (١٨٢).

الثالث: ما أخرجه أحمد في «المسند» (٥/٣٢٨، ٣٢٩)، من طريق حماد بن سلمة عن أبي سليمان، عن يعلى بن شداد، قال: سمعت عبادة بن الصامت مرفوعاً بنحو لفظ الطيالسي، ومنها: ما ذكره الدارقطني في «العلل» (٤/٥٦ ب)، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن للمرأة في حملها إلى وضعها إلى فصالها من الأجر كالمرابط في سبيل الله، فإن هلكت فيما بين ذلك فلها أجر شهيد» لكنه قال: والموقوف أشبه.

(١) في (م): «الشهادة».

(٢) الأسود بن ثعلبة الكندي الشامي، مجهول، من الثالثة، روى له (د ق). «الكاشف» (١/٧٩)؛ و «التقريب» (١١١).

(٣) قوله: «قلت»، ساقطة من (م).

(٤) سيأتي الكلام عليه إن شاء الله في «النفقات» (٦/٣ ب)، وحكم عليه ابن المديني بالجهالة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(٥) وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» (١/١٣٢)، من طريق عبد العظيم بن =

بن[1] الأقمر، عن أبيه[2] قال: قال رسول الله ﷺ: «المطعون شهيد، والنفساء شهيدة، والغريب شهيد، ومن مات يشهد أن لا إله إلاَّ الله، وأن محمداً رسول الله فهو شهيد» قلت وهو من بلايا عبد العظيم بن حبيب، قال الدارقطني[3]: ليس بثقة.

تنبيه: قد عرفت أنه ورد إطلاق لفظ الشهادة على غير ما ذكره الرافعي رحمه الله أيضاً، وفي علل[4] ابن أبي حاتم سألت أبي عن حديث ابن أبي ليلى، عن أبيه / عن جده[5] أبي ليلى مرفوعاً «من أكله [٣/٢٦٨/ب] السبع فهو شهيد، ومن أدركه الموت وهو يكد على عياله من حلال فهو

= حبيب، أخبرنا أبو حنيفة عن علي بن الأقمر به، وذكر الحافظ هذا الحديث في «اللسان» (٤/ ٤٠)، في ترجمة عبد العظيم، وقال: إنه من بلاياه.

(١) علي بن الأقمر بن عمرو الهمداني الوادعي أبو الوازع كوفي، ثقة، من الرابعة، روى له (ع). «الكاشف» (٢/ ٢٤٣)؛ و «التقريب» (٣٩٨).

(٢) الأقمر الوادعي والد علي وكلثوم الوادعي، كوفي، قال ابن شاهين: يقال إن اسمه عمرو بن الحارث بن معاوية بن عمرو بن ربيعة بن عبد الله بن وداعة، بطن من همدان، قال: إن صح وإلاَّ فهو مرسل. «أسد الغابة» (١/ ١٣٢)؛ و «الإصابة» (١/ ٦٠).

(٣) «اللسان» (٤/ ٤٠).

(٤) (١/ ٣٣٠).

(٥) أبو ليلى الأنصاري والد عبد الرحمن صحابي اسمه بلال أو بُلَيل، ويقال: داود، وقيل: يسار، وقيل: أوس، شهد أحداً وما بعدها، وعاش إلى خلافة علي ــ رضي الله عنه ــ، روى له (ع). «الإصابة» (٤/ ١٦٩)؛ و «التقريب» (٦٦٩).

شهيد». فقال حديث منكر[1].

وفي حديث آخر من طريق ابن عباس رفعه: «اللديغ شهيد، والشريق شهيد، والذي يفترسه السبع شهيد، والخار عن دابته شهيد»[2]. علته[3] عمرو بن عطية الوادعي[4] ضعفه الدارقطني[5]. هذا[6] آخر كلامه على أحاديث الباب بفضل الله ومنه[7].

---

(١) وعبارته قال: هذا حديث منكر، وموسى بن صالح ـ الراوي عن ابن ليلى ـ منكر الحديث.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٦٣)، رقم (١١٦٨٦)، من طريق عمرو بن عطية عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال يوماً لأصحابه: «ما تعدون الشهداء فيكم»؟ قالوا: من يقتل في سبيل الله صابراً محتسباً، مقبلاً غير مدبر شهيد، قال: «إن شهداء أمتي إذاً لقليل، المقتول في سبيل الله شهيد، والمرء يموت على فراشه في سبيل الله شهيد، والمبطون شهيد، واللديغ شهيد، والغريق شهيد، والشريق شهيد، والذي يفترسه السبع شهيد، والخار عن دابته شهيد، وصاحب الهدم شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والنفساء يقتلها ولدها يجرها بسرره إلى الجنة»، قال الهيثمي: وفيه عمرو بن عطية بن الحارث الوادعي وهو ضعيف. «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٠٠).

(٣) في (ب): «علقه».

(٤) عمرو بن أبي روق عطية بن الحارث الوادعي، قال البخاري: في حديثه نظر، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال ابن المديني في «العلل»: شيخ روى عنه حميد، مجهول. «الميزان» (٣/ ٢٨١)؛ و «اللسان» (٤/ ٣٧١).

(٥) «الميزان» (٣/ ٢٨١).

(٦) من هنا حتى قوله: «بفضل الله ومنه»، ساقط من (ب).

(٧) وقد ورد أحاديث أخرى غير ما ذكره المصنف في إطلاق الشهادة على غير شهيد المعركة، وقد استوعب أكثرها السيوطي في رسالة له سماها: «أبواب السعادة =

وأما آثاره فخمسة[1] عشر أثراً:

الأول: أن علياً كرم الله وجهه غسل فاطمة ــ رضي الله عنها ــ [2].

وهذا الأثر رواه الشافعي[3]، عن إبراهيم، عن عمارة[4]، عن أم محمد[5] بنت محمد بن جعفر بن أبـي طالب[6]، عن جدته أسماء بنت عميس، أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت أن يغسلها إذا ماتت هي وعلي ــ رضي الله عنه ــ ، فغسلتها هي وعلي.

= في أسباب الشهادة» تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، طبع دار الكتب العلمية، وانظر أيضاً: «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٠٠)؛ و «الفتح» (٦/ ٤٣ ــ ٤٤)؛ و «أحكام الجنائز» (٣٥) وما بعدها.

(١) كذا في (ب) و (م)، وفي (أ): «خمسة».

(٢) «فتح العزيز» (٥/ ١٢٤ ــ ١٢٥)، استدل به على جواز غسل الزوج لزوجته.

(٣) في مسنده (١/ ٢٠٦)، رقم (٥٧١)، كتاب الصلاة، باب: صلاة الجنازة وأحكامها، وفي سنده إبراهيم وهو متروك كما تقدم، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٤٠٩ ــ ٤١٠)، رقم (٦١٢٢)، كتاب الجنائز، باب: المرأة تغسل الرجل، من طريق رجل من أسلم، والظاهر أنه هو إبراهيم هذا فإنه ابن محمد بن أبـي يحيـى الأسلمي.

(٤) عمارة بن المهاجر من أهل المدينة، ذكره البخاري في «التاريخ»، وابن أبـي حاتم في «الجرح والتعديل»، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. «التاريخ الكبير» (٦/ ٥٠٤)؛ و «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٦٩).

(٥) كذا في النسخ الثلاث والشافعي: «أم محمد»، والظاهر أن الصواب: «أم جعفر»، كما عند عبد الرزاق والبيهقي، ولأن أم جعفر ويقال أم عون هي تروي عن جدتها أسماء، انظر: «تهذيب الكمال» (٣/ ١٦٧٨).

(٦) أم عون بنت محمد بن جعفر بن أبـي طالب، ويقال لها: أم جعفر، مقبولة، من الثالثة، روى له (ق). «الكاشف» (٣/ ٤٤٣)؛ و «التقريب» (٧٥٧).

ورواه الدارقطني[1]، والبيهقي[2] في سننهما من حديث عبد الله بن نافع المدني، عن محمد بن موسى[3]، عن عون بن محمد[4]، عن أمه[5] عن أسماء بنت عميس أن فاطمة ـ رضي الله عنها ـ أوصت أن يغسلها زوجها علي وأسماء فغسلاها.

وإبراهيم المذكور في الإسناد الأول هو ابن أبي يحيى، وقد ضعفه الأكثرون كما سلف في الطهارة[6]. وعبد الله بن نافع المذكور في الثاني من فرسان مسلم[7]، ووثقه ابن معين[8]، وقال البخاري[9] في حفظه شيء.

---

(١) (٢/ ٧٩)، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر.

(٢) (٣/ ٣٩٦)، كتاب الجنائز، باب: الرجل يغسل امرأته إذا ماتت، كلاهما من طريق عبد الله بن نافع المدني عن محمد بن موسى به، وسيأتي الكلام على رجاله، وفيه عون بن محمد وأم جعفر.

(٣) الفطري المدني، صدوق، رمي بالتشيع، من السابعة، روى له (م ٤). «الكاشف» (٣/ ٩٨)؛ و «التقريب» (٥٠٩).

(٤) عون بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات». «التاريخ الكبير» (٧/ ١٦)؛ و «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٨٦)؛ و «الثقات» (٧/ ٢٧٩).

(٥) كذا عند الدارقطني والبيهقي والحافظ في «التلخيص»، والذي في النسخ الثلاث: «أبيه».

(٦) تقدم حديث رقم (٦).

(٧) «رجال صحيح مسلم» (١/ ٣٩٥).

(٨) «تاريخ الدارمي عن ابن معين» (١٥٣)، رقم (٥٣٢).

(٩) «التاريخ الصغير» (٢/ ٢٨٢).

ورواه البيهقي[1] من حديث قتيبة بن سعيد ، [نا][2] محمد بن موسى المخزومي[3]، نـا عـون بـن محمد بن علي بن أبـي طالب، عن أمه أم جعفر بنت محمد بن جعفر أظنه وعن عمارة بن المهاجر، عن أم جعفر أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: «يا أسماء إذا أنا مت فأغسليني أنت وعلي ابن أبـي طالب، فغسلها علي وأسماء ـ رضي الله عنها ـ».

[ورواه[4] أيضاً] من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن موسى، عن عون بن محمد بن[5] علي، عن عمارة بن[6] المهاجر، عن أم جعفر بنت محمد بن علي قالت[7]: [حدثتني أسماء بنت عميس قالت: «غسلت أنا وعلي بن أبـي طالب ـ رضي الله عنه ـ فاطمة][8] بنت رسول الله ﷺ».

---

(١) في «السنن» (٣/٣٩٦)، كتاب الجنائز، باب: الرجل يغسل امرأته إذا ماتت، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/٤٣) وفيه عون وأم جعفر كما سبق.

(٢) الزيادة من (م) و «السنن»، وفي (ب): «ابن».

(٣) كذا في (م) و «السنن»، وفي (أ) و (ب) هنا زيادة: «نا عون بن محمد بن موسى المخزومي».

(٤) أي البيهقي في «السنن»، وكذا أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/١٦٣ ـ ١٦٤)، كتاب معرفة الصحابة، باب أشعار علي على وفاة فاطمة رضي الله عنها. كلاهما من طريق الدراوردي عن محمد بن موسى به.

(٥) في (م): «عن»، بدل «بن».

(٦) في (م): «بنت»، بدل «بن».

(٧) كذا في «سنن البيهقي»، وفي (أ) و (ب) و (م): «عن».

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من النسخ الثلاث، والزيادة من «سنن البيهقي».

وهذا والذي قبله متابع للأولين[1].

وعن البيهقي[2] أنه قال: هذا الأثر عجيب، فإن أسماء كانت في ذلك الوقت عند أبي بكر، وقد ثبت أنه لم يعلم[3] بوفاة فاطمة لما في

---

(١) وفي ذلك نظر، لأن الأول فيه إبراهيم بن محمد، وهو متروك، فمثله لا يصلح في المتابعات، ثم إن المتابعتين التي ذكرهما المصنف طريقهما واحد مدارهما على أم جعفر عن أسماء به.
لكن أخرجه البيهقي في «معرفة السنن» (٥/ ٢٣١ ـ ٢٣٢)، رقم (٧٣٦١)، كتاب الجنائز، باب: غسل المرأة زوجها والرجل امرأته، من طريق محمد بن يونس، قال: ثنا يعقوب بن محمد الزهري، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أسماء بنت عميس قالت: لما ماتت فاطمة غسلها علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، لكن فيه كلام من وجوه:
أولاً: محمد بن يونس هو الكديمي، ضعفه غير واحد، وقواه آخرون، لكن الأصح ضعفه، بل نسبه بعضهم إلى الكذب. «تهذيب التهذيب» (٩/ ٥٤٤).
الثاني: فيه يعقوب بن محمد الزهري تكلم فيه، لكن حديثه يصلح في باب الشواهد والمتابعات.
الثالث: محمد بن إبراهيم التيمي، لم أجد من نص على سماعه من أسماء، فيخشى فيه من الإرسال.
قال الشوكاني: أخرجه الشافعي والدارقطني وأبو نعيم والبيهقي بإسناد حسن، وكذا حسن الحافظ أحد طرقه عند البيهقي. «التلخيص» (٢/ ١٤٣)؛ و«نيل الأوطار» (٤/ ٣١).

(٢) «مختصر الخلافيات» لأبي العباس أحمد (١٣٢).

(٣) قوله: «يعلم»، ساقطة من (ب).

الصحيح[1] أن علياً دفنها ليلاً، ولم يعلم أبا بكر، فكيف يمكن أن تغسلها زوجته ولا يعلم، وورع أسماء يمنعها أن تفعل ذلك ولا تستأذن زوجها، إلاَّ أن يقال: إنه يحتمل أن يكون علم وأحب أن لا يرد عرض علي في كتمانه منه، لكن / الأشبه أن يحمل على أن[2] أسماء ستعلمه وأنه علم أنه [۲/۲٦۹/أ] علم ونوى حضوره، والأولى لمن يثبت هذا أن يقال يحتمل والله أعلم أن أبا بكر علم وأن علياً علم فعلمه بذلك وظن أنه يحضر من غير استدعاء منه له[3]، وظن أبو بكر أنه سيدعوه، أو أنه لا يؤثر حضوره. هذا آخر كلامه[4].

وذكره ابن الجوزي في تحقيقه[5] من طريق الدارقطني محتجاً به على أبي حنيفة في قوله لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته، ثم قال: ورواه هبة الله الطبري عن أسماء أن علياً غسل فاطمة، قالت أسماء: وأعنته أنا عليها، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فصار كالإجماع[6]، ثم قال: فإن

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ١٥٤٩)، رقم (٣٩٩٨)، كتاب المغازي، باب: غزوة خبير.

(٢) في (م): «أنه».

(٣) قوله: «له»، ساقط من (م).

(٤) قال الحافظ: ولعله لم يعلم أبا بكر بموتها، لأنه ظن أن ذلك لا يخفى، وليس في الخبر ما يدل على أن أبا بكر لم يعلم بموتها ولا صلى عليها. «الفتح» (٧/ ٤٩٤).

(٥) «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٢٨١).

(٦) في ذلك نظر من وجوه:

الأول: أن الحديث في ثبوته كلام كما تقدم.

الثاني: ما ثبت في «الصحيح» أنها توفيت ودفنها علي ليلاً، فكيف يعلم =

قيل: هذا الحديث أنكره أحمد[1]، ثم في إسناده عبد الله بن نافع قال: يحيى[2]: ليس بشيء، وقال النسائي[3]: متروك، ثم أجاب أن يحيى[4] قال في رواية: يكتب حديثه[5]، ثم نقل عن بعض المتفقهة أنه لو صح هذا فإنما غسلها لأنها زوجته في الآخرة فما انقطعت عنه الزوجية. ثم أجاب بأنها لو بقيت لما تزوج بنت أختها[6] أمامة بنت زينب[7] بعد موتها، وقد مات عن أربع حرائر[8] قلت: أما حديث أنها غسلت وماتت فاكتفوا

= الصحابة والحالة هذه.

الثالث: الإجماع السكوتي في حجيته نزاع عند أهل الأصول، بل في الإجماع غير السكوتي نزاع.

(١) «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٢٨٢).

(٢) لم أجد هذا القول لابن معين، وإنما وجدت أنه قال فيه: ضعيف، وقال مرة: ليس بذاك. «سؤلات ابن الجنيد» (١٥٤)؛ و «التاريخ» لابن معين (٢/ ٣٣٤)؛ و «التهذيب» (٦/ ٥٣).

(٣) في «الضعفاء والمتروكين» (١٤٥)، رقم (٣٤٤).

(٤) «تهذيب التهذيب» (٦/ ٥٣)، من رواية ابن أبـي مريم عنه.

(٥) كلام ابن معين والنسائي في عبد الله بن نافع إنما هو في مولى ابن عمر، أما الذي في سند هذا الحديث فإنما هو عبد الله بن نافع الصائغ المخزومي، كما تقدمت ترجمته وهو من رجال مسلم.

(٦) «سير أعلام النبلاء» (١/ ٣٣٥).

(٧) هي أمامة بنت أبـي العاص التي كان النبـي ﷺ يحملها في صلاته بنت بنته، تزوج بها علي في خلافة عمر، وعاشت بعده حتى تزوجها المغيرة بن نوفل بن الحارث، وتوفيت عنده في دولة معاوية بن أبـي سفيان ولم تروِ شيئاً. «أسد الغابة» (٧/ ٢٢)؛ و «السير» (١/ ٣٣٥).

(٨) ومراد ابن الجوزي ــ رحمه الله ــ بهذا أنه لو أن هذا الحكم مستمراً حتى بعد =

بغسلها ذلك[1] ففيه مقال بينته واضحاً في تخريجي لأحاديث المهذب

= الموت لما جاز له أن يتزوج بنت أختها، لأنه جمع بين المرأة وخالتها، ولما جاز له أيضاً أن يزيد فوق ثلاث زوجات، لأن من ماتت تعتبر زوجة على قولهم فيكون عنده أربع، لكن ليس الأمر كذلك فإنه ـ رضي الله عنه ـ توفي وعنده أربع حرائر، فهذا يدل على أنها ليست زوجة أما في الآخرة فلها أحكامها، لكن يغني عن هذا الأثر الذي ذكره المصنف في غسل المرأة لزوجها ما تقدم من حديث عائشة وقولها: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلاَّ نساءه»، وحديثها الآخر وفيه أن النبـي ﷺ قال لهما: «ما ضرك لو مت قبلي قمت عليك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك...»، وهذين الحديثين تقدم الكلام عليهما برقم (٧٩٥) و (٨٠٢).

(١) وهذا الحديث أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٤٦١ ـ ٤٦٢)، وابن الجوزي في «العلل» (١/ ٢٥٩)، رقم (٤١٩)، كتاب الفضائل والمثالب، باب: في أنها ـ أي فاطمة ـ غسلت نفسها وماتت، وفي «الموضوعات» (٣/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧)، كتاب المستبشع من الموضوع على الصحابة، باب: ما روي أن فاطمة غسلت نفسها قبل الموت، كلهم من طريق إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق، عن عبيد الله بن علي بن أبـي رافع، عن أبيه، عن أمه سلمى قالت: اشتكت فاطمة... الحديث.
وكذا وقع في «الموضوعات» و «العلل»: «عن أمه سلمى»، وفي «المسند»: «عن أم سلمى»، قال الحافظ: رواه أحمد من طريق أم سلمى زوج أبـي رافع، كذا في «المسند»، والصواب: «سلمى أم رافع». «التلخيص» (٢/ ١٤٣).
قال ابن عبد الهادي: هذا الحديث منكر جداً، أنكره الإمام أحمد وغيره وإن كان قد رواه في مسنده عن أبـي النضر، عن إبراهيم بن سعد، قال حنبل: سمعت أبا عبد الله أنكر حديث إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق أن فاطمة غسلت نفسها وكفنتها، وقال الهيثمي: فيه من لم أعرفه، وقال ابن الجوزي: لا يصح، وأطال الكلام في إعلاله. «التنقيح» (٢/ ١٢٨٣)؛ و «مجمع الزوائد» =

فليراجع منه.

الأثر الثاني: أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ أوصى أن يكفن في ثوبه الخلق فنفذت وصيته[1].

هذا الأثر صحيح رواه البخاري في صحيحه[2]، من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن أبا بكر الصديق قال لها: «في كم كفنتم رسول الله ﷺ؟ قالت: في ثلاثة أثواب بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة، قال في أي يوم توفي رسول الله ﷺ قلت: يوم الأثنين قال: أرجو فيما بيني وبين الليل، فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع[3] من زعفران فقال: اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها.

= (٢١١/٩)، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤١١/٣)، رقم (٦١٢٦)، كتاب الجنائز، باب: المرأة تغسل الرجل، والطبراني في «الكبير» (٣٩٩/٢٢)، رقم (٩٩٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤٣/٢)، كلهم من طريق عبد الرزاق عن محمد بن راشد، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، أن فاطمة لما حضرتها الوفاة... الحديث، ضعفه ابن الجوزي، وقال الهيثمي: عبد الله بن محمد لم يدرك القصة فالإسناد منقطع. «تنقيح التحقيق» (١٢٨٣/٢)؛ و «مجمع الزوائد» (٢١١/٩).

(١) «فتح العزيز» (١٣٣/٥)، استدل به على أن الواجب في الكفن ثوب واحد، والثاني والثالث حق للميت لو أسقطها لجاز له ذلك، أما الأول فحق لله.

(٢) (٤٦٧/١)، رقم (١٣٢١)، كتاب الجنائز، باب: موت الاثنين، وكذا أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٢٣/٣)، رقم (٦١٧٦)، كتاب الجنائز، باب: الكفن، وأحمد في «المسند» (٦/ ٤٠، ٤٥، ١٣٢)، وابن سعد في «الطبقات» (٢٠١/٣)، من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

(٣) في (م): «به درع فيه من زعفران».

قلت: إن هذا خلق قال: إن الحي أولى بالجديد من الميت إنما هو للمهلة[1] فلم يُتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء، ودفن قبل أن يصبح».

ورواه أبو حاتم[2] بن حبان في صحيحه[3] عنها قالت: «كنت عند أبي بكر حين حضرته الوفاة فتمثلت بهذا البيت:

من لا يزال دمعه مقنعاً[4] يوشك أن يكون مدفوقاً

فقال يا بنية لا تقولي هكذا [وقولي][5] ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ ۝١٩﴾[6] ثم قال: في كم كفن رسول الله ﷺ فقلت[7]: في

---

(١) كذا في (م) و «البخاري»، وفي (أ): «للمرقد»، وفي (ب): «للمريد».

(٢) كذا في (ب) و (م)، وفي (أ): «أبو خالد».

(٣) (٧/ ٣٠٨)، رقم (٣٠٣٦)، كتاب الجنائز، باب: البيان بأن قول الفضل بن العباس لم يرد به نفي ما وراء هذا العدد المذكور في خطابه، من طريق جعفر بن ربيعة عن مجاهد بن وردان، عن عروة، عن عائشة به، وكذا أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ١٩٧) مختصراً، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٣٩٩)، كتاب الجنائز، باب: السنة في تكفين الرجل في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة، من طريق هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة به.
تنبيه: لفظ ابن حبان: «كفنوني في ثوبي هذين واشتروا إليهما ثوباً جديداً»، والذي في «الصحيح»: «اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها»، وكذا عند البيهقي وابن سعد وغيرهم، ورواية الصحيح أقوى.

(٤) كذا عند ابن حبان، وفي (ب): «عقيقاً»، وفي (أ) و (م) غير واضحة.

(٥) الزيادة من (م) و «ابن حبان».

(٦) سورة ق: الآية (١٩).

(٧) في (م): «فقالت».

ثلاثة أثواب فقال / : كفنوني في ثوبـيَّ هذين[1] واشتروا لهما ثوباً جديداً [٢٦٩/٣/ب] فإن الحي أحوج إلى الجديد من الميت، وإنما هي للمهنة أو للمهلة.
[ورواه الإمام[2] في مسنده وقال فيه «وكان عليه ثوب من مشق»[3] بدل «من زعفران».

فـائـدة: الردع[4]: بالحروف المهملات الأثر.

و [المهلة][5]: مثلثة الميم، صديد الميت[6]، والمشق[7]: بكسر الميم، وهي المغرة[8]. قاله ابن الجوزي في جامع المسانيد[9].

الأثر الثالث: أن الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ صلُّوا على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد ألقاها طائر بمكة في وقعة الجمل، وعرفوا أنها يده بخاتمة[10].

---

(١) كذا في (م) و «صحيح ابن حبان»، وفي (أ) و (ب): «هذه».
(٢) أي أحمد في مسنده (٦/ ٤٥) عن أبـي معاوية، ثنا هشام بن عروة عن أبيه به.
(٣) أي «ردع من مشق».
(٤) «النهاية» (٢/ ٢١٥)؛ و «اللسان» (٨/ ١٢١).
(٥) الزيادة من (م).
(٦) «النهاية» (٤/ ٣٧٥).
(٧) «النهاية» (٤/ ٣٣٤)، وثوب ممشق أي مصبوغ به.
(٨) كذا في (م): «النهاية»، وفي (أ) و (ب): «المغيرة».
(٩) (٧/ ١٠٤ أ) الحديث التاسع بعد الأربعين من مسند عائشة ــ رضي الله عنها ــ ولفظه عنده قال: «الردع: اللطخ بالشيء، والمشق: مكسورة الميم وهي المغرة والمهلة الصديد والقيح».
(١٠) «فتح العزيز» (٥/ ١٤٥)، استدل به على أنه إذا وجد بعض مسلم وعلم موته صلى عليه، كثر الموجود منه أو قل.

وهذا الأثر ذكره الشافعي ــ رحمه الله ــ بنحوه بلاغاً فقال فيما نقله البيهقي[١] عنه: وبلغنا أن طائراً ألقى يداً بمكة في وقعة الجمل[٢]، فعرفوها بالخاتم فغسلوها، وصلوا عليها. وذكر الزبير بن بكار في الأنساب[٣]، وقال: كان الطائر نسراً.

قلت: وقال ابن قتيبة[٤]: كان عقاباً، وتقدم أنه ألقاها بمكة، وقال غيره: ألقاها باليمامة[٥]، وقال أبو موسى الأصبهاني[٦] وغيره: ألقاها بالمدينة، وكانت وقعة [الجمل][٧] في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين[٨]، وبعدها صفين سنة سبع وثلاثين[٩]، وكلاهما في خلافة علي ــ رضي الله عنه ــ.

وذكر ابن الأثير في معرفة الصحابة[١٠] في ترجمة يعلى بن أمية أن اسم الجمل الذي كانت عليه عائشة يوم الجمل

---

(١) «سنن البيهقي» (٤/ ١٨).
(٢) «البداية والنهاية» (٧/ ٢٣٠)؛ و «الكامل» لابن الأثير (٣/ ١٠٥).
(٣) ذكر مصعب بن الزبير في «نسب قريش» (١٩٣): أن الطائر كان نسراً، وانظر: «الإصابة» (٣/ ٧٢).
(٤) في «المعارف» (١٢٣).
(٥) «الإصابة» (٣/ ٧٢).
(٦) «أسد الغابة».
(٧) الزيادة من (ب) و (م).
(٨) «الكامل» (٣/ ١٠٤ ــ ١٠٥).
(٩) «البداية والنهاية» (٧/ ٢٥٣، ٢٥٨).
(١٠) «أسد الغابة» (٥/ ٥٢٣).

عسكر[1]، وعتاب[2]، بفتح العين المهملة ثم مثناة فوق، وأسيد: بفتح الهمزة، وعبد الرحمن[3] عده أبو موسى في الصحابة، وأبوه صحابي أيضاً.

الأثر الرابع: أن علياً ــ رضي الله عنه ــ لم يغسل من قتل معه[4].

هذا مشهور عنه[5].

---

(١) كذا في (ب) و (م) و «أسد الغابة» و «البداية والنهاية» (٧/ ٢٣١)، وفي (أ): «عسكرة».

(٢) عتاب بن أسيد بن العيص بن أمية الأموس، أبو عبد الرحمن أو أبو محمد المكي له صحبة، وكان أمير مكة في عهد النبي ﷺ، مات يوم مات أبو بكر فيما ذكر الواقدي، لكن ذكر الطبري أنه كان عاملاً على مكة لعمر سنة إحدى وعشرين، روى له (ع). «أسد الغابة» (٣/ ٥٥٦)؛ و «التقريب» (٣٨٠).

(٣) عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية عن أمية بن عبد شمس الأموي، كان مع عائشة يوم الجمل، وقيل: في هذه الوقعة. «أسد الغابة» (٣/ ٤٧٢)؛ و «الإصابة» (٣/ ٧٢).

(٤) «فتح العزيز» (٥/ ١٥٢)، استدل به لمن قال: إن المقتول من أهل العدل في معترك البغي لا يغسل ولا يصلى عليه.

(٥) قال ابن عبد البر: جاء من طرق صحاح أن زيد بن صوخان قال: لا تنزعوا عني ثوباً، ولا تغسلوا عني دماً، وادفنوني في ثوبي، وقتل يوم الجمل، وروى البيهقي من طريق العيزار بن حريث قال: قال زيد بن صوخان نحوه. «التلخيص» (٢/ ١٤٤).

وذكر ابن جرير الطبري وابن الأثير: أن علياً لما انتهى من وقعة الجمل ندب الناس إلى موتاهم وأنه صلى على قتلاهم من أهل البصرة، وعلى قتلاهم من أهل الكوفة، وصلى على قريش من هؤلاء وهؤلاء فكانوا مدنيين ومكيين ودفن =

الأثر الخامس:

«أن عمار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ أوصى بأن لا يغسل»[1].

هذا الأثر رواه البيهقي في السنن[2] والمعرفة[3]، من حديث قيس بن أبي حازم أن عماراً قال: «ادفنوني في ثيابي فإني مخاصم». وذكره ابن السكن أيضاً في صحاحه.

فائدة[4]: في البيهقي[5]، عن علي أنه صلّى

= الأطراف في قبر عظيم، ولم يذكر أنه غسلهم. «تاريخ الطبري» (٤/ ٥٣٨)؛ و «الكامل» لابن الأثير (٣/ ١٣١).

(١) «فتح العزيز» (٥/ ١٥٣ ـ ١٥٤)، استدل به على أن من قتل من أهل العدل في معترك أهل البغي لا يغسل ولا يصلى عليه.

(٢) (٤/ ١٧)، كتاب الجنائز، باب: ما ورد في المقتول بسبب أهل البغي، من طريق شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت قيس بن أبي حازم يقول: قال عمار به: ورجال إسناده ثقات غير عبد الرحمن بن عبد الرحمن أبو القاسم الهاشمي لم أعرفه.

(٣) (٥/ ٢٦٢)، رقم (٧٤٦٥)، كتاب الجنائز، باب: الشهيد ومن يصلى عليه ويغسل، لكنه ذكره معلقاً.

(٤) قوله: «فائدة»، ساقطة من (م).

(٥) في «السنن» (٤/ ١٧)، كتاب الجنائز، باب: ما ورد في المقتول بسيف أهل البغي، وذكره في «المعرفة» (٥/ ٢٦٢)، وفي «السنن الصغرى» (٢/ ٣٠)، من طريق قيس بن الربيع عن أشعث أنه أخبرهم، عن الشعبي أن علياً صلى على عمار بن ياسر وهاشم بن عتبة. . .»، وفيه الأشعث بن سوار، وقيس بن الربيع، قال ابن التركماني عقب هذا الأثر: قلت: قيس، قال البيهقي في باب من زرع أرض غيره بغير إذنه: ضعيف عند أهل العلم بالحديث، وأشعث هو ابن سوار =

على[1] عمار.

الأثر السادس: «أن أسماء غسلت ابنها ابن الزبير ولم ينكر عليها أحد»[2].

هذا الأثر رواه [البيهقي][3] في سننه[4] من حديث أيوب، عن ابن أبي مليكة قال: «دخلت على أسماء بنت أبي بكر بعد قتل عبد الله بن الزبير قال: وجاء كتاب عبد الملك أن يدفع إلى أهله، فأتت به أسماء فغسلته، وكفنته، وحنطته ثم[5] دفنته». قال أيوب: وأحسبه قال / : «فما [٣/ ٢٧٠/أ] عاشت بعد ذلك إلاَّ ثلاثة أيام ثم ماتت». زاد غيره فيه «وصلت عليه».

وفي الاستيعاب[6]: عن أبي عامر الخزاز، عن

= ضعفه البيهقي في باب من قال للمبتوتة النفقة، وقال الحاكم: الشعبي لم يسمع من علي، ثم لو ثبت أن علياً صلى عليهما فالشهيد يصلى عليه عند أهل الكوفة وأهل الشام وغيرهم كما تقدم، ولهذا قال صاحب الاستيعاب: دفن علي عماراً في ثيابه ولم يغسله، ويروي أهل الكوفة أنه صلى عليه وهو مذهبهم في أن الشهداء لا يغسلون، ولكنهم يصلى عليهم». «الجوهر النقي» (٤/ ١٧).

(١) في (م): «صلى عليه، أعني على عمار»، بدل «صلى على عمار».

(٢) «فتح العزيز» (٥/ ١٥٣ ـ ١٥٤)، استدل به لمن قال: إن المقتول في معترك أهل البغي وهو من أهل العدل يغسل ويصلى عليه.

(٣) الزيادة من (م).

(٤) (٤/ ١٧)، كتاب الجنائز، باب: المرتث والذي يقتل ظلماً في غير معترك الكفار والذي يرجع إليه سيفه، من طريق إسماعيل بن إبراهيم، أنبأ أيوب به، وسنده صحيح كما قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٤٤).

(٥) كذا في (م) و «سنن البهقي»، وفي (أ) و (ب): «و»، بدل «ثم». .

(٦) (٢/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦).

ابن[1] أبـي مليكة قال: كنت الآذن لمن بشر[2] أسماء بنزول ابنها عبد الله بن الزبير من الخشبة فد[عت][3] بمركن[4] وشب[5] يمان، وأمرتني بغسله فكنا لا نتناول عضواً إلاَّ جاء معنا فكنا نغسل العضو ثم نضعه في أكفانه [ونتناول العضو الذي يليه فنغسله، ثم نضعه في أكفانه][6] حتى فرغنا منه، ثم قامت فصلت عليه. وكانت تقول قبلُ: «اللهم لا تمتني حتى تقر عيني بجثته. فما أتت عليها جمعة حتى ماتت».

تنـبيـه: في المستدرك[7] على الصحيحين للحاكم من حديث صاعد بن مسلم[8]، عن الشعبـي قال: بعث عبد الملك برأس ابن الزبير

---

(١) قوله: «ابن»، ساقطة من (م).

(٢) كذا في (أ)، وفي (ب): «كنت الآذن لمن ستر»، وفي (م): «كنت الآذن ممن بشر»، وفي «الاستيعاب»: «كنت أول من بشر».

(٣) الزيادة من (م) و «الاستيعاب».

(٤) المِركن بكسر الميم: الإجانة التي تغسل فيها الثياب، والميم زائدة، وهي التي تخص الآلات. «النهاية» (٢/ ٢٦٠).

(٥) الشب: حجر معروف يشبه الزّاج وقد يدبغ به الجلود. «المصباح المنير» (١/ ٣٥٦)؛ و «النهاية» (٢/ ٤٣٩).

(٦) الزيادة من (م) و «الاستيعاب».

(٧) (٣/ ٥٥٣)، كتاب معرفة الصحابة، باب: إهانة الحجاج أسماء ــ رضي الله عنها ــ .
من طريق موسى بن إسماعيل، ثنا صاعد بن مسلم به، قال الذهبـي عقبه في «التلخيص»: صاعد واه.

(٨) صاعد بن مسلم، وقيل: ابن محمد أبو العلاء اليشكري مولى الشعبـي، ضعفه أبو زرعة وغيره، وقال الفلاس: متروك، وقال ابن معين: ليس بشيء. «تاريخ =

إلى [ابن][1] حازم[2] فكفنه[3] وصلَّى عليه، قال الشعبي: أخطأ لا يصلى على الرأس.

قلت: خبر منكر، وصاعد واه[4].

الأثر السابع: «أن عمر ــ رضي الله عنه ــ غُسِلَ وصلّى عليه، وقد قتل ظلماً بالمحدد»[5].

هذا الأثر مشهور عنه، وممن رواه مالك في الموطأ[6] عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلِّيَ عليه، وكان شهيداً. وفي رواية للشافعي[7] ــ رحمه الله ــ «وحنط» وذكر

= ابن معين» (٢/ ٢٦٢)؛ و «الجرح والتعديل» (٤/ ٤٥٣)؛ و «اللسان» (٣/ ١٦٣).

(١) كذا في «المستدرك»، وفي النسخ الثلاث ساقطة.

(٢) هو عبد الله بن حازم السلمي أبو صالح، نزل البصرة، وولي إمرة خراسان، وقتل بها بعد قتل مصعب بن الزبير سنة إحدى وسبعين. «تاريخ الطبري» (٦/ ١٧٦)؛ و «التقريب» (٣٠١).

(٣) كذا في (م) و «المستدرك»، وفي (أ) و (ب): «وكفنه».

(٤) وكذا قال الذهبي في صاعد كما تقدم قريباً.

(٥) «فتح العزيز» (٥/ ١٥٥ ــ ١٥٦)، استدل به على أنه من أطلق عليه لفظ شهيد فإنه يغسل ويصلى عليه كسائر الموتى إلاَّ شهيد المعركة.

(٦) (٢/ ٤٦٣)، كتاب الجهاد، باب: العمل في غسل الشهيد عن نافع، عن ابن عمر به، وسنده صحيح.

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن» (٤/ ١٦)، كتاب الجنائز، باب: المرتث والذي يقتل ظلماً في غير معترك الكفار، والذي يرجع إليه سيفه، من طريق الشافعي عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب غسل وكفن وصُلِّي عليه =

البيهقي[1] في سننه في أبواب القصاص أنه عاش ثلاثاً بعدما طعن.

الأثر الثامن: «أن عثمان ــ رضي الله عنه ــ غسل وصُلِّيَ[2] عليه، وقد قتل ظلماً بالمحدد»[3].

هذا الأثر مشهور عنه دون «غسله»[4].

روى أبو نعيم في كتابه معرفة الصحابة[5] بسنده إلى عبد الملك بن

= قال: زاد عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر «وحنط» فعبيد الله خالف مالكاً في ذكر الحنوط، وعبيد الله بن عمر قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع. «التقريب» (٣٧٣)، وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٦٨)، كتاب الجناز، باب: ما يفعل بالشهيد. وفي المسند (١/ ٢٠٤)، رقم (٥٦٤)، كتاب الصلاة، باب: صلاة الجنازة وأحكامها من طريق نافع عن ابن عمر، بدون ذكر الحنوط، وسنده صحيح.

(١) (٨/ ٤٨)، كتاب الجنايات، باب: الحال التي إذا قتل بها الرجل أقيد منه، وكذا أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٩٢)، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر فضائل عمر ــ رضي الله عنه ــ، من طريق معاوية بن عمرو عن زائدة، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال: عاش عمر ثلاثاً بعد أن طعن، ثم مات فغسل وكفن، وفي سنده ليث بن أبي سُليم وهو ضعيف.

(٢) قوله: «وصلى» ساقطة من (ب).

(٣) «فتح العزيز» (٥/ ١٥٥ ــ ١٥٦)، استدل به على أن من أطلق عليه لفظ الشهيد فإنه يغسل ويصلى عليه كسائر الموتى إلاَّ شهيد المعركة.

(٤) قال الحافظ: اتفقت الروايات كلها على أنه لم يغسل، واختلف في الصلاة فترد على إطلاق المصنف. «التلخيص» (٢/ ١٤٥).

(٥) (١/ ٢٥٩)، رقم (٢٦٤)، باب: معرفة سنه ــ أي عثمان ــ وولايته وقتله والصلاة عليه ودفنه، وكذا أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ٧٨ ــ ٧٩)، رقم =

الماجشون قال: سمعت مالكاً يقول: قتل عثمان فأقام مطروحاً على كناسة[1] بني فلان ثلاثاً فأتاه اثنا عشر رجلاً[2] منهم جدي[3] مالك بن أبـي عامر[4]، وحُويطيب بن عبد العزى[5]، وحكيم بن حزام، وعبد الله بن الزبير، وعائشة بنت عثمان[6]، معهم مصباح في حق[7] فحملوه على باب، وإن رأسه يقول على الباب طق طق حتى أتوا به البقيع فاختلفوا في الصلاة عليه، فصلَّى عليه حكيم بن حزام، أو حويطيب بن عبد العزى شك

= (١٠٩)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/٧٩ ـ ٨٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١/ ٤٣٠)، من طريق عبد الملك الماجشون به، قال الهيثمي: رواه الطبراني، ورجاله ثقات. «المجمع» (٩/ ٥٩)، وفيه عبد الملك الماجشون فقيه، فيه ضعف في الحديث، قال الساجي: ضعيف في الحديث، صاحب رأي، وقد حدث عن مالك بمناكير. «التهذيب» (٦/ ٤٠٨).

(١) الكناسة: بالضم ما يكنس وهي الزبالة والسباطة. «المصباح المنير» (٢/ ٦٥٦).

(٢) في (م): «نفراً».

(٣) في (ب): «جد»، بدل «جدي».

(٤) الأصبحي سمع من عمر، ثقة، من الثانية، مات سنة أربع وسبعين على الصحيح، روى له (ع). «الكاشف» (٣/ ١٠١)؛ و «التقريب» (٥١٧).

(٥) ابن أبـي قيس العامري صحابـي أسلم يوم الفتح، وكان عارفاً بأحوال مكة، عاش مائة وعشرين سنة، ومات سنة أربع وخمسين، روى له (خ م س). «الإصابة» (١/ ٣٦٤)؛ و «التقريب» (١٨٤).

(٦) عائشة بنت عثمان بن عفان بن أبـي العاص بن أمية بن عبد شمس كانت من ربات الفصاحة والبلاغة. «الإمامة والسياسة» المنسوب لابن قتيبة (٤٥)؛ و «الرياض الناظرة في مناقب العشرة» (٣/ ١٠٣)؛ و «أعلام النساء» (٣/ ١٥٨).

(٧) الحق: بالضم هو المنحوت من الخشب والعاج وغير ذلك مما يصلح أن ينحت منه، عربـي معروف. «اللسان» (١٠/ ٥٦).

عبد الرحمن[1] أحد رواته ثم أرادوا دفنه فقام رجل من بني مازن[2] فقال: والله لإن دفنتموه مع المسلمين لأخبرن الناس، فحملوه حتى أتوا به [إلى][3] حش كوكب ولما دلوه في[4] قبره صاحت عائشة بنت عثمان فقال لها ابن الزبير: اسكتي فوالله إن عدت لأضربن[5] الذي فيه عيناك، فلما دفنوه وسووا عليه التراب قال لها ابن الزبير: صيحي ما بدا لك أن تصيحي

[٢/٢٧٠/ب] قال مالك: وكان عثمان بن عفان قبل ذلك[6] يمر بحش كوكب فيقول: / ليدفنن[7] هنا رجل صالح.

ثم روى الحافظ أبو نعيم[8] إلى إبراهيم بن عبد الله بن

---

(١) عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري أبو القاسم، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة سبع وخمسين، روى له (س). «الكاشف» (٢/ ١٥١)؛ و «التقريب» (٣٤٤).

(٢) ذكر الحافظ أن الذي منعهم من دفنه في البقيع هو جبلة بن عمرو بن أوس بن عامر بن ثعلبة الأنصاري. «الإصابة» (١/ ٢٢٣).

(٣) الزيادة من (م) و «معرفة الصحابة».

(٤) في (م): «إلى»، بدل «في».

(٥) في (م) زيادة هنا: «بين».

(٦) قوله: «ذلك»، ساقطة من (م).

(٧) كذا في (م) ومعرفة الصحابة، وفي (أ) و (ب): «ليدفن».

(٨) «معرفة الصحابة» (١/ ٢٦١)، رقم (٢٦٦)، وأخرجه أيضاً عبد الله بن أحمد في زوائده على «فضائل الصحابة» (١/ ٤٩٧)، رقم (٨١٠)، وفي زوائده على «المسند» (١/ ٧٣)، كلاهما من طريق سريج بن يونس، حدثنا محبوب بن محرز عن إبراهيم بن عبد الله بن فرُّوخ، عن أبيه به، وهو ضعيف فيه إبراهيم كما سيأتي، ومحبوب بن محرز وثقه سريج بن يونس، وقال الدارقطني: ضعيف. «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٥٢).

فروخ[1]، عن أبيه[2] قال: شهدت عثمان دفن في ثيابه بدمائه. زاد البغوي في معجمه[3] في روايته: «ولم يغسل»، وسنده كل رجاله ثقات إلاّ إبراهيم بن عبد الله، فإن أبا حاتم لم يصفه[4] بجرح ولا تعديل.

وروى أبو نعيم[5] أيضاً بسند صحيح[6] من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: صلَّى الزبير[7] على عثمان ودفنه، وكان قد أوصى

---

(١) إبراهيم بن عبد الله بن فروخ، ذكره الحافظ في «التعجيل» ولم يصفه بجرح أو تعديل.

(٢) عبد الله بن فروخ التيمي مولى آل طلحة بصري، صدوق، من الثالثة أيضاً، روى له (س). «الكاشف» (٢/ ١٠٥)؛ و «التقريب» (٣١٧).

(٣) وكذا عند عبد الله في «الزوائد على المسند»، و «فضائل الصحابة» قال: «ولم يغسل»، وذكر ابن كثير أنهم حملوه على باب بعدما غسلوه وكفنوه، وزعم بعضهم أنه لم يغسل ولم يكفن، والصحيح الأول. «البداية والنهاية» (٧/ ١٩١).

(٤) في (م): «لم يعقبه».

(٥) «معرفة الصحابة» (١/ ٢٥٨)، رقم (٢٦١)، وكذا أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٧٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١/ ٤٢٨)، كلهم من طريق عبد الرزاق به، ورجال إسناده ثقات، قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلاّ أن قتادة لم يدرك القصة. «المجمع» (٩/ ٩٧)، وذلك أن قتادة مدلس مشهور بذلك، ولد سنة ٦١، وتوفي الزبير سنة ٣٦، وقال أبو حاتم لم يلق قتادة من أصحاب النبي ﷺ إلاّ أنساً، وعبد الله بن سرجس، وكذا قال أحمد إلاّ أنه أثبت سماعه من أنس فقط. «المراسيل» (١٦٨، ١٧٥).

(٦) في ذلك نظر لما تقدم.

(٧) في (م): «ابن الزبير»، والذي في (أ) و (ب) و «المعرفة» و «المسند»: «الزبير».

إليه. ثـم روى بسـنده[1] إلى الواقدي، ثنا عبد الرحمن بن أبـي الزناد، عن محمد بن يـوسـف[2]، نا[3] السائب بـن يزيد الكـندي قال[4]: خرجت نائلة بنت الفرافصة[5] [تلك الليلة][6]، وقد شقت جيبها قبلاً ودبراً، وهي تصيح، ومعها سراج: وا أمـير المـؤمـنيناه[7]، فـقال جبير بن مطعم: أطفي السراج. وانتهوا إلى البقيع فصلَّى عليه جبير، وخلفه حكيم بن حزام، وأبو جهم بن حذيفة[8]، ونيار[9] بن مكرم

---

(١) في «معرفة الصحابة» (١/ ٢٦٠)، رقم (٢٦٥)، من طريق الواقدي به، وفيه الواقدي وهو متروك كما تقدم، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٧٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١/ ٤٢٩)، كلهم من طريق الواقدي، حدثني عبد الرحمن بن أبـي الزناد عن محمد بن يوسف به، بدون ذكر السائب بن يزيد، وفيه الواقدي أيضاً.

(٢) ابن عبد الله الكندي المدني الأعرج، ثقة، ثبت، من الخامسة، مات في حدود الأربعين، روى له (خ م ت س). «الكاشف» (٣/ ٩٨)؛ و «التقريب» (٥١٥).

(٣) قوله: «نا»، ساقطة من (م).

(٤) في (ب): «قا»، بدل «قال».

(٥) ابن الأحوص بن عمرو بن ثعلبة بن الحارث بن حصن بن ضمضم بن عدي بن جناب بن كلب، تزوجها عثمان في الجاهلية. «تاريخ الطبري» (٤/ ٤٢٠).

(٦) الزيادة من (م) و «المعرفة».

(٧) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «وأمير المؤمنين واه».

(٨) ابن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي صحابـي، قيل اسمه عامر، وقيل: عبيد من مسلمة الفتح، وكان من المعمرين، حضر بناء الكعبة مرتين، مات في آخر خلافة معاوية. «التجريد» (٢/ ١٥٦)؛ و «الإصابة» (٤/ ٣٥).

(٩) كذا في (م) و «معرفة الصحابة»، وفي (أ) و (ب): «دينار».

الأسلمي[١]، ونائلة[٢]، وأم البنين بنت عيينة[٣] امرأتاه، ونزل في حفرته نيار وأبو جهم وجعفر، وكان حكيم ونائلة وأم البنين يدلونه على الرجال حتى لحد وبني عليه[٤] وغيبوا قبره، وتفرقوا».

وروى أيضاً[٥]، بسنده إلى يحيى بن سعيد الأموي[٦]، عن هشام[٧] بن عروة، عن أبيه قال: لما قتل عثمان جاء أبو جهم بن حذيفة ليصلي عليه فمنعوه من الصلاة فقال: «لئن منعتموني من الصلاة عليه لقد صلَّى[٨] الله عليه وملائكته».

---

(١) نيار بن مكرم الأسلمي صحابي، عاش إلى أول خلافة معاوية، روى له (ت). «الإصابة» (٣/ ٥٧٩)؛ و «التقريب» (٥٦٧).

(٢) من هنا حتى قوله: «حكيم ونائلة»، ساقط من (م).

(٣) أم البنين بنت عيينة بن حصن الفزاري لوالدها صحبة ولها إدراك تزوجها عثمان بن عفان وله معها قصة. «الإصابة» (٤/ ٤٣٦).

(٤) في (م): «لحد وابني حلية».

(٥) في «معرفة الصحابة» (١/ ٢٥٨)، رقم (٢٦٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١/ ٤٣٠)، كلاهما من طريق علي بن عمرو الأنصاري، ثنا يحيى بن سعيد الأموي به.

(٦) ابن أبان بن سعيد بن العاص الأموي أبو أيوب الكوفي، نزيل بغداد، لقبه الجمل، صدوق يغرب، من كبار التاسعة، مات سنة أربع وتسعين ومائة وله ثمانون سنة، روى له (ع)، وقال الذهبي: ثقة يغرب عن الأعمش. «الكاشف» (٣/ ٢٢٥)؛ و «التقريب» (٥٩٠).

(٧) في (م): «وعن»، بدل «بن».

(٨) ذكر الحافظ أن البغوي أخرجه من طريق حفص بن غياث عن هشام بن عروة، عن أبيه به، وفيه «فقد صلى الله عليه ورسوله». «الإصابة» (٤/ ٣٥).

وروى بسنده[١] أيضاً عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: «مكث عثمان في حش كوكب مطروحاً ثلاثة لا يصلى عليه حتى هتف بهم هاتف أن ادفنوه ولا يصلى[٢] عليه، فإن الله قد صلَّى عليه».

قال[٣]: ابن عبد الحكم: «خرج من مصر ستمائة رجل، عليهم أربع قواد، كل رجل منهم على خمسين ومائة، فأقبلوا إلى عثمان فحصروه أربعين ليلة ثم دخلوا [عليه][٤] فضربه سودان بن حمران[٥] المرادي بهراوة[٦] من شبهٍ[٧] فدق حاجبه[٨] فخر ميتاً، وقام غلام[٩] لعثمان أسود[١٠] فضرب سودان فنقر دماغه، وقتل المصريون الغلام الأسود،

---

(١) في «معرفة الصحابة» (١/ ٢٥٩)، رقم (٢٦٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١/ ٤٣٠)، من طريق حفص بن غياث عن هشام بن عروة، عن أبيه به، وفيه عبيد بن الصباح ضعفه أبو حاتم. «الجرح والتعديل» (٥/ ٤٠٨).

(٢) في «معرفة الصحابة»: «ولا تصلوا عليه».

(٣) «تاريخ دمشق» (١١/ ٣١٦)؛ و «البداية والنهاية» (٧/ ١٧٣).

(٤) الزيادة من (م).

(٥) وقيل: إنه رجل من بني كندة يلقب حماراً، وكنيته أبو رومان، وقيل اسمه: رومان، وقيل: سودان بن رومان المرادي، وقيل: أسود بن حمران. «البداية والنهاية» (٧/ ١٨٥).

(٦) الهراوة: العصا، وقيل: العصا الضخمة. «اللسان» (١٥/ ٣٦٠).

(٧) في (م): «عن ستة».

(٨) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «جناحه».

(٩) اسمه صبيح أو نجيح فإنهما هما اللذان قتلا مع عثمان ــ رضي الله عنه ــ. «البداية والنهاية» (٧/ ١٩١).

(١٠) قوله: «أسود»، ساقطة من (م).

فأغلق الناس على عثمان وسودان والأسود، فأرادوا الصلاة على عثمان فأبى المصريون ذلك فقالوا: لا يصلى عليه، ولا يدفن مع المسلمين، فقال حكيم بن حزام: ادفنوه فإن الله قد صلَّى عليه».

فائدة: حُشُّ كوكب الذي تقدم ذكره أن عثمان ــ رضي الله عنه ــ دفن فيه الجاري على الشافية[1] فتح الحاء وإنما هو بضمها، كذا ضبطه / البكري في معجمه فيما رأيته في كتابه[2] فقال[3]: حش كوكب [٣/٢٧١/أ] بضم الحاء وتشديد الشين موضع بالمدينة، وهو الموضع الذي دفن فيه عثمان، والحش البستان، وكوكب الذي أضيف إليه لرجل من الأنصار، وقيل من اليمن ولما ظهر معاوية هدم حائطه، وأمضى به إلى البقيع، وكان عثمان يمر بهذا الحش ويقول يدفن هنا رجل صالح كما سلف.

وقال ابن أبي خيثمة[4]، كان عثمان قد اشترى حش كوكب، وكان أول من دفن فيه، وغبي[5] قبره. وقال ابن دحية في كتاب مرج البحرين: الحش: هو البستان، وهو مثلث الحاء اشتراه عثمان وزاده في البقيع، وكان أول من قبر فيه.

الأثر التاسع: أن حسيناً ــ رضي الله عنه ــ قدم سعيد بن العاص

---

(١) كذا في النسخ الثلاث: «الجاري على الشافية».

(٢) «معجم ما استعجم» (٢/ ٤٥٠، ٤٥١).

(٣) في (ب): يقال له»، بدل «فقال».

(٤) «معجم ما استعجم» (٢/ ٤٥٢).

(٥) في (م) زيادة هنا: «وغيب».

أمير المدينة فصلَّى على الحسن[1].

هـذا الأثـر رواه البيهقـي[2] مـن حـديـث سفيـان، عـن سـالـم بـن أبـي حفصة[3] قال: سمعت أبا حازم يقول: إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي، فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص ويطعن في عنقه ويقول تقدم فلولا أنها سنة ما قدمت، وكان بينهم شيء، فقال أبو هريرة: أتنفسون على ابن نبيكم بتربة تدفنونه فيها، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحبهما فقد أحبني ومن أبغضهما فقد أبغضني».

---

(١) «فتح العزيز» (٥/ ١٥٩)، استدل به لمن قال بأن الوالي أولى بالإمامة في الصلاة على الميت من غيره.

(٢) في «السنن» (٤/ ٢٨ ـ ٢٩)، كتاب الجنائز، باب: من قال الوالي أحق بالصلاة على الميت من الولي، وكذا أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٤٧١ ـ ٤٧٢)، رقم (٦٣٦٩)، كتاب الجنائز، باب: من أحق بالصلاة على الميت، وأحمد في «المسند» (٢/ ٥٣١)، والبزار في «كشف الأستار» (١/ ٣٨٥)، رقم (٨١٤)، كتاب الجنائز، باب: من أحق بالصلاة على الميت، والطبراني في «الكبير» (٣/ ١٣٦)، رقم (٢٩١٢)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ١٧١)، كتاب معرفة الصحابة، باب: ذكر شأن الأذان، من طرق عن سفيان الثوري، عن سالم بن أبـي حفصة قال: سمعت أبا حازم به، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبـي، وقال الهيثمي: رجاله موثقون. «المجمع» (٣/ ٣١)، لكن فيه سالم هذا وسيأتي الكلام عليه.

(٣) العجلي أبو يونس الكوفي، صدوق في الحديث إلاَّ أنه شيعي غالى، من الرابعة، مات في حدود الأربعين ومائة، روى له (بخ ت)، وقال الذهبـي: شيعي لا يحتـج بـه، وضعفـه الحـافـظ فـي «التلخيـص» (٢/ ١٤٥)؛ و «الكـاشـف» (١/ ٢٧٠)؛ و «التقريب» (٢٢٦).

وسالم هذا ضعفه النسائي[1]، وعمرو بن علي[2]، وابن حبان[3]، ووثقه يحيى[4].

ورواه البيهقي[5] أيضاً من حديث قبيصة[6]، عن سفيان، عن

---

(1) «الضعفاء والمتروكون» (111)، رقم (231)، قال: ليس بثقة.

(2) «تهذيب التهذيب» (3/ 433).

(3) في «المجروحين» (1/ 343)، قال فيه: يقلب الأخبار ويهم في الروايات.

(4) «معرفة الرجال» (1/ 109)، رقم (509)، وقال في «سؤالات ابن الجنيد»: ليس به بأس، كان مغلياً في الشيعة (123)، رقم (860)، وسالم هذا وثقه العجلي، وقال الإمام أحمد: ليس به بأس، إلاّ أنه كان شيعياً، وضعفه غير واحد تقدم بعضهم، وقال: عمرو بن علي الصيرفي كان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان عنه.
وقال أبو حاتم: هو صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم، وضعفه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» كما تقدم. «الجرح والتعديل» (4/ 180)؛ و «بحر الدم» (166)، رقم (333)؛ و «تهذيب التهذيب» (3/ 434).

(5) في «السنن» (4/ 29)، من طريق يعقوب بن سفيان عن قبيصة به، وفيه رجل مجهول وهو من شهد الحسين، قال الحافظ: وفيه مبهم لم يسم، وقال أيضاً بعد تضعيفه لسالم بن أبي حفصة: لكن رواه النسائي، وابن ماجه من وجه آخر عن أبي حازم بنحوه ــ ولم أجده عندهما ــ، وقال ابن المنذر في «الأوسط»: ليس في الباب أعلى منه، لأن جنازة الحسن حضرها جماعة كثيرة من الصحابة وغيرهم. «التلخيص» (2/ 145).

(6) قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي أبو عامر الكوفي، صدوق، ربما خالف، من التاسعة، مات سنة خمس عشرة ومائتين على الصحيح، روى له (ع). «الكاشف» (2/ 340)؛ و «التقريب» (453).

أبـي الجَحّاف، عن إسماعيل بن رجاء الزُّبَيْدي قال: أخبرني من شهد الحسين بن علي حين مات الحسن وهو يقول لسعيد بن العاص أقدم فلو أنها سنة ما قدمت.

الأثر العاشر: أن سعيد بن العاص صلَّى على زيد بن عمر بن الخطاب، وأمه[1] أم كلثوم بنت علي فوضع الغلام بين يديه، والمرأة خلفه، وفي القوم نحواً من ثمانين نفساً من أصحاب النبـي ﷺ فصوبوه وقالوا هذه السنة[2].

هذا الأثر رواه أبو داود[3]، والنسائي[4] بإسناد صحيح من حديث

---

(١) في (م): «أو أمه».

(٢) «فتح العزيز» (٥/ ١٦٤)، استدل به على أن الذي يلي الإمام إذا تنوعت الجنائز الرجال، ثم الصبيان، ثم الخنثى، ثم المرأة.

(٣) في «السنن» (٣/ ٥٣٢ ــ ٥٣٣)، رقم (٣١٩٣)، كتاب الجنائز، باب: إذا حضر جنائز رجال ونساء مَنْ يقدم.

(٤) في «السنن» (٤/ ٧١)، رقم (١٩٧٧)، كتاب الجنائز، باب: اجتماع جنازة صبـي وامرأة، وكذا أخرجه ابن أبـي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣١٤ ــ ٣١٥)، كتاب الجنائز، باب في جنازة الرجال والنساء، من قال: الرجل مما يلي الإمام والنساء أمام ذلك، وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٤٦٤)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٣٣)، كتاب الجنائز، باب: جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت، من طرق عن عمار مولى الحارث بن نفيل به.
قال النووي: وإسناده صحيح، وعمار هذا تابعي مولى لبني هاشم، واتفقوا على توثيقه. «المجموع» (٥/ ٢٢٤)، وعمار ثقة، لكن دعوى الاتفاق فيها نظر، وذلك أن شعبة تكلم فيه، وقد وثقه أحمد وأبو داود، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ثقة، لا بأس به. ووثقه غيرهم. «الجرح والتعديل» (٦/ ٦٨٩)؛ =

عمار بن [أبـي][(١)] عمار التابعي مولى لبني هاشم الثقة بالإجماع[(٢)] أنه شهد جنازة أم كلثوم، وابنها فجعل الغلام مما يلي الإمام[(٣)]، فأنكرت ذلك، وفي القوم ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة، وأبو هريرة ـ رضي الله عنهم ـ . فقالوا: هذه السنة، وفي رواية للبيهقي[(٤)]: «وكان

= و «بحر الدم» (٣١٠)؛ و «التهذيب» (٧/ ٤٠٤)، وكذا صحح إسناده الحافظ في «الإصابة» (٤/ ٤٩٢)، ثم إنه لم ينفرد به، فقد أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٤٦٥)، رقم (٦٣٣٧)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٢١٤) وغيرهما كما سيأتي من طريق نافع عن ابن عمر بنحوه مطولاً، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٤٦٤)، من طريق السدي عن عبد الله البهي قال: شهدت ابن عمر بنحوه، وأخرجه أيضاً (٣/ ٤٦٥)، رقم (٦٣٣٦)، كتاب الجنائز، باب: كيف الصلاة على الرجال والنساء، وابن أبـي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣١٥)، كلاهما من طريق الشعبـي أن ابن عمر صلى على أم كلثوم بنت علي بن أبـي طالب، وزيد بن عمر فجعل زيداً يليه والمرأة أمام ذلك، لكن الشعبـي لم يسمع من ابن عمر، كما قاله أبو حاتم في «المراسيل» (١٦٠)، والحاصل أن هذا الأثر صحيح، كما ذكر المصنف.

(١) الزيادة من (م).

(٢) في هذا الإطلاق نظر كما تقدم.

(٣) قوله: «الإمام»، ساقطة من (م).

(٤) في «السنن» (٤/ ٣٣)، كتاب الجنائز، باب: جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت، لكنه ذكره معلقاً فقال: رواه حماد بن سلمة عن عمار بن أبـي عمار دون كيفية الوضع بنحوه وذكر أن الإمام كان ابن عمر، قال: وكان في القوم الحسن والحسين، به.
وأخرجه ابن أبـي شيبة (٣/ ٣١٤)، من طريق يونس عن عمار بن أبـي عمار بنحوه بدون ذكر عدد أصحاب النبـي ﷺ، ورجال إسناده ثقات.

في القوم الحسن، والحسين، وأبو هريرة، وابن عمر، ونحواً من ثمانين من أصحاب النبي ﷺ». وفي رواية له[1]: «أن الإمام كان ابن عمر [قال][2] وخلفه ابن الحنفية، والحسين، وابن عباس». وفي رواية[3]: / [٣/٢٧١/ب] [«و][4] عبد الله بن جعفر».

فائدة: أم كلثوم[5] هذا هي بنت علي بن أبي طالب زوج عمر بن الخطاب، وابنها هو زيد الأكثر[6] بن عمر بن الخطاب[7] كما سيأتي بعد هذا، وكان مات هو وأم كلثوم بنت علي في وقت واحد، ولم يدر أيهما مات أولاً فلم يورث أحدهما من الآخر.

---

(١) في «السنن» (٤/ ٣٣) ذكره معلقاً فقال: رواه الشعبي فذكر كيفية الوضع بنحوه، وذكر أن الإمام كان ابن عمر ولم يذكر السؤال قال: «وخلفه ابن الحنفية والحسين وابن عباس». اهـ، وأخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة، من طريق الشعبي أن ابن عمر صلى على أم كلثوم. . . بنحوه، وقد تقدم ذلك وإن لم يسمع من ابن عمر.

(٢) الزيادة من (م) و «سنن البيهقي».

(٣) في «السنن» (٤/ ٣٣)، قال: وفي رواية «وعبد الله بن جعفر» معلقاً، ووصله ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٤٦٤)، من طريق الشعبي، لكن الشعبي لم يدرك ابن عمر كما تقدم.

(٤) الزيادة من «السنن الكبرى».

(٥) «الطبقات» لابن سعد (٨/ ٤٦٣)؛ و «الإصابة» (٤/ ٤٩٢).

(٦) كذا في النسخ الثلاث، إلاّ في (م) غير منقوطة، ولعل الصواب: «الأكبر».

(٧) «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٦٨)؛ و «الإصابة» (٤/ ٤٩٢) في ترجمة أمه. «تهذيب تاريخ دمشق» (٦/ ٢٧).

الأثر الحادي عشر: «أن ابن[1] عمر ــ رضي الله عنه ــ صلى على جنائز يجعل الرجال يلونه، والنساء يلين القبلة»[2].

هذا الأثر رواه الدارقطني[3]، ثم البيهقي[4] بإسناد حسن من رواية نافع عنه «أنه صلَّى على تسع[5] جنائز جميعاً رجالاً ونساءً فجعل الرجال مما يلي الإمام، وجعل النساء مما يلي القبلة، وصفهم صفاً واحداً، ووضعت جنازة[6] أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب، وابن لها يقال [له][7] زيد بن عمر بن الخطاب والإمام يومئذٍ سعيد بن العاص، وفي

---

(١) قوله: «ابن»، ساقط من (م).

(٢) «فتح العزيز» (٥/ ١٦٤)، استدل به على أن الذي يلي الإمام إذا تنوعت الجنائز، الرجال، ثم الصبيان، ثم الخنثى، ثم المرأة.

(٣) في «السنن» (٢/ ٧٩ ــ ٨٠)، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر.

(٤) في «السنن» (٤/ ٣٣)، كتاب الجنائز، باب: جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت، وكذا أخرجه النسائي في «السنن» (٤/ ٧١)، رقم (١٩٧٨)، كتاب الجنائز، باب: اجتماع جنائز الرجال والنساء، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٤٦٥)، رقم (٦٣٣٧)، كتاب الجنائز، باب: كيف الصلاة على الرجال والنساء، وابن الجارود في «المنتقى» (٢/ ١٤٠)، رقم (٥٤٥)، كتاب الجنائز.
من طريق ابن جريج عن نافع به، بإسناد صحيح، وابن جريج صرح بالتحديث، وصحح إسناده الحافظ، وقال النووي: رواه البيهقي بإسناد حسن. «المجموع» (٥/ ٢٢٤)؛ و «التلخيص» (٢/ ١٤٦).

(٥) كذا في (م) والبيهقي والنسائي وعبد الرزاق وابن الجارود، وفي (أ) و (ب) والدارقطني: «سبع».

(٦) قوله: «جنازة»، ساقطة من (م).

(٧) الزيادة من (م) والبيهقي وغيره.

الناس يومئذٍ: ابن عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقلت: ما هذا؟ قالوا: السنة».

ولفظ البيهقي[1]: «فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة فقلت: ما هذا؟ قالوا: السنة» ورواه كذلك ابن الجارود في المنتقى[2].

الأثر الثاني عشر: عن ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ «أنه كان يرفع يديه في جميع تكبيرات الجنازة»[3].

هذا الأثر رواه الشافعي[4]، أنا محمد بن عمر[5]، عن عبد الله بن عمر بن حفص، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة».

---

(١) وكذا عند النسائي، وعبد الرزاق، وابن الجارود.

(٢) وتقدم العزو إليه.

تنبيه: وقع في هذه الرواية أن الإمام سعيد بن العاص، وفي الرواية السابقة أنه ابن عمر، قال الحافظ: فيحتمل أن ابن عمر أم بهم حقيقة بإذن سعيد بن العاص، ويحمل قوله: إن الإمام كان سعيد بن العاص يعني الأمير، جمعاً بين الروايتين، أو أن نسبه ذلك لابن عمر لكونه أشار بترتيب وضع تلك الجنائز على الجنازة في الصلاة. «التلخيص» (٢/١٤٦).

(٣) «فتح العزيز» (٥/١٧٧)، استدل به على مشروعية رفع اليدين في تكبيرات الجنازة.

(٤) في مسنده (١/٢١١)، كتاب الصلاة، باب: صلاة الجنازة وأحكامها، من طريق الواقدي محمد بن عمر به، وفيه الواقدي وهو متروك.

(٥) هو الواقدي.

[ورواه][1] البيهقي[2] [في سننه من حديث][3] عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة، وإذا قام من الركعتين يعني في المكتوبة».

الأثر الثالث عشر: عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يفعل كذلك[4].

هذا الأثر رواه الشافعي في القديم[5] فقال: «أنا[6] من سمع سلمة بن وَرْدان[7] يذكر عن أنس بن مالك أنه كان يرفع يديه كلما كبر على

---

(١) الزيادة من (م).

(٢) (٤/٤٤)، كتاب الجنائز، باب: في الرجل يرفع يديه في كل تكبيرة، وكذا أخرجه ابن أبـي شيبة في «المصنف» (٣/٢٩٦)، كتاب الجنائز، باب في الرجل يرفع يديه في التكبير على الجنازة، من قال يرفع يديه في كل تكبيرة، ومن قال مرة، والبخاري في جزء رفع اليدين (٧٤)، رقم (١٠٦).
كلهم من طريق عبد الله بن إدريس عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به موقوفاً، وسنده صحيح كما قاله الحافظ في «التلخيص» (٢/١٤٦).

(٣) الزيادة من (م).

(٤) «فتح العزيز» (٥/١٧٧)، استدل به على مشروعية رفع اليدين في تكبيرات الجنازة.

(٥) «معرفة السنن» (٥/٣٠٢)، رقم (٧٦١٧)، كتاب الجنائز، باب: التكبير على الجنازة وغير ذلك، وفيه سلمة بن وردان وهو ضعيف.

(٦) قوله: «أنا»، ساقطة من (م).

(٧) سلمة بن وردان الليثي أبو يعلى المدني، ضعيف، من الخامسة، مات سنة بضع وخمسين ومائة، روى له (بخ ت ق). «الكاشف» (١/٣٠٩)؛ و«التقريب» (٢٤٨).

الجنازة» وذكر البيهقي في سننه[1] بلفظ «ويذكر عن أنس» إلى آخره. قال الرافعي[2]: وعن عروة، و[3]ابن المسيب مثله.

قلت: هو كما قال، قال الشافعي: بلغني عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير مثل ذلك وعلى ذلك أدركنا أهل العلم ببلدنا. نقله البيهقي في المعرفة[4] عنه[5].

قال في السنن[6]: ورويناه عن قيس بن أبي حازم[7]، وعطاء بن أبي رباح[8]، وعمر بن عبد العزيز[9]، والحسن[10]، ومحمد بن سيرين[11].

---

(١) (٤/ ٤٤)، كتاب الجنائز، باب: يرفع يديه في كل تكبيرة.
(٢) «فتح العزيز» (٥/ ١٧٧).
(٣) الواو ساقطة من (م).
(٤) (٥/ ٣٠٢)، رقم (٧٦١٥)، كتاب الجنائز، باب: التكبير على الجنازة وغير ذلك.
(٥) قوله: «عنه»، ساقطة من (م).
(٦) (٤/ ٤٤).
(٧) وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٩٦)، كتاب الجنائز، باب في الرجل يرفع يديه في التكبير على الجنازة، والبخاري في «قرة العينين برفع اليدين» (٧٥)، رقم (١٠٨)، من طريق عمران بن أبي زائدة عنه من فعله.
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٩٦)، من طريق ابن جريج عن عطاء.
(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٩٦)، والبخاري في «قرة العينين برفع اليدين في الصلاة» (٧٦)، رقم (١١١)، من طريقين عن الأوزاعي، عن غيلان بن أنس، عن عمر بن عبد العزيز من فعله.
(١٠) أخرجه البخاري في «قرة العينين» (٧٩)، رقم (١١٨)، من طريق الأشعث عن الحسن من فعله.
(١١) أخرجه البخاري أيضاً عن نافع ومكحول ووهب بن منبه والزهري، انظر: «قرة =

قلت: وأما حديث / ابن عباس(١) وأبي هريرة(٢): «أن النبي ﷺ [٣/ ٢٧٢/ أ] كان إذا صلَّى على الجنازة رفع يديه في أول تكبيرة»(٣) زاد ابن عباس «ثم لا يعود» وزاد أبو هريرة «ثم وضع يده اليمنى على اليسرى» رواه الدارقطني(٤) فضعيفان.

= العينين» (٧٥ حتى ٧٩)، و «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٩٦)، والحاصل أن رفع اليدين في تكبيرات الجنازة ثبت عن ابن عمر من فعله، وقال الحافظ: وقد صح عن ابن عباس أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة، رواه سعيد بن منصور. «التلخيص» (٢/ ١٤٧).

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/ ٧٥)، كتاب الجنائز، باب: وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي عند التكبير، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٤٤٩)، وفي الفضل بن السكن، قال فيه الذهبي: لا يعرف. وضعفه الدارقطني، وقال العقيلي: لا يضبط الحديث، وهو مع ذلك مجهول. «الضعفاء» (٣/ ٤٤٩)؛ و «الميزان» (٣/ ٣٥٢)، وضعف هذا الحديث الحافظ في «التلخيص» وقال: لا يصح فيه شيء. «التلخيص» (٢/ ١٤٧).

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/ ٧٥)، كتاب الجنائز، باب: وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي عند التكبير، وكذا أخرجه الترمذي في «السنن» (٣/ ٣٧٩)، رقم (١٠٧٧)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في رفع اليدين على الجنازة، كلاهما من طريق يزيد بن سنان عن زيد بن أبي أنيسة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به مرفوعاً وفيه يزيد بن سنان ضعيف. «التقريب» (٦٠٢)، وكذا ضعفه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٤٧)، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه.

(٣) في (م) زيادة هنا: «ثم».

(٤) تقدم العزو إليه.

وهو كما قال، وفي الكتاب المسمى «بالمغني عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شيء في هذا الباب» لابن بدر الموصلي[1]، باب رفع اليدين في تكبيرات الجنائز: لا يصح فيه شيء عن رسول الله ﷺ ولا أنه لم يرفع.

الأثر الرابع عشر: عن عمر ــ رضي الله عنه ــ أنه قال: «عمقوا[2] إلى قدر قامة وسطه»[3].

هذا الأثر ذكره ابن المنذر في الإشراف[4] بغير إسناد فقال: «وروينا عن عمر بن الخطاب «أنه أوصى أن[5] يعمق قدر قامة وبسطه»[6].

---

(١) (٣٤).

(٢) كذا في (م) و «فتح العزيز»، وفي (أ) و (ب): «اعمقوا».

(٣) «فتح العزيز» (٥/ ٢٠١)، استدل به على استحباب تعميق القبر قدر بسطه بعد القيام.

(٤) في «الأوسط» (٢/ ٣٠٧ أ).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٢٦)، كتاب الجنائز، باب: ما قالوا في إعماق القبر، عن أبي أسامة، عن محمد بن سليم، عن الحسن قال: «أوصى عمر أن يجعل عمق قبره قامة وسطه»، هكذا لفظه، لكن الحسن لم يسمع من عمر. «جامع التحصيل» (١٩٥).

(٥) قوله: «أن»، ساقطة من (م).

(٦) قال الرافعي: والمنقول عن لفظ الشافعي ــ رضي الله عنه ــ أنه يعمق قدر بسطه، قال المحاملي وغيره: وإنما أراد بسطه بعد القيام على ما روى عن عمر ــ رضي الله عنه ــ أنه قال: «عمقوا إلى قدر قامة وبسطة»، وقدره ثلاثة أذرع ونصف، وهو قدر ما يقوم الرجل ويبسط يده مرفوعة عالياً. «فتح العزيز» (٥/ ٢٠١ ــ ٢٠٢).

الأثر الخامس عشر: روي عن عمر[1] ـ رضي الله عنه ـ «أنه أمر [في][2] الذمية إذا ماتت وفي[3] بطنها جنين مسلم ميت أن يدفن في مقابر المسلمين»[4].

هذا الأثر رواه الدارقطني في سننه[5] من حديث سفيان، عن عمرو «أن امرأة نصرانية، ماتت وفي بطنها ولد مسلم فأمر عمر أن تدفن مع المسلمين من أجل ولدها».

رواه البيهقي[6] من حديث ابن جريج، عن عمرو بن دينار أن شيخاً من أهل الشام أخبره «أن عمر بن الخطاب دفن امرأة من أهل الكتاب في بطنها ولد مسلم في مقبرة المسلمين».

---

(١) في (م): «ابن عمر».

(٢) الزيادة من (م).

(٣) من هنا حتى قوله: «نصرانية ماتت»، ساقط من (م).

(٤) «فتح العزيز» (٥/٢١٧)، استدل به على أنه إذا ماتت ذمية وفي بطنها جنين مسلم تدفن في مقابر المسلمين.

(٥) (٢/٧٥)، كتاب الجنائز، باب: وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي عند التكبير.
وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٣٥٥)، كتاب الجنائز، باب: في النصرانية تموت وفي بطنها ولد من المسلمين أين يدفن.
كلاهما من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو به ورجال إسناده ثقات، لكن فيه انقطاع بين عمرو وعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ .

(٦) في «السنن» (٤/٥٨)، كتاب الجنائز، باب: النصرانية تموت وفي بطنها ولد مسلم، من طريق ابن جريج به، وفيه شيخ عمرو بن دينار مجهول.

انتهى الكلام على آثار الباب أيضاً بحمد الله ومَنِّه [وكرمه][1].

وذكر الرافعي[2] في أوائل الباب عن بعض التابعين استحباب[3] قراءة سورة الرعد عند الميت[4] أيضاً، وهذا التابعي هو جابر بن زيد أبو الشعثاء قال: فإنها تهون عليه خروج الروح.

ذكره صاحب البيان عنه، وأسنده الحافظ أبو العباس جعفر بن محمد المستغفري في كتاب «فضائل القرآن»[5] فقال: أنا محمد بن الحسين، نا حماد بن أحمد، نا هناد بن السري، نا وكيع، عن حسان بن إبراهيم[6]، عن أمية الأزدي[7]، عن جابر بن زيد قال: «كان يستحب أن يقرأ عند الميت سورة الرعد قال: ويقال إن ذلك يخفف أيضاً».

وقد كنت ذكرت هنا خاتمة تتعلق بالصلاة على الميت في المسجد

---

(١) الزيادة من (م).

(٢) «فتح العزيز» (٥/ ١١٠).

(٣) قوله: «استحباب»، ساقط من (م).

(٤) قوله: «عند الميت»، ساقط من (م).

(٥) (١٦/ ١١٦ ب) في الحاشية.

(٦) ابن عبد الله الكرماني أبو هشام العنزي قاضي كرمان، صدوق، يخطىء، من الثامنة، مات سنة ست وثمانين ومائة وله مائة سنة، روى له (خ م د). «الكاشف» (١/ ١٥٦)؛ و «التقريب» (١٥٧).

(٧) أمية بن زيد الأزدي البصري، مقبول، من السابعة، روى له (خد). «التقريب» (١١٤)؛ و «ذيل الكاشف» (٤٤).

ثم ذكرتها في أثناء تعليقي على حديث «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» فراجعها منه[1].

* * *

(١) لم أجد هذه الخاتمة في حديث: «هو الطهور ماؤه» من هذا الكتاب، لكنه قال في آخر الكلام على هذا الحديث: والكلام على هذا الحديث منتشر جداً لا يسعنا هنا استيعابه، وقد نبهنا بما ذكرنا على كثير مما تركنا ولعلنا نفرده بالتصنيف، إن شاء الله.
وقد فعل ذلك ولله الحمد في سنة ثلاثة وستين في جزء لطيف، هكذا في «البدر»، حديث رقم (١) آخره.

باب تارك الصلاة

ذكر فيه ــ رحمه الله ــ ثلاثة أحاديث:

٨٨٨ ــ أحدها

أنه ﷺ قال: «خمس صلوات كتبهن الله[١] عليكم في اليوم والليلة فمن جاء بهن فلم يضيع منهن شيئاً كان له عند الله / عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة»[٢]. [٢/٢٧٢/ب]

هذا الحديث صحيح.

رواه مالك في الموطأ[٣]، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان[٤]، عن ابن . . . .

(١) قوله: «الله»، ساقطة من (ب).

(٢) «فتح العزيز» (٥/ ٢٨٧ ــ ٢٨٨)، استدل به على عدم كفر تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً.

(٣) (١/ ١٢٣)، كتاب الصلاة، باب: الأمر بالوتر، وفيه المخدجي كما سيأتي.

(٤) ابن مُنقذ الأنصاري المدني، ثقة فقيه، من الرابعة، مات سنة إحدى وعشرين ومائة وهو ابن أربع وسبعين سنة، روى له (ع). «الكاشف» (٣/ ٩٣)؛ و «التقريب» (٥١٢).

مُحَيريز[١]: أن رجلاً من بني كنانة يدعى المَخدجي[٢] أنه[٣] سمع رجلاً بالشام يكنى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب، قال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت فعرضت لـه، وهـو رائح إلى المسجد فأخبرته بالذي قال أبو محمد، قال عبادة: كذب أبو محمد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله[٤] على العباد، فمن جاء بهن لا يضيع منهن شيئاً[٥] استخفافاً بحقهن كان له عند الله [عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عهد عند الله][٦] إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة».

رواه أصحاب السنن أيضاً، رواه النسائي[٧]، وأبو داود[٨] من حديث مالك أيضاً.

(١) هو عبد الله بن مُحيريز بن جنادة بن وهب الجُمحي المكي كان يتيماً في حجر أبـي محذورة بمكة ثم نزل بيت المقدس، ثقة، عابد، من الثالثة، مات سنة تسع وتسعين، وقيل قبلها، روى له (ع). «الكاشف» (٢/ ١١٥)؛ و «التقريب» (٣٢٢).

(٢) هو أبو رُفَيْع بالتصغير المَخْدَجي، ويقال اسمه رفيع، مقبول، من الثالثة، روى له (د س ق). «الكاشف» (٣/ ٢٩٥)؛ و «التقريب» (٦٤٠).

(٣) قوله: «أنه»، ساقطة من (م).

(٤) قوله: «الله»، ساقطة من (ب).

(٥) في (ب) زيادة هنا وهي: «كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأتِ بهن».

(٦) الزيادة من (م) و «الموطأ».

(٧) في «السنن» (١/ ٢٣٠)، رقم (٤٦١)، كتاب الصلاة، باب: المحافظة على الصلوات الخمس.

(٨) في «السنن» (٢/ ١٣٠)، رقم (١٤٣٠)، كتاب الصلاة، باب: فيمن لم يوتر.

ورواه ابن ماجه[1] من حديث شعبة، عن عبد ربه بن سعيد[2]، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن المخدجي، عن عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات افترضهن الله على عباده فمن جاء بهن لم ينتقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهن فإن الله جاعل له يوم القيامة عهداً أن يدخله الجنة، ومن جاء بهن قد نقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهن لم يكن له عهد عند الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له».

رواه أحمد في مسنده[3] فقال: نا يزيد[4]، أنا يحيى بن سعيد[5] فذكره كراوية مالك إلاَّ أنه قال في آخره: «وإن شاء غفر له».

قال ابن عبد البر[6]: و[7]عبد الله بن محيريز من جلة التابعين، وهو معدود في الشاميين قال: والمخدجي مجهول لا يعرف بغير هذا الحديث.

---

(١) في «السنن» (١/ ٤٤٩)، رقم (١٤٠١)، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها.

(٢) ابن قيس الأنصاري أخو يحيى المدني، ثقة، من الخامسة، مات سنة تسع وثلاثين ومائة، وقيل: بعد ذلك، روى له (ع). «الكاشف» (٢/ ١٣٧)؛ و «التقريب» (٣٣٥).

(٣) (٥/ ٣١٥).

(٤) ابن هارون.

(٥) الأنصاري.

(٦) «التمهيد» (٢٣/ ٢٨٩).

(٧) الواو ساقطة من (م).

وقال مالك[1]: المخدجي لقب وليس ينسب في شيء من قبائل العرب.

وقيل: إن المخدجي اسمه: رفيع، وذكر ذلك عن يحيى بن معين[2].

وأما أبو محمد فيقال: إنه[3] مسعود بن أوس الأنصاري[4]، ويقال سعيد بن أوس[5]، ويقال إنه بدري. واعترض الشيخ تقي الدين في الإمام[6] علي ابن عبد البر[7] فيما قاله فقال: هكذا ذكر أبو عمر أن المخدجي مجهول وقد كان قدّم[8] قبل ذلك أنه لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث، وإنه حديث صحيح ثابت[9]، فتأمل تصحيح أبي عمر مع حكمه بأن المخدجي مجهول[10].

---

(١) «التمهيد» (٢٣/ ٢٨٩).

(٢) «التمهيد» (٢٣/ ٢٨٩)؛ و «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٩٦).

(٣) قوله: «إنه»، ساقطة من (م).

(٤) كذا قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/ ٤٤٩)، وانظر: «الإصابة» (٣/ ٤٠٩).

(٥) «مختصر السنن» (٢/ ١٢٣)، وقوى الحافظ أنه مسعود بن زيد بن سبيع الأنصاري. «الإصابة» (٣/ ٤١٠).

(٦) «كفاية المستنقع»، حديث رقم (٢٣٦). «التلخيص» (٢/ ١٤٧).

(٧) «التمهيد» (٢٣/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩).

(٨) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «قد قبل».

(٩) «مختصر السنن» للمنذري (٢/ ١٢٣).

(١٠) أراد ابن عبد البر في تصحيحه لهذا الحديث بمجموع طرقه، ولهذا قال: وإنما قلنا إنه حديث ثابت لأنه روي عن عبادة من طرق ثابتة صحاح من غير طريق المخدجي. «التمهيد» (٢٣/ ٢٨٩) وعلى هذا فلا اعتراض عليه.

قلت: والمخدجي ذكره ابن حبان في ثقاته[1] فقال: أبو رفيع المخدجي من بني[2] كنانة يروي عن عبادة بن الصامت، روى عنه ابن محيريز ثم ساق له الحديث المذكور، وأخرجه في صحيحه[3] من طريقين / إليه، ولفظه: «من جاء بالصلوات الخمس قد كملهن لم ينقص من حقهن شيئاً، كان له عند الله وعد أن لا يعذبه، ومن جاء بهن وقد أنقص من حقهن فليس له عند الله عهد، إن شاء رحمه، وإن شاء عذبه». [٣/٢٧٣/أ]

---

(١) (٥/ ٥٧٠).

(٢) في (م): «ابن»، بدل «من بني».

(٣) (٥/ ٢١)، رقم (١٧٣١)، كتاب الصلاة، باب: ذكر نفي العذاب في القيامة عمن أتى الصلوات الخمس بحقوقها، من طريق محمد بن عمرو عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن المخدجي ــ وهو أبو رافع ــ أنه قال لعبادة بن الصامت يا أبا الوليد إن أبا محمد ــ رجل من الأنصار كانت له صحبة ــ يزعم أن الوتر حق، قال: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول به.

الطريق الثاني: أخرجه (٥/ ٢٣)، رقم (١٧٣٢)، كتاب الصلاة، باب: ذكر البيان بأن الحق الذي في هذا الخبر قصد به الإيجاب، من طريق يحيى بن سعيد، أخبرنا محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري عن ابن محيريز قال: جاء رجل إلى عبادة بن الصامت بنحو الطريق الأول.

لكن كلا الطريقين مدارهما على المخدجي، وأخرجه أيضاً (٦/ ١٧٤)، رقم (٢٤١٧)، كتاب الصلاة، باب: ذكر خبر ثامن يدل على أن الوتر غير فرض، من طريق عبد ربه بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن المخدجي بنحوه.

ثم قال[١]: وأبو محمد هذا اسمه مسعود بن زيد بن سبيع الأنصاري من بني دينار بن النجار له صحبة، سكن الشام، قال[٢]: وقول عباد: كذب أبو محمد، يريد به أخطأ، وهذه لفظة مستعملة لأهل الحجازِ إذا أخطأ أحدهم يقال له: كذب. والله تعالى جل وعلا نزه أقدار الصحابة عن إلزاق القدح بهم حيث قال: ﴿ يَوْمَ لَا يُخْزِي ٱللَّهُ ٱلنَّبِيَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ نُورُهُمْ [يَسْعَىٰ] ﴾[٣] [٤] فمن أخبر[٥] الله جل وعز أنه لا يخزيه في[٦] القيامة لبالحري[٧] أن لا يُجَرَّح.

وكذا قال: أراد بقوله كذب أخطأ في الفتوى؛ لأن الكذب إنما يكون في الأخبار، ولم يخبر عن غيره.

قلت: ولحديث عبادة هذا طرق أخرى[٨] تركناها خوف الطول،

---

(١) في صحيحه (٥/ ٢٢).

(٢) في صحيحه (٥/ ٢٣)، وقال المنذري: قوله كذب، أي أخطأ، وسماه كذباً لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب، كما أن الكذب ضد الصدق، وهذا الرجل ليس بمخبر، وإنما قاله باجتهاد أداه إلى أن الوتر واجب، والاجتهاد لا يدخله الكذب، وإنما يدخله الخطأ وقد جاء «كذب» بمعنى أخطأ في غير موضع. «مختصر السنن» (٢/ ١٢٣)، وانظر: «غريب الحديث» للخطابي (٢/ ٣٠٢).

(٣) سورة التحريم: الآية (٨).

(٤) الزيادة من (م).

(٥) كذا في (م) و «صحيح ابن حبان»، وفي (أ) و (ب): «أحب».

(٦) في (م): «يوم»، بدل «في»، لكن الصواب ما أثبت كما في (أ) و (ب) و «صحيح ابن حبان».

(٧) كذا في النسخ الثلاث، وفي «صحيح ابن حبان»: «فبالحري».

(٨) الطرق التي ذكرها المصنف السابقة كلها مدارها على المخدجي وهو مجهول، =

. . . .

= وأخرجه أيضاً من طريق المخدجي عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٥ ـ ٦)، رقم (٤٥٧٥)، كتاب الصلاة، باب: وجوب الوتر، وأحمد في «المسند» (٥/ ٣١٩، ٣٢٢)، والحميدي في مسنده (١/ ١٩١ ـ ١٩٢)، رقم (٣٨٨)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٨)، كتاب الصلاة، باب: ما في صلاته الوتر على الراحلة من الدلالة على أن الوتر ليس بواجب، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ١٠٣، ١٠٤)، رقم (٩٧٧)، كتاب الصلاة، باب: فضل الوتر.

لكن للحديث طريق آخر أقوى من هذا الطريق كان الأولى بالمصنف أن يذكره وهو ما أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٣١٧)، وأبو داود في سننه (١/ ٢٩٥)، رقم (٢٩٦، ٤٢٥)، كتاب الصلاة، باب: المحافظة على وقت الصلوات، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٣٦٦)، كتاب صلاة الاستسقاء، باب: ما يستدل به على أن المراد بهذا كفر تارك الصلاة، الكفر كفر يباح به دمه لا كفر يخرج من الإيمان بالله ورسوله إذا لم يجحد وجوب الصلاة، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ١٠٥)، رقم (٩٧٨)، كتاب الصلاة، باب: فضل الوتر.

كلهم من طريق محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي، قال: زعم أبو محمد أن الوتر واجب فقال عبادة بنحوه، قال المرداوي في «كفاية المستقنع»، حديث رقم (٢٣٦): إسناده صحيح. اهـ.

ووقع عند الطبراني في «الأوسط»، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٢١٥): «أبو عبد الله الصنابحي»، بدل «عبد الله الصنابحي»، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة، وقال الحافظ: إنه الصواب، انظر: «النكت الظراف» (٤/ ٢٥٥)؛ و «تهذيب التذهيب» (٦/ ٩١)، وكلام أحمد شاكر في تحرير اسمه في «حاشية الرسالة» للشافعي (٣١٧).

الطريق الثاني ما أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٧٨)، رقم (٥٧٣)، من طريق زمعة عن الزهري، عن أبـي إدريس الخولاني، قال: كنت في مجلس من أصحاب النبـي ﷺ فيهم عبادة بن الصامت، فذكروا الوتر، فقال بعضهم:

ومتابع من حديث أبـي قتادة، رواه ابن ماجه[1]، وكعب بن عجرة رواه أحمد[2].

تنبيه: تحصلنا في اسم المخدجي على قولين، وفي اسم أبـي محمد على قولين أيضاً، وفي اسم والده على قولين أيضاً، ولما ذكر

= واجب، وقال بعضهم: سنة، فقال عبادة بن الصامت بنحوه، لكن فيه زمعة بن صالح وهو ضعيف. «التهذيب» (٣/٣٣٨)، لكن الحديث بهذا الطرق الثلاثة صحيح.

(١) في «السنن» (١/ ٤٥٠)، رقم (١٤٠٣)، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، وكذا أخرجه أبو داود في «السنن» (١/ ٢٩٨)، رقم (٤٣٠)، كتاب الصلاة، باب: المحافظة على وقت الصلوات.
كلاهما من طريق ضبارة بن عبد الله بن أبـي السَّليل عن دويد بن نافع، عن الزهري قال: قال سعيد بن المسيب: إن أبا قتادة بن ربعي أخبره أن رسول الله ﷺ قال: قال الله ــ عز وجل ــ: «افترضت على أمتك خمس صلوات، وعهدت عندي أنه من حافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة، ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي».
قال البوصيري: هذا إسناد فيه نظر من أجل ضبارة ودويد، وعزاه المزي في «الأطراف» لأبـي داود رواية ابن الأعرابـي فلم أره في رواية اللؤلؤي. «مصباح الزجاجة» (١/ ٤٥٢)، وهو موجود في أبـي داود كما تقدم، وقال الحافظ في الأول مجهول، والثاني مقبول. «التقريب» (٢٧٩، ٢٠١).

(٢) في «المسند» (٤/ ٢٤٤) عن هاشم، ثنا عيسى بن المسيب البجلي، عن الشعبـي، عن كعب بن عجرة مرفوعاً بنحو حديث أبـي قتادة، وفي سنده عيسى بن المسيب ضعفه غير واحد. «تعجيل المنفعة» (٢١٥)، وفي الباب عن أبـي الدرداء أيضاً أخرجه أبو داود في «السنن» (١/ ٢٩٨)، رقم (٤٢٩)، كتاب الصلاة، باب: في المحافظة على وقت الصلوات.

ابن الجوزي في تحقيقه[1] عن الخطابي[2] أنه قال: أبو محمد صحابي اسمه مسعود بن زيد بن سبيع اعترضه، فقال: كذا قال ولا نعرفه في الصحابة. قلت: عرفه أبو عمر[3]، وابن حبان[4]، وغيرهما[5] كما أسلفنا.

* * *

(١) «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٠٣٨).

(٢) «غريب الحديث» (٢/ ٣٠٢).

(٣) في «الاستيعاب» (٣/ ٤٤٨)، لكنه قال: مسعود بن يزيد بن سبيع.

(٤) في «الثقات» (٣/ ٣٩٦).

(٥) وكذا الحافظ في «الإصابة» (٣/ ٤٤٠)، وقوى أنه هو المراد في حديث عبادة.

٨٨٩ ـ الحديث الثاني

روى أنه قال: «**من ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة**»[١].

هذا الحديث مروي من طرق:

أحدها: عن أم الدرداء، عن أبـي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ[٢] قال: «أوصاني خليلي ﷺ أن لا نشرك بالله شيئاً، وإن قطعت وحرقت، وأن[٣] لا تترك صلاة مكتوبة متعمداً فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة، ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر».

رواه ابن ماجه[٤] من حديث راشد الحماني[٥]، عن شهر بن

---

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٢٩٢)، استدل به على قتل تارك الصلاة حداً.

(٢) كذا في (م)، وفي (أ): «عنها»، وفي (ب): «عنهما».

(٣) قوله: «أن»، ساقطة من (م)، وفي «السنن»: «ولا تترك».

(٤) في «السنن» (٢/ ١٣٣٩)، رقم (٤٠٣٤)، كتاب الفتن، باب: الصبر على البلاء، وكذا أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٣)، رقم (١٨٠)، باب: يبر والديه ما لم يكن معصية، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٨٨٤، ٨٨٥)، رقم (٩١١)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٤/ ٨٢٣)، رقم (١٥٢٤)، كلهم من طريق راشد به، قال البوصيري: هذا إسناد حسن، شهر مختلف فيه، وقال الحافظ ابن حجر: وفي إسناده ضعف. «مصباح الزجاجة» (٣/ ٢٥٠)؛ و «التلخيص» (٢/ ١٤٨).

(٥) راشد بن نجيح الحمّاني أبو محمد البصري، صدوق، ربما أخطأ، من الخامسة، روى له (بخ ق). «الكاشف» (١/ ٢٣١)؛ و «التقريب» (٢٠٤).

حوشب، عن أم الدرداء، عن أبـي الدرداء [به][1]. وراشد قال فيه أبو حاتم[2]: صالح الحديث وذكره ابن حبان في ثقاته[3]، وقال: ربما أخطا، وشهر تقدم الكلام عليه في باب النجاسات[4] وأن الترمذي صحح حديثاً من جهته، وأم الدرداء هجيمة من ثقات[5] التابعين، وصالحيهم ذكرها ابن حبان في ثقاته[6]، وصحح الترمذي حديثها[7].

الطريق الثاني: من حديث جُبير بن نُفَير قال: دخلت على أميمة[8] مولاة رسول الله صلى الله / عليه وسلم فقلت: حدثيني بشيء سمعتيه من [٢/٢٧٣/ب] رسول الله / ﷺ قالت: كنت يوماً أفرغ على يديه وهو يتوضأ إذ دخل عليه رجل فقال: يا رسول الله ﷺ إني أريد الرجوع إلى أهلي فأوصني بوصية أحفظها فقال: «لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت وحرقت بالنار، ولا تعصين والديك وإن أمراك أن تخلى من أهلك ودنياك فتخلى، ولا تترك صلاة متعمداً فمن تركها متعمداً برئت منه ذمة الله عز وجل وذمة رسوله، ولا

---

(١) الزيادة من (م).

(٢) «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٨٤)، وقال البزار: «ليس به بأس»، كما سيأتي في الحديث الثالث.

(٣) (٤/ ٢٣٤) حديث رقم (١١).

(٤) حديث رقم (١١).

(٥) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «بنات».

(٦) (٥/ ٥١٧).

(٧) في «السنن» (٤/ ٦٦٣ ـ ٦٦٤)، رقم (٢٥٠٩).

(٨) أميمة مولاة رسول الله ﷺ خدمت رسول الله ﷺ، وحديثها عند أهل الشام. «الاستيعاب» (٤/ ٢٤١)؛ و «الإصابة» (٤/ ٢٤٣).

تشربن الخمر فإنه رأس كل خطيئة». رواه الحاكم في مستدركه[1] في كتاب الفضائل منه، في ترجمة أميمة مولاة رسول الله ﷺ، وهو حديث فيه طول[2]، وفي إسناده يزيد بن سنان بن أبي[3] فروة الرهاوي[4]، وقد تركوه[5]، وهذا السائل للوصية إن كان أبا الدرداء فهو الطريق الأول.

الطريق الثالث: من حديث أم أيمن[6] أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الصلاة متعمداً برئت منه ذمة الله».

رواه البيهقي[7] من حديث مكحول عنها به، ثم

---

(١) (٤/ ٤١)، وكذا أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٩٠)، رقم (٤٧٩)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٨٨٥، ٨٨٦)، رقم (٩١٢).
كلهم من طريق يزيد بن سنان الرهاوي، ثنا يحيى الكلاعي عن جبير بن نفير به.
وفيه يزيد كما سيأتي، وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه يزيد بن سنان وثقه البخاري وغيره والأكثر على تضعيفه وبقية رجاله ثقات. وقال الذهبي في «التلخيص» وسنده واه. «تلخيص المستدرك» (٤/ ٤١)؛ و «المجمع» (٤/ ٢١٧).

(٢) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «طواف».

(٣) ابن يزيد التميمي أبو فروة الرهاوي، ضعيف، من كبار السابعة، مات سنة خمس وخمسين ومائة وله ست وسبعون، روى له (ت ق). «الكاشف» (٣/ ٢٤٤)؛ و «التقريب» (٦٠٢).

(٤) من هنا حتى قوله: «الطريق الأول»، ساقطة من (م).

(٥) تركه النسائي والدارقطني «الضعفاء والمتروكين» لهما (٢٤٨)، رقم (٦٥٠، ٣٩٠)، رقم (٥٨٩).

(٦) في (ب): «أم أنس».

(٧) في «السنن» (٧/ ٣٠٤)، كتاب القسم والنشور، باب: ما جاء في ضربها.
وكذا أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٣/ ٢٧٤)، رقم (١٥٩٢)، =

قال[1]: فيه[2] إرسال مكحول؛ لم يدركها. ورواه أحمد[3] من هذا الوجه بلفظ: «لا تترك الصلاة متعمداً، فإن من[4] ترك الصلاة متعمداً فقد [بر][5]ئت منه ذمة الله ورسوله».

الطريق الرابع: من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً: «من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله»[6]. رواه الطبراني في أكبر معاجمه[7]، وفي إسناده بقية بن الوليد، وحاله معلومة، عن أبـي بكر بن أبـي مريم، ورواه

= والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٨٨٦ ـ ٨٨٧)، رقم (٩١٣)، وأحمد في «المسند» كما سيأتي (٦/ ٤٢١).

كلهم من طريق سعيد بن عبد العزيز عن مكحول، عن أم أيمن به، لكنه عند البيهقي، وعبد بن حميد مطولاً بنحو حديث أميمة، وفيه عدم سماع مكحول من أم أيمن، كما سيأتي، وانظر: «المراسيل» (٢١١)، وأعله المنذري بذلك أيضاً، وكذا الحافظ قال فيه انقطاع. «الترغيب والترهيب» (١/ ٣٨٥)؛ و «التلخيص» (٢/ ١٤٨).

(١) أي البيهقي في «السنن».

(٢) قوله: «فيه»، ساقطة من (م).

(٣) في «المسند» (٦/ ٤٢١)، من الطريق السابق.

(٤) في (م): «فإنه»، بدل «فإن من».

(٥) الزيادة من (ب) و (م) و «المسند».

(٦) قوله: «الله»، ساقطة من (ب).

(٧) (٢٠/ ١١٧)، رقم (٢٣٣ ـ ٢٣٤)، من طريق بقية بن الوليد عن أبـي بكر بن أبـي مريم قال: سمعت حريث بن عمرو الحضرمي يحدث عن معاذ بن جبل به، قال الهيثمي: وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه. «المجمع» (١/ ٢٩٥)، لكنه في الطريق الثاني رقم (٢٣٤) صرح بالتحديث، لكن الصواب إعلاله بأبـي بكر بن أبـي مريم، كما سيأتي.

أحمد في مسنده[1] بدونهما[2].

الطريق الخامس: من حديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ قال: أوصانا رسول الله ﷺ بسبع خلال، فقال: «لا تشركوا بالله شيئاً وإن قطعتم أو حرقتم أو صلبتم، ولا تتركوا الصلاة متعمداً فمن تركها فقد خرج من الملة، ولا تركبوا المعصية فإنها سخط الله تعالى، ولا تقربوا الخمر فإنها رأس الخطايا[3]، ولا تفروا من الموت أو القتل وإن كنتم فيه[4]، ولا تعص والديك، وإن أمراك أن تخرج / من الدنيا كلها فاخرج، [٣/ ٢٧٤/أ] ولا تضع عصاك عن أهلك، وأنصفهم من نفسك[5]». رواه الطبراني في

(١) (٥/ ٢٣٨)، من طريق إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي، عن معاذ قال: أوصاني رسول الله ﷺ به مطولاً، قال المنذري: وإسناد أحمد صحيح لو سلم من الانقطاع فإن عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ، وقال الهيثمي نحو هذا. «الترغيب والترهيب» (١/ ٣٨٣)؛ و «المجمع» (٤/ ٢١٥).
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٨٢)، رقم (١٥٦)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٨٩٠)، رقم (٩٢١)، كلاهما من طريق عمرو بن واقد عن يونس بن حابس، عن أبي إدريس الخولاني، عن معاذ بن جبل قال: أتى رجل إلى النبي ﷺ به مطولاً، وفي سنده عمرو بن واقد، قال الهيثمي: وإسناد الطبراني متصل، وفيه عمرو بن واقد القرشي وهو كذاب. «المجمع» (٤/ ٢١٥).

(٢) كذا في (ب)، وفي (أ) و (م): «بدونها».

(٣) ساقطة من (م).

(٤) في (أ) و (ب): «وفيه».

(٥) كذا في (م) و «مجمع الزوائد»، وفي (أ) و (ب): «أهلك».

أكبر معاجمه(١) أيضاً، وفي إسناده من لا يحضرني حاله(٢).

* * *

(١) لم أجده في «الكبير»، ولعله في القسم المفقود، انظر: «مجمع الزوائد» (٤/ ٢١٦)، وقال: وفيه سلمة بن شريح، قال الذهبي: لا يعرف، وبقية رجاله رجال الصحيح.
أخرجه أيضاً المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٨٨٩)، رقم (٩٢٠)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٤/ ٨٢٢)، رقم (١٥٢٢)، كلاهما من طريق يزيد بن قوذر عن سلمة بن شريح، عن عبادة بن الصامت به.
وفيه يزيد بن قوذر ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٥٣)، وابن أبـي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٨٤) وسكتا عنه، وكذا سلمة بن شريح تقدم أن الذهبـي قال: لا يعرف. «الميزان» (٢/ ١٩٠).

(٢) لعله يريد بذلك سلمة بن شريح فإن الذهبـي قال فيه: لا يعرف كما تقدم.

٨٩٠ ـ الحديث الثالث

روي أنه ﷺ قال: «من ترك صلاة متعمداً فقد كفر»[١].

هذا الحديث رواه البزار[٢] من حديث راشد بن نجيح[٣] الحماني، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ قال: أوصاني خليلي: «أن لا نشرك بالله شيئاً وإن[٤] حرقت، ولا أترك صلاة [مكتوبة][٥] متعمداً [فمن تركها متعمداً][٦] فقد كفر» الحديث.

قال البزار: هذا حديث لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ إلاَّ من هذا الوجه بهذا الإِسناد قال: وراشد ليس به بأس قد حدث عنه[٧]

---

(١) «فتح العزيز» (٥/٢٩٦ ـ ٢٩٧)، استدل به لمن قال بأن من ترك صلاة واحدة يقتل.

(٢) في مسنده (٢/ ٢١١ ق) نسخة الرباط.

(٣) في (م): «يحيى».

(٤) في (م): «ولو».

(٥) الزيادة من (م).

(٦) الزيادة من (م).

(٧) قوله: «عنه»، ساقطة من (م).

غير واحد، وشهر[1] قد روى عنه الناس وتكلموا فيه واحتملوا حديثه.

قلت: وقد سلف الكلام على هذا الإسناد في الحديث قبله، ولهذا الحديث طريق آخر سئل عنه الدارقطني فقال في علله: يرويه أبو النضر هاشم بن القاسم[2]، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس مرفوعاً: «من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً» وخالفه ابن الجعد فرواه عن أبي جعفر، عن الربيع مرسلاً، وهو أشبه بالصواب[3].

قلت: وله طريق ثالث منكر، ذكره ابن حبان في ثقاته[4] في ترجمة

---

(١) تقدم الكلام على راشد الحماني وشهر في الحديث الثاني من هذا الباب، وذكر المصنف أن ابن ماجه أخرجه من هذا الطريق لكنه عنده، بدل «فقد كفر»: «فقد برئت منه الذمة».

(٢) ابن مسلم الليثي مولاهم البغدادي أبو النضر، مشهور بكنيته ولقبه قيصر، ثقة، ثبت، من التاسعة، مات سنة سبع ومائتين وله ثلاث وسبعون، روى له (ع). «الكاشف» (٣/ ١٩١)؛ و «التقريب» (٥٧٠).

(٣) وكذا أخرجه من هذا الطريق مرفوعاً الطبراني في «الأوسط»، «مجمع البحرين» حديث رقم (٤٩٩)، لكن من رواية أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس وفيهما كلام، وقال ابن حبان: والناس يتقون حديثه ــ أي الربيع ــ ما كان من رواية أبي جعفر عنه لأن فيها اضطراب كثير. «الثقات» (٤/ ٢٢٨).

(٤) لم أجده في «الثقات» في ترجمة أحمد بن موسى (٦/ ٣)، وقال الحافظ: «رواه ابن حبان في «الضعفاء» في ترجمة أحمد بن موسى». اهـ، ولم أجده في «المجروحين». «التلخيص» (٢/ ١٤٨)؛ و «اللسان» (١/ ٣١٤).

أحمد بن موسى البصري[1]، قال: لم أر في حديثه شيئاً تنكره[2] القلوب[3] إلاّ حديثاً واحداً فروى عن محمد بن عمرو[4]، عن أبي سلمة[5]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تارك الصلاة كافر».

واعلم أن الإمام في نهايته، والغزالي في وسيطه[6]، وبسيطه، وتبعهما الرافعي[7] جعلا[8] هذا الحديث مستنداً للصحيح من المذهب أنه يقتل بترك صلاة واحدة نظراً إلى كون الصلاة مُنَكَّرة، فاعترض ابن الصلاح[9]، وقال: هذا الحديث بهذا اللفظ لا نعرفه، وقد عرفته[10] أنت في مسند البزار، وعلل الدارقطني، ولله الحمد، ووقع في كلام النووي في خلاصته أنه حديث منكر وهو عجيب منه. قال ابن الصلاح: ولكن معتمد[11] المذهب ما ثبت من حديث جابر ـ رضي الله

---

(١) أحمد بن موسى المربدي بصري، قال ابن حبان بعد ذكر حديثه هذا: لم أر في حديثه شيئاً تنكره القلوب إلاّ هذا. «اللسان» (١/ ٣١٤)؛ و «الثقات» (٦/ ٣).

(٢) كذا في (م) و «اللسان»، وفي (أ) و (ب): «تنكر».

(٣) قوله: «القلوب»، ساقطة من (م).

(٤) ابن علقمة بن وقاص الليثي.

(٥) ابن عبد الرحمن.

(٦) (٢/ ٨٣٢).

(٧) «فتح العزيز» (٥/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧).

(٨) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «وجعلا».

(٩) في (م): «الصلاة».

(١٠) كذا في (م)، وفي (أ): «عرف»، وفي (ب): «عرفت».

(١١) في (م): «متعمداً».

عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» أخرجه مسلم[1].

وأخرج[2] الترمذي[3]، والنسائي[4]، وابن حبان في

---

(١) في صحيحه (١/ ٨٨)، رقم (٨٢)، كتاب الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، وكذا أخرجه أبو داود في «السنن» (٥/ ٥٨ ـ ٥٩)، رقم (٤٦٧٨)، كتاب السنة، باب: في ردِّ الإرجاء، والنسائي في «السنن» (١/ ٢٣٢)، رقم (٤٦٤) ـ كما في بعض النسخ ـ، كتاب الصلاة، باب: الحكم في تارك الصلاة، والترمذي في «السنن» (٥/ ١٣)، رقم (٢٦١٨)، كتاب الإيمان، باب: ما جاء في ترك الصلاة، وابن ماجه في «السنن» (١/ ٣٤٢)، رقم (١٠٧٨)، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في من ترك الصلاة، وابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٤)، رقم (٤٤)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٣٧٠)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٣٠٤)، رقم (١٤٥٣)، كتاب الصلاة، باب: الوعيد على ترك الصلاة، والطبراني في «الصغير» (٢/ ١٤)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ٥٣)، كتاب الصلاة، باب: التشديد في ترك الصلاة وكفر من تركها، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٨٧٣)، رقم (٨٨٧)، باب: ذكر إكفار تارك الصلاة، وابن منده في «الإيمان» (٢/ ٣٨٣)، رقم (٢١٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ١٨١)، رقم (٢٦٦)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٣٦٦)، كتاب صلاة الاستسقاء، باب: ما جاء في تكفير من ترك الصلاة عمداً من غير عذر، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ١٧٩)، رقم (٣٤٧)، كتاب الصلاة، باب: وعيد تارك الصلاة، من طرق عن جابر به.

(٢) في (م) و (ب) زيادة: «وأخرج مسلم».

(٣) في «السنن» (٥/ ١٣)، رقم (٢٦٢١)، كتاب الإيمان، باب: ما جاء في ترك الصلاة.

(٤) في «السنن» (١/ ٢٣١)، رقم (٤٦٣)، كتاب الصلاة، باب: الحكم في تارك الصلاة.

صحيحه[1]، والحاكم في مستدركه[2] / من حديث بريدة بن [٣/٢٧٤/ب] الحصيب[3]، قال: قال رسول الله ﷺ: [«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»][4].

قال الترمذي[5]: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم[6]: هذا

---

(١) (٣٠٥/٤)، رقم (١٤٥٤)، كتاب الصلاة، باب: ذكر لفظة أوهمت غير المتبحر في صناعة الحديث أن تارك الصلاة حتى خرج وقتها كافر بالله ــ جل وعلا ــ .

(٢) (٦/١ ــ ٧)، كتاب الإيمان، باب: التشديد في ترك الصلاة، وكذا أخرجه ابن ماجه في «السنن» (٣٤٢/١)، رقم (١٠٧٩)، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في من ترك الصلاة، وابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٤ ــ ١٥)، رقم (٤٦)، وأحمد في «المسند» (٣٤٦/٥)، والدارقطني في «السنن» (٥٢/٢)، كتاب العيدين، باب: التشديد في ترك الصلاة وكفر من تركها، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٧/٢)، رقم (٨٩٤)، والبيهقي في «السنن» (٣٦٦/٣)، كتاب صلاة الاستسقاء، باب: ما جاء في تكفير من ترك الصلاة عمداً من غير عذر، كلهم من طريق الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه به، ورجال إسناده ثقات غير الحسين بن واقد قواه غير واحد، وتكلم فيه آخرون، وقال الحافظ: ثقة، له أوهام. «التقريب» (١٦٩)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وقال ابن القيم: قال الترمذي: حديث صحيح إسناده على شرط مسلم. «الصلاة» لابن القيم (٤٦).

(٣) هكذا الصواب، وفي النسخ الثلاث: «الخطيب».

(٤) الزيادة من (م).

(٥) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «البيهقي»، والصواب ما أثبت، كما في «سنن الترمذي» (١٤/٥).

(٦) في «المستدرك» (٧/١).

حديث صحيح الإسناد، ولا نعرف له علة، قال[1] وله شاهد على شرطهما فذكره، وفي الترمذي[2] في كتاب الإيمان بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيح، عن عبد الله بن شقيق[3] العُقيلي[4] التابعي[5] المتفق على جلالته، قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون من الأعمال شيئاً تركه كفراً غير الصلاة» وذكره الحاكم[6] عن

---

(١) قوله: «قال»، ساقطة من (م).

(٢) (٥/ ١٤)، رقم (٢٦٢٢)، باب: ما جاء في ترك الصلاة، وكذا أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٩٠٤ ـ ٩٠٥)، رقم (٩٤٨).
كلاهما من طريق بشر بن المفضل، قال: حدثنا الجريري عن عبد الله بن شقيق العقيلي به، وسنده صحيح كما قال المؤلف، والجريري ثقة، اختلط لكن سماع بشر بن المفضل منه قبل الاختلاط، كما قال الحافظ وغيره.
«الكامل» لابن عدي (٣/ ١٢٢٨)؛ و «الكواكب النيرات» (١٧٨)؛ و «هدي الساري» (٤٠٥).

(٣) كذا عند الترمذي والمروزي وفي النسخ الثلاث: «شقيق بن عبد الله».

(٤) كذا في (م) والترمذي، وفي (أ) و (ب): «العنسي».

(٥) عبد الله بن شقيق العقيلي بصري، ثقة، فيه نصب، من الثالثة، مات سنة ثمان ومائة، روى له (بخ م ٤). «الكاشف» (٢/ ٨٦)؛ و «التقريب» (٣٠٧).

(٦) في «المستدرك» (١/ ٧)، كتاب الإيمان، باب: التشديد في ترك الصلاة، من طريق قيس بن أنيف، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا بشر بن المفضل عن الجريري، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة به، قال الذهبي: لم يتكلم عليه ـ يعني الحاكم ـ وإسناده صالح. «التلخيص» و «المستدرك» (١/ ٦)، لكن رواه الترمذي عن قتيبة به، بدون ذكر أبي هريرة، وتابع قتيبة محمد بن عبيد بن حساب، وحميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل به، بدون ذكر أبي هريرة، كما عند المروزي.
=

[عبد الله بن][1] شقيق، عن أبي هريرة به سواء ثم قال: صحيح على شرط الشيخين جميعاً، وهو الذي أشار إليه قبل[2]، وذكره الرافعي في الباب[3]، حديث الوادي[4]، وحديث الفائتة[5] وقد سلفا[6] فيما مضى[7].

* * *

= لكن يشهد له ما أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/٩٠٤)، رقم (٩٤٧)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٤/٨٢٨)، رقم (١٥٣٧).

كلاهما من طريق أبي الزبير قال: سمعت جابراً ـ رضي الله عنه ـ، وسأله رجل أكنتم تعدون الذنب فيكم شركاً؟ قال: لا. قال وسئل ما بين العبد وبين الكفر؟ قال: «ترك الصلاة» ورجال إسناده ثقات.

(١) الزيادة من الحاكم، وساقطة من النسخ الثلاث.

(٢) مراده بهذا، والله أعلم، أي أن الحاكم أشار إلى تصحيح هذا الحديث ضمن الحديث الذي قبل هذا الأثر، وذلك أن الحاكم لما ذكر حديث بريدة: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة...» قال: ولهذا الحديث شاهد صحيح على شرطهما جميعاً، ثم ساق هذا الأثر. «المستدرك» (١/٧).

(٣) لم أجد هذين الحديثين في «فتح العزيز» في باب تارك الصلاة، وإنما ذكرهما في كتاب الصلاة (٣/١٤٩ ـ ١٥٠) في الأذان.

(٤) حديث الوادي المراد به ما في الصحيحين من حديث أبي قتادة، وفيه نومهم عن صلاة الفجر ولم يوقظهم إلاَّ حر الشمس، وحديث الفائتة المراد به يوم الخندق وحبس المشركون لهم عن الصلاة وتقدما هذين الحديثين، كما سيأتي.

(٥) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «الغابة».

(٦) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «أسلفناه».

(٧) تقدم برقم (٢٩٠ ـ ٢٩١)، كتاب الصلاة، باب: الأذان، الحديث الخامس والسادس منه.



كتاب
الـــزكـــاة



كتاب الزكاة

باب زكاة النعم

ذكر فيه ــ رحمه الله ــ أحاديث وآثار. أما الأحاديث فعشرة:

٨٩١ ــ الحديث الأول

روي أنه ﷺ قال: «مانع الزكاة في النار»[١].

هذا الحديث ذكره الرافعي تبعاً للغزالي في وسيطه، وقال ابن الصلاح[٢] بحثت عنه فلم أجد له أصلاً.

قلت: قد وجدته بحمد الله، ومنه في الطبراني[٣] قال في أصغر معاجمه: ثنا محمد[٤] بن أحمد بن أبـي يوسف الخلال المصري، ثنا

---

(١) «فتح العزيز» (٥/٣١٣)، استدل به على وجوب الزكاة وأنها أحد أركان الإسلام.

(٢) «مشكل الوسيط» (١٢١/ب).

(٣) (٢/٥٨)، وقال عقبه: لم يروه عن الليث إلاَّ أشهب الفقيه، تفرد به بحر بن نصر. وسيأتي الكلام عليه.

(٤) محمد بن أحمد بن أبـي يوسف أبو بكر بن الخلال من فقهاء مصر درس بجامعها، وأخذ عنه الناس، ألف أربعين جزءاً من منتقى قول مالك، توفي صدر=

بحر بن نصر[1] الخولاني[2]، ثنا أشهب بن عبد العزيز[3]، نا[4] الليث بن سعد، عن يزيد بن أبـي حبيب[5]، عن سعد[6] بن سنان[7]، عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «مانع الزكاة يوم القيامة في النار».

وذكره أبو طاهر السلفي[8] الحافظ فيما خرجه لأبـي عبد الله

= سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة. «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٥/ ٥٦)؛ «حسن المحاضرة» (١/ ٤٤٩).

(١) في (ب): «نصير».

(٢) بحر بن نصر بن سابق الخولاني مولاهم المصري أبو عبد الله، ثقة من الحادية عشرة، مات سنة سبع وستين ومائتين. ذيل «الكاشف» (٤٩)؛ و «التقريب» (١٢٠).

(٣) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي أبو عمرو المصري، يقال: اسمه مسكين، ثقة فقيه، مات سنة أربع ومائتين، من العاشرة. روى له (د، س). «الكاشف» (١/ ٨٤)؛ و «التقريب» (١١٣).

(٤) كذا في (م) والطبراني، وفي (أ) و (ب): «في».

(٥) يزيد بن أبـي حبيب المصري أبو رجاء واسم أبيه سويد، واختلف في ولائه، ثقة فقيه، وكان يرسل، من الخامسة، مات سنة ثمان وعشرين، روى له (ع). «الكاشف» (٣/ ٢٤١)؛ و «التقريب» (٦٠٠).

(٦) في (ب): «سعيد».

(٧) سعد بن سنان، ويقال: سنان بن سعد الكندي المصري، وصوب الثاني البخاري وابن يونس، صدوق له أفراد، من الخامسة، روى له (د، ت، ق)، وقال الذهبـي: ليس بحجة. «الكاشف» (١/ ٢٧٨)؛ و «التقريب» (٢٣١).

(٨) (٣٧/أ).

الرازي[1]، وقد سلف إسنادنا إليه في الكلام على السواك[2]، عن أبي إسحاق إبراهيم بن سعيد بن عبد الله الحافظ[3]، نا أبو العباس منير بن أحمد بن الحسن[4] البصري، نا أبو بكر محمد بن أحمد بن وردان المعافري، نا بحر بن نصر فذكره كما سلف وزاد مع الليث: ابن لهيعة متابعة.

وذكره الشيخ تقي الدين في الإمام من هذا الوجه فقال: قرأت على

---

(١) الشيخ العالم المعمر الفقيه مسند الإسكندرية ومصر أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد الرازي المصري الشّروطي المعدّل المعروف بابن الحطاب، قال السلفي: لم يكن أحد يدانيه في وقته في علو الإسناد، توفي سنة خمس وعشرين وخمسمائة. «السير» (١٩/ ٥٨٣)؛ و «حسن المحاضرة» (١/ ٣٧٥).

(٢) تقدم حديث رقم (٦٠) في فصل فيما جاء فضل الصلاة التي يتسوك لها على الصلاة التي لا يتسوك لها، الحديث الخامس منه. قال المصنف: وقع لنا هذا الجزء بعلو: أخبرني المسند أحمد بن كشنغدي بقراءتي عليه، أنا أبو البركات أحمد بن عبد الصمد قرأه عليه وأنا أسمع سنة سبعين وستمائة، أنا ابن موفا، أنا أبو عبد الله الرازي. . . هذا إسناده إليه.

(٣) الإمام الحافظ العالم أبو إسحاق إبراهيم بن سعيد بن عبد الله النعماني مولاهم المصري الوارق الحبّال الفرّاء من أولاد عبيد القاضي ابن النعمان المغربي العبيدي الرافضي، حصّل من الأصول والأجزاء ما لا يوصف كثرة، منعته الدولة الفاطمية من التحديث. توفي سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة. «السير» (١٨/ ٤٩٥)؛ و «حسن المحاضرة» (١/ ٣٥٣).

(٤) منير بن أحمد بن الحسن بن علي بن منير أبو العباس المصري الخشاب المعدل، وثقه الحبال، مات سنة اثنتي عشرة ومائة. «السير» (١٧/ ٢٦٧)؛ و «حسن المحاضرة» (١/ ٣٧٢).

أبـي الحسين الحافظ، عن أبـي الطاهر الشفيقي[1] بشين معجمة ثم فاء ثم مثناة تحت ثم قاف ثم ياء، نسبة[2] إلى مسجد شفيق الملك[3] تحت القلعة، أنا أبو عبد الله الرازي فذكره كما أسلفناه، ثم قال: وسعد بن / [٣/ ٢٧٥/أ] سنان [مختلف في اسمه وفي توثيقه، وهو كما ذكر، فإنه قيل اسمه سعد بن سنان][4]، وقيل عكسه، هكذا ذكره البخاري في الأدب[5]، وابن ماجه في سننه[6] والأول ذكره أبو داود[7] وغيره.

وقال ابن حبان[8]: فأرجو أن يكون الثاني[9] هو الصحيح، و[10]صححه البخاري[11] [أيضاً][12].

---

(١) «الأنساب» (٣/ ٤٤١).

(٢) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب) بالألف واللام: «النسبة» و «المسجد».

(٣) في (م): «المالك».

(٤) الزيادة من (م).

(٥) (١٥٢)، رقم (٤٢٥)، باب: المستبان ما قالا فعلى الأول.

(٦) (١/ ٥٧٨)، رقم (١٨٠٨).

(٧) في «السنن» (٢/ ٢٤٣)، رقم (١٥٨٥)، وكذا الترمذي في «السنن» (٣/ ٢٩)، رقم (٦٤٦).

(٨) في «الثقات» (٤/ ٣٣٦)، وقال أيضاً: وقد اعتبرت حديثه فرأيت ما روى عن سنان بن سعد يشبه أحاديث الثقات، وما روى عنه سعد بن سنان وسعيد بن سنان فيه المناكير كأنهما اثنان، فالله أعلم.

(٩) أي سنان بن سعد.

(١٠) زيادة الواو من (م).

(١١) «سنن الترمذي» (٣/ ٣٠)؛ وانظر «التاريخ الكبير» (٤/ ١٦٣)؛ و «التاريخ الصغير» (١/ ٣٣٥).

(١٢) الزيادة من (م).

وأما الخلف في توثيقه فقال أحمد[1]: روى خمسة عشر حديثاً منكراً كلها، ما عرفت منها واحداً، وقال[2] مرة: لم أكتب أحاديثه[3] لأنهم اضطربوا فيه وفي حديثه، ونقل ابن القطان[4] أن أحمد وثقه، وقال النسائي[5]: منكر الحديث، وقال الدارقطني[6]: ضعيف، وقال الجوزجاني[7]: أحاديثه واهية، وقال ابن معين[8]: في رواية أحمد[9] بن زهير[10]: ثقة، وأخرج له الترمذي[11] حديث: «المعتدي في الصدقة

---

(١) «بحر الدم» (١٦٩)، رقم (٣٤٥).

(٢) «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٤٩)؛ و «الميزان» (٢/ ١٢١)؛ و «التهذيب» (٣/ ٤٧١).

(٣) في (م): «حديث».

(٤) «الوهم والإيهام» (١/ ١٨٧/ أ)؛ و «الميزان» (٢/ ١٢١).

(٥) «الضعفاء والمتروكين» (١٢٣)، رقم (٢٨٢).

(٦) ذكره في «الضعفاء والمتروكين» (٣٢١)، رقم (٢٦٧)، وذكر الذهبي في «الميزان» (٢/ ١٢١) أن الدارقطني ضعفه.

(٧) «أحوال الرجال» (١٥٤)، رقم (٢٧٢).

(٨) «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٥١).

(٩) هو ابن أبي خيثمة.

(١٠) في (م): «هير».

(١١) في «السنن» (٣/ ٢٩)، رقم (٦٤٦)، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في المعتدي في الصدقة، وكذا أخرجه: أبو داود في «السنن» (٢/ ٢٤٣)، رقم (١٥٨٥)، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة السائمة، وابن ماجه في «السنن» (١/ ٥٧٨)، رقم (١٨٠٨)، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في عمال الصدقة، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١١٩٢). كلهم من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس به مرفوعاً. وفيه سعد بن سنان.

كمانعها»، ثم قال[1]: حسن، فيكون هذا الحديث حسناً[2] على شرطه مع أن له شواهد في الصحيح تقويه:

منها: قوله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلاَّ إذا كانت يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جبينه، وجنبه، وظهره». متفق عليه[3] من حديث

---

(١) الذي في السنن المطبوع قال: حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه، وفي «تحفة الأشراف» (١/ ٢٢٢)، قال: حسن غريب.

(٢) وكذا حسنه العجلوني، وقال الهيثمي: وفيه سنان بن سعد وفيه كلام كثير وقد وثق، وفي تحسين حديثه نظر وهذه حاله، ولهذا قال الذهبي: ليس بحجة. اهـ. لكنه يصلح في باب الشواهد والمتابعات، والله أعلم. وقال الحافظ: ورويناه في مشيخة الرازي في ترجمة أبي إسحاق الحبّال من هذا الوجه ـ يعني من طريق الليث عن يزيد به ـ وزاد مع الليث ابن لهيعة والمحفوظ بهذا الإسناد حديث: «المعتدي في الصدقة كمانعها»، رواه الترمذي وحسنه، فإن كان هذا محفوظاً فهو حسن. «مجمع الزوائد» (٣/ ٦٤)؛ و «التلخيص» (٢/ ١٤٩)؛ و «كشف الخفا ومزيل الإلباس» (٢/ ٢٥٤).

(٣) مسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٨٠ ـ ٦٨١ ـ ٦٨٢)، رقم (٩٨٧)، كتاب الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، وكذا أخرجه: أبو داود في «السنن» (٢/ ٣٠٢)، رقم (١٦٥٨)، كتاب الزكاة، باب: في حقوق المال، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٦٢، ٢٧٦، ٣٨٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ١٠)، رقم (٢٢٥٢)، كتاب الزكاة، باب: ذكر بعض ألوان مانع الزكاة... وابن حبان في «صحيحه» (٨/ ٤٤ ـ ٤٥)، رقم (٣٢٥٣)، كتاب الزكاة، باب: ذكر وصف عقوبة من لم يؤد زكاة ماله في القيامة، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٨١)، كتاب الزكاة، باب: ما ورد من الوعيد فيمن كنز مال زكاة ولم يؤد زكاته، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٤٨٠)، رقم (١٥٦٢)، كتاب الزكاة، باب: وعيد مانع =

أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ وهو حديث طويل.

ومنها: قوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، وعد منها «إيتاء الزكاة». متفق عليه[1] من حديث ابن عمر، وغير ذلك من الأحاديث الثابتة.

* * *

= الزكاة. كلهم من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة به مرفوعاً مطولاً.
وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/٥٠٨)، رقم (١٣٣٨)، كتاب الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاع أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ لهزمتيه ــ يعني شدقيه ــ ثم يقول أنا مالك أنا كنزك»، ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ. . .﴾ الآية.

(١) البخاري في «صحيحه» (١/١٢)، رقم (٨)، كتاب الإيمان، باب: الإيمان وقول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس، ومسلم في «صحيحه» (١/٤٥)، رقم (١٦)، كتاب الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام كلاهما عن ابن عمر به. وسيأتي هذا الحديث في أول كتاب الصيام إن شاء الله تعالى.

٨٩٢ ـ الحديث الثاني

أنه ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»[١].

هذا الحديث صحيح رواه الشيخان[٢] من حديث أبي هريرة

---

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٣١٥)، استدل به على عدم وجوب الزكاة في غير الإبل والبقر والغنم من الحيوانات إلاَّ إذا كانت للتجارة.

(٢) البخاري في صحيحه (٢/ ٥٣٢)، رقم (١٣٩٤)، كتاب الزكاة، باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة، ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٧٥)، رقم (٩٨٢)، كتاب الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه...

وكذا أخرجه: أبو داود في «السنن» (٢/ ٢٥١)، رقم (١٥٩٥)، كتاب الزكاة، باب: صدقة الرقيق، والنسائي في «السنن» (٥/ ٣٥)، رقم (٢٤٦٧ ـ ٢٤٦٨)، كتاب الزكاة، باب: زكاة الخيل، والترمذي في «السنن» (٣/ ١٤)، رقم (٦٢٨)، كتاب الزكاة، باب: ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة، وابن ماجه في «السنن» (١/ ٥٧٩)، رقم (١٨١٢)، كتاب الزكاة، باب: صدقة الخيل والرقيق، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٧٧)، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٥١)، كتاب الزكاة، باب: ما قالوا في زكاة الخيل، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٤٢، ٢٥٤، ٤٧٠، ٤٧٧)، والدارمي في سننه (١/ ٣٨٤)، كتاب الزكاة، باب: ما لا تجب فيه الصدقة من الحيوان، وابن حبان في صحيحه (٨/ ٦٥)، رقم (٣٢٧١)، =

ـ رضي الله عنه ـ ، وأما حديث[1] أبي يوسف، عن غورك بن الخضرم[2]، عن جعفر[3] بن محمد[4]، عن أبيه، عن جابر مرفوعاً: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار»، فهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ.

قال[5] الدارقطني[6]: تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جداً، ومن دونه ضعفاء، وقال ابن القطان: أبو يوسف هو القاضي، وهو محمول عليه عندهم[7].

* * *

= كتاب الزكاة، باب: ذكر نفي إيجاب الصدقة على المرء في رقيقه ودوابه من طرق عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة به مرفوعاً. في لفظ لمسلم أيضاً: «ليس في العبد صدقة إلاّ صدقة الفطر».

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/ ١٢٦)، كتاب الزكاة، باب: زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق، وساقه الذهبي في «الميزان» مسنداً (٣/ ٣٣٧)، من طريق أبي يوسف به، وسنده ضعيف جداً كما قال الدارقطني، والحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٥٠).

(٢) ذكره الذهبي في «الميزان» وقال: غورك السعدي عن جعفر بن محمد، قال الدارقطني: ضعيف جداً. «الميزان» (٣/ ٣٣٧)؛ و «اللسان» (٤/ ٤٢١).

(٣) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «أبي جعفر».

(٤) هو جعفر بن محمد بن علي.

(٥) في «السنن» (٢/ ١٢٦).

(٦) قوله: «الدارقطني»، ساقطة من (م).

(٧) «الوهم والإيهام» (٣/ ٢١٣)، ولعل مراده محمول عليه عند بعض أهل الحديث كما تقدم عن البخاري وابن المبارك وكذا غيرهما.

٨٩٣ ــ الحديث الثالث

روى[١] الشافعي بإسناده إلى أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ أنه قال: «هذه الصدقة بسم الله الرحمن هذه فريضة [الصدقة][٢] التي فرضها رسول الله ﷺ [على المسلمين][٣] التي أمر الله بها، فمن سُئِلها على وجهها من المؤمنين فليعطها، ومن سألها فوق حقه فلا يعطها، في أربع وعشرين من الإِبل فما دونها الغنم، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها إبنة مخاض أنثى، فإن لم يكن فيها / إبنة مخاض[٤] فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها ابنة لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل[٥]، فإذا بلغت واحداً وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا[٦] لبون، فإذا بلغت إحدى

[٣/٢٧٥/ب]

(١) «فتح العزيز» (٥/٣١٦)، استدل به على أن هذا الحديث هو الأصل في نصاب الإبل.

(٢) الزيادة من (م) و «فتح العزيز».

(٣) الزيادة من (م) و «فتح العزيز».

(٤) في (م): زيادة «أنثى».

(٥) في (م): «الفحل».

(٦) كذا في (م) والشافعي، وفي (أ) و (ب): «ابنة».

وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة».

هذا الحديث صحيح، وهو عمدة الباب، وعليه وعلى حديث ابن عمر الآتي مدار[1] نُصُبِ زكاة الماشية.

وهذا الحديث رواه الشافعي[2]، كما ذكره[3] بأطول من هذا، عن القاسم بن عبد الله بن عمر، عن المثنى بن أنس[4] أو ابن فلان بن أنس، عن أنس[5] هذه الصدقة... فذكره كما سقناه وزيادة «وأن بين أسنان الإبل في فريضة الصدقة من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده الجذعة وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن

---

(١) قوله: «مدار»، ساقطة من (م).

(٢) في «مسنده» (١/ ٢٣٥ ــ ٢٣٦، رقم (٦٤٦)، كتاب الزكاة، باب: فيما يجب أخذه من رب المال من الزكاة وما لا ينبغي أن يؤخذ، وكذا أخرجه البيهقي في معرفة «السنن» (٥/ ١٦)، رقم (٧٨٥١)، كتاب الزكاة، باب: كيف فرض الصدقة، من طريق الشافعي به. وفيه القاسم بن عبد الله كما ستأتي ترجمته.

(٣) في (م): «ذكرنا».

(٤) ذكره الحافظ في «تعجيل المنفعة» ورمز له بـ(فع)، وقال: «المثنى بن أنس أو ابن فلان بن أنس» كذا ذكره الشافعي، قال الربيع: شك الشافعي، وقال المزي: الصواب أنه المثنى بن عبد الله بن أنس كما أخرجه البخاري عن محمد بن عبد الله بن المثنى، عن أبيه، عن ثمامة، عن أنس. قلت: ليست للمثنى عند البخاري رواية لكن الحديث واحد في نُصُب الزكاة بطوله، والصواب ما في البخاري وأنه من رواية عبد الله بن المثنى، عن ثمامة، عن أنس وثمامة أخو المثنى. «تعجيل المنفعة» (٢٢٧).

(٥) قوله: «عن أنس»، ساقطة من (م).

استيسرتا عليه أو عشرين درهماً، وإذا بلغت عنده حقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها[1] تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين».

قال البيهقي في المعرفة[2]: كذا روي هذا الحديث [عن عبد الله بن عمر العمري، عن المثنى بن أنس، وهو المثنى بن][3] عبد الله بن أنس نسب إلى جده.

والشافعي ــ رحمه الله ــ أكد[4] هذه الرواية برواية حماد بن سلمة، عن ثمامة[5] بن عبد الله بن أنس، عن أنس، وجعل اعتماده عليها وعلى ما بعدها من حديث ابن عمر[6] قال: أخبرني عدد ثقات كلهم، عن حماد بن سلمة، عن ثمامة [بن عبد الله][7] بن أنس، عن أنس [بن][8] مالك، عن النبي ﷺ مثل معنى هذا، لا يخالفه إلاّ أني لم أحفظ فيه: «إلاّ[9] يعطي

---

(١) من هنا حتى قوله: «قال البيهقي»، ساقط من (م).

(٢) (٦/١٨).

(٣) الزيادة من (م) و «المعرفة».

(٤) كذا في «المعرفة»، وفي النسخ الثلاث: «ذكر».

(٥) ابن مالك الأنصاري البصري قاضيها، صدوق، من الرابعة، عزل سنة عشر ومائة، ومات بعد ذلك بمدة. روى له (ع). ووثقه الذهبي. «الكاشف» (١/١١٩)؛ و «التقريب» (١٣٤).

(٦) قوله: «حديث ابن عمر»، ساقط من (ب).

(٧) الزيادة من (م).

(٨) الزيادة من (ب) و (م).

(٩) قوله: «إلاّ» غير موجودة في مسند الشافعي.

شاتين أو عشرين درهماً». لا أحفظ: «إن[1] استيسرتا[2] عليه». قال: وأحسب في حديث حماد بن سلمة، عن أنس أنه قال: دفع إليّ أبو بكر الصديق كتاب الصدقة عن رسول الله ﷺ وذكر هذا المعنى كما وصفت.

قال البيهقي[3]: حديث حماد، عن ثمامة، عن أنس حديث صحيح موصول، وقد قصر به بعض الرواة، فرواه عن حماد قال: أخذت من ثمامة كتاباً زعم أن أبا بكر كتب لأنس فتعلق به بعض من ادعى المعرفة بالآثار، وقال: هذا منقطع، وأنتم لا تثبتون المنقطع، وإنما وصله عبد الله / بن المثنى، عن ثمامة، عن أنس وأنتم لا تجعلون [٣/٢٧٦/أ] عبد الله بن المثنى حجة، ولم يعلم أن يونس بن محمد[4] المؤدب[5] [6] قد رواه عن حماد، قال: أخذت هذا الكتاب من[7] ثمامة عن أنس أن أبا بكر كتب له[8].

(١) في (م): «له»، بدل «إن».

(٢) كذا في مسند الشافعي، وفي النسخ الثلاث: «استيسر».

(٣) «معرفة السنن» (٦/ ١٨).

(٤) كذا في «معرفة السنن» و «سنن البيهقي» (٤/ ٨٦)، وفي النسخ الثلاث: «محمد بن يونس المؤدب».

(٥) في (م): «المؤذن».

(٦) يونس بن محمد بن مسلم البغدادي أبو محمد المؤدب، ثقة ثبت، من صغار التاسعة، مات سنة سبع ومائتين. روى له (ع). «الكاشف» (٣/ ٢٦٦)؛ و «التقريب» (٦١٤).

(٧) في (م): «عن»، بدل «من».

(٨) ومن هذا الطريق طريق يونس بن محمد المؤدب أخرجه البيهقي في «السنن» (٤/ ٨٦)، كتاب الزكاة، باب: كيف فرض الصدقة.

وكذلك رواه سريج[1] بن النعمان[2]، عن حماد، وقد أورده ابن المنذر في كتابه[3] محتجاً به، ورواه إسحاق بن راهوية[4] وهو إمام، عن النضر بن شميل، وهو متفق عليه في العدالة والإتقان والتقدم على أصحاب حماد، قال: ثنا حماد بن سلمة قال: أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه[5] عن أنس، عن رسول الله ﷺ[6].

قال الدارقطني[7]: إسناده صحيح، وكلهم ثقات.

قلت: وبهذا يظهر [رد][8] ما نقل عن الدارقطني أنه قال في كتاب

---

(١) في (ب): «شريح» وهو تصحيف.

(٢) سريج بن النعمان بن مروان الجوهري أبو الحسن البغدادي أصله من خراسان، ثقة يهم قليلاً، من كبار العاشرة، مات يوم الأضحى سنة سبع عشرة ومائتين. روى له (خ ٤). «الكاشف» (١/ ٢٧٥)؛ و «التقريب» (٢٢٩).

(٣) في «الإقناع» (١/ ١٦٧)، رقم (٤٦)، كتاب الزكاة، باب: ذكر فرائض الإبل من طريق سريج بن النعمان، عن حماد بن سلمة، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس بن مالك بنحوه.

(٤) ذكره الحافظ في «المطالب العالية» (١/ ٢٣١)، رقم (٨٠٩)، وفي «الفتح» (٣/ ٣١٨)، وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/ ١١٤ ـ ١١٥)، كتاب الزكاة، باب: زكاة الإبل من طريق إسحاق، وقال: إسناده صحيح وكلهم ثقات.

(٥) في (م): «يحكونه».

(٦) انتهى كلام البيهقي من معرفة السنن.

(٧) في «السنن» (٢/ ١١٦)، فإنه لما أخرج هذا الحديث من طريق إسحاق بن راهويه به ذكر ذلك.

(٨) الزيادة من (م).

التتبع على الصحيحين[1]: إن ثمامة. لم يسمعه من أنس، ولا سمعه عبد الله بن المثنى من ثمامة.

وما في الأطراف للمقدسي[2]: قيل[3] لابن معين: حديث ثمامة عن أنس في الصدقات؟ قال: لا يصح وليس بشيء، ولا يصح في هذا الباب حديث الصدقات[4].

فإن قلت: قد تكلم جماعة في عبد الله بن المثنى، فقال الساجي[5]: ضعيف منكر الحديث، وقال أبو داود[6]: لا أخرج حديثه[7]، وقال أبو سلمة: كان ضعيفاً[8].

---

(١) (٢٥١) مسند أنس بن مالك لكن تعقبه الحافظ ابن حجر فقال: ليس فيما ذكر ما يقتضي أن ثمامة لم يسمعه من أنس كما صدر به كلامه، فأما كون عبد الله بن المثنى لم يسمعه من ثمامة فلا يدل على قدح في هذا الإسناد بل فيه دليل على صحة الرواية بالمناولة إن ثبت أنه لم يسمعه مع أن سياق البخاري عن عبد الله بن المثنى: حدثني ثمامة أن أنساً حدثه، وليس عبد الصمد فوق محمد بن عبد الله الأنصاري في الثقة، ولا أعرف بحديث أبيه منه، والله أعلم. «هدي الساري» (٣٥٧).

(٢) وذكر هذا أيضاً عن ابنُ معين ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٣٥).

(٣) في (م): «قال».

(٤) وفي هذا الإطلاق نظر لما تقدم ولما سيأتي أيضاً.

(٥) «تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٨٨).

(٦) في النسخ الثلاث رمز له بـ «د».

(٧) «سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني» (٢٣٢ ـ ٢٣٣)، رقم (٢٨٢).

(٨) «الميزان» (٢/ ٥٠٠)، وعبارته: كان ضعيفاً منكر الحديث.

قلت: قد أخرج له البخاري في صحيحه[1] على وجه الاحتجاج به، وقال أبو حاتم: صالح الحديث[2] ووثقه غيره[3].

قال البيهقي في المعرفة[4]: ولا نعلم من حملة الحديث وحفاظهم من استقصى في انتقاد الرواة[5] ما استقصى محمد بن إسماعيل، مع إمامته وتقدمه في معرفة الرجال وعلل الأحاديث، ثم إنه[6] اعتمد في هذا الباب على هذا الحديث وهو حديث عبد الله بن المثنى، عن ثمامة، عن أنس، وأخرجه في صحيحه وذلك لكثرة الشواهد لحديثه هذا بالصحة.

قلت: وقد ذكره البخاري[7] مفرقاً في كتاب الزكاة في

---

(١) «رجال صحيح البخاري» (١/ ٤٢٩)، وقال: أخرج له في العلم والزكاة واللباس وفضائل القرآن.

(٢) «الجرح والتعديل» (٥/ ١٧٧)، وزاد: «شيخ».

(٣) وقال أبو زرعة وابن معين: صالح. «الجرح والتعديل» (٥/ ١٧٧)، ووثقه الدارقطني مرة، وضعفه في أخرى، ووثقه أيضاً الترمذي والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ. «معرفة الثقات» للعجلي (٢/ ٥٧)؛ و «التهذيب» (٥/ ٣٨٨).

(٤) (٦/ ٢٠).

(٥) في (م): «الرواية».

(٦) قوله: «إنه»، ساقطة من (م).

(٧) في صحيحه في عشرة مواضع منها ستة في الزكاة، والسابع في الشركة، والثامن في الخمس، والتاسع في اللباس، والعاشر في الحيل وهي كالآتي:
(٢/ ٥٢٥)، رقم (١٣٨٠)، كتاب الزكاة، باب: العرض في الزكاة؛ و (٢/ ٥٢٦)، رقم (١٣٨٢)، باب: لا يجمع بين متفرقين ولا يفرق بين مجتمع؛ و (٢/ ٥٢٦)، رقم (١٣٨٣)، باب: ما كان من خليطين فإنهما =

. . . .

= يتراجعان بينهما بالسوية؛ و (٢/ ٥٢٧)، رقم (١٣٨٥)، باب: من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده؛ و (٢/ ٥٢٧ ــ ٥٢٨)، رقم (١٣٨٦)، باب: زكاة الغنم؛ و (٢/ ٥٢٨)، رقم (١٣٨٧)، باب: لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلاَّ ما شاء المصدق؛ و (٢/ ٨٨٠)، رقم (٢٣٥٥)، كتاب الشركة، باب: ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهم بالسوية في الصدقة؛ و (٣/ ١١٣١)، رقم (٢٩٣٩)، كتاب الخمس، باب: ما ذكر من درع رسول الله ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه...؛ و (٥/ ٢٢٠٥)، رقم (٥٥٤٠)، كتاب اللباس، باب: هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر؛ و (٦/ ٢٥٥١)، رقم (٦٥٥٥)، كتاب الحيل، باب: في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة.

وكذا أخرجه ابن ماجه في «السنن» (١/ ٥٧٥)، رقم (١٨٠٠)، كتاب الزكاة، باب: إذا أخذ المصدق سناً دون سن أو فوق سن، وابن الجارود في «المنتقى» (٢/ ١٠ ــ ١١)، رقم (٣٤٢)، كتاب الزكاة، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٤)، رقم (٢٢٦١)، كتاب الزكاة، باب: فرض صدقة الإبل والغنم، وابن حبان في صحيحه (٨/ ٥٧)، رقم (٣٢٦٦)، كتاب الزكاة، باب: فرض الزكاة، والدارقطني في «السنن» (٢/ ١١٣)، كتاب الزكاة، باب: فرض الزكاة، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٨٥)، كتاب الزكاة، باب: كيف فرض الصدقة، والبغوي في «شرح السنة»، (٦/ ٣)، رقم (١٥٧٠)، كتاب الزكاة، باب: زكاة الإبل السائمة والغنم والورق. كلهم من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى، حدثني أبي، عن ثمامة أن أنساً ــ رضي الله عنه ــ حدثه أن أبا بكر ــ رضي الله عنه ــ به.

وأخرجه أيضاً أبو داود في «السنن» (٢/ ٢١٤ ــ ٢١٥)، رقم (١٥٦٧)، كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة، والنسائي في «السنن» (٥/ ١٨ ــ ١٩)، رقم (٢٤٤٧)، كتاب الزكاة، باب: زكاة الإبل، وأحمد في «المسند» (١/ ١١ ــ =

. . . .

= ١٢)، وابن المنذر في «الإقناع» (١٦٧/١)، رقم (٤٦)، كتاب الزكاة، باب: ذكر فرائض الإبل، والدارقطني في «السنن» (١١٥/٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٩٠ ـ ٣٩١)، كتاب الزكاة، باب: من تصدق من مال حرام لم يكن له فيه أجر وكان إصره عليه، والبيهقي في «السنن» (٨٦/٤)، كتاب الزكاة، باب: كيف فرض الصدقة، من طرق عن حماد بن سلمة، قال: أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس بن مالك أن أبا بكر كتب لهم: إن هذه فرائض الصدقة. بنحو حديث البخاري.

قال الدارقطني فيه: إسناده صحيح وكلهم ثقات، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، ثم إن للحديث طريقاً ثالثاً عن ثمامة أخرجه البيهقي في «السنن» (٨٧/٤)، كتاب الزكاة، باب: كيف فرض الصدقة من طريق أيوب، قال: رأيت عند ثمامة بن عبد الله بن أنس كتاباً كتبه أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ لأنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ حين بعثه على صدقة البحرين، عليه خاتم النبي ﷺ محمد رسول الله فيه مثل هذا القول، يعني مثل حديث ابن عمر الآتي إن شاء الله.

وقال الحافظ ابن حجر لما ذكر الخلاف في عبد الله بن المثنى ـ طريق البخاري ـ : وقد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة أنه أعطاه كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مصدقاً فذكر الحديث. هكذا أخرجه أبو داود عن أبي سلمة عنه. ورواه أحمد في مسنده قال: حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد، قال: أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس أن أبا بكر. فذكره. وقال إسحاق بن راهوية في مسنده: أخبرنا النضر بن شميل، حدثنا حماد بن سلمة، أخذنا هذا الكتاب من ثمامة، يحدثه عن أنس، عن النبي ﷺ فذكره فوضح أن حماداً سمعه من ثمامة، وأقرأه الكتاب فانتفى تعليل من أعله بكونه مكاتبة وانتفى من أعله بكون عبد الله بن المثنى لم يتابع عليه. «الفتح» (٣١٨/٣).

عشرة[1] مواضع منه[2]، فأجمعه لك هنا ليحال ما يقع بعد عليه فأقول:

رواه عن محمد بن المثنى الأنصاري، حدثني أبي قال: حدثني[3] ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنساً حدثه أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين:

«بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله رسوله [بها][4] فمن سُئِلها على وجهها من المسلمين فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين / ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً [٢٧٦/٣/ب] وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت يعني[5] ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا[6] الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلاّ أربع من الإبل فليس

---

(١) تقدم أن البخاري أخرجه في كتاب الزكاة في ستة مواضع وأربعة في كتب أخرى.

(٢) قوله: «منه»، ساقطة من (م).

(٣) قوله: «حدثني»، ساقطة من (م).

(٤) الزيادة من (م) والبخاري.

(٥) قوله: «يعني»، ساقطة من (م).

(٦) كذا في (م) والبخاري، وفي (أ) و (ب): «طروقة».

فيها صدقة إلاَّ أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زاد على عشرين ومائة[1] ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من الأربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلاَّ أن يشاء ربها، وفي الرقة ربع العشر فإن لم يكن إلاَّ تسعين ومائة فليس فيها شيء إلاَّ أن يشاء ربها».

وفي هذا الكتاب: «ومن بلغت صدقته بنت المخاض وليس عنده وعنده بنت لبون، فإنها تقبل منه ويعطيه المُصَدِّقُ عشرين درهماً أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده[2] الحقة وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلاَّ بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً

---

(١) كذا في (ب) و (م) والبخاري، وفي (أ): «ومائتين».

(٢) من هنا حتى قوله: «ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده»، ساقط من (م).

أو شاتين. ولا يخرج في[1] الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلاَّ ما شاء المصدق، ولا يجمع[2] بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية». هذا كله لفظ البخاري مفرقاً.

وقد رواه بطوله ابن حبان في صحيحه[3]، قال / الشافعي[4]: هذا [٣/٢٧٧/أ] حديث ثابت وبه نأخذ.

وقال الحاكم[5]: إنه حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

فائدة: في الإشارة إلى ضبط ألفاظ وقعت في هذا الحديث، وطرف من فوائده، وقد تعرض الرافعي لطرف لطيف منها: فذِكْرُ البسملة في أوله يستدل به على ابتدائها في أوائل[6] الكتب كما نبه عليه الماوردي[7]، قال: بخلاف ما كانت عليه الجاهلية من قولهم:

---

(١) في (م): «في شيء من الصدقة»، بدل «في الصدقة».
(٢) كذا في (ب) و (م) والبخاري، وفي (أ): «والجمع»، بدل «ولا يجمع».
(٣) (٨/ ٥٧ ــ ٥٨)، رقم (٣٢٦٦) وقد تقدم العزو إليه.
(٤) في «الأم» (٢/ ٥) وعبارته: وحديث أنس ثابت من جهة حماد بن سلمة وغيره عن رسول الله ﷺ وبه نأخذ.
(٥) في «المستدرك» (١/ ٣٩٢)، وقال أيضاً: هكذا، إنما انفرد بإخراجه البخاري من وجه آخر عن ثمامة بن عبد الله، وحديث حماد بن سلمة أصح وأشفى وأتم من حديث الأنصاري. ووافقه الذهبي.
(٦) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «أول».
(٧) في «الحاوي الكبير» (٣ ق ٢٢٢/ ب) وفي «المطبوع» (٣/ ٧٦)، وانظر: «الفتح» (٣/ ٣١٨) وكذا قال النووي. «شرح مسلم» (١٢/ ١٠٨).

باسمك[1] اللهم. قال[2]: ودل أيضاً على[3] أن الابتداء بالحمد لله ليس بواجب[4]، ولا شرط، وأن معنى حديث: «كل أمر ذي بال لا يبتدأ فيه بحمد الله فهو أجذم»[5]: أي لم يبدأ فيه بحمد الله أو معناه ونحوه من ذكر الله تعالى[6].

---

(١) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «باسم»، بدل «باسمك».

(٢) قوله: «قال»، ساقطة من (م).

(٣) قوله: «على»، ساقطة من (م).

(٤) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «واجبه».

(٥) هذا الحديث أخرجه أبو داود في «السنن» (٥/ ١٧٢)، رقم (٤٨٤٠)، كتاب الأدب، باب: الهدي في الكلام، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٤٥)، رقم (٤٩٤)، باب: ما يستحب من الكلام عند الحاجة، وابن ماجه في «السنن» (١/ ٦١٠)، رقم (١٨٩٤)، كتاب النكاح، باب: خطبة النكاح، وأحمد في «المسند» (٢/ ٣٥٩)، وابن حبان في صحيحه (١/ ١٧٣، رقم (١) المقدمة، باب: ما جاء في الابتداء بحمد الله تعالى، والدارقطني في «السنن» (١/ ٢٢٩)، كتاب الصلاة، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٢٠٨، ٢٠٩)، كتاب الجمعة، باب: ما يستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة كلهم من طريق قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ به.
وقرة فيه ضعف، وخالفه غيره فرووه عن الزهري مرسلاً، وهم: يونس بن يزيد، وعقيل، وشعيب بن أبي حمزة، وسعيد بن عبد العزيز. والصواب المرسل، كما قاله الدارقطني، وقال الحافظ ابن حجر: في إسناده مقال، وعلى تقدير صحته فالرواية المشهورة فيه بلفظ: حمد الله، وما عدا ذلك من الألفاظ التي ذكرها النووي وردت في بعض طرق الحديث بأسانيد واهية. «عمل اليوم والليلة»، و «سنن البيهقي»، و «سنن الدارقطني»، و «الفتح» (٨/ ٢٢٠).

(٦) لفظ أحمد: «لا يفتتح بذكر الله ـ عز وجل ـ فهو أبتر وقال أقطع»، لكن =

وقوله: «هذه فريضة»: بدأ بإشارة التأنيث لأنه عطف عليه مؤنثاً، قال الماوردي أيضاً: وقوله «فريضة» أي نسخة فريضة الصدقة فحذف لفظة نسخة، وهو من حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه[1].

وقوله: «هذه فريضة الصدقة»: هو ترجمة الكتاب في عنوانه كما يكتب: هذا مختصر كذا وكتاب كذا[2]، قاله[3] الرافعي في الكتاب[4].

وقوله: «فريضة الصدقة»: فيه دلالة على أن اسم الصدقة يطلق على الزكاة خلافاً لأبـي حنيفة[5].

وقوله: «والتي أمر بها رسوله»[6]: يعني بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ...﴾[7] الآية.

ومعنى «فرض»: قدّر، وقيل: سن، وقيل: أوجب[8]، والرافعي[9]

= الصواب فيه الإرسال كما تقدم. انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/١٠٨)، فإنه ذكر هذا المعنى للحديث.

(١) «الفتح» (٣/٣١٨).

(٢) «فتح العزيز» (٥/٣١٧).

(٣) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «قال».

(٤) «فتح العزيز» (٥/٣١٧).

(٥) «الفتح» (٣/٣١٨)، وهذا هو الأظهر لقوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ...﴾ الآية، سورة التوبة: الآية (٦٠).

(٦) في (م): «رسول الله».

(٧) سورة التوبة: الآية (١٠٣).

(٨) «النهاية» (٣/٤٣٢)؛ و «معالم السنن» (٢/١٧٧)؛ و «الفتح» (٣/٣١٨).

(٩) «فتح العزيز» (٥/٣١٧).

ذكر الأول والأخير في الكتاب، فعلى الثالث معناه أن الله أوجبها ثم[1] بلغها إلينا رسوله ﷺ فسمى أمره وتبليغه فرضاً[2]. وعلى الثاني معناه: شرعها[3] بأمر الله. وعلى الأول بينها[4] كقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾[5] أو يكون[6] معناه من قولهم: فرض القاضي النفقة أي قدرها.

وقوله: «على المسلمين»: فيه دلالة لمن يقول: إن الكافر ليس مخاطباً بالزكاة وسائر الفروع، ومن قال إنه مخاطب بها وهو الصحيح[7]

---

(١) في (أ) زيادة هنا «لمن».

(٢) وقال الخطابي: «كان ابن الأعرابي يقول: معنى الفرض السنة ههنا. وحكى أبو عمر، عن أبي العباس أحمد بن يحيى عنه، قال: الفرض الواجب، والفرض القراءة، يقال: فرضت جزئي أي قرأته، والفرض السنة، قال: ومنه ما يروى أن رسول الله ﷺ فرض كذا، أي: سنه». «معالم السنن» (٢/ ١٧٧).

(٣) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «شرعاً».

(٤) قوله: «بينها»، ساقطة من (م).

(٥) سورة التحريم: الآية (٢).

(٦) في (م): «يكون»، بدل «أو يكون».

(٧) وهذه المسألة وهي هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مسألة خلافية عند أهل الأصول وغيرهم، والصواب أنهم مخاطبون بها قال النووي ــ رحمه الله ــ : «وأما الكافر الأصلي فاتفق أصحابنا في كتب الفروع على أنه لا تجب عليه الصلاة ولا الزكاة ولا الصوم ولا الحج وغيرها من فروع الإسلام. وأما في كتب الأصول فقال جمهورهم: هو مخاطب بالفروع كما هو مخاطب بأصل الإيمان. وقيل: لا يخاطب بالفروع، وقيل: يخاطب بالمنهي عنه كتحريم الزنا والسرقة والخمر والربا وأشباهها دون المأمور به كالصلاة، والصحيح الأول وليس هو =

قال: معنى «فرض على المسلمين» أن يؤخذ منهم في الدنيا، والكافر لا يؤخذ منه في الدنيا ولكن يعذب عليها في الآخرة[١].

وقوله: «والتي أمر الله تعالى رسوله» هكذا هو في رواية البخاري[٢] وغيره من كتب الحديث المشهور، وفي رواية الشافعي المذكورة في الكتاب، وأبـي داود في سننه[٣] «التي» بغير واو وكلاهما صحيح، وأما رواية الجمهور فعطف على قوله: «التي فرض رسول الله ﷺ» يعني أن فريضة الصدقة اجتمع فيها تقرير رسول الله ﷺ وأمر رسول الله ﷺ[٤] / [٣/٢٧٧/ب] وأمر الله تعالى، وأما على الرواية الثانية فتكون الجملة الثانية بدلاً من الأولى.

وقـولـه: «فمـن سُئِلهـا علـى وجههـا فليعطهـا ومـن سئـل فـوقهـا

= مخالفاً لقولهم في الفروع؛ لأن المراد هنا غير المراد هناك، فمرادهم في كتب الفروع أنهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم، وإذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي ولم يتعرضوا لعقوبة الآخرة، ومرادهم في كتاب الأصول أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر، فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعاً لا على الكفر وحده، ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا فذكروا في الأصول حكم أحد الطرفين وفي الفروع حكم الطرف الآخر، والله أعلم». اهـ.
«المجموع» (٣/ ٤)، وانظر أيضاً: «البرهان في أصول الفقه» (١/ ١٠٧)؛ و «شرح الكوكب المنير» (١/ ٥٠٠)؛ و «الفتح» (٣/ ٣١٨).

(١) قال الحافظ ابن حجر بعد هذا الإيراد: وتعقب بأن المراد بذلك كونها لا تصح منه لا أنه لا يعاقب عليها وهو محل النزاع. «الفتح» (٣/ ٣١٩).

(٢) في «الصحيح» (٢/ ٥٢٨).

(٣) تقدم العزو إليه عند ذكر رواية البخاري المطولة.

(٤) قوله: «وأمر رسول الله ﷺ»، ساقطة من (م).

فلا»[1] هو بضم السين فيهما على ما لم يسم فاعله وبكسر الطاء كذا هو موجود في البخاري، وغيره من كتب الحديث المعتمدة، ووقع في المهذب[2]: فمن سألها بفتح السين في الموضعين وبفتح الطاء. ومعنى: «من سألها على وجهها» أي على[3] حسب ما شرعت[4].

وقوله: «فلا يعطه»: اختلف[5] أصحابنا في الضمير في لا يعطه على وجهين:

أصحهما: أن معناه لا يعطي الزائد بل يعطي الواجب على وجهه، ونقله الرافعي[6] عن اتفاق الشارحين.

وثانيهما: أن معناه لا يعط فرض الزكاة، ولا شيء منه لهذا الساعي بل يخرج الواجب بنفسه أو يدفعه إلى ساع آخر؛ لأن الساعي بطلب[7] الزائد على الواجب يكون متعدياً فاسقاً، وشرط الساعي أن يكون أميناً[8].

وقوله: «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم»[9]: هذه جملة

---

(١) قوله: «فلا»، ساقطة من (م).

(٢) (٣/ ٣٥٥).

(٣) قوله: «على»، ساقطة من (م).

(٤) «الفتح» (٣/ ٣١٩).

(٥) ذكر هذا الخلاف الخطابي في «معالم السنن» (٢/ ١٧٧)، والحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٣١٩).

(٦) «فتح العزيز» (٥/ ٣١٧).

(٧) في (م): «بطلبه».

(٨) «معالم السنن» (٢/ ١٧٨)؛ و «الفتح» (٣/ ٣١٩).

(٩) كذا في (أ) و (ب) والشافعي، وفي (م) والبخاري «من الغنم»، قال الحافظ =

من مبتدأ وخبر، فالغنم مبتدأ[1]: «وفي أربع وعشرين» خبر مقدم، قال بعضهم: الحكمة[2] هنا في تقديمه على المبتدأ أن المقصود بيان النُّصُب، والزكاة إنما تجب بعد وجود النصاب فكان تقديمه أحسن، ثم ذكر الواجب، وكذا استعمل هذا المعنى في كل النُّصب حيث قال: «فيها ابنة مخاض»، «فيها بنت[3] لبون»، «فيها حقة» إلى آخره.

وقوله: «في أربع وعشرين فما دونها الغنم»[4] مجمل، ثم فسره بأن في كل خمس شاة.

وقوله: «في أربع وعشرين فما دونها»، وقوله: «إلى خمس وثلاثين، إلى خمس وأربعين، إلى ستين» كل ذلك دليل على أن الأوقاص ليست بعفو وأن الفرض يتعلق بالجميع والمشهور عندنا خلافه[5].

= ابن حجر: كذا للأكثر وفي رواية ابن السكن بإسقاط «من» وصوبها بعضهم، وقال عياض: من أثبتها فمعناه زكاتها أي الإبل من الغنم و «من» للبيان لا للتبعيض، ومن حذفها فالغنم مبتدأ والخبر مضمر في قوله: «في كل أربع وعشرين وما بعده». «الفتح» (٣/ ٣١٩).

(١) قوله: «فالغنم مبتدأ»، ساقطة من (م).

(٢) «الفتح» (٣/ ٣١٩).

(٣) في (م): «ابنة».

(٤) من هنا حتى قوله: «فما دونها»، ساقط من (م).

(٥) ظاهر الحديث أن الأوقاص ليس فيها شيء، قال الخطابي: وفي الحديث بيان أن لا شيء في الأوقاص وهي ما بين الفريضتين. وقال الحافظ استدل به ــ يعني به قوله: «إلى خمس وثلاثين» على أنه لا يجب فيما بين العددين شيء غير بنت مخاض خلافاً لمن قال كالحنفية تستأنف الفريضة فيجب في كل خمس من الإبل شاة مضافة إلى بنت مخاض». اهـ. =

«والإبل»: بكسر الباء ويجوز إسكانها وهي مؤنثة، وكذلك البقر والغنم.

«وطروقة»: بمعنى مطروقة كحلوبة [وركوبة بمعنى محلوبة][1] ومركوبة وهي طروقة الجمل كما سلف[2]، قال الرافعي: روي «طروقة الفحل»، قلت: هو لفظ أبي داود.

«والرقة»: بكسر الراء وتخفيف القاف: الفضة[3]، كما سيأتي واضحاً في زكاة المعدن[4] إن شاء الله.

وقوله: «بنت مخاض أنثى»، وكذا: «بنت[5] لبون أنثى»[6]، قيل: إنه احتراز من الخنثى، والأصح أنه تأكيد لشدة الاعتناء، كقولهم: رأيت بعيني وسمعت بأذني[7]. و«العوار»: بفتح العين أفصح من ضمها وأشهر، وهو العيب[8].

= «معالم السنن» (٢/ ١٧٨)؛ و «المجموع» (٥/ ٣٩٢)؛ و «الفتح» (٣/ ٣١٩).

(١) الزيادة من (م).

(٢) «النهاية» (٣/ ١٢٢)؛ و «الفتح» (٣/ ٣٢٠).

(٣) في (م): «كل الفضة».

(٤) في باب زكاة الذهب والفضة (٤/ ٣٠٥/ ب) والرقة هي الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة. «الفتح (٣/ ٣٢١).

(٥) في (ب) و (م): «ابن».

(٦) قوله: «أنثى»، ساقطة من (م).

(٧) قال الحافظ: ذكر ذلك للتأكيد أو لتنبيه رب المال ليطيب نفساً بالزيادة، وقيل: احترز بذلك من الخنثى وفي ذلك بعد. «الفتح» (٣/ ٣١٩).

(٨) «النهاية» (٣/ ٣١٨)؛ و «الفتح» (٣/ ٣٢١).

وقوله: «ولا يخرج في الصدقة هرمة[1]، ولا ذات عوار، ولا تيس إلاَّ ما شاء المصدق»، وفي رواية أبـي داود[2]: «إلاَّ أن يشاء المصَّدق» فاختلف في معناه.

فقال الأكثرون: المصّدق هنا بتشديد الصاد وهو رب المال، والاستثناء عائد إلى التيس خاصة، ومعناه: لا يخرج هرمة، ولا ذات عيب / أبداً، ولا يؤخذ التيس إلاَّ برضا المالك. [٣/٢٧٨/أ]

قالوا: ولا بد من هذا التأويل؛ لأن الهرمة ذات العيب لا يجوز للمالك إخراجها ولا للعامل الرضى بها. وأما التيس فالمنع من أخذه لحق المالك[3] وهو كونه فحل الغنم المعد لضرابها، فإذا تبرع به المالك وهو

---

(١) الهرمة: هي الكبيرة التي سقطت أسنانها. «النهاية» (٥/ ٢٦١)؛ و «الفتح» (٣/ ٣٢١).

(٢) في «السنن» (٢/ ٢٢٢).

(٣) الخطابـي ــ رحمه الله ــ ذهب إلى أن عدم أخذ التيس ليس لحق المالك بل وإنما هو لحق الفقراء. فقال: «وقد زعم بعض الناس أن تيس الغنم إنما لا يؤخذ من قبل الفضيلة، وليس الأمر كذلك، وإنما لا يؤخذ لنقصه، وفساد لحمه». «معالم السنن» (٢/ ١٨٣)، وهذا القول يكون ظاهراً إذا كان المراد بالمصدق هو الساعي، وأن الاستثناء في قوله: «إلاَّ أن يشاء المصدق» يعود على الهرمة وذات العوار والتيس كما سيأتي. أما إن كان المراد بالمصدق هو المالك، فإن ما ذكره المصنف أقوى مما ذهب إليه الخطابـي، وذلك أن المشيئة علقت على المالك وذلك يدل على أفضلية التيس على غيره إذ لو كان مفضولاً لما اشترطت مشيئة المالك، ولكان مثله مثل غيره من بقية الغنم.
وقال الحافظ: «اختلف في ضبط المصدق فالأكثر على أنه بالتشديد والمراد المالك، وهذا اختيار أبـي عبيد، وتقدير الحديث: ولا تؤخذ هرمة ولا ذات =

كونه فحل[1] الغنم جاز، وصورته: إذا كانت الغنم كلها ذكوراً بأن[2] ماتت الإناث وبقيت الذكور فيجب فيها ذكور ويؤخذ من وسطها، ولا يجوز أخذ تيس الغنم إلاّ برضا المالك.

والتأويل الثاني: أن المصدق بفتح الصاد المخففة الساعي، وهو الظاهر ويعود الاستثناء إلى الجميع[3]، وهو أيضاً المعروف [من مذهب الشافعي][4] أن الاستثناء إذا تعقب جملاً عاد إلى جميعها.

= عيب أصلاً ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم إلاّ برضا المالك لكونه يحتاج إليه، ففي أخذه بغير إختياره إضرار به، والله أعلم. وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث». «الفتح» (٣/ ٣٢١).

(١) قوله: «وهو كونه فحل الغنم»، ساقط من (م).

(٢) كذا في (ب) و (م)، وفي (أ): «فإن».

(٣) قال الحافظ: ومنهم من ضبطه ـ أي المصدق ـ بتخفيف الصاد وهو الساعي، وكأنه يشير بذلك إلى التفويض إليه في اجتهاده لكونه يجري مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة فيتقيد بما تقتضيه القواعد، وهذا قول الشافعي في البويطي. . . وهذا أشبه بقاعدة الشافعي في تناول الاستثناء جميع ما ذكر قبله، فلو كانت الغنم كلها معيبة مثلاً، أو تيوساً أجزأه أن يخرج منها. «الفتح» (٣/ ٣٢١).

وهذا القول فيه قوة من جهة كون الاستثناء يعود على الثلاثة السابقة ـ الهرمة وذات العوار والتيس ـ وفيه قوة من جهة أخرى، وهي إذا جعلت العلة في عدم أخذ التيس لنقصه وفساد لحمه كما ذهب إليه الخطابي.

«معالم السنن» (٢/ ١٨٣)؛ و «إصلاح خطأ المحدثين» (٢٣)؛ و «المغني» (٢/ ٥٩٨)؛ و «النهاية» (٣/ ١٨)؛ و «الفتح» (٣/ ٣٢١)؛ و «عمدة القاري» (٧/ ٢٧٤)؛ و «نيل الأوطار» (٤/ ١٤٥).

(٤) الزيادة من (م).

قال النووي: وهذا هو المختار، وقد أشار إليه الشافعي في البويطي[1].

وقال الخطابي في كتابه تصاحيف الرواة[2]: أخبرني الحسن بن صالح، عن ابن المنذر، قال: كان أبو عبيد[3] ينكر قوله: «إلاَّ أن يشاء المصَدق» ويقول: هكذا يقوله المحدثون، وإنما أراه المصَّدق يعني رب الماشية.

وقوله في أول الكتاب: «لما وجهه إلى البحرين» هو اسم لبلاد معروفة[4]، وأقليم مشهور ومشتمل على مدن قاعدتها هجر، قالوا وهكذا ينطق به: البحرين، بلفظ التثنية، وينسب إليه بحراني.

وذكر الرافعي ــ رحمه الله ــ رواية في هذا الحديث عن الوجيز[5] ثم أنكرها[6]، فقال: قوله: «فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة، ففيها ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون»، لا يوجد هكذا في حديث [أبي بكر. وهو كما قال، والذي فيه كما أسلفته ورأيت في نسخة من الوجيز عزو هذه إلى][7] أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[8]، ولم

---

(١) «الفتح» (٣/ ٣٢١).

(٢) «إصلاح خطأ المحدثين» (٢٢).

(٣) هو القاسم بن سلام ذكر ذلك في كتاب الأموال له (٣٩٨).

(٤) «معجم البلدان» (١/ ٣٤٦ ــ ٣٤٧).

(٥) «فتح العزيز» (٥/ ٣١٦).

(٦) «فتح العزيز» (٥/ ٣٢٢ ــ ٣٢٣).

(٧) الزيادة من (م).

(٨) سيأتي كتاب عمرو بن حزم في «الديات»، إن شاء الله تعالى كما سيأتي تنبيه المصنف على ذلك.

أرها في كتابه[1] أيضاً.

* * *

(١) أخرج الدارقطني في «السنن» (١١٧/٢)، كتاب الزكاة، باب: زكاة الإبل والغنم، من طريق يزيد بن هارون: أنبأنا حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم أن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري حدثه: «أن عمر بن عبد العزيز حين استخلف أرسل إلى المدينة يلتمس عهد رسول الله ﷺ في الصدقات، ووجد عند آل عمرو بن حزم كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم في الصدقات، ووجد عند آل عمر بن الخطاب كتاب عمر إلى عماله في الصدقات بمثل كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم، فأمر عمر بن عبد العزيز عماله على الصدقات أن يأخذوا بما في ذينك الكتابين فكان فيهما: «في صدقة الإبل فإذا زادت على التسعين واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على العشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون...» الحديث.

وأخرجه أبو عبيد في كتاب «الأموال» (٣٦٧ ـ ٣٦٨)، رقم (٩٣٤)، باب: فرض صدقة الإبل وما فيها من السنن من هذا الطريق مطولاً لكن فيه: «فإذا بلغت عشرين ومائة فليس فيما دون العشر شيء فإذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها ابنتا لبون وحقة...» الحديث.

٨٩٤ ـ الحديث الرابع

روي في بعض الروايات أنه ﷺ قال: **«فإذا زادت واحدة على المائة والعشرين ففيها ثلاث بنات لبون»**[(١)].

هـذه الروايـة مـذكـورة في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ، وقد أسلفنا أن مدار نصب الـزكـاة عـلـيـه وعلى حديث أنس[(٢)]، وقد فـرغـنا أيـضاً[(٣)] بحـمـد الله ومَـنِّه[(٤)] من الكلام عـلى حديث أنس، فلنذكر طرق حديث ابن عمر فنـقـول: هـو حديث ليس في الصحيحين ولا فـي أحـدهمـا، نعـم رواه الأئمـة أحمـد[(٥)]، وأبـو داود[(٦)]،

(١) «فتح العزيز» (٥/٣١٨)، استدل به على أن زيادة شقص من واحدة على المائة والعشرين لا يعتبر مثل زيادة الواحدة.

(٢) في (أ) زيادة هنا «فلتذكر طرق حديث أنس»، والصواب حذفها وذلك لأنه ذكر طرق حديث أنس.

(٣) قوله: «أيضاً»، ساقطة من (ب).

(٤) قوله: «ومنه»، ساقطة من (م).

(٥) في «المسند» (٢/ ١٤ ـ ١٥).

(٦) في «السنن» (٢/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥)، رقم (١٥٦٨)، كتاب الزكاة، باب: ما يجب فيه الزكاة.

والترمذي[1]، والدارقطني[2]، والحاكم[3] والبيهقي[4]، أما[5] أحمد فإنه أخرجه[6] عن محمد بن يزيد الواسطي[7]، عن سفيان بن حسين، عن الزهري بنحو من سياقة الترمذي الآتية كما ستقف عليها.

[٣/٢٧٨/ب] وأما أبو داود / فأخرجه من حديث عباد بن العوام[8]، نا سفيان بن

---

(١) في «السنن» (٣/٨)، رقم (٦٢١)، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الإبل والغنم.

(٢) في «السنن» (٢/١١٢، ١١٣ و ١١٦)، كتاب الزكاة، باب: زكاة الإبل والغنم.

(٣) في «المستدرك» (١/٣٩٢ ـ ٣٩٣)، كتاب الزكاة، باب: من تصدق من مال حرام لم يكن له فيه أجر وكان إصره عليه.

(٤) في «السنن» (٤/٨٨)، كتاب الزكاة، باب: كيف فرض الصدقة.

وكذا أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/١٢١)، كتاب الزكاة، باب: في زكاة الإبل ما فيها، والدارمي في سننه (١/٣٨١)، كتاب الزكاة، باب: في زكاة الغنم.

كلهم من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعاً إلاّ الدارقطني فإنه أخرجه من طريق ابن أرقم، عن الزهري، ومن طريق آخر مرسلاً وسيأتي ذكر المصنف لألفاظها والكلام عليها.

(٥) في (م): «فأما».

(٦) قوله: «فإنه أخرجه»، ساقط من (م).

(٧) محمد بن يزيد الكلاعي مولى خولان أبو سعيد، أو أبو يزيد، أو أبو إسحاق الواسطي أصله شامي، ثقة ثبت عابد، من كبار التاسعة، مات سنة تسعين أو قبلها أو بعدها. روى له (د، ت، س). «الكاشف» (٣/٩٦)؛ و «التقريب» (٥١٤).

(٨) ابن عمر الكلابي مولاهم أبو سهل الواسطي، ثقة، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين أو بعدها ومائة. روى له (ع). «الكاشف» (٢/٥٥)؛ و «التقريب» (٢٩٠).

حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض، فكان فيه:

«في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياة، وفي عشرين أربع شياة، وفي خمس وعشرين بنت مخاض[1] إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون[2] إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة[3] إلى ستين، [فإذا زادت واحدة فجذعة[4] إلى خمس وسبعين][5]، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإن[6] كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون.

---

(١) المخاض: اسم للنوق الحوامل واحدتها خلفه، وبنت المخاض وابن المخاض ما دخل في السنة الثانية لأن أمه قد لحقت بالمخاض أي الحوامل وإن لم تكن حاملاً. «النهاية» (٤/ ٣٠٦).

(٢) بنت اللبون وابن اللبون: ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة فصارت أمه لبوناً لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعته. «النهاية» (٤/ ٢٢٨).

(٣) الحقة: هي ما دخلت في السنة الرابعة، وسميت بذلك لأنه يمكن ركوبها والتحميل عليها. «النهاية» (١/ ٤١٥).

(٤) الجذعة: هي ما دخلت في السنة الخامسة من الإبل، وأصل الجذع من الدواب هو ما كان شاباً فتياً. «النهاية» (١/ ٢٥٠).

(٥) الزيادة من (م) و «سنن أبـي داود».

(٦) في (م): «فإذا».

وفي الغنم في كل أربعين شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة فشاتان إلى مائتين، فإذا زادت على المائتين[١] ففيها ثلاث إلى ثلاثمائة، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائةٍ شاة، ليس فيها شيء إلى أن تبلغ المائة[٢]، ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة[٣]. وما كان[٤] من خليطين فإنهما يسترجعان بالتسوية، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عيب».

قال: وقال الزهري: إذا جاء المصدق قسم الشاة أثلاثاً: ثلاث[٥] شرار، وثلاث خيار، وثلاث وسط يأخذ المصدق من الوسط. ولم يذكر الزهري البقر.

ثم أخرجه[٦] من حديث عثمان بن أبي شيبة، نا محمد بن يزيد الواسطي، ثنا سفيان بن حسين بإسناده ومعناه: «فإن لم يكن ابنة مخاض

---

(١) كذا في (ب) و (م) و «السنن»، وفي (أ): «الاثنين».

(٢) قوله: «المائة»، ساقطة من (م).

(٣) في (م): «الصدق».

(٤) هكذا في (م) وهو الصواب، ووقع في (أ) و (ب) زيادة طويلة تبدأ بقوله: «فذكر بإسناده كذلك إلا أنه عن السائب. . .» حتى «كذلك قال أبو عبيدة لم يسنده الليث»، وهذا المقطع موضعه في الحديث الثالث من باب صدقة الخلطاء فإنه هناك في (أ) و (ب) ساقط ومثبت في (م) كما سيأتي التنبيه على هذا في موضعه إن شاء الله.

(٥) في سنن أبي داود: «ثلثاً شرار وثلثاً خيار وثلثاً وسط».

(٦) أي الضمير يعود على أبي داود فإنه أخرجه في «السنن» (٢/٢٢٦)، رقم (١٥٦٩).

فابن لبون». ولم[1] يذكر كلام الزهري.

ثم أخرجه[2] عن محمد بن العلاء، نا ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب، قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من[3] عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر فذكر الحديث.

قال: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعاً وثلايثن ومائة، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ / تسعاً وأربعين ومائة، فإذا كانت خمسين ومائة ففيها [٣/٢٧٩/ب] ثلاث حقات[4] حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة، فإذا كانت ستين ومائة، ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة، فإذا كانت سبعين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة، فإذا كانت ثمانين ومائة، ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة، فإذا كانت تسعين ومائة، ففيها ثلاث حقات وبنت لبون حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة، فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقات أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت أخذت.

---

(١) في (م): «ولا»، بدل «ولم».

(٢) في «السنن» (٢/٢٢٦)، رقم (١٥٧٠) لكنه مرسلاً.

(٣) في (ب): «بن»، بدل «من».

(٤) في السنن: «حقاق».

وفي سائمة الغنم. . .»، فذكر نحو حديث سفيان بن حسين وفيه: «لا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار من الغنم، ولا تيس الغنم إلاّ أن يشاء المصدق».

وأما الترمذي[1] فإنه أخرجه من حديث عباد بن العوام، عن سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض، وكان فيه:

«في خمس من الإبل شاة، وفي عشر[2] شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياة، وفي عشرين أربع شياة، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإذا زادت ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقه إلى ستين، فإذا زادت فجذعة إلى خمس وسبعين[3]، فإذا زادت ففيها ابنتا[4] لبون إلى تسعين [فإذا][5] زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون.

وفي الشاة في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت فشاتان إلى مائتين، فإذا زادت فثلاث شياة إلى ثلاثمائة شاة، فإذا زادت

---

(١) في «السنن» كما تقدم.

(٢) كذا في (ب) و (م) و «السنن»، وفي (أ): «عشرين».

(٣) في (م): «ستين».

(٤) كذا في (م) والسنن للترمذي، وفي (أ) و (ب): «ابنته».

(٥) ضح

الزيادة من (ب) و (م) و «السنن».

على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ مائة.

ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب».

وقال الزهري: «إذا جاء المصدق قسم الشاة أثلاثاً ثلث خيار، وثلث شرار، [وثلث وسط][1]، وأخذ المصدق من الوسط»[2].

وأما الدراقطني[3] فإنه أخرجه بكماله من حديث عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن ابن شهاب قال: هذه نسخة / كتاب [٣/ ٢٨٠/أ] رسول الله ﷺ التي كتب في الصدقة، هو عند آل عمر بن الخطاب.

قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر[4] فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من[5] عبد الله بن عبد الله[6] بن عمر وسالم بن عبد الله[7] حين أمر على المدينة، فأمر عماله بالعمل بها، وكتب[8] بها إلى [الوليد][9] بن عبد الملك فأمر الوليد

---

(١) الزيادة من (ب) و (م) و «السنن».

(٢) كذا في (م) و «السنن»، وفي (أ) و (ب): «الثلث».

(٣) في «السنن» كما تقدم ومن هذا الطريق أخرجه أبو داود كما تقدم لكن مرسلاً.

(٤) من هنا حتى قوله: «من عبد الله بن عبد الله بن عمر»، ساقط من (م).

(٥) في (ب): «بن».

(٦) كذا عند الدارقطني وأبي داود «عبد الله»، وفي (أ) و (ب): «عبيد الله».

(٧) في (م) زيادة «ابن عمر» وهي غير موجودة في «السنن».

(٨) قوله: «وكتب بها إلى ابن عبد الملك فأمر الوليد عماله بالعمل بها»، ساقط من (م).

(٩) الزيادة من الدارقطني.

عماله[1] بالعمل بها، [ثم][2] لم يزل الخلفاء يأمرون بذلك بعده، ثم أمر بها هشام[3] بن هانىء فنسخها إلى كل عامل من المسلمين وأمرهم بالعمل بما فيها ولا يتعدونها، وهذا الكتاب[4] كتاب تفسيرها:

«لا يؤخذ في شيء من الإبل الصدقة حتى تبلغ خمس ذود[5]، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة حتى تبلغ عشراً، فإذا بلغت عشراً ففيها شاتان حتى تبلغ[6] خمس عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياة حتى تبلغ عشرين، [فإذا بلغت عشرين][7] ففيها أربع شياة حتى تبلغ خمساً وعشرين».

ثم ذكر ما فيه بنحو سياقة أبي داود إلى قوله: «أي الشيئين وجدت منها أخذت»[8].

وزاد: «ثم كل شيء من الإبل على ذلك[9] يؤخذ على نحوه ما كتبنا

---

(١) قوله: «عماله»، ساقطة من (ب).

(٢) الزيادة من (م) والدارقطني.

(٣) كذا في (ب) و «السنن»، وفي (أ) و (ب): «هاشم».

(٤) قوله: «الكتاب»، ساقطة من «السنن».

(٥) الذود: من الإبل هو ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنعم، وقيل: الذود من الإناث دون الذكور والحديث عام فيهما. «النهاية» (٢/ ١٧١).

(٦) قوله: «تبلغ»، ساقطة من (ب).

(٧) الزيادة من (م) والدارقطني.

(٨) كذا في (ب) و (م) والدارقطني، وفي (أ): «أخذ».

(٩) قوله: «على ذلك» غير موجودة في الدارقطني.

في[1] هذا الكتاب. ولا يؤخذ من الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين شاة».
فذكره كما سلف إلى ثلاثمائة وزاد: «حتى تبلغ أربعمائة شاة، فإذا بلغت أربعمائة شاة ففيها أربع شياة حتى تبلغ خمسمائة شاة، فإذا بلغت خمسمائة شاة ففيها خمس شياة حتى تبلغ ستمائة شاة، فإذا بلغت ستمائة شاة [ففيها ست شياة حتى تبلغ سبعمائة شاة، فإذا بلغت سبعمائة شاة][2] ففيها سبع شياة حتى تبلغ ثمانمائة شاة، فإذا بلغت ثمانمائة شاة ففيها ثمان شياة حتى تبلغ تسعمائة شاة، فإذا بلغت تسعمائة شاة ففيها تسع شياة حتى تبلغ ألف شاة، فإذا بلغت ألف شاة ففيها عشر شياة ثم في كل ما زادت مائة شاة شاة»[3].

وأما الحاكم[4] فإنه أخرجه من حديث عباد بن العوام، عن سفيان كما أخرجه الترمذي إسناداً ومتناً، وأخرجه البيهقي[5] أيضاً كذلك، وفي رواية له: «فإذا زادت على أربعمائة ففيها أربع شياة ففي كل مائة شاة».

وأخرجه أيضاً الدارمي في مسنده[6]. قال الترمذي بعد أن أخرجه: هذا حديث حسن، وقال في علله[7]: سألت البخاري عنه فقال: أرجو أن

---

(١) كذا في (م) والدارقطني، وفي (أ): «ما»، وفي (ب): ساقطة.
(٢) الزيادة من (ب) و (م) والدارقطني.
(٣) قوله: «شاة»، ساقطة من (ب).
(٤) تقدم العزو إليه.
(٥) تقدم العزو إليه.
(٦) تقدم العزو إليه.
(٧) لم أجده في العلل الكبير ولا في الصغير وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٣٣٨/٢).

يكون محفوظاً، وسفيان بن الحسين صدوق. وقال أبو عمر: هذا حديث أحسن شيء روي في أحاديث الصدقات.

قال الترمذي في جامعه[1]: قد روى يونس وغير واحد، عن الزهري، عن سالم هذا / الحديث فلم يرفعوه، وإنما رفعه سفيان بن حسين. [٢/٢٨٠/ب]

قلت: لا ضره فإن سفيان وثقه ابن معين[2]، . . . .

---

(١) (٣/ ١٠) وقد تقدم أنه أخرجه من هذا الوجه أبو داود، والدارقطني، وكذا أخرجه الحاكم، من طريق يونس به مرسلاً. قال الحافظ ابن حجر: ويقال تفرد بوصله سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهري خاصة، والحفاظ من أصحاب الزهري لا يصلونه رواه أبو داود، والدارقطني، والحاكم، عن أبي كريب، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر، قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها. . . وقال البيهقي: تابع سفيان بن حسين على وصله، سليمان بن كثير. قلت: وأخرجه ابن عدي من طريقه وهو لين في الزهري أيضاً، ورواه الدارقطني من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري وهو ضعيف. اهـ. «التلخيص» (٢/ ١٥١).

(٢) اختلفت أقوال ابن معين فيه، فقال مرة: ليس بالحافظ، وقال مرة: ثقة في غير الزهري، وقال مرة: ثقة وهو ضعيف الحديث عن الزهري، وقال مرة: ليس به بأس وليس هو من أكابر أصحاب الزهري إنما المعتمد منهم معمر، وشعيب، وعقيل، ويونس، ومالك وربما قال وابن عيينة.
فظاهر كلامه ــ رحمه الله ــ توثيقه في غير الزهري. «تاريخ ابن معين» (٢/ ٢١٠)؛ و«تاريخ الدارمي عن ابن معين» (٤٥) من كلام ابن معين في الرجال؛ «رواية الدقاق» (٦٨)؛ و«التهذيب» (٤/ ١٠٨).

وابن سعد[1]، والنسائي[2]، وأخرج له مسلم في مقدمة صحيحه[3]، والبخاري[4] تعليقاً[5]، لكن ضعف في الزهري[6]، وقد ارتفع[7] ذلك هنا، فإنه توبع، قال ابن عدي[8] فيما نقله البيهقي[9] عنه: وافق[10]

---

(١) في «الطبقات» (٧/ ٣١٢)، وعبارته: وكان ثقة يخطىء في حديثه كثيراً.

(٢) لم أجد توثيقاً مطلقاً عن النسائي فيه، لكن قال في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٥١): ليس بقوي في الزهري خاصة، وقال أيضاً (٢/ ٢٦٦) سفيان بن حسين: لا بأس به في غير الزهري، وليس هو في الزهري بالقوي، وقال في «المجتبى» (٧/ ٧٧) سفيان في الزهري: ليس بالقوي. ونقل الحافظ في «التهذيب» (٤/ ١٠٨)، عن النسائي في كتاب التمييز أنه قال فيه: ليس به بأس إلاَّ في الزهري، فإنه ليس بالقوي فيه.

(٣) (١/ ١١)، باب: النهي عن الحديث بكل ما سمع.

(٤) قوله: «البخاري»، ساقطة من (ب).

(٥) في صحيحه (٢/ ٧٦٥)، كتاب البيوع، باب: تفسير العرايا.

(٦) وقد ضعفه غير واحد في الزهري كما قاله ابن معين، والنسائي، وغيرهما. «التهذيب» (٤/ ١٠٨).

(٧) وفي ذلك نظر وذلك لأن المتابع ضعيف في الزهري أيضاً، وقد خالف غيره من أصحاب الزهري الحفاظ كيونس وغيره لكن يشهد لبعضه حديث أنس السابق في الصحيح.

(٨) في «الكامل» (٣/ ١٢٥٠) ساقه مسنداً من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سليمان بن كثير، عن الزهري به بدون ذكر لفظه بل قال: حديث الصدقات. ثم قال: وقد رواه عن الزهري، عن سالم، عن أبيه جماعة فأوقفوه، وسفيان بن حسين وسليمان بن كثير رفعاه إلى النبي ﷺ.

(٩) في «السنن» (٤/ ٨٨).

(١٠) في (ب): «وأبو»، بدل «وافق».

سفيان بن حسين على هذه الرواية عن سالم، عن أبيه، سلمان بن كثير.

قلت: وبهذا يظهر الرد على ما نقل عن ابن معين حيث ضعف هذا الحديث وقال: لم يتابع سفيان أحد عليه.

وقال الحاكم في مستدركه[(١)]: هذا حديث كبير في الباب شاهد لحديث أنس المتقدم، إلاَّ أن الشيخين لم يخرجا لسفيان بن حسين الواسطي في الكتابين، وسفيان بن حسين أحد أئمة الحديث، وثقه يحيى بن معين، ودخل خراسان مع يزيد بن المهلب[(٢)]، ودخل نيسابور، وسمع منه جماعة من مشائخنا مثل مبشر بن عبد الله بن رزين[(٣)]، وأخيه عمر بن عبد الله[(٤)]، وغيرهما.

قال: ويصححه على شرط الشيخين حديث [عبد][(٥)] الله بن

---

(١) (١/ ٣٩٣).

(٢) ابن أبي صفرة الأمير أبو خالد الأزدي، ولي المشرق بعد أبيه، ثم ولي البصرة لسليمان بن عبد الملك، ثم عزله عمر بن عبد العزيز، وطلبه عمر وسجنه، له أخبار في السخاء والشجاعة، قتل سنة اثنتين ومائة. «تاريخ الطبري» (٦/ ٥٢٣)؛ و «السير» (٤/ ٥٠٣).

(٣) السلمي أبو بكر النيسابوري، ثقة، من كبار التاسعة، مات سنة تسع وثمانين ومائتين على الصحيح. روى له (س). «الكاشف» (٣/ ١٠٤)؛ و «التقريب» (٥١٩).

(٤) السلمي أبو العباس النيسابوري، صدوق له غرائب، من التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين. روى له (م د). وقال الذهبي: ثقة نبيل. «الكاشف» (٣/ ١٠٤)؛ و «التقريب» (٥١٩).

(٥) الزيادة من (ب) و (م) والحاكم.

المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، وإن كان فيه أدنى إرسال فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان بن حسين، ثم ساقه كما أخرجه الدراقطني سواء.

ثم قال: ومما يشهد لهذا الحديث بالصحة حديث عمرو بن حزم وسيأتي إن شاء الله بطوله في الديات[1].

ثم قال[2]: قد بذلت ما أدى إليه الإجتهاد في إخراج هذه الأحاديث المفسرة الملخصة[3] في الزكوات، ولا يستغني هذا الكتاب عن شرحها واستدللت على صحتها بالأسانيد الصحيحة عن الخلفاء والتابعين بقبولها، واستعمالها بما فيه غنية لمن تأملها، وكان إمامنا شعبة يقول في حديث عقبة بن عامر الجهني[4] في الوضوء: لأن يصح مثل هذا عن رسول الله ﷺ كان أحب إليّ من نفسي وأهلي ومالي، وذاك حديث في صلاة التطوع فكيف بهذه السنن التي هي قواعد الإسلام وبالله التوفيق.

---

(١) (ج ٦ لوحة ٢٦/أ، ب).

(٢) أي الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٩٧).

(٣) كذا في (م) و «المستدرك»، وفي (أ) و (ب): «المحضة».

(٤) يعني ما أخرجه مسلم (١/ ٢٠٩)، رقم (٢٣٤) وغيره وفيه: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلاَّ وجبت له الجنة قال: فقلت: ما أجود هذا فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود فنظرت فإذا عمر قال: إني قد رأيتك جئت آنفاً قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء، ثم يقول أشهد أن لا إله إلاَّ الله، وأن محمداً رسول الله إلاَّ فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء».

وفي الدراقطني[1] رواية في هذا الحديث: «وإن في خمسة وعشرين شاة خمس شياة» لكنها ضعيفة، ثم قال: رواها سليمان بن أرقم، وهو متروك الحديث.

* * *

---

(١) في «السنن» (٢/ ١١٢ ــ ١١٣)، كتاب الزكاة، باب: زكاة الإبل والغنم.
من طريق ابن أرقم، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر قال: وجدنا كتاب عمر أن رسول الله ﷺ الحديث. ثم قال كذا رواه سليمان بن أرقم وهو ضعيف الحديث متروك.

٨٩٥ ـ الحديث الخامس

أنه ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»[١].

هذا الحديث متفق على صحته.

أخرجه الشيخان[٢] من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٣٢٠)، استدل به على ذكر النبي ﷺ للذكر والأنثى في قوله: «ابن لبون ذكر»، «وبنت مخاض أنثى» إنما هو للتأكيد كما في هذا الحديث: «فلأولى رجل ذكر».

(٢) البخاري في صحيحه (٤/ ٢٤٨٠)، رقم (٦٣٦٥)، كتاب الفرائض، باب: ابنَيْ عمٍّ أحدهما أخاً للأم والآخر زوج، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢٣٣)، رقم (١٦١٥)، كتاب الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر. وكذا أخرجه الترمذي في «السنن» (٤/ ٤١٨)، رقم (٢٠٩٨)، كتاب الفرائض، باب: ميراث العصبة، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٧١)، رقم (٦٣٣١)، كتاب الفرائض، باب: ابنة الأخ لأب مع أخت لأب وأم، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٣٤٠)، رقم (٢٦٠٩)، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٩٧)، رقم (٢٨٩)، كتاب ولاية العصبة، باب: من قطع ميراثاً فرضه الله، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦)، كتاب الفرائض، باب: =

. . . .

* * *

= رجل مات وترك خاله وابنة أخته أو ابنة أخيه، وأحمد في «المسند» (١/ ٢٩٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣/ ٢٢١)، رقم (٩٥٥)، كتاب الفرائض، وأبو يعلى في مسنده (٤/ ٢٥٨)، رقم (٢٣٧١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٩٠)، كتاب الفرائض، باب: الرجل يموت ويترك بنتاً وأختاً وعصبة سواها، وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٣٨٧)، رقم (٦٠٢٨)، كتاب الفرائض، باب ذكر الأمر لأصحاب السهام فريضتهم وإعطاء العصبة باقي المال بعده، والطبراني في «الكبير» (١١/ ١٩)، رقم (١٠٩٠١، ١٠٩٠٢، ١٠٩٠٣)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ٧١)، كتاب الفرائض، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٣٨)، كتاب الفرائض، باب: ألحقوا المال بالفرائض فما بقي فلأولى رجل ذكر، والبيهقي في «السنن» (٦/ ٢٣٨)، كتاب الفرائض، باب: ترتيب العصبة. كلهم من طريق عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس به مرفوعاً إلاَّ عند سعيد بن منصور من طريق هشام بن حجير، عن طاووس به مرفوعاً.

٨٩٦ ـ الحديث السادس

عن معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ قال: «بعثني رسول الله / ﷺ [٣/٢٨١/أ] إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة، ومن كل ثلاثين تبيعاً»[(١)].

هذا الحديث مروي عن معاذ من وجوه:

أحدها: من رواية أبي وائل[(٢)] عنه.

رواه أبو داود[(٣)]، والنسائي[(٤)]، ولفظ أبي داود «أنه ـ عليه

---

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٣٣٤، ٣٣٥)، استدل به على أن في كل ثلاثين من البقر تبيع، وفي كل أربعين مسنة.

(٢) هو شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي، ثقة مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة. روى له (ع). «الكاشف» (٢/ ١٣)؛ و «التقريب» (٢٦٨).

(٣) في «السنن» (٢/ ٢٣٤)، رقم (٥٧٦)، كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة.

(٤) في «السنن» (٥/ ٢٦)، رقم (٢٤٥٣)، كتاب الزكاة، باب: زكاة البقر. كلاهما من طريق الأعمش، عن أبي وائل به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٢٧) من طريق الأعمش، عن إبراهيم وأبي وائل قال: بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن. . . الحديث. لكن فيه علتان:

الأولى: عنعنة الأعمش، فإنه مدلس لكن قال الذهبي: «متى قال «حدثنا» فلا كلام، ومتى قال «عن» تطرق إليه احتمال التدليس إلاَّ في شيوخ له أكثر عنهم =

السلام ــ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من ثلاثين تبيعاً أو تبيعة[1]، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم ــ يعني محتلم ــ ديناراً أو عدله من المعافر ــ ثياب تكون باليمن ــ».

ولفظ أحمد نحوه، ولفظ النسائي: «أمرني رسول الله ﷺ حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئاً حتى تبلغ ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع جذعة حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة».

وهذه الطريق[2] منقطعة، فإن أبا وائل إنما أخذه عن مسروق، عن معاذ كما ستعلمه بعد.

= كإبراهيم، وأبي وائل، وأبي صالح السمان، فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال. «الميزان» (٢/ ٢٢٤).

العلة الثانية: قال العراقي في «تحفة المراسيل» لوحة (٢٦) وجدت بخط والدي قال ابن طاهر لا يعرف لأبي وائل عن معاذ رواية، وقال عبد الحق: مسروق لم يلق معاذاً. «نصب الراية» (٢/ ٣٤٦).

وقال ابن المديني: إبراهيم النخعي لم يلق أحداً من أصحاب النبي ﷺ قيل له: فعائشة، قال: هذا لم يروه غير سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم وهو ضعيف. «جامع المراسيل» (١٦٨).

وأخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٣٣، ٢٤٧) من طريق شريك وأبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن معاذ بنحوه مرفوعاً. وعاصم هو ابن بهدلة وقد حسن الذهبي حديثه في «الميزان»، لكن يبقى سماع أبي وائل من معاذ كما تقدم، وذكر المصنف أنه أخذه من مسروق عن معاذ كما سيأتي.

(١) كذا في (م) و «سنن أبي داود»، وفي (أ): «تبيعاً» وساقطة من (ب).

(٢) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «الطريقة».

الوجه الثاني: من رواية شقيق، عن مسروق والأعمش، عن إبراهيم ـ وهو النخعي ـ كلاهما عنه رواه النسائي[1]، والدارمي[2]، ولفظ النسائي: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة ثنية، ومن كل ثلاثين تبيعاً[3]، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر»[4]، ولفظ الدارمي: «من كل أربعين بقرة مسنة، ومن كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة».

قال صاحب الإمام[5]: وهذه الطريقة يعني[6] طريقة إبراهيم عن معاذ لا شك في انقطاعها.

الوجه الثالث: من رواية طاوس عنه رواه مالك[7] ولفظه: «أن معاذاً أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً، ومن أربعين بقرة مسنة، وأتي بما دون ذلك

---

(١) في «السنن» (٥/ ٢٦)، رقم (٢٤٥١)، كتاب الزكاة، باب: زكاة البقر.

(٢) في «السنن» (١/ ٣٨٢)، كتاب الزكاة، باب: زكاة البقر، وكذا أخرجه البيهقي في «السنن» (٤/ ٩٨)، كتاب الزكاة، باب: كيف فرض صدقة البقر.
كلهم من طريق يعلى بن عبيد، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن مسروق والأعمش، عن إبراهيم قالا: قال معاذ به مرفوعاً.

(٣) في (م) زيادة هنا «أو تبيعة» وهي غير موجودة في سنن النسائي من هذا الطريق.

(٤) في (م): «من المعافر» بزيادة «من».

(٥) «نصب الراية» (٢/ ٣٤٧).

(٦) في (ب): «أعني».

(٧) في «الموطأ» (١/ ٢٥٩)، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في صدقة البقرة. وكذا أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٢٣٧)، رقم (٦٤٨)، كتاب الزكاة، باب: فيما يجب أخذه من رب المال من الزكاة وما لا ينبغي أن يؤخذ.

فأبى أن يأخذ منه شيئاً، وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ شيئاً حتى ألقاه فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل.

قال ابن [عبد][1] البر[2]: حديث طاوس عندهم عن معاذ غير متصل، ويقولون: إن طاوساً لم يسمع من معاذ شيئاً[3]. وقد رواه قوم عن طاوس، عن ابن عباس، عن معاذ إلاَّ أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه.

وقال عبد الحق[4]: هذا هو الصحيح أن معاذاً قدم بعدما توفي رسول الله ﷺ. [قلت: يشير إلى رواية البزار[5] أن رسول الله ﷺ][6] قال له: «ليس فيها شيء».

قال عبد الحق[7]: وطاوس لم يلق معاذاً.

---

(١) الزيادة من (ب) و (م).

(٢) في «التمهيد» (٢/ ٢٧٤).

(٣) وكذا قال علي بن المديني وأبو زرعة والدارقطني قالوا عن معاذ مرسل. «المراسيل» (٩٩/ ١٠٠)و «علل الدارقطني» (٦/ ٦٦)، رقم (٩٨٤).

(٤) في «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٦٣).

(٥) في مسنده ـ كشف الأستار ـ (١/ ٤٢٢)، رقم (٨٩٢)، كتاب الزكاة، باب: زكاة البقر، وكذا أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/ ٩٩)، كتاب الزكاة، باب: ليس في الخضروات صدقة، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٢٧٤).
كلهم من طريق بقية، حدثني المسعودي، عن الحكم، عن طاوس، عن ابن عباس قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن... الحديث وسيأتي كلام المصنف عليه في التنبيهات.

(٦) الزيادة من (م).

(٧) في «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٦٣).

إلاَّ أن الشافعي[1] قال: إنه[2] عالم بأمر معاذ وإن كان لم يلقه على كثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً من أهل اليمن.

وقال البيهقي: طاوس وإن لم يلق معاذاً إلاَّ أنه يماني، وسيرة معاذ / بينهم مشهورة. [٣/٢٨١/ب]

الوجه الرابع: من رواية يحيى بن الحكم[3] أن معاذاً قال: «بعثني النبي ﷺ أصدق[4] أهل اليمن فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة». الحديث.

رواه أحمد[5]، عن[6] معاوية[7]، ....

---

(١) في «الأم» (٢/ ٩).

(٢) أي طاوس.

(٣) يحيى بن الحكم قال الحسيني: لا يدري من هو، لكن تعقبه الحافظ، وقال: بل معروف وهو ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية ابن عم عثمان بن عفان، وأخو مروان بن الحكم، وقع له ذكر في الصحيح، وذكر أبو سعيد بن يونس في ترجمة سلمة بن أبي أسامة الراوي عنه أنه روى عن يحيى بن الحكم بن أبي العاص، وكذا قال ابن عساكر، ولاه عبد الملك بن مروان إمرة المدينة، ثم ولي إمرة حمص وسكن دمشق. «الإكمال» للحسيني (٤٦٣)، رقم (٩٧٠)؛ و «تعجيل المنفعة» (٢٩٠).

(٤) في (م): «أصدق من».

(٥) في «المسند» (٥/ ٢٤٠) لكن يحيى بن الحكم لم يسمع من معاذ كما قاله الحافظ. «تعجيل المنفعة» (٢٩٠).

(٦) كذا في (م) وفي «المسند»: «ثنا»، وفي (أ) و (ب): «بن».

(٧) معاوية بن هشام القصّار أبو الحسن الكوفي مولى بني أسد، ويقال له معاوية بن أبي العباس، صدوق له أوهام، من صغار التاسعة، مات سنة أربع ومائتين. روى له (بخ م ٤). قال الذهبي: ثقة. «الكاشف» (٣/ ١٤٠)؛ و «التقريب» (٥٣٨).

عـن[1] عمرو[2] [3]، عـن[4] حيوة[5]، عـن يزيد بـن أبـي حبيب، عـن سلمة[6] بن أسامة[7]، عن يحيـى به.

الـوجـه الـخـامـس: مـن روايـة مـسـروق عـنـه رواهـا: الـدارمـي[8]، وأصحـاب السنـن الأربعـة[9]، والـدارقطنـي فـي

(١) كذا في (ب) و «المسند»، وفي (أ) و (م): «بن».

(٢) عمرو بن سوّاد بن الأسود بن عمرو العامري أبو محمد البصري، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة خمس وأربعين. روى له (م د س ق). «الكاشف» (٢/ ٢٨٦)؛ و «التقريب» (٤٢٢).

(٣) في (م): «عمر».

(٤) في المسند: «عن معاوية، عن عمرو وهارون بن معروف، قالا: ثنا عبد الله بن وهب، قال هارون في حديثه: قال: وقال حيوة، عن ابن أبـي حبيب، وقال معاوية عن حيوة، عن يزيد، عن سلمة بن أسامة، عن يحيـى به. هكذا في «المسند».

(٥) في (م): «جويرية»، بدل «حيوة».

(٦) سلمة بن أسامة عن يحيـى بن الحكم قال الحسيني: لا يعرف لكن تعقبه الحافظ وقال: وهمَ، فقد ذكره أبو سعيد بن يونس في المصريين. «الإكمال للحسيني» (١٧٢)، رقم (٣٢٢)؛ و «تعجيل المنفعة» (١٠٨).

(٧) كذا في «المسند»، وفي (أ) و (ب): «لبانة»، وفي (م): «أساه».

(٨) في سننه (١/ ٣٨٢)، كتاب الزكاة، باب: زكاة البقر.

(٩) أبو داود في «السنن» (٢/ ٢٣٤)، رقم (١٥٧٦)، كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة، والنسائي في «السنن» (٥/ ٢٥)، رقم (٢٤٥٠)، كتاب الزكاة، باب: زكاة البقر، والترمذي في «السنن» (٣/ ١١)، رقم (٦٢٣)، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة البقر، وابن ماجه في «السنن» (١/ ٥٧٦)، رقم (١٨٠٣)، كتاب الزكاة، باب: صدقة البقر.

سننه[1]، والحاكم في مستدركه[2]، وأبو حاتم بن حبان في صحيحه[3].

ولفظ الدارقطني: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من البقرة [من كل ثلاثين][4] تبيعاً حولياً، ومن أربعين بقرة مسنة».

ولفظ الترمذي، وابن حبان: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر».

ولفظ أبي داود مثله، وقال: «وفي كل حالم»[5] ـ يعني محتلماً ـ

---

(1) (٢/ ١٠٢)، كتاب الزكاة، باب: ليس في الخضروات صدقة ولفظه كلفظ الترمذي الذي ساقه المؤلف.

(2) (١/ ٣٩٨)، كتاب الزكاة، باب: زكاة البقر.

(3) (١١/ ٢٤٤)، رقم (٤٨٨٦)، كتاب السير، باب: ذكر الخبر المفسر لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾.

وكذا أخرجه: عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٢١)، رقم (٦٨٤١)، كتاب الزكاة، باب: البقر، وابن الجارود في «المنتقى» (٢/ ١٢ ـ ١٣)، رقم (٣٤٣)، كتاب الزكاة، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٩)، رقم (٢٢٦٨)، كتاب الزكاة، باب: صدقة البقر بلفظ مجمل غير مفسر، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٩٨)، كتاب الزكاة، باب: كيف فرض صدقة البقر، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ١٩)، رقم (١٥٧١)، كتاب الزكاة، باب: صدقة البقر السائمة.

كلهم من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق به إلاَّ الدارمي من طريق عاصم، عن أبي وائل، عن مسروق به.

(4) الزيادة من (ب) و (م).

(5) الحالم: من بلغ وجرى عليه حكم الرجال سواء احتلم أو لم يحتلم. «النهاية» (١/ ٤٣٤).

ديناراً أو عدله المعافر[1] ـ ثياب يكون باليمن ـ .

ولفظ النسائي: «أمرني رسول الله ﷺ حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئاً حتى تبلغ ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع جذع أو جذعة[2] حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين بقرة[3] ففيها مسنة».

ولفظ ابن ماجه «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من البقره من كل أربعين مسنة، ومن كل ثلاين تبيع أو تبيعة».

ولفظ الدارقطني كالترمذي[4] وفي لفظ ابن ماجه: «من كل ثلاثين بقرة تبيع، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم دينار، أو عدله معافر».

ولفظ الحاكم عن معاذ «أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعاً، ومن كل أربعين بقرة مسنة، ومن كل حالم دينار أو عدله معافر».

وفي لفظ البيهقي[5]: «وأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة ثنية[6]،

---

(١) في (م): «المعافري».

(٢) قوله: «أو جذعه»، ساقطة من (م).

(٣) قوله: «بقرة»، ساقطة من (م).

(٤) في (م): «كلفظ الترمذي».

(٥) في «السنن» (٩/١٩٣)، كتاب الجزية، باب: كم الجزية. من طريق الأعمش، عن شقيق، عن مسروق والأعمش، عن إبراهيم قالا: قال معاذ ـ رضي الله عنه ـ : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن به.

(٦) في (ب): «مسنة».

ومن كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة»[1].

قال الترمذي[2]: هذا حديث حسن، قال: وروي مرسلاً وهو أصح[3].

وكذا الدارقطني في علله[4]: إن المرسل أصح، وقال الحاكم[5]: هذا حديث [صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، قال الشيخ

---

(١) قوله: «تبيعة»، ساقطة من (م).

(٢) في «السنن» (٣/ ١١).

(٣) والمرسل أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٧٧)، رقم (٥٦٧) من طريق شعبة، عن الأعمش قال: سمعت أبا وائل يحدث، عن مسروق أن رسول الله ﷺ. . . الحديث.

(٤) (٦/ ٨١) سؤال رقم (٩٩١)، وعبارته أنه لما سئل عن هذا الحديث من طريق يحيى الجزار، عن معاذ أن النبي ﷺ. . . فقال يرويه الحكم بن عتيبة واختلف عنه فرواه يحيى بن أبي أنيسة عن الحكم، واختلف عنه أيضاً فقال المحاربي، عن يحيى بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن يحيى الجزار، عن معاذ بن جبل، قال: بعثني النبي ﷺ، وخالفه نوح بن دراج فرواه، عن يحيى بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار مرسلاً، والمرسل أصح.

ولما سئل عن هذا الحديث من طريق مسروق، عن معاذ في «العلل» (٦/ ١٦٦) حتى (٦٩)، رقم (٩٨٥) فذكر الاختلاف فيه وأطال ثم حكى طريق شعبة والقاسم بن معن، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق مرسلاً عن النبي ﷺ، وطريق وكيع، عن الأعمش، عن أبي وائل وإبراهيم قالا: بعث رسول الله ﷺ معاذاً. . . فأرسله عنهما، قال: والمحفوظ عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ. وعن إبراهيم مرسلاً.

(٥) في «المستدرك» (١/ ٣٩٨).

تقي الدين في الإلمام[1]: إن كان][2] مسروق سمع من معاذ فالأمر كما قال الحاكم.

وقال أبو محمد بن حزم في المحلى[3] لما ذكر حديث أبي وائل وإبراهيم كلاهما عن مسروق، عن معاذ «بعثني رسول الله صلى الله / [٢/٢٨٢/أ] عليه وسلم إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً، ومن كل أربعين [بقرة][4] مسنة»، وقال بعضهم: «ثنية»، وذكر أن مسروقاً لم يلق معاذاً، فإن[5] قيل إن مسروقاً وإن كان لم يلق معاذاً فقد كان باليمن رجلاً أيام [كون][6] معاذ هنالك، وشاهد أحكامه فهذا[7] عنده عن معاذ بنقل الكافة. قلنا: لو أن مسروقاً ذكر أن الكافة أخبرته بذلك عن معاذ لقامت الحجة بذلك[8]، فمسروق هو الثقة الإمام غير المتهم لكنه لم يقل قط هذا ولا يحل أن يقول مسروق ما لم يقل فيكذب عليه، ولكن لما أمكن في ظاهر الأمر أن يكون عند مسروق هذا الخبر عن تواتر أو[9] عن ثقة أو عن من لا تجوز الرواية عنه لم يجز القطع في دين

---

(١) (٢١٦) رقم (٥٢٢).

(٢) الزيادة من (م).

(٣) (٤/ ٩٣) حتى (١٠١).

(٤) الزيادة من (م).

(٥) كذا في «المحلى» (٤/ ١٠٠)، وفي النسخ الثلاث: «إن».

(٦) الزيادة من (م) و «المحلى».

(٧) في (م): «فهذه».

(٨) قوله: «بذلك»، ساقطة من (م).

(٩) كذا في (م) و «المحلى»: «أو»، وفي (أ) و (ب): « و ».

[الله][1]، ولا على رسوله بالظن الذي هو أكذب الحديث، ونحن نقطع أن هذا الخبر لو كان عند مسروق عن ثقة لما كتمه، ولو كان صحيحاً عن رسول الله ﷺ ما طمسه الله تعالى [المتكفل][2] بحفظ الذكر المنزل على نبيه ـ عليه السلام ـ المتم لدينه هذا الطمس حتى لا يأتي إلاَّ من طريق واهية. هذا لفظ بحروفه.

ونقل عبد الحق في الأحكام[3]، عن أبي عمر[4] أنه قال: مسروق لم يلق معاذاً، وغلطه ابن القطان[5] في ذلك، وقال: لم يقل أبو عمر هذا قط[6]، أنه قال في تمهيده[7]: إن إسناده متصل صحيح ثابت، وقال في استذكاره[8]: إن الحديث عن مسروق[9]، عن معاذ ثابت متصل، قال: والذي قال إنه منقطع هو ابن

---

(١) الزيادة من (م) و «المحلى».

(٢) الزيادة من (م) و «المحلى».

(٣) الوسطى (٢/ ١٦٢).

(٤) قوله: «أبي عمر»، ساقطة من (م).

(٥) في «الوهم والإيهام» (٢/ ٥٧٤).

(٦) لم أجد في «الوهم والإيهام» قوله: «لم يقل أبو عمر هذا قط». وإنما قال ابن القطان: «أبو عمر أخاف أن يكون تصحف من أبي محمد ولم أبت بهذا ولذلك لم أذكره فيما سلف في باب الأسماء المغيرة وإنما خفت ذلك لأن أبا عمر بن عبد البر المعروف له خلاف هذا هو يقول في رواية مسروق هذه عن معاذ إنها متصلة، وأبو محمد بن حزم هو الذي كان رماها بالانقطاع ثم رجع ولِنَنُصَّ لك قوليهما حتى تنظر في ذلك، قال أبو عمر في «التمهيد». . . ».

(٧) (٢/ ٢٧٥).

(٨) (٢/ ٢٢٢/أ).

(٩) قوله: «عن مسروق»، ساقطة من (م).

حزم[١]، فقال أول المسألة: إنه حديث منقطع، وإن مسروقاً لم يلق معاذاً، واستدرك في آخر المسألة[٢]، فقال: «وجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر، ومسروق بلا شك عندنا أدرك معاذاً بسنة[٣]، وعقله، وشاهد أحكامه[٤] يقيناً وأفتى في أيام عمر، وهو رجل وكان باليمن أيام معاذ، ويشاهد أحكامه هذا ما لا شك فيه[٥] لأنه همداني النسب، يماني الدار[٦] فصح أن مسروقاً وإن لم يسمعه من معاذ فإنه عنده بنقل الكافة من أهل بلده كذلك عن معاذ في أخذه لذلك عن عهد النبي ﷺ عن الكافة. هذا آخر كلام ابن حزم على ما نقله ابن القطان[٧] عنه.

قال ابن القطان[٨]: ولم أقل بعد إن مسروقاً سمع من معاذ، وإنما أقول: إنه يجب على أصولهم أن يحكم بحديثه عن معاذ بحكم حديث المتعاصرين الذي لم نعلم انتفاء اللقاء بينهما، فإن الحكم فيه أن يحكم له

---

(١) «المحلى» (٤/ ١٠٠).

(٢) وهو كما قال فإنه قال في «المحلى» (٤/١٠٦)في آخر المسألة: «ثم استدركنا فوجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ...».

(٣) هكذا في (أ) و (ب)، و «نصب الراية» عن ابن حزم (٢/٣٤٧)، وفي (م): «السه» هكذا، وفي «المحلى» قال: «وهو بلا شك قد أدرك معاذاً وشهد حكمه وعمله المشهور المنشر فصار نقله لذلك...».

(٤) من هنا إلى آخر كلامه لم أجده في «المحلى».

(٥) قوله: «فيه»، ساقطة من (م).

(٦) «الأنساب» للسمعاني (٥/ ٦٧٤).

(٧) «الوهم والإيهام» (٢/ ٥٧٥).

(٨) في «الوهم والإيهام» (٢/ ٥٧٥).

بالاتصال عند الجمهور[1] / وشرط البخاري[2]، وعلي بن المديني أن [٣/٢٨٢/ب]

---

(١) وهذا قول الإمام مسلم والحاكم، وقال ابن رجب: وكثير من العلماء المتأخرين على ما قاله مسلم ـ رحمه الله ـ من أن إمكان اللقى كاف في الاتصال من الثقة غير المدلس، وهو ظاهر كلام ابن حبان وغيره.

وقد حكى الإمام مسلم الإجماع على هذا، لكن حكاية الإجماع فيها نظر لما سيأتي من الخلاف في ذلك.

مقدمة «صحيح مسلم» (١/٢٩، ٣٠)؛ و «السنن الأبين» (٤٩)؛ و «جامع التحصيل» (١٣٥)؛ و «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٣٦٤).

وقال النووي: والصحيح الذي عليه العمل، وقاله الجماهير من أصحاب الحديث، والفقه، والأصول أنه متصل بشرط أن لا يكون المعنعن مدلساً، ويشترط إمكان لقاء بعضهم بعضاً، وفي اشتراط اللقاء، وطول الصحبة، ومعرفته بالرواية عنه خلاف. «التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير» للنووي (٣٧).

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (٣١)؛ و «إرشاد طلاب الحقائق» للنووي (١/ ١٨٩)؛ و «جامع التحصيل» (١٣٤)؛ و «السنن الأبين» لابن رشيد (٣١). وقال العلائي: وهذا رأي الحذاق. وقال ابن رشيد في «السنن الأبين»: وهو رأي كثير من المحدثين، وقال النووي: وهذا الذي صار إليه مسلم قد أنكره المحققون وقالوا هذا الذي صار إليه ضعيف والذي رده هو المختار الذي عليه أئمة الفن علي ابن المديني والبخاري وغيرهما. «شرح مسلم» للنووي (١/ ١٢٨).

وقال ابن رجب: وأما جمهور المتقدمين فعلى ما قاله ابن المديني والبخاري وهو القول الذي أنكره مسلم على من قاله... «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٦٥).

والحاصل أن هذه المسألة ذات أقوال ستة لكن المشهور منها ما ذكره المصنف وانظر في ذلك كتاب السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن لأبـي عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن رشيد الفهري البستي (٧٢١) وأيضاً ما تقدم.

يعلم[1] اجتمعهما ولو[2] مرة واحدة، فهما[3] أعني البخاري، وعلي بن المديني إذا لم يعلما لقاء أحدهما للآخر لا يقولان في حديث أحدهما عن الآخر منقطع إنما يقولان لم يثبت[4] سماع فلان من فلان، فإذاً ليس في حديث المتعاصرين إلاَّ رأيان[5]، أحدهما[6]: أنه محمول على الإتصال والآخر أن يقال لم يعلم اتصال ما بينهما، وأما الثالث: وهو أنه منقطع فلا[7]. هذا آخر كلام ابن القطان.

وقد أخرجه أبو حاتم بن حبان في صحيحه[8] من هذا الوجه كما

---

(١) في (ب): «إن لم يعلم».

(٢) في (م): «على»، بدل «ولو».

(٣) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «فما».

(٤) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «أثبت».

(٥) في (م): «يان».

(٦) في (م): «أحدهما يقول...».

(٧) في هذا نظر فإن هذا القول ــ وهو أنه منقطع ــ أحد الأقوال في المسألة ذكره ابن رجب وغيره، فقال: وقد طرد بعض المتأخرين من الظاهرية هذا الأصل وقال: «كل خبر لا يصرح فيه السماع، فإنه لا يحكم باتصاله مطلقاً. ثم قال وربما تعلق بعضهم بقول شعبة إن كل إسناد ليس فيه ثنا وأنا فهو خل وبقل».
وذكره ابن رشيد وقال: إنه مذهب أهل التشديد، والحاصل أن الأقوال في السند المعنعن ستة.
انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (٣١)؛ و «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٦١) وما بعدها؛ و «السنن الأبين» (٢١) وما بعدها، ورسالة التابعون. «الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة» (٢).

(٨) تقدم العزو إليه.

مضى ومن شرطه الاتصال، وسئل الدارقطني[1] عنه فقال: إن من رواية[2] عن أبـي[3] وائل عن مسروق[4] عن معاذ[5].

وقـال علـي بـن المـديني[6]: صلـى مسـروق خلـف أبــي بكـر، و [لقي][7] عمر وعلياً وسمى جماعة[8] من الصحابة، وكانت وفاة معاذ سنة ثماني عشرة[9] في طاعون عمْواس[10]، فالسن[11] واللقاء محتمل

(١) في «العلل» (٦/ ٦٦ ـ ٦٩). وقال: يرويه عاصم بن أبـي النجود، والأعمش عن أبـي وائل، ورواه أبو بكر بن عياش وشريك، عن عاصم، عن أبـي وائل، عن مسروق، عن معاذ.

(٢) في (م): «رواه».

(٣) في (أ): «ابن».

(٤) قوله: «عن مسروق»، ساقطة من (م).

(٥) هكذا في النسخ ولعل الصواب: «والمحفوظ عن أبـي وائل، عن مسروق عن معاذ»، كما في «علل الدارقطني».

(٦) «علل الحديث ومعرفة الرجال له» (٧٦).

(٧) الزيادة من (م) وعلل الحديث.

(٨) وتمام كلامه: «ولقي عمر وعلي، ولم يرو عنهم شيئاً، وزيد بن ثابت وعبد الله بن المغيرة هذا ما انتهى الناس لقيه أصحاب النبـي ﷺ.

(٩) «الإصابة» (٣/ ٤٢٧).

(١٠) بكسر أوله وسكون ثانيه كذا رواه الزمخشري، ورواه غيره بفتح أوله وثانيه وهي كور من فلسطين بالقرب من بيت المقدس منها كان ابتداء الطاعون في أيام عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ، ثم فشا في أرض الشام. «معجم البلدان» (٤/ ١٥٧).

(١١) وذلك أن معاذاً توفي سنة ثماني عشرة للهجرة، ومسروق سنة ثلاث وستين من الهجرة، وعداده من كبار التابعين وفي المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبـي ﷺ. «السير» (٤/ ٦٤ ـ ٦٨).

لإدراك مسروق معاذاً، والاختلاف السائر فيه لا يضر[1].

تنبيهات:

أحدها: روي عن معمر، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ الحديث، وفيه: «ومن كل حالم أو حالمة دينار»[2]،

---

(١) في (م): «لا يضره».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن» (٩/ ١٩٤)، كتاب الجزية، باب: كم الجزية معلقاً، وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٠٢) من طريق عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن الأعمش به فقالا. . . «حالم»، ثم أخرجه من طريق آخر عن عبد الرزاق، عن معمر والثوري به، ثم قال: وقال فيه سفيان الثوري: «حالم» وقال معمر: «حالمه» فمعمر خالف في هذه الرواية الثوري وغيره من الحفاظ الذين رووه بدون «حالمة» ومما يدل على وهمه فيها ما قاله ابن معين: إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه إلاّ عن الزهري وابن طاوس، فإن حديثه عنهما مستقيم فأما أهل الكوفة وأهل البصرة فلا، وما عمل في حديث الأعمش شيئاً. «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٤٥)، والأعمش كوفي وقال الحافظ ابن حجر فيه: ثقة ثبت فاضل إلاّ أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً وكذا فما حدث به بالبصرة. «التقريب» (٥٤١).

وأخرجه البيهقي من طريق يحيى بن آدم، ثنا جرير بن عبد الحميد الضبي، عن منصور، عن الحكم، قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل ــ رضي الله عنه ــ باليمن على كل حالم أو حالمة ديناراً. . .». قال يحيى: لم أسمع أن على النساء جزية إلاّ في هذا الحديث.

قال البيهقي: «وهذا منقطع وليس في رواية أبي وائل عن مسروق عن معاذ «حالمة» ولا في رواية إبراهيم عن معاذ إلاّ شيئاً روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ. ومعمر إذا روى عن غير الزهري يغلط كثيراً، وقد حمله ابن خزيمة إن كان محفوظاً على أخذها منها إذا =

وقال البيهقي[1]: معمر إذا روى عن غير الزهري يغلط كثيراً، يشير بذلك إلى غلطه في زيادة قوله: «أو حالمة».

ثانيها: قال عبد الحق[2]: ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته.

قلت: أي في النصب لا في الأصل، فإن في الصحيح[3] من حديث

= طابت بها نفساً ورواه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان عن الحكم موصولاً وأبو شيبة ضعيف». اهـ. «سنن البيهقي» (٩/ ١٩٣ ـ ١٩٤).

(١) في «السنن» (٩/ ١٩٤).

(٢) في «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٦٥).

(٣) البخاري في صحيحه (٢/ ٥٣٠)، رقم (١٣٩١)، كتاب الزكاة، باب: زكاة البقر، ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٨٦)، رقم (٩٩٠)، كتاب الزكاة، باب: تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، والنسائي في «السنن» (٥/ ٢٩)، رقم (٢٤٥٦)، كتاب الزكاة، باب: مانع زكاة الغنم، والترمذي في «السنن» (٣/ ٣)، رقم (٦١٧)، كتاب الزكاة، باب: ما جاء عن رسول الله في منع الزكاة من التشديد، وابن ماجه في «السنن» (١/ ٥٦٩)، رقم (١٧٨٥)، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في منع الزكاة، وأحمد في «المسند» (٥/ ١٥٧ ـ ١٥٨)، والدارمي في «السنن» (١/ ٣٨١)، كتاب الزكاة، باب: من لم يؤد زكاة الإبل والبقر والغنم، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٩)، رقم (٢٢٥١)، كتاب الزكاة، باب: صفات ألوان عقاب مانع الزكاة يوم القيامة... وابن حبان في صحيحه (٨/ ٤٨ ـ ٤٩)، رقم (٣٢٥٦)، كتاب الزكاة، باب: ذكر البيان بأن الخير والحق اللذين ذكرناهما في خبر أريد بهما الزكاة الفرضية دون التطوع، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٩٨)، كتاب الزكاة، باب: جماع أبواب صدقة البقر السائمة.
كلهم من طريق الأعمش، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر ـ رضي الله =

أبـي ذر: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها... الحديث».

وقال ابن حزم[1] [2]: صح الإجماع المتيقن المقطوع به الذي لا اختلاف فيه أن في كل خمسين بقرة بقرة فوجب الأخذ بهذا وما دون ذلك مختلف فيه، ولا نص في إيجابه، واعترضه صاحب الإمام بحديث الزهري، عن أبـي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبـي ﷺ: في كل ثلاثين باقورة[3] تبيع جذع أو جذعة، وفي كل أربعين باقورة بقرة. قال: وهي متصلة ظاهرة فإذا صحت عن الزهري يعمل بها.

قلـت: حتـى يصـح عنـه، وستعلـم مقـالات الحفـاظ فيـه فـي

= عنـه ــ قـال: انتهيت إلـى النبـي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده أو الذي لا إله غيـره ــ أو كمـا حلـف ــ ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلاَّ أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه تطؤه بأخفافها، وتنطحه بقرونها كلمـا جازت آخرهـا ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس» لفـظ البخاري.

(1) في «المحلى» (٤/١٠٦).

(2) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «ابن جرير»، وفي «التلخيص» (٢/١٥٣) ابن جرير الطبري لكن الذي يظهر لي أن الصواب ما في (م). وأنه ابن حزم وذلك أني وجدت هذا النص في «المحلى» لابن حزم، وكذلك عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٢/١٦٥)، قال: بعد قوله ليس في البقر حديث متفق على صحته، قال: قال أبو محمد علي بن أحمد: «قد صح الإجماع المتفق المقطوع به الذي لا اختلاف فيه...» فالظاهر أن المصنف نقل ذلك من الأحكام لعبد الحق.

(3) من هنا إلى قوله: «باقورة»، ساقط من (م).

الديات[1] إن شاء الله تعالى، فإن الرافعي تعرض له هناك.

قلت: وروى الدارقطني[2]، والبزار[3] أيضاً من حديث ابن عباس مثل حديث معاذ، ولكن في إسناده بقية، عن المسعودي مدلس ومختلط، وقال ابن عبد البر في الاستذكار[4]: في باب صدقة / الماشية: لا خلاف [٣/ ٢٨٣/أ] بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ هذا، وأنه النصاب المجمع عليه فيها.

---

(١) (ج ٦/ ٢٦/أ، ب).

(٢) في «السنن» (٢/ ٩٩)، كتاب الزكاة، باب: ليس في الخضروات صدقة.

(٣) في مسنده ــ كشف الأستار ــ (١/ ٤٢٢)، رقم (٨٩٢)، كتاب الزكاة، باب: زكاة البقر، وكذا أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٢٧٤). كلهم من طريق بقية، حدثني المسعودي، عن الحكم، عن طاوس، عن ابن عباس قال: «لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن...» لكن هذا الطريق ضعيف لوجوه.

الأول: بقية يدلس تدليس التسوية وقد صرح بالتحديث عن شيخه فقط وقد تقدم حديث رقم (٧٤٩). الطريق الثاني من طريق بقية لكن قال المصنف: قد صرح بقية بالتحديث فقال: نا شعبة لكن لا ينفعه ذلك فإنه معروف بتدليس التسوية.

ثانياً: أن المسعودي مختلط ولم يتبين لي سماع بقية منه هل قبل الاختلاط أم بعده. «الكواكب النيرات» (٢٨٢).

ثالثاً: قال البزار: إنما يرويه الحفاظ عن الحكم، عن طاوس مرسلاً ولم يتابع بقية على هذا أحد، ورواه الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن طاوس، عن ابن عباس، والحسن لا يحتج به إذا تفرد. «كشف الأستار» (١/ ٤٢٣).

(٤) (٢/ ٢٢٢/أ).

ثالثها: البقر[1]: اسم جنس يقع على الذكر والأنثى واحدتها بقرة وباقورة[2]، وهو مشتق من بقرت الشيء إذا شققته لأنها تشق الأرض بالحراثة، وقد تكلمت على لفظ العدل[3] والمعافر[4] في تخريجي لأحاديث المهذب[5]، فراجعه منه.

رابعها: قال الرافعي: عن نهاية الإمام إنه ورد في الأخبار «الجذع» مكان «التبيع».

قلت: وقد سلف[6]: «عجل تبيع جذع أو جذعة»[7]، وفي رواية

(١) «اللسان» (٤/ ٧٣ ـ ٧٤).

(٢) الباقورة لغة أهل اليمن. «النهاية» (١/ ١٤٥).

(٣) قال الخطابي: «أو عدله»: أي ما يعادل قيمته من الثياب. قال الفراء يقال: هذا عِدل الشيء بكسر العين أي مثله في الصورة وهذا عَدله بفتح العين إذا كان مثله في القيمة. «معالم السنن» (٢/ ١٩٥).

(٤) المعافر هي: برود باليمن منسوبة إلى معافر وهي قبيلة باليمن. «النهاية» (٣/ ٢٦٢).

ورد بعض الألفاظ لم يذكر المصنف معناها في هذا الحديث وهي: التبيع: وهو ولد البقر في السنة الأولى. «النهاية» (١/ ١٧٩)؛ و «المصباح المنير» (١/ ٨٩)، والمسنة: قال الأزهري: البقر والشاة يقع عليها إسم المسن ليس معنى أسنانها كبرها كالرجل المسن ولكن معناه طلوع سنها في السنة الثالثة. «تهذيب اللغة» (١٢/ ٢٩٩)، والجذع: من أسنان الدواب وهو من البقر ما دخل في السنة الثانية وقيل: في الثالثة. «النهاية» (١/ ٢٥٠).

(٥) (١/ ١٧٩)، «المصباح المنير» (١/ ٨٩).

(٦) في (م): «سبق».

(٧) تقدم عند النسائي كما تقدم سياق لفظه في هذا الحديث.

ابن عباس[1] السالفة[2] «لما بعث النبـي ﷺ معاذاً إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة جذعاً أو جذعة، ومن كل أربعين بقرة [بقرة][3] مسنة»[4].

* * *

(١) يعني بها رواية البزار والدارقطني السابقة.

(٢) في (م): «السابقة».

(٣) الزيادة من (م) والبزار.

(٤) والحاصل أن حديث معاذ ورد من طرق عنه رواه مسروق، وأبو وائل، وإبراهيم، وطاوس، ويحيـى بن الحكم، وشاهده من حديث ابن عباس لكن في بعضها ضعف، وفي بعضها عدم السماع من معاذ وقد تقدم ذلك، ثم إن للحديث شاهداً آخر من حديث ابن مسعود عند الترمذي (٣/ ١٠ ـ ١١)، رقم (٦٢٢) وغيره من طريق خُصيف عن أبـي عبيدة عن عبد الله بنحو حديث معاذ لكن فيه عدم سماع أبـي عبيدة بن عبد الله، والكلام في خُصيف. لكن الحديث وطرقه المرسلة وشاهديه يتقوى ومما يقويه أيضاً ما في الصحيحين من حديث أبـي ذر ومسلم من حديث أبـي هريرة وقد تقدما في الوعيد على من لم يؤد زكاة البقر، ولو لم يكن فيها زكاة لما توعد على ترك زكاتها. بل حكى بعضهم الإجماع على زكاتها، والله أعلم.

٨٩٧ ــ الحديث السابع

عن أنس بن مالك «أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله تعالى رسوله وفي صدقة الغنم في سائمتها. . . الحديث»[١].

هذا الحديث تقدَّم قريباً بيانه بطوله[٢].

* * *

(١) «فتح العزيز» (٥/٣٣٨)، استدل به على أن الغنم ليس فيها زكاة حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها واحدة حتى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين.

(٢) تقدم برقم (٨٩٤).

٨٩٨ ــ الحديث الثامن

عن سويد بن غَفَلة[١] قال: سمعت مصدق رسول الله ﷺ يقول: «**أمرنا رسول الله ﷺ بالجذع من الظأن، والثنية من المعز**».

وفي رواية: «أن مصدق رسول الله ﷺ قال: إنما حقنا في الجذعة من الظأن، والثنية من المعز».

وفي رواية: «أمرنا بأخذها»[٢].

هذا الحديث ذكره الرافعي[٣] دليلاً لنا على مالك في عدم إجزاء الجذعة من المعز واشترط الثنية[٤]، وعلى[٥] أبي حنيفة في إيجاب الثنية

---

(١) أبو أمية الجُعْفي مخضرم من كبار التابعين، قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ وكان مسلماً في حياته، ثم نزل الكوفة، ومات سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة. روى له (ع). «الكاشف» (١/ ٣٢٩)؛ و «التقريب» (٢٦٠).

(٢) كذا في (ب) و (م) و «فتح العزيز»، وفي (أ): «أمرنا رسول الله ﷺ بأخذها».

(٣) «فتح العزيز» (٥/ ٣٣٨، ٣٤٥)؛ و «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٣٧٦).

(٤) وذلك أن مالكاً قال: يجزىء الجذع في الزكاة من المعز والظأن.

(٥) كذا في (م) و «فتح العزيز»، وفي (أ) و (ب): «وعن».

في النصابين[1]. وهو حديث رواه الإمام أحمد[2]، وأبو داود[3]، والنسائي[4]، والدارقطني[5]، والبيهقي[6] بدون ذكر «الجذعة والثنية» وهو موضع الحاجة منه.

ولفظ أحمد عن هلال بن خباب[7]، عن ميسرة أبي[8] صالح[9]،

---

(١) وذلك أن أبا حنيفة قال: لا يجزىء في زكاة الغنم إلاّ الثني من المعز والظأن، والشافعية قالوا بإجزاء الجذع من الظأن والثني من المعز. «فتح العزيز» (٣٣٨٥)؛ و «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٣٧٦).

(٢) في «المسند» (٤/ ٣١٥).

(٣) في «السنن» (٢/ ٢٣٦)، رقم (١٥٧٩)، كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة.

(٤) في «السنن» (٥/ ٢٩ ـ ٣٠)، رقم (٢٤٥٧)، كتاب الزكاة، باب: الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع.

(٥) في «السنن» (٢/ ١٠٤)، كتاب الزكاة، باب: تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين.

(٦) في «السنن» (٤/ ١٠١)، كتاب الزكاة، باب: لا يؤخذ كرائم أموال الناس.
وكذا أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (٣٩٨)، رقم (١٠٥٢)، باب: الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع وتراجع الخليطين في صدقة المواشي. كلهم من طريق هلال بن خباب، عن ميسرة أبي صالح، عن سويد بن غفلة به.
وسيأتي الكلام عليه.

(٧) العبدي مولاهم أبو العلاء البصري نزيل المدائن، صدوق تغير بآخرة، من الخامسة، مات سنة أربع وأربعين ومائة. روى له (٤). وقال الذهبي: ثقة. «الكاشف» (٣/ ٢٠٠)؛ و «التقريب» (٥٧٥).

(٨) في (م): «بن»، بدل «أبي».

(٩) ميسرة أبو صالح الكندي الكوفي، مقبول، من الثالثة. روى له (د س). وقال الذهبي: وثق. «الكاشف» (٣/ ١٦٩)؛ و «التقريب» (٥٥٥).

عن سويد بن غفلة قال: أتانا[1] مصدق رسول الله ﷺ فجلست إلى جنبه فسمعته يقـول: «إن فـي عهدي أن[2] لا آخذ من راضع لبن شيئاً[3]». وأتاه رجل بناقة كوماء فقـال: حـذ هذه. فأبى أن يقبلها». ولفظ أبـي داود: «في عهد رسول الله ﷺ أن لا نأخذ من راضع لبن»[4]. فعمد[5] رجل منهم إلى ناقة كوماء ـ وهي عظيمة السنام ـ فأبى أن يقبلها / ، الحديث بطوله. [٣/٢٨٣/ب]

ولفظ النسائي: «إن في عهدي أن لا نأخذ راضع لبن[6]، فأتاه رجل بناقة كوماء فقال خذها فأباها»[7].

ولفظ الدارقطني كلفظ أحمد بزيادة[8]: «ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع» وهذه في أبـي داود، والنسائي أيضاً[9].

ولفظ البيهقي كراوية أبـي داود، وكرواية النسائي، ومداره على هلال بن خباب بالخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة، وثقه المزكيان

---

(١) في (م): «أتا».

(٢) كذا في (م) و «المسند»، وفي (أ) و (ب): «أني».

(٣) ولفظ المسند فيه زيادة هنا هي: «ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع».

(٤) ولفظ السنن فيه زيادة هنا وهي: «ولا تجمع بين متفرق ولا تفرق بين مجتمع» وكان إنما يأتي المياه حين ترد الغنم فيقول: «أدوا صدقات أموالكم قال...».

(٥) كذا في (م) وأبـي داود، وفي (أ) و (ب): «فعدا».

(٦) في «السنن» زيادة هنا وهي: «ولا نجمع بين متفرق ولا نفرق بين مجتمع...».

(٧) في «السنن»: «فأبى».

(٨) تقدم أن هذه الزيادة عند أحمد في «المسند».

(٩) وقد تقدم التنبيه على موضعها.

أحمد[1] ويحيى[2]، وقال ابن أبي حاتم[3]: سألت أبي عنه، فقال: ثقة صدوق، وكان يقال: تغير قبل موته من كبر السن. قال يحيى القطان[4]: أتيته وقد تغير قبل موته. وذكره ابن حبان في ثقاته[5]، وذكره في ضعفائه[6]، فقال: اختلط في آخر عمره وكان يحدث بالشيء على[7] التوهم، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. وضعفه ابن الجوزي في تحقيقه[8] لذلك[9]، لكن حسنه المنذري[10]، والنووي في خلاصته

---

(١) «بحر الدم» (٤٤٤)، رقم (١١٠٦).

(٢) في «التاريخ» (٢/ ٦٢٣).

(٣) «الجرح والتعديل» (٩/ ٧٥).

(٤) «الجرح والتعديل» (٩/ ٧٥٧) لكن نفى يحيى بن معين هذا التغير، فقال ابن الجنيد: سألت يحيى بن معين عن هلال بن خباب وقلت: إن يحيى القطان يزعم أنه تغير قبل أن يموت واختلط؟ فقال يحيى: لا ما اختلط ولا تغير. قلت ليحيى: فثقة هو؟ قال: ثقة مأمون. اهـ. لكن أثبت اختلاطه غير واحد. انظر: «الاغتباط» (٣٦٩)؛ و «الكواكب النيرات» (٤٣١)؛ و «سؤالات ابن الجنيد» (٢٤٩).

(٥) (٧/ ٥٧٤).

(٦) في «المجروحين» (٣/ ٨٧)، فقال: كان ممن اختلط في آخر عمره فكان يحدث بالشيء على التوهم، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وأما فيما وافق الثقات، فإن احتج به محتج أرجو أن لا يجرح في فعله ذلك.

(٧) كذا في «المجروحين»، وفي (أ): «على الشيء بالتوهم»، وفي (ب) و (م): «عن الشيء التوهم».

(٨) «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٣٧٤).

(٩) في (م): «إذا تفرد»، بدل «لذلك»، وهي غير موجودة في التنقيح.

(١٠) الذي في «مختصر السنن» قال: وفي إسناده هلال بن خباب وقد وثقه غير واحد =

ومجموعه[1].

ولم يتفرد هلال به فقد رواه ابن ماجه[2] من حديث شريك، عن عثمان الثقفي، عن أبي ليلى الكندي[3]، عن سويد.

ورواه الدارقطني[4]، والبيهقي[5] أيضاً في سننهما ولفظهما، عن

= وتكلم فيه بعضهم. «مختصر السنن» (٢/١٩٦)، لكن لعل تحسينه له في تخريجه لأحاديث المهذب.

(١) (٥/٣٩٩).

(٢) في «السنن» (١/٥٧٦)، رقم (١٨٠١)، كتاب الزكاة، باب: ما يأخذ المصدق من الإبل. من طريق شريك به.

(٣) أبو ليلى الكندي مولاهم الكوفي يقال: هو سلمة بن معاوية، وقيل: بالعكس، وقيل: سعيد بن بشر، وقيل: المعلى، ثقة، من الثانية. روى له (بخ د ق). وقال الذهبي: اختلف قول ابن معين فيه. «الكاشف» (٣/٣٢٩)؛ و «التقريب» (٦٦٩).

(٤) (٢/١٠٥)، كتاب الزكاة، باب: تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين.

(٥) (٤/١٠١)، كتاب الزكاة، باب: لا يؤخذ كرائم أموال الناس. كلاهما من طريق شريك، عن عثمان به لكن بدون قوله: «راضع لبن». والدارقطني أخرجه من طريق يحيى بن آدم، عن شريك به، ثم قال: قال يحيى: ثم سمعت شريكاً بعد يذكر هذا الحديث عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، فذكرته لوكيع، فقال: إنما سمعناه منه عن عثمان. اهـ.
وقد تابع وكيعاً ويحيى في روايته عنه عن عثمان محمد بن صالح البزار ويحيى بن عبد الحميد، وأبو الوليد، لكن هذا الطريق فيه شريك وهو متكلم فيه كما سبق إلاَّ أنه صالح في باب الشواهد والمتابعات.

سويد قال: «أتى[1] مصدق رسول الله ﷺ فأخذت بيده وأخذ بيدي فقرأت في عهده أن لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، قال: فأتاه رجل بناقة عظيمة ململمة[2] فأبى أن يأخذها. . .» الحديث.

وأخرجه أبو داود[3] كذلك في رواية له. ونقل ابن عبد البر[4]، عن ابن معين أنه سئل عن أبي ليلى الكندي فقال: كان ضعيفاً.

---

(١) في (م): «أتانا».

(٢) كذا في « م » والدارقطني والبيهقي، وفي (أ) و (ب): «ململة».

(٣) في «السنن» (٢/ ٢٣٧)، رقم (١٥٨٠)، كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة. من طريق شريك به لكن ليس فيه ذكر للرجل صاحب الناقة.
والحاصل أن حديث سويد بن غفلة بطريقيه يتقوى، ولبعضه شاهد من حديث أنس عند البخاري وغيره كما تقدم وهي: «ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة». ولبعضه شاهد من حديث سعد الديلي كما سيأتي إلاّ أن لفظه: «أن لا آخذ راضع لبن» كما عند أحمد، وأبي داود، والنسائي وغيرهم، تفرد بها هلال بن خباب عن ميسرة أبي صالح به ولهذا لما أخرجه أبو داود من طريق شريك، قال: «ولم يذكر راضع لبن» وهلال اختلط كما تقدم، وميسرة وثقه ابن حبان وروى عنه عطاء بن السائب وهلال وسلمة بن كهيل، وقال فيه الحافظ: مقبول.
«الثقات» لابن حبان (٥/ ٤٢٦)؛ و «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٥٢).

(٤) «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٢١٦) رواية محمد بن عثمان بن أبي شيبة عنه. لكن روى أحمد بن سعيد بن أبي مريم، عن ابن معين أنه قال فيه: ثقة مشهور. ولهذا قال الذهبي: واختلف قول ابن معين فيه كما تقدم. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة من كبار التابعين.
«تاريخ الثقات» للعجلي (٥٠٩)، رقم (٢٠٢٧)؛ و «التهذيب» (١٢/ ٢١٦) وتقدم توثيق الحافظ له.

والململمة[1]: المستديرة قاله الهروي[2] [3].

قلت: وسيأتي ذكر الجذعة، والثنية في آخر الباب، عن عمر ــ رضي الله عنه ــ موقوفاً[4].

ثم رأيت بعد ذلك ذكرها مرفوعاً في حديث آخر، قال الطبراني في أكبر معاجمه[5]: نا موسى بن هارون[6]، نا إبراهيم بن المنذر الحزامي[7]، نا عبد الله بن موسى التيمي، عن أسامة بن زيد، عن أبي مرارة[8] الجهني، عن أبي سعر[9]

(١) كذا في سنن الدارقطني والبيهقي، وفي (أ) و (م): «الململة»، وفي (ب): «الململة».

(٢) قوله: «الهروي»، ساقطة من (ب).

(٣) «النهاية» (٤/ ٢٧٢).

(٤) في الأثر الثاني من هذا الباب.

(٥) (٧/ ١٧٠)، رقم (٦٧٢٧)، وكذا أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٠١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٢١١)، رقم (٩٦٦). كلهم من طريق عبد الله بن موسى، عن أسامة به. وفيه عبد الله بن موسى وأبو مرارة وأبي سعر الدؤلي كما سيأتي.

(٦) ابن عبد الله الحمّال، ثقة حافظ كبير بغدادي، من صغار الحادية عشرة، مات سنة أربع وتسعين ومائتين، تميز. «السير» (٢/ ١١٦)؛ و «التقريب» (٥٥٤).

(٧) ابن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي، صدوق تكلم فيه أحمد لأجل القرآن، من العاشرة، مات سنة ست وثلاثين ومائتين. روى له (خ ت س ق). «الكاشف» (١/ ٤٨)؛ و «التقريب» (٩٤).

(٨) كذا في (م) والبخاري في «التاريخ» والطبراني وابن أبي عاصم، وفي (أ) و (ب): «أبي فرارة».

(٩) كذا في (م) والطبراني وغيره، وفي (أ) و (ب): «مسعر».

الدؤلي[1]، عن أبيه[2] قال: «كنت في ناحية معه فجاء رجل فسلم[3]، وأنا بين ظهراني غنمي، فقلت: من أنت؟ فقال: أنا رسول[4] رسول الله ﷺ، فقلت: مرحباً برسول رسول الله ﷺ وأهلاً، فما تريد؟ فقال: صدقة غنمك، قال: فجئته بشاة ماخض حين ولدت، فلما نظر إليها قال: ليس حقنا في هذه. قال: ففيم حقك؟ قال: في الثنية، والجذعة، واللَّجْبَة»[5].

[واللجبة: كنية الشاة قل لبنها وكثر، على الضدان[6] وخاص

---

(١) جابر بن سعر الدؤلي الكنائي الحجازي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البخاري: يختلفون فيه. «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٠٦ و ٤/ ١٩٩)؛ و «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٩٦)؛ و «الثقات» (٦/ ١٤٢).

(٢) سَعْر بن سَوَاده أو ابن دَيْسَم الكناني الدُّؤلي مخضرم، وقيل: له صحبة. روى له (د س). وذكره ابن حبان في الصحابة، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٢١١)؛ و «الثقات» (٣/ ١٨٢)؛ و «التقريب» (٢٣٣)؛ و «الإصابة» (٢/ ٤٢).

(٣) كذا في (أ) و (ب) و «الآحاد والمثاني»، وفي (م) والطبراني: «مسلم».

(٤) قوله: «رسول»، ساقطة من (م).

(٥) كذا في النسخ الثلاث وفي الطبراني: «اللحة»، وفي «الآحاد والمثاني»: «الحقة»، وفي «النهاية»: «اللجبة» كما هو مثبت. «النهاية» (٤/ ٢٣٢).

(٦) قال ابن الأثير اللجبة: هي التي أتى عليها من الغنم بعد نتاجها أربعة أشهر فخف لبها وجمعها لجَاب ولجبات وقد لجبت بالضم، وقيل: هي من المعز خاصة، وقيل: من الظأن خاصة. وقال في «اللسان» بعد ذكره معنى اللجبة ويجوز أن تكون اللجبة من الأضداد فتكون هنا الغزيرة. اهـ.

ومراده بقوله: «هنا» في قول الشاعر:

فاجتال منها لجبة ذات هَزَمْ ... حاشكة الدرّة ورْهاء الرَّخَمْ

«النهاية» (٤/ ٢٣٢)؛ و«اللسان» (١/ ٧٣٦).

بالمعز، والجمع لجاب ولجبات][1].

وقال أبو داود في سننه[2]: نا الحسن بن علي، نا وكيع، عن زكريا بن إسحاق[3] المكي[4] / ، عن عمرو بن أبـي سفيان الجمحي[5]، [٣/٢٨٤/أ] عن مسلم بن ثَفَنَة[6] اليشكري[7]، قال: «استعمل ابن علقمة[8] أبـي على

(١) الزيادة من (م).

(٢) (٢/٢٣٨)، رقم (١٥٨١)، كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة. وكذا أخرجه: النسائي في «السنن» (٥/٣٢ ــ ٣٣)، رقم (٢٤٦٢)، كتاب الزكاة، باب: إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق، وفي «الكبرى» (٢/١٥ ــ ١٦)، رقم (٢٢٤٢)، كتاب الزكاة، باب: إعطاء سيد المال بغير اختيار المصدق، وأحمد في «المسند» (٣/٤١٤)، والبيهقي في «السنن» (٤/٩٦)، كتاب الزكاة، باب: لا يأخذ الساعي فوق ما يجب ولا ماخضاً إلاَّ أن يتطوع.
كلهم من طريق وكيع عن زكريا به وفيه مسلم بن شعبة كما سيأتي.

(٣) كذا في (م) وأبـي داود وغيره، وفي (أ) و (ب): «زكريا بن أبـي إسحاق».

(٤) زكريا بن إسحاق المكي، ثقة رمي بالقدر، من السادسة. روى له (ع). «الكاشف» (١/٢٥٢)؛ و «التقريب» (٢١٥).

(٥) ابن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي، ثقة، من الخامسة. روى له (بخ د ت س). «الكاشف» (٢/٢٨٥)؛ و «التقريب» (٤٢٢).

(٦) كذا في (م) وأبـي داود وغيره، وفي (أ) و (ب): «عقبة».

(٧) مسلم بن ثفنة ويقال شعبة وهو أصح حجازي، مقبول، من الثالثة. روى له (د س). وقال الذهبـي: وثق، وقال في «الميزان» (٤/١٠١): لا يعرف. «الكاشف» (٣/١٢٣)؛ و «التقريب» (٥٢٩).

(٨) وقع التصريح باسمه في سنن أبـي داود وأنه نافع بن علقمة، وقال الحافظ في «الإصابة»: نافع بن علقمة ذكره ابن شاهين في الصحابة، وذكره ابن أبـي حاتم فقال: إنه سمع من النبـي ﷺ، وقال: سمعت أبـي يقول: لا أعلم له =

عرافة قومه فأمره أن يصدقهم، قال[1]: فبعثني أبـي في طائفة منهم فأتيت شيخاً كبيراً يقال له سَعْر[2]، فقلت: إن أبي بعثني إليك يعني[3] لأصدقك، قال: ابن أخي، فذكر الحديث. وفيه: قلت: أي [شيء][4] تأخذان قالا: «عناقاً جذعة أو ثنية».

وقال أحمد[5]: نا روح، نا زكريا بن إسحاق، قال: حدثني

= صحبة. اهـ. فلعله هو. «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٥١)؛ و «الإصابة» (٣/ ٥٤٦).

(١) قوله: «قال»، ساقطة من (م).

(٢) سعر بفتح أوله وسكون ثانيه وآخره راء مهملة هو الدؤلي. قال الدارقطني وابن حبان: له صحبة، وذكره العسكري في المخضرمين. «الإصابة» (٢/ ٤٢).

(٣) قوله: «يعني»، ساقطة من (م).

(٤) الزيادة من (م) وأبـي داود.

(٥) في «المسند» (٣/ ٤١٥)، وكذا أخرجه: أبو داود في «السنن» (٢/ ٢٣٩)، رقم (١٥٨٢)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٩٦).
كلهم من طريق روح بن عبادة ثنا زكريا به. وفيه مسلم بن شعبة.
وكذا أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٤٠٩)، رقم (١٠٩٠)، من طريق عمرو بن أبـي سفيان أن جابر بن سعر الديلي من كنانة أخبره أن أباه أخبره بنحوه. وفيه جابر بن سعر الديلي كما تقدمت ترجمته، وكذا شيخ أبـي عبيد أحمد بن عثمان بن أبـي الطوسي المعروف بحمدويه لم أعرفه وذكره الحافظ في «نزهة الألباب في الألقاب» (١/ ٢١٥).
والحاصل أن الحديث ورد من طريقين: الأول عند الطبراني وفيه جابر بن سعر وأبو مرارة الجهني وعبد الله بن موسى. والثاني عند أبـي داود وغيره وفيه مسلم بن شعبة ــ وقيل: بن ثفنة ــ وهذين الطريقين لا يتقوى بهما الحديث لكنه ورد موقوفاً على عمر كما ذكره المصنف، وسيأتي قريباً وهو بمجموع طرقه =

عمرو بن أبـي سفيان، عن مسلم بن شعبة، عن سعر فذكره كذلك.

ورواه النسائي[١] أيضاً وقال[٢]: لا أعلم أحداً تابع وكيعاً في قوله ابن ثَفنة. وقال أحمد[٣]: أخطأ فيه وكيع، حدثنا روح، فقال: مسلمة بن شعبة، وقال الدارقطني[٤]: وهم وكيع في ذلك، والصواب مسلم بن شعبة. وقال البيهقي[٥]: إنه الصواب[٦]، قاله يحيـى بن معين[٧] وغيره من الحفاظ.

= يتقوى، فإن قيل: إن مثل هذا لا يقوله عمر باجتهاده وأن له حكم الرفع فإنه يقوي هذا الحديث، والله أعلم.

(١) في «السنن» (٥/ ٣٢ ـ ٣٣)، رقم (٢٤٦٢ ـ ٢٤٦٣)، كتاب الزكاة، باب: إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق من طريق وكيع وروح كلاهما، عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن أبـي سفيان، عن مسلم بن ثفنة به كما تقدم.

(٢) «تهذيب الكمال» (٣/ ١٣٢٤)، وقال في «السنن الكبرى» (٢/ ١٦) حديث رقم (٢٢٤٢) لما ساقه من طريق وكيع، عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن أبـي سفيان، عن مسلم بن ثفنة قال أبو عبد الرحمن: يقولون مسلم بن شعبة ولكن قال : هذا ابن ثفنة والصواب شعبة. . .».

(٣) في «المسند» (٣/ ٤١٤)، وعبارته قال: كذا قال وكيع مسلم بن ثفنة صحف، وقال روح بن شعبة: وهو الصواب.

(٤) «تهذيب الكمال» (٣/ ١٣٢٤).

(٥) في «السنن» (٤/ ٩٦).

(٦) في (م): «أنه الصواب أيضاً».

(٧) في «التاريخ» (٢/ ٥٦١)، قال: أخطأ فيه وإنما هو مسلم بن شعبة هكذا قاله بشر بن السري، وروح بن عبادة. وقال البخاري: قال وكيع: ابن ثفنة، ولا يصح. وكذا قال الذهبـي: أخطأ فيه وكيع. «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٢٦٣) و (٤/ ٢٠٠)؛ و «الميزان» (٤/ ١٠١).

٨٩٩ ـ الحديث التاسع

أنه ﷺ قال: «في خمس من الإبل شاة»[١].

هذا الحديث صحيح.

كما تقدم بطوله أول الباب[٢]، وقد فرق الرافعي منه قطعاً وهو محال على ما ذكرناه أولاً.

* * *

(١) «فتح العزيز» (٥/٣٤٦)، استدل به لمن قال بأن المصدق يخرج شاة سواء أكانت ضأن أو معز في زكاة الإبل.

(٢) حديث رقم (٨٨١).

٩٠٠ ـ الحديث العاشر

أنه ﷺ قال: «إياك وكرائم أموالهم»[1].

هذا الحديث متفق على صحته[2]، من حديث ابن عباس ـ رضي الله

---

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٣٤٩)، استدل به على أنه لا يجب إخراج كرائم الأموال في الصدقة.

(٢) البخاري في صحيحه (٢/ ٥٤٤)، رقم (١٤٢٥)، كتاب الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، ومسلم في صحيحه (١/ ٥٠، رقم (١٩)، كتاب الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام وكذا أخرجه: أبو داود في «السنن» (٢/ ٢٤٢)، رقم (١٥٨٤)، كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة، والنسائي في «السنن» (٥/ ٥٥)، رقم (٢٥٢٢)، كتاب الزكاة، باب: إخراج الزكاة من بلد إلى بلد، والترمذي في «السنن» (٣/ ١٢)، رقم (٦٢٥)، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة، وابن ماجه في «السنن» (١/ ٥٦٨)، رقم (١٧٨٣)، كتاب الزكاة، باب: فرض الزكاة، وأبو عبيد في «الأموال» (٤٠٧)، رقم (١٠٨١)، باب: ما يجب على المصدق من العدل في عمله وما في ذلك من الفضل وفي العدوان من الإثم، وأحمد في «المسند» (١/ ٢٣٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٣)، رقم (٢٢٧٥)، كتاب الزكاة، باب: الزجر عن أخذ المصدق خيار المال بذكر خبر مجمل غير مفسر، والبيهقي في «السنن» (٤/ ١٠١)، كتاب الزكاة، باب: =

عنهما ـ : أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ ـ رضي الله عنه ـ لما بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى[1] أن يشهدوا أن لا إله إلاّ الله، وأن محمداً رسول الله، فإن[2] هم أطاعوا لك بذلك[3] فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك[4] فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه[5] وبين الله حجاب».

وفي رواية لهما[6]: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قذ فرض عليهم خمس صلوات»، وفي رواية لمسلم[7]، عن ابن عباس، عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ فقال: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم

= لا يؤخذ كرائم أموال الناس.

كلهم من طريق يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ به.

(1) قوله: «إلى»، ساقطة من (م).

(2) من هنا حتى قوله: «كل يوم وليلة» ساقط من (م).

(3) كذا في (م) والبخاري، وفي (أ) و (ب): «اطاعو لك».

(4) كذا في (أ) و (م) والبخاري، وفي (ب): «أطاعوا لك».

(5) في (م): «بينها»، وفي (أ) و (ب) والبخاري كما هو مثبت، وفي مسلم ورواية للبخاري برقم (٢٣١٦): «بينهما».

(6) البخاري في صحيحه (٢/٥٢٩)، رقم (١٣٨٩)، كتاب الزكاة، باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، ومسلم في صحيحه (١/٥١)، رقم (١٩).

(7) في صحيحه (١/٥٠)، رقم (١٩).

إلى شهادة أن لا إله إلاَّ الله». وذكر الحديث بنحوه.

وفي رواية له[1]: «زكاة تؤخذ من أموالهم فترد على فقرائهم».

كرائم المال: خياره[2].

هذا[3] آخر الكلام على أحاديث الباب / . وأما آثاره فإثنان: [٣/٢٨٤/ب]

الأول: أن أبا بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ قاتل مانعي الزكاة[4].

وهذ أثر صحيح اتفق الشيخان على[5] إخراجه من حديث

---

(١) أي مسلم في صحيحه (١/ ٥١)، رقم (١٩).

(٢) الكرائم: هي النفائس التي تتعلق بها نفس مالكيها ويختصها لها حيث هي جامعة للكمال الممكن في حقها. «النهاية» (٤/ ١٦٧).

(٣) قوله: «هذا آخر الكلام على أحاديث الباب»، ساقط من (م).

(٤) «فتح العزيز» (٥/ ٣١٤)، استدل به على أن من اعتقد وجوب الزكاة ولم يمكن أخذها منهم قهراً فإن الإمام يقاتلهم.

(٥) البخاري في صحيحه (٦/ ٢٦٥٧)، رقم (٦٨٥٥)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم في صحيحه (١/ ٥١ ــ ٥٢)، رقم (٢٠)، كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلاَّ الله محمد رسول الله... وكذا أخرجه: أبو داود في «السنن» (٢/ ١٩٨)، رقم (١٥٥٦)، كتاب الزكاة، والنسائي في «السنن» (٥/ ٥)، رقم (٣٠٩٢)، كتاب الجهاد، باب: وجوب الجهاد، والترمذي في «السنن» (٥/ ٣)، رقم (٢٦٠٧)، كتاب الإيمان، باب: ما جاء أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاَّ الله، وأحمد في «المسند» (١/ ٥٢٨)، وابن حبان في صحيحه (١/ ٤٤٩)، رقم (٢١٦)، كتاب الإيمان، باب: ذكر أمر الله ــ جل وعلا ــ صفية بقتال الناس حتى يؤمنوا بالله، وابن منده في الإيمان (٢/ ٣٨٠)، رقم (٨١٥)، باب: ذكر أول ما يدعى إليه العبد وهو التوحيد والمعرفة ثم الصلوات الخمس ثم =

أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: «لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، قال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاَّ الله، فمن قالها[1] فقد عصم مني[2] ماله ونفسه إلاَّ بحقه، وحسابه على الله». فقال أبو بكر: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه». قال عمر: «فوالله ما هو إلا أن رأيت الله ــ عز وجل ــ قد شرح صدر أبـي بكر للقتال فعرفت[3] أنه الحق».

وفي رواية للبخاري[4]: «عناقاً» بدل «عقالاً».

فائدة: العقال[5]: قيل هو صدقة عام[6]، وقيل: الحبل الذي يعقل به البعير، وقيل: إنما أراد الشيء التافه الحقير فضرب العقال مثلاً له.

= الزكاة، والبيهقي في «السنن» (٤/ ١٠٤)، كتاب الزكاة، باب: الأمهات تموت. وتبقى السخال نصابا فيؤخذ منها.

كلهم من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبـي هريرة به.

(١) كذا في (ب) و (م) والبخاري وغيره، وفي (أ): «سألها».

(٢) في (م): «من».

(٣) كذا في (ب) و (م)، وفي (أ): «فعرف».

(٤) في صحيحه (٢/ ٥٠٧)، رقم (١٣٣٥)، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة. وكذا أخرجها برقم (١٣٨٨، ٢٧٨٦، ٦٥٢٦).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٢٨٠)؛ و «معالم السنن» (٢/ ١٧١).

(٦) كذا في (م) و «النهاية» و «معالم السنن»، وفي (أ) و (ب): «علم».

حكاه صاحب المستعذب على المهذب[1].

والعناق[2]: الأنثى من ولد المعز، وهي التي رعت وقويت وهي فوق الجفرة[3]، وهي التي لها أربعة ودون العشر، وهي التي تم[4] لها حول.

وكان قتال الصديق أهل الردة في أول خلافته سنة إحدى[5] عشرة من الهجرة[6].

الأثر الثاني: أن عمر ــ رضي الله عنه ــ قال لساعيه سفيان بن عبد الله الثقفي[7]: «أعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يده، ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكولة، والرُّبَّى، والماخض، وفحل الغنم، وخذ

---

(١) (١/ ١٤٥ ــ ١٤٦).

(٢) وقال في «النهاية» العناق: هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة. «النهاية» (٣/ ٣١١). وقال الأزهري: هي الأنثى من أولاد المعزى إذا أتت عليها سنة. «تهذيب اللغة» (١/ ٢٥٤).

(٣) هي أولاد المعزى إذا كان له أربعة أشهر، وفصلت عن أمها، وأحدها جفر والأنثى جفرة. «تهذيب اللغة» (١١/ ٤٧)؛ و «المصباح المنير» (١/ ١٢٥)؛ و «النهاية» (١/ ٢٧٧).

(٤) قوله: «تم»، ساقطة من (م).

(٥) في (م): «أحد».

(٦) «تاريخ الطبري» (٣/ ٢٤٩)؛ و «البداية والنهاية» (٦/ ٣١١).

(٧) سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفي الطائي صحابي، وكان عامل عمر على الطائف. روى له (م ت س ق). «الإصابة» (٢/ ٥٤)؛ و «التقريب» (٢٤٤).

الجذعة، والثنية فذلك عَدْل بين غذاء المال وخياره»[1].

هذا الأثر رواه مالك في الموطأ[2]، والشافعي[3] في القديم عنه، عن ثور بن زيد[4] الدَّيلي[5]، عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي، عن جده سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً، وكان يعد على الناس السخل فقالوا[6]: أتعد[7] علينا السخل ولا تأخذ منه شيئاً، فلما قدم على

---

(١) «فتح العزيز» (٥/ ٣٧٩)، استدل به على عدم الإجحاف والإضرار بالمالك، وأنه لا يؤخذ فوق الواجب.

(٢) (١/ ٢٦٥)، كتاب الزكاة، باب: ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة، وكذا أخرجه البيهقي في «السنن» (٤/ ١٠٠)، كتاب الزكاة، باب: السنة التي تؤخذ في الغنم من طريق مالك، عن ثور بن زيد به.

وفيه ابن عبد الله بن سفيان الثقفي لم أعرفه وقال محمد بن زكريا الكاندهلوي لم أجد اسمه في مبهمات الرجال، ولا تعرض عنه الشراح نعم ذكر الحافظ في تهذيبه فيمن روى عن سفيان بن عبد الله الثقفي أبناؤه عاصم وعبد الله وعلقمة وأبو الحكم وعمرو وابن ابنه محمد ويقال محمود بن أبي سويد بن سفيان. اهـ. «أوجز المسالك إلى موطأ مالك» (٦/ ٥)؛ و «التهذيب» (٤/ ١١٦).

لكن المبهم هنا هو ابن لعبد الله بن سفيان وليس ابن لسفيان بن عبد الله ولا ابن لسويد بن سفيان.

(٣) لم أجده ولم يذكره البيهقي في «معرفة السنن» في مظنته (٦/ ٤٦).

(٤) ثور بن زيد الديلي المدني، ثقة، من السادسة، مات سنة خمس وثلاثين. روى له (ع). «الكاشف» (١/ ١٢٠)؛ و «التقريب» (١٣٥).

(٥) كذا في «الموطأ» وغيره، وفي النسخ الثلاث: «الأسلمي».

(٦) في (م): «فقال الناس».

(٧) كذا في (م) و «الموطأ»، وفي (أ) و (ب): «تعد».

عمر بن الخطاب ذكر ذلك له فقال عمر: «نعم نعد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا يأخذها المصدق، ولا نأخذ الأكولة، ولا الرُبَّى، ولا الماخض ولا فحل الغنم، ونأخذ[1] الجذعة والثنية وذلك عدل بين أدنى المال وخياره».

و[2]رواه الشافعي[3] أيضاً عن سفيان[4]، نا بشر بن

---

(١) في (م): «ولا نأخذ».

(٢) الواو ساقطة من (م).

(٣) في «الأم» (٢/ ٩ ــ ١٠)، كتاب الزكاة، باب: السن التي تؤخذ في الغنم. وكذا أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ١١)، رقم (٦٨٠٨)، كتاب الزكاة، باب: ما يعد وكيف تؤخذ الصدقة، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٣٤)، كتاب الزكاة، باب: السخلة تحسب على صاحب الغنم، والبيهقي في «معرفة السنن» (٦/ ٤٧)، رقم (٧٩٥٦)، كتاب الزكاة، باب: السن التي تؤخذ في الغنم، وفي «السنن» (٤/ ١٠٠). كلهم من طريق بشر بن عاصم، عن أبيه به.
ورجال إسناده ثقات غير عاصم بن سفيان هذا ذكره البخاري وابن أبي حاتم وسكتا عنه، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين، وقال الحافظ فيه: صدوق.
ولم أر من وثقه، روى عنه ابن بشر وابن ابنه سفيان بن عبد الرحمن وعمرو بن شعيب، واختلف في صحبته أيضاً. قال ابن حبان: له صحبة، وقال البغوي وابن السكن: يقال: له صحبة، سكن المدينة، وذكره ابن الأثير في «أسد الغابة»، ومال الحافظ إلى أنهما اثنان وأن المذكور هنا تابعي مشهور.
«تاريخ البخاري» (٦/ ٤٧٩)؛ و «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٤٤)؛ و «الطبقات لابن سعد» (٥/ ٥١٩)؛ و «الثقات» (٣/ ٢٨٧)؛ و «أسدالغابة» (٣/ ١١٣)؛ و «الإصابة» (٢/ ٢٤٦)؛ و «التهذيب» (٥/ ٤١)؛ و «التقريب» (٢٥٨).

(٤) ابن عيينة.

[٢/٢٨٥/أ] عاصم[١] / ، عن أبيه[٢] أن عمر استعمل أباه[٣] سفيان بن عبد الله على الطائف ومخاليفها فخرج مصدقاً فأعتد عليهم بالغذاء، ولم يأخذه منهم فقالوا [له][٤]: إن كنت تعد علينا بالغذاء فخذ منه فأمسك حتى لقي عمر، فقال له: [اعلم][٥] إنهم[٦] يزعمون أنا نظلمهم نعتد عليهم بالغذاء ولا نأخذه منهم، فقال له[٧] عمر: أعتد عليهم بالغذاء حتى بالسخلة[٨] يروح بها الراعي على يده، وقل لهم لا آخذ منكم الرُبَّى، ولا الماخض، ولا ذات الدر، ولا الشاة الأكولة، ولا فحل الغنم، وخذ[٩] العناق[١٠] و[١١]الجذعة، والثنية فذلك عدل بين غذاء المال وخياره».

---

(١) ابن سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفي الطائفي، ثقة، من السادسة. روى له (د ت ق). «الكاشف» (١/ ١٠٢)؛ و «التقريب» (١٢٣).

(٢) عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفي، صدوق، من الثالثة. روى له (٤). (٢/ ٤٤)، «التقريب» (٢٨٥).

(٣) كذا في (م) وابن أبي شيبة، وفي (أ) و (ب) و «الأم» و «معرفة السنن»: «أبا» بدون هاء.

(٤) الزيادة من (م) و «الأم».

(٥) الزيادة من (م) و «الأم».

(٦) كذا في (م) و «الأم»، وفي (أ) و (ب): «أنه».

(٧) قوله: «له»، ساقطة من (م).

(٨) في (م): «السخلة».

(٩) في (م): «وتأخذ».

(١٠) قوله: «العناق»، ساقطة من (ب).

(١١) الواو ساقطة من (م).

قلت: وله طريق ثالث من حديث أيوب[1]، عن عكرمة بن خالد، عن سفيان[2]، قال ابن حزم[3]: لم يرو هذا عن عمر من طريق متصلة إلاَّ من طريقين:

أحدهما: من طريق[4] بشر بن عاصم بن سفيان، عن أبيه[5] وكلاهما غير معروف[6]، أو من طريق ابن عبد الله لم يسم[7].

والثانية: من طريق عكرمة بن خالد[8] وهو

---

(1) السختياني.

(2) ابن العاص بن هشام المخزومي، ثقة، من الثالثة، مات بعد عطاء. روى له (خ م د ت س). «الكاشف» (٢/ ٢٤٠)؛ و «التقريب» (٣٩٦).

(3) في «المحلى» (٤/ ٨٦).

(4) كما في «المحلى»، وفي النسخ الثلاث: «ابن بشر».

(5) وهذا الطريق تقدم أنه أخرجه الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما.

(6) وفي ذلك نظر وذلك أن بشر بن عاصم، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما، وأما والده عاصم فسبق الكلام عليه. «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٥٣).

(7) يريد بذلك طريق مالك عن ثور بن زيد السابق.

(8) أخرجه أيضاً عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ١٤)، رقم (٦٨١٦)، كتاب الزكاة، باب: الصدقات من طريق عكرمة بن خالد، عن سفيان به. ورجال إسناده ثقات لكنه لم يذكر «الجذعة والثنية» وإنما قال: «وخذ العناق وهي بسطة ما بيننا وبينكم».

وأخرجه أيضاً أبو عبيد في كتاب الأموال (٣٩٥)، رقم (١٠٤٣)، باب: صدقة الغنم وسنها من طريق عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس بن الحدثان أن سفيان بن عبد الله كان على الطائف فقدم على عمر، بنحو رواية عبد الرزاق وليس فيها ذكر «الجذعة والثنية» ورجال إسناده ثقات. =

. . . .

= ثم إن للحديث طرقاً أخرى:

الأولى: ما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ١٠)، رقم (٦٨٠٦) عن الثوري، عن يونس بن خباب، عن الحسن بن مسلم بن يناق أن عمر بن الخطاب بعث سفيان بن عبد الله الثقفي ساعياً.

والثاني: أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٣٩٧)، رقم (١٠٤٨) عن إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبد الله الكلاعي، عن مكحول أن عمر بن الخطاب، قال لسفيان بن عبد الله في صدقة الغنم: «خذ الجذع والثني» هكذا لفظه مختصراً. وإسماعيل بن عياش إذا روى عن أهل بلده فهو صدوق مخلط في غيرهم، وشيخه هنا عبيد الله بن عبد الله الكلاعي شامي، لكن علة هذا الأثر الانقطاع بين مكحول وعمر، فإن مكحولاً لم يسمع من عمر كما قال أبو زرعة وغيره. «المراسيل» (٢١١ ـ ٢١٣).

تنبيه: وقع عند أبـي عبيد في سند هذا الأثر: «عبيد الله بن عبد الله الكلاعي»، ولعل الصواب عبيد الله بن عبيد الكلاعي كذا هو في شيوخ إسماعيل بن عياش وفي تلاميذ مكحول ولم أجده بالاسم المذكور، والله أعلم.

الثالث: أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٣٩٧)، رقم (١٠٤٩) من طريق الأوزاعي، عن سالم بن عبد الله المحاربـي أن عمر بن الخطاب بعث مصدقاً فأمره أن يأخذ «الجذعة والثنية». ورجال إسناده ثقات، وسالم بن عبد الله هذا قال عنه أبو حاتم: صالح الحديث، وقال الأوزاعي: شامي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، إلاَّ أنه يخشى من الانقاع بين سالم وعمر، فإني لم أجد من ذكر أنه يروى عن عمر، ولا من نفى ذلك. وقال ابن حبان يروى عن جماعة من التابعين. «أخبار القضاة» لوكيع (٣/ ٢٠٨)؛ و «الجرح والتعديل» (٤/ ١٨٥)؛ و «الثقات» (٦/ ٤٠٧، ٤٠٨)؛ و «تهذيب تاريخ دمشق» (٦/ ٥٧).

والحاصل أن هذا الأثر عن عمر بمجموع طرقه يتقوى وصححه النووي في «المجموع» (٥/ ٤٢٧).

ضعيف[1] ووقع في الكفاية[2] أن اسم هذا الساعي سعد[3] بن رسيم[4] وهو غريب، والصواب سفيان كما سلف، وهو ما ذكره [صاحب][5] الحاوي أيضاً[6].

فائدة: الأكولة: بفتح الهمزة الشاة المعدة للأكل. المسمنة في

---

(1) وفي ذلك نظر قال الحافظ: ورواه ابن حزم من طريق أيوب، عن عكرمة بن خالد، عن سفيان نحوه وضعفه بعكرمة بن خالد، وأخطأ في ذلك لأنه ظنه الضعيف ولم يرو الضعيف هذا وإنما هو عكرمة بن خالد الثقة الثبت.
وقال أيضاً: وغلط ابن حزم فرد حديثاً من رواية عكرمة بن خالد الذي قبله ـ يعني الثقة ـ ظاناً أنه هذا ـ الضعيف ـ وقد بين ذلك ابن القطان، وابن حزم تبع فيه الساجي وذلك أن الساجي قال في كتاب «الضعفاء» له: عكرمة بن خالد بن هشام بن سلمة بن العاص بن المغيرة المخزومي ضعيف الحديث نزل البصرة، فأما خالد بن سلمة فثقة روى عنه عكرمة حديثاً عن ابن عمر. قال ابن القطان: ترجم الساجي باسم الأول ثم عاد إلى ذكر الثاني فالذي كان في خياله هو الثاني، فقال عنه: «ضعيف وتمم ذكره بذلك أبيه خالد بن سلمة وهذا دليل على أنه لم يرد الأول». اهـ. «التلخيص» (٢/ ١٥٤)؛ و «التهذيب» (٧/ ٢٦٠).

(2) وقال الحافظ: وقع في «الكفاية» لابن الرفعة أن اسم المصدق سعيد بن رستم ولم يذكر مستنده. «التلخيص» (٢/ ١٥٤).

(3) كذا في النسخ الثلاث، وفي «الإصابة»: «سعيد» (٢/ ١٢٥).

(4) ذكره الحافظ في «الإصابة» (٢/ ١٢٥)، وقال: يقال بعثه النبي ﷺ على الصدقة، كذا وقع في «الكفاية» لابن الرفعة، وهو غلط والقصة معروفة لسفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي فكأنه سقط عليه اسم أبيه وتصحف جده.

(5) الزيادة من (م).

(6) (٣/ ١١٢).

قول أبـي عبيد[١]، وقال شمر[٢] أكولة غنم الرجل الخصي، والهرمة العاقر[٣].

والرُبَّى: بضم الراء وتشديد الباء. وجمعها رباب[٤]، والمصدر[٥] رباب بكسرها. قال الجوهري[٦]: قال الأموي: هي ربَّى من ولادتها إلى شهرين. قال أبو زيد الأنصاري[٧]: الرُبَّى: من المعز، وقال غيره: من المعز والضأن، وربما جاءت في[٨] الإبل.

والماحض: الحامل. والغذاء: بالعين المكسورة المعجمة ثم دال معجمة أيضاً والغذاء[٩] جمع غذيّ[١٠] بتشديد الياء[١١] السخال الصغار،

---

(١) «الأموال» لأبـي عبيد (٣٩٦)؛ و «النهاية» (١/ ٥٨).

(٢) شمر بن حمدويه أبو عمرو الهروي اللغوي الأديب، قال ياقوت: كان عالماً فاضلاً ثقة نحوياً لغوياً راوية للأخبار والأشعار، له تصانيف، مات سنة خمس وخمسين ومائتين. «معجم الأدباء» (٣/ ٤١٠)؛ و «البلغة» (١١١) ويحتمل أن يكون هو شمر بن نمير له ترجمة في «البلغة» (١١١)؛ و «اللسان» (٣/ ١٥٣)، والأول أقرب لأن له مصنفاً في غريب الحديث كبير جداً.

(٣) كذا نقله صاحب اللسان عنه (١١/ ٢١).

(٤) كذا في (م) و «الصحاح»، وفي (أ) و (ب): «أرباب».

(٥) في (م): «المصد» الراء ساقطة.

(٦) في «الصحاح» (١/ ١٣١)؛ و «النهاية» (٢/ ١٨٠).

(٧) في «الصحاح» (١/ ١٣١)؛ و «النهاية» (٢/ ١٨٠).

(٨) في (م): «من».

(٩) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «المد».

(١٠) كذا في (م) و «اللسان» (١٥/ ١١٩)، وفي (أ) و (ب): «غذا».

(١١) في (ب): «الذال».

قاله[1] الرافعي[2]، وقال النووي[3]: «إنه الشيء الرديء».

والسخلة[4] تقع على الذكر والأنثى من أولاد المعز ساعة ما تضعه الشاة ضأناً كانت أو معزاً، والجمع سِخَال وسَخْل[5] وذات الدر[6] معناه: ذات اللبن.

وقوله: «اعتدَّ» هو بفتح الدال على الأمر خطاب من عمر لساعيه سفيان المذكور وهو سفيان بن عبد الله بن أبي ربيعة الثقفي الطائفي كان عامل عمر على الطائف، وهو صحابي[7].

* * *

(١) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «قال».

(٢) «فتح العزيز» (٥/ ٣٧٩).

(٣) «المجموع» (٥/ ٤٢٧).

(٤) «اللسان» (١١/ ٣٣٢)؛ و «النهاية» (٢/ ٣٥٠).

(٥) في (م): «سخال».

(٦) «النهاية» (٢/ ١١٢).

(٧) سبقت ترجمته في أول الأثر.

باب صدقة الخلطاء

ذكر فيه ــ رحمه الله ــ ثلاثة أحاديث / : [٣/٥

٩٠١ و ٩٠٢ ــ الأول والثاني

حديث أنس، وابن عمر وغيرهما أن النبي ﷺ قال: **«لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان خليطين... الحديث»**[١].

هذان الحديثان سلفا[٢] في الباب قبله بطولهما[٣].

وقوله: وغيرهما[٤]، أراد به حديث عمرو[٥] بن حزم

---

(١) «فتح العزيز» (٥/٣٩١)، استدل به على أن الخلطة لها أثر في الزكاة فتصير مال الشخصين أو الأشخاص منزلة مال الشخص الواحد في الزكاة.

(٢) تقدما برقم (٨٨١ و ٨٨٢) الحديث الثالث والرابع.

(٣) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «بطولها».

(٤) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «وغيرها».

(٥) قوله: «عمرو»، ساقطة من (م).

أخـــرجــه ابـــن حبـــان[1]، والحـــاكـــم[2] كمـــا سيـــأتـــي[3] فـــي

---

(١) في صحيحه (٥٠١/١٤)، رقم (٦٥٥٩)، كتاب التاريخ، باب: ذكر كَتْبَةَ المصطفى ﷺ كتابه إلى أهل اليمن.

(٢) في مستدركه (٣٩٥/١)، كتاب الزكاة، باب: زكاة الذهب، وكذا أخرجه البيهقي في «السنن» (٨٩/٤)، كتاب الزكاة، باب: كيف فرض الصدقة. كلهم من طريق الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدثنا الزهري، عن أبـي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده به مرفوعاً مطولاً، وقد أخرجه غير هؤلاء مختصراً، ولبعضه شواهد إلاّ أن هذا الطريق فيها سليمان بن داود، فإن كان هو الخولاني كما رجحه ابن حبان والحاكم فسنده لا بأس به، وإن كان هو سليمان بن داود هو ابن أرقم كما أخرج النسائي قطعة منه (٥٨/٨)، رقم (٤٨٥٤)، من طريق يحيـى، حدثنا سليمان بن أرقم، حدثنا الزهري، عن أبـي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده مرفوعاً، ثم قال: وهذا أشبه بالصواب، وسليمان بن أرقم متروك الحديث، وممن رجح أنه سليمان بن أرقم أيضاً أبو زرعة الدمشقي، وأبو الحسن الهروي، والحافظ ابن منده، وقال: رأيت في كتاب يحيـى بن حمزة بخطه عن سليمان بن أرقم، عن الزهري وهو الصواب. وكذا قال دحيم والذهبـي، وقال: ترجح أن الحكم بن موسى وهم فيه ولا بد ومال إلى هذا الحافظ، فقال: «ولا سيما مع قول من قال إنه قرأه كذلك من أصل يحيـى بن حمزة».

وقـال أبو داود: «وهـم فـيه الحكم بن موسى إنما هو سليمان بن أرقم»، وسيأتي الحـديث إن شاء الله في كتـاب الجراح. «الميزان» (٢٠١/٢)؛ و «نصـب الـرايـة» (١٩٧/١)؛ و «التلخيـص» (١٧/٤)؛ و «التهـــذيـب» (١٩٠/٤).

(٣) في (١٨/٦ ــ ١٩ ــ ٢٠)، كتاب الجراح، باب: ما يجب فيه القصاص. الحديث الثامن.

الجنايات[1] إن شاء الله.

ولفظه: «ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما أخذ من الخليطين فإنهما يتراجعان بينهما[2] بالسوية».

* * *

(١) كذا في (م)، وفي (أ) غير واضحة وفي (ب) بياض والمصنف ذكره في كتاب الجراح كما تقدم.

(٢) قوله: «بينهما»، ساقطة من (م).

٩٠٣ ــ الحديث الثالث

عن سعد بن أبـي وقاص رضي الله[1] عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، والخليطان ما اجتمعا في الحوض، والفحل، والراعي»**[2].

هذا الحديث ضعيف.

رواه الدارقطني في سننه[3] من حديث الوليد، عن ابن لهيعة، عن

---

(١) كذا في (م) و «فتح العزيز»، وفي (أ) و (ب): «عنهما».

(٢) «فتح العزيز» (٥/ ٣٩٤)، استدل به على أن من شرط الخلطة الاجتماع في الحوض والرعي.

(٣) (٢/ ١٠٤)، كتاب الزكاة، باب: تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين. من طريق الوليد، عن ابن لهيعة به. وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٤٠٠)، رقم (١٠٦٠)، باب: الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع وتراجع الخليطين في صدقة المواشي، وابن زنجويه في «الأموال» (٢/ ٨٦٣)، رقم (١٥٢٢)، باب: الجمع بين المفترق وتفريق الجمع وتراجع الخليطين، والبيهقي في «السنن» (٤/ ١٠٦)، كتاب الزكاة، باب: صدقة الخلطاء، والخطيب في «الفصل للوصل المدرج في النقل» (٢٢٨)، رقم (٣١) من طريق أبـي الأسود، عن ابن لهيعة به. ومدار هذين الطريقين على ابن لهيعة، وهذا =

يحيـى بن سعيد[1]، عن السائب بن يزيد[2]، قال: صحبت سعد[3] بن أبـي وقاص فذكر كلاماً وقال: [إلاَّ][4] أني سمعته ذات يوم يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق، والخليطان ما اجتمعا على الحوض، والراعي، والفحل».

و[5]رواه كذلك البيهقي في سننه[6] وقال[7]: أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به.

وقال ابن أبـي حاتم في علله[8]: سألت أبـي عنه فقال: هذا حديث باطل عندي ولا أعلم أحداً رواه[9] غير ابن لهيعة، قال: ويروي هذا كلام سعد ـ رضي الله عنه ـ وقد أوضح ضعفه الحافظ أبو بكر الخطيب في كتابه الفصل للوصل المدرج في النقل[10]، فأجاد فيه وشفى فذكره[11]

= الحديث ضعفه الغساني بابن لهيعة وكذا النووي. «تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني» للغساني (٢٠٦)، رقم (٤٤٨)؛ و «المجموع» (٥/ ٤٣٤).

(١) قوله: «بن سعيد»، ساقطة من (ب).

(٢) قوله: «ابن يزيد»، ساقطة من (م).

(٣) في (م): «سعيد».

(٤) الزيادة من (م) والدارقطني.

(٥) في (م): «رواه» بدون الواو.

(٦) تقدم العزو إليه.

(٧) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٨٤).

(٨) (١/ ٢١٩).

(٩) كذا في (م) و «العلل»، وفي (أ) و (ب): «عنه».

(١٠) (٢٢٨ ـ ٢٣٠)، رقم (٣١).

(١١) من هنا إلى قوله: «قال الرافعي وفي رواية الرعي» غير موجودة في (أ) و (ب) =

بإسناده كذلك إلاَّ أنه عن السائب صحبت سعداً زماناً[1]، فلم أسمعه يحدث عن رسول الله ﷺ إلاَّ حديثاً واحداً فذكره[2]، ثم رواه[3] من طريق آخر عن السائب، قال: صحبت سعداً عشرين سنة ما سمعته يقول قال رسول الله ﷺ إلاَّ في حديث واحد، فذكره ثم قال: لم يسمع ابن لهيعة هذا الحديث من يحيـى بن سعيد إنما كان يرويه عن كتابه إليه ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام[4]، عن أبـي الأسود[5]، عن ابن لهيعة قال: كتب إليّ يحيـى بن سعيد أنه سمع السائب بن يزيد يحدث عن سعد، عن رسول الله ﷺ: «الخليطان ما اجتمعا على الفحل والمرعى والحوض»، قال أبو الأسود: وكل شيء حدث به ابن لهيعة، عن يحيـى بن سعيد فإنما هو كتاب كتب إليه[6].

= في هذا الحديث وإنما هو موجود في أثناء حديث رقم (٨٩٤)، والصواب أن موضعه هنا كما في (م). وقد تقدم التنبيه على هذا في موضعه من الحديث السابق رقم (٨٩٤).

(١) كذا في الفصل للواصل المدرج، وفي (أ) و (ب): «أزماناً»، وفي (م): «أمناً».

(٢) من هنا حتى قوله: «إلاَّ في حديث واحد فذكره»، ساقط من (م).

(٣) أي الخطيب من طريق الوليد بن مسلم، نا ابن لهيعة، عن يحيـى بن سعيد، عن السائب بن يزيد به.

(٤) في كتاب «الأموال» (٤٠٢)، رقم (١٠٦٧).

(٥) النضر بن عبد الجبار المرادي مولاهم المصري أبو الأسود مشهور بكنيته، ثقة، من كبار العاشرة، مات سنة تسع عشرة ومائتين. روى له (د س ق). «الكاشف» (٣/ ١٨٠)؛ و «التقريب» (٥٦٢).

(٦) قوله: «إليه»، ساقطة من (ب).

قال الخطيب[١]: ومتنه لا يثبت عن رسول الله ﷺ وإنما هو كلام يحيى بن سعيد[٢]، قال ابن أبي مريم[٣]: لم يسمع ابن لهيعة من يحيى بن سعيد شيئاً ولكن كتب إليه يحيى، وكان فيما كتب إليه يحيى هذا الحديث يعني حديث السائب صحبت ابن أبي وقاص كذا وكذا سنة فلم أسمعه يحدث عن رسول الله ﷺ إلاَّ حديثاً واحداً وعقبة على أثره: «لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق في الصدقة». فظن ابن لهيعة أنه من حديث سعد يعني بقوله إلاَّ حديثاً واحداً: «لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق في[٤] الصدقة».

وإنما كان هذا كلاماً مبتدأً من المسائل التي كتب بها إليه[٥].

قال يحيى بن معين[٦]: الحديث الذي حدث به ابن لهيعة، عن يحيى بن سعيد، عن السائب صحبت طلحة بن عبيد الله وسعداً فلم أسمعهم يحدثون[٧]

---

(١) في الفصل للوصل المدرج.

(٢) من هنا إلى قوله: «شيئاً»، ساقط من (م).

(٣) «الفصل للوصل المدرج» (٢٣٠)، رقم (٤٣١)؛ و «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٢٩٥).

(٤) من هنا إلى قوله: «وإنما كان هذا كلاماً مبتدأ»، ساقط من (ب) و (م).

(٥) في (م): «من المسائل التي كتبها إليها»، بدل «المسائل التي كتب بها إليه».

(٦) «الفصل للوصل المدرج» (٢٣١)، رقم (٣١).

(٧) كذا في (أ) و (ب) و «الفصل للوصل المدرج»، وفي (م): «لم أسمعهما يحدثان»، ولعل الصواب ما أثبت ومما يؤيده لفظ ابن عدي كما سيأتي وأنه صحب غير طلحة وسعد.

عن رسول الله ﷺ[1] وقالوا عن رسول الله ﷺ: «لا يجمع بين متفرق»[2] باطل إنما هو من قول يحيى بن سعيد: «لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق» هكذا حدث به الليث بن سعد وغيره.

قال الخطيب: وقد روى سليمان بن بلال[3]، وحماد بن زيد[4]، عن يحيى بن سعيد، عن السائب بن يزيد، عن سعد هذا الحديث فلم يذكرا فصل الجمع والتفريق، ولا ذكرا الخليطين.

---

(١) وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٠) في المقدمة من طريق محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد، قال: صحبت عبد الرحمن بن عوف، وطلحة بن عبيد الله، وسعد بن أبي وقاص، والمقدام بن الأسود فلم أسمع أحداً منهم يحدث عن رسول الله ﷺ إلاَّ أني سمعت طلحة بن عبيد الله يتحدث عن يوم أحد.

(٢) في (م): «مفترق».

(٣) حديث سليمان بن بلال أخرجه الخطيب في «الفصل للوصل المدرج» (٢٣٢)، رقم (٣١)، من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن السائب بن يزيد، قال: صحب سعد بن أبي وقاص من المدينة إلى مكة، قال سليمان بن بلال: كذا وكذا من سنة غير أنه قد أكثر فلم أسمعه يحدث عن رسول الله ﷺ إلاَّ حديثاً واحداً.

(٤) حديث حماد بن زيد أخرجه: ابن ماجه في سننه (١/ ١٢)، رقم (٢٩) في المقدمة، والدورقي في «مسند سعد بن أبي وقاص» (٢٢٠)، رقم (١٣٤)، والدارمي في سننه (١/ ٨٥)، باب: من هاب الفتيا مخافة السقط، وابن سعد في «الطبقات» (٣/ ١٤٤)، والخطيب في «الفصل للوصل المدرج» (٢٣٢)، رقم (٣١). كلهم من طريق حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، قال أخبرني السائب بن يزيد، قال: «صحبت سعد بن مالك من المدينة إلى مكة فلم أسمعه يحدث عن النبي ﷺ حتى رجع» وسنده صحيح.

وروى الليث[1] بن سعد، عن [يحيى بن سعيد في][2] الخليطين مثل رواية ابن[3] لهيعة غير أن الليث جعله من قول يحيى بن سعيد ثم ذكره بإسناده كذلك.

قال أبو عبيد[4]: لم يسنده الليث.

قال الرافعي[5]: وفي رواية «الرعي» بدل «الراعي».

* * *

(١) رواية الليث أخرجها أبو عبيد في «الأموال» (٤٠٢)، رقم (١٠٦٨)، والخطيب في «الفصل للوصل المدرج» كلاهما من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث، عن يحيى بن سعيد، قال: «الخليطان ما اجتمع على الراعي والحوض والفحل».

وأخرجه الحاكم من طريق ابن وهب، عن الليث، عن يحيى، عن سعيد، عن السائب بن يزيد، قال: صحبت سعد بن أبي وقاص كذا وكذا سنة فلم أسمعه يحدث عن رسول الله ﷺ إلاَّ حديثاً واحداً. «المستدرك» (٣/ ٤٩٧)، كتاب معرفة الصحابة، باب: كان علي وطلحة والزبير وسعد لدات عام واحد.

(٢) الزيادة من (م).

(٣) قوله: «ابن»، ساقطة من (م).

(٤) في «الأموال» (٤٠٢)، رقم (١٠٦٨).

(٥) «فتح العزيز» (٥/ ٣٩٤).

قلت: رواها كذلك الخطيب في الكتاب المذكور[1] ولفظه: «المرعى» بدل «الرعي». قال النووي ــ رحمه الله ــ في شرح المهذب[2]، وابن الصلاح قبله[3] في كلامه على الوسيط[4]، وذكر الرافعي[5] حديثاً في الباب قبله كان ينبغي أن يذكر فيه، وهو النهي عن المريضة والمعيبة ذكره في الكلام على رداءة النوع، وهو كما قال أبو داود[6]: قرأت في كتاب

---

(١) (٢٢٩)، رقم (٣١) عن أبي الأسود، عن ابن لهيعة، وكذا أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٤٠٠)، رقم (١٠٦٠).

(٢) (٥/ ٤٣٤).

(٣) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «قبل».

(٤) «مشكل الوسيط» (١٢٦/ أ)، روى «الرعي» بلفظ المصدر و «الراعي» على اسم الفاعل.

(٥) «فتح العزيز» (٥/ ٣٨٦) فإنه قال: ورد النهي عن أخذ المريضة والمعيبة فلذلك لا نأخذها ما قدرنا على الصحيحة.

(٦) في «السنن» (٢/ ٢٣٩)، رقم (١٥٨٢)، كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة، والخطابي في «غريب الحديث» (١/ ٥٠٨) من طريق أبي داود، ورجال إسناده ثقات لكنه منقطع.

قال المنذري: أخرجه أبو داود منقطعاً يعني هذا الحديث وذلك أن يحيى بن جابر لم يرو عن جبير بن نفير وأن بينهما ابنه عبد الرحمن، قال المزي في ترجمة يحيى بن جابر روى عن جبير بن نفير، والصحيح أن بينهما عبد الرحمن بن جبير بن نفير. «مختصر السنن» (١٩٨٢)؛ و «تهذيب الكمال» (٣/ ١٤٩١).

وذهب صاحب «عون المعبود» إلى أن رواية أبي داود ليست منقطعة، وأن الصحيح أنها عن يحيى بن جابرعن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه به، وأن النسخ التي بأيدينا سقط منها عبد الرحمن بن جبير، واستدل على ذلك بقول=

عبد الله بن سالم[1] بحمص عند آل عمرو[2] بن الحارث[3] الحمصي، عن الزبيدي قال: وأخبرني يحيى بن جابر[4]، عن جبير بن نفير، عن عبد الله بن معاوية الغاضري[5] ــ من غاضرة قيس ــ قال: قال رسول الله صلى الله / عليه وسلم: «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان: من عَبَدَ الله وحده، وأنه لا إله إلاَّ الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه زائداً [٣/٢٨٦/أ]

= الحافظ في «الإصابة» ــ (٢/ ٣٧١) ــ رواه أبو داود والطبراني من طريق يحيى بن جابر، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن عبد الله بن معاوية، وقال: مما يؤيد هذا رواية البخاري ــ كما سيأتي ــ وأيضاً يحيى بن جابر الحمصي يروي عن عبد الرحمن بن جبير لا عن أبيه جبير بن نفير. «عون المعبود» (٤/ ٤٦٤).

وستأتي رواية الطبراني وغيره وفيها ذكر «عبد الرحمن».

(١) الأشعري الحمصي، ثقة رمي بالنصب، من السابعة، مات سنة تسع وسبعين ومائة. روى له (خ د س). «الكاشف» (٢/ ٨٠)؛ و «التقريب» (٣٠٤).

(٢) في (م): «عمر».

(٣) عمرو بن الحارث بن الضحاك الزُّبَيْدي الحمصي، مقبول، من السابعة. روى له (بخ د)، وقال الذهبي: وثق. «الكاشف» (٢/ ٢٨١)؛ و «التقريب» (٤١٩)، وقال في «الميزان» (٣/ ٢٥١): غير معروف العدالة.

(٤) ابن حسان الطائي الحمصي القاضي، ثقة من السادسة، وأرسل كثيراً، مات سنة ست وعشرين ومائة. روى له (بخ م ٤). «الكاشف» (٣/ ٢٢١)؛ و «التقريب» (٥٨٨).

(٥) عبد الله بن معاوية الغاضري من غاضرة قيس له حديث واحد نزل حمص، صحابي قاله أبو حاتم الرازي، وابن حبان، وابن عبد البر، وغيرهم. «الجرح والتعديل» (٥/ ١٥١)؛ و «الثقات» (٣/ ٢٣٧)؛ و «الاستيعاب» (٢/ ٣٣١)؛ و «الإصابة» (٢/ ٣٧١).

عليه كل عام، ولم يعط الهرمة، ولا الدرنة[1] [2]، ولا المريضة، ولا الشَّرط[3] ـ اللئيمة ـ ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره» وجوده[4] الطبراني[5] بزيادة عبد الرحمن بن جبير بن

---

(١) في (م): «الردية».

(٢) الدَّرنة: الجرباء وأصله من الوسخ. «النهاية» (٢/ ١١٥).

(٣) في (ب): «الشرطة».

(٤) قال الحافظ: رواه الطبراني وجود إسناده وسياقه أتم سنداً ومتناً. «التلخيص» (٢/ ١٥٥).

(٥) في «المعجم الكبير» كما في «تحفة الأشراف»، و «النكت الظراف» (٧/ ١٧١ ـ ١٧٢)، وكذا أخرجه: البخاري في «التاريخ» (٥/ ٣١)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٢٦٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٣٠٠)، رقم (١٠٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٩٥ ـ ٩٦)، كتاب الزكاة، باب: لا يأخذ الساعي فيما يأخذ مريضاً ولا معيباً. كلهم من طريق إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثني عمرو بن الحارث، حدثني عبد الله بن سالم، عن الزُّبيدي، قال: حدثني يحيى بن جابر أن عبد الرحمن بن جبير حدثه أن أباه حدثه أن عبد الله بن معاوية الغاضري حدثهم به. وفي هذا السند عمرو بن الحارث، قال الذهبي فيه: غير معروف العدالة كما تقدم. وفيه أيضاً إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زبريق، قال أبو حاتم فيه: شيخ لا بأس به ولكنهم يحسدونه، وسمعت ابن معين أثنى عليه خيراً وتكلم فيه غير واحد، قال محمد بن عوف: ما أشك أن إسحاق بن زبريق يكذب. وقال الذهبي: وابن زبريق ضعيف. وقال ابن حجر: صدوق يهم، وأطلق محمد بن عوف أنه يكذب. «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٠٩)؛ و «الميزان» (٣/ ٢٥١)؛ و «التهذيب» (١/ ٢١٥)؛ و «التقريب» (٩٩).

لكن أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (١/ ٢٠١) من طريق عبد الحميد بن =

نفير، عن أبيه وأسقطه أبو داود وفي آخره: «وزكى عن نفسه» فقال رجل: ما تزكية المرء[1] نفسه يا رسول الله؟ قال: «يعلم أن الله معه حيث ما كان».

[قوله رافدة: هي فاعلة][2] من الرفد وهو الإعانة يقال رفدته أرفده إذا[3] أعنته أي تعينه نفسه على أدائها. قاله ابن الأثير[4]. قال: ومنه حديث عبادة[5]: ألا ترون أني لا أقوم إلاَّ رافداً: أي إلاَّ أن أعان على

= إبراهيم، حدثنا عبد الله بن سالم، عن محمد بن الوليد الزبيدي به مرفوعاً. وفيه عبد الحميد بن إبراهيم أبو تقى قال فيه الحافظ: صدوق، إلاَّ أنه ذهبت كتبه فساء حفظه. وتكلم فيه غير واحد، قال أبو حاتم بعدما ذكر أنهم يلقنونه ويحدثهم قال: وليس هذا عندي بشيء، رجل لا يحفظ وليس عنده كتب. وقال النسائي: ضعيف ليس بشيء. وفيه أيضاً شيخ الطبراني علي بن الحسن بن معروف لم أعرفه.

«الجرح والتعديل» (٦/٨)؛ و«تحفة الأشراف» (٢/ ٩٦)؛ و «التقريب» (٣٣٢)؛ و «التهذيب» (٦/ ١٠٨).

وقال الحافظ ابن حجر: أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» من وجه آخر عن عبد الله بن سالم، عن الزبيدي كما في «الكبير» وقال: لا يروى عن ابن معاوية إلاَّ بهذا الإسناد تفرد به الزبيدي. «النكت الظراف» (٧/ ١٧٢).

(١) في (م): «ما تزكية المرء عن نفسه قال: سول، قال: تعلم...»، وفي الطبراني: «وما تزكية النفس فقال: أن يعلم...».

(٢) الزيادة من (م).

(٣) في (أ): «أي».

(٤) في «النهاية» (٢/ ٢٤١، ٢٤٢).

(٥) أثر عبادة هذا ذكره أبو عبيد في «غريب الحديث» (٤/ ١٤٣)، ولفظه: «ألا ترون أني لا أقوم، إلاَّ رفداً، ولا آكل إلاَّ ما لوق لي، وإن صاحبي لأصم أعمى وما =

القيام. ويروى بفتح الراء وهو المصدر».

والغاضري[1] بالغين والضاد المعجمتين: وهي مشتق[2] من الغضارة [وهي النضارة][3].

والشرط[4]: بفتح السين المعجمة والراء المهملة معاً: أي رذال المال والناس والخيل، يقال: الغنم أشراط المال.

* * *

= أحب أن أخلو بامرأة».

هكذا ذكر بدون إسناد، وذكره الذهبي عن عبادة بلفظ أطول من هذا. «السير» (٢/ ٨).

(١) كذا في (م)، وفي (أ) و (ب): «الغاضر».

(٢) الغواضر: في قيس وغاضرة قبيلة في بني أسد، وحي من بني صعصعة، وبطن من ثقيف وفي بني كندة. «تاج العروس» (٣/ ٤٥٠)؛ و «اللسان» (٥/ ٢٤).

(٣) الزيادة من (م).

(٤) «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٥٠٩)؛ و «اللسان» (٧/ ٣٣١).



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

كتاب الزكاة

باب زكاة النعم

باب صدقة الخلطاء

● ● ●